أحكام الغنائم
الجزء الثاني

عبد الرحمن العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

* قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِه عَالِمِينَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِينَ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ قَالُوا مَن فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ فَرَجَعُوا إِلَى أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنتُمُ الظَّالِمُونَ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاء يَنطِقُونَ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾؛[الأنبياء: ٥١- ٧٣].

المسألة الثالثة عشرة: مَنْ شهد الوقعة فارساً: فله ثلاثة أسهم، ومَنْ شهدها راجلاً: فله سهم واحد.

سبق معنا بيان أن أصحاب السُّهمان في الغنيمة؛ هم: مَنْ شهد الوقعة جهاداً في سبيل الله، ونصرةً للإسلام على التفصيل المتقدّم في المسألة السابقة؛ وهنا نبين أن مَنْ شهد الوقعة من هؤلاء فارساً: استحق ثلاثة أسهم، ومن شهدها راجلاً: فليس له إلا سهم واحد.

ونعالج- إن شاء الله- هذه المسألة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: النصوص الواردة في استحقاق الفارس لثلاثة أسهم، والراجل لسهم واحد.

ومن هذه النصوص:

أولاً: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ حيث قال:

* حدثنا الحسن بن إسحاق، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال:" قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً؛ قال: فَسَّره نافع؛ فقال: إذا كان مع الرجل فرس: فله ثلاثة أسهم؛ فإن لم يكن له فرس: فله سهم"[(١)].

* وفي موضع آخر من الصحيح؛ قال الإمام البخاري- كذلك-: حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً"[(٢)].

* وفي رواية عن ابن عمر- رضي الله نهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم:" أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، وللرجل سهم"[(٣)].

وقد ترجم ابن حبان- رحمه الله- لهذا الخبر بقوله:" ذِكْرُ وَصْفِ السُّهْمان التي يُسهم بها لمن حضر الوقعة من

---

(١)" صحيح البخاري٤/١٥٤٥".

(٢)" صحيح البخاري٣/١٠٥١"،" صحيح مسلم٣/١٣٨٣"؛ واللفظ للبخاري.

(٣)" ابن ماجه٢/٩٥٢"؛ والحديث صحّحه الألباني كما في:" سنن ابن ماجه؛ ح: ٢٣٢١".

المسلمين من الغنائم"[1].

ثم ترجم له أخرى بقوله:" ذكر الخبر المدحض قولَ مَنْ زعم أن الفرس لا يُسهم له إلا كما يسهم لصاحبه"[2].

ثانياً: ما أخرجه أبو داود بسنده عن أبي عمرة عن أبيه- رضي الله عنه-؛ قال:" أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر؛ ومعنا فرس؛ فأعطى كلَّ إنسان منَّا سهماً، وأعطى للفرس سهمين"[3].

* وفي رواية:" فكان للفارس ثلاثة أسهم"[4].

ثالثاً: أخرج النسائي بسنده عن عبد الله بن الزبير- رضي الله عنهما- أنه كان يقول:" ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم: سهماً للزبير، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب؛ أم الزبير، وسهمين للفرس"[5].

* وقد أخرج الإمام أحمد بسنده عن المنذر بن الزبير عن أبيه- رضي الله عنه-:" أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهمين"[6].

* وأخرج الطحاوي بسنده عن عروة بن الزبير؛ قال:"كان الزبير يُضرب له في الغُنْم بأربعة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً لذي القربى"[7].

رابعاً: حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-؛ قال:" قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر

---

(١)" صحيح ابن حبان١١/١٣٩".

(٢)" صحيح ابن حبان١١/١٤٠".

(٣)" سنن أبي داود٣/٧٦"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٢٦"؛ والحديث: صحّحه الألباني كما في:" سنن أبي داود؛ ح: ٢٧٣٤".

(٤)" سنن أبي داود٣/٧٦"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٢٦"؛ والحديث: صحّحه الألباني كما في:" سنن أبي داود؛ ح: ٢٧٣٥".

(٥)" سنن النسائي٦/٢٢٨"،" شرح معاني الآثار٣/٢٨٣، ٢٨٤"،" المختارة٩/٣٤٦"،" سنن الدارقطني٤/١١٠، ١١١"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٢٦، ٩/٥٣"،" تهذيب الآثار٤/٥٢٤"، "مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٨٩"؛ والحديث: قال عنه ابن حزم في:" المحلى ":(أصح حديث في ذلك)، وقال الذهبي في:" المهذب٧/٣٥٧٢":(إسناده صالح)، وقال الألباني في:" الإرواء٥/٦٢":(إسناده صحيح)؛ وانظر:" الاستذكار٥/٧٤".

(٦)" مسند أحمد١/١٦٦"،" المختارة٣/٧٥"؛ قال الهيثمي في:" المجمع٥/٣٤٢":(رواه أحمد، ورجاله ثقات)، ونحوه في:" نيل الأوطار٨/١١٦"؛ ولحديث الزبير هذا متابعات، وشواهد أخرى ضعيفة؛ انظر:" شرح معاني الآثار٣/٢٨٤"،" تهذيب الآثار٤/٥٢٤: ٥٣٢"،" مجمع الزوائد٥/٣٤١: ٣٤٢".

(٧)" شرح معاني الآثار٣/ ٢٨٤"؛ وسنده قوي، جيّد؛ انظر:" تهذيب الآثار للطبري٤/٥٢٥".

للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً"[1].

والمتأمّل في جملة الأحاديث الآنفة يجد أنها نصوص صحيحة، صريحة لا تحتمل الدفع، والتأويل بوجه ما ممّا يجعل المسألة لا تحتمل الخلاف بحال، وجديرٌ بها أن تكون وفاقية لا خلاف فيها.

* قال الإمام ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا عمرو بن ميمون؛ قال:"كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الجزيرة؛ أما بعد: فإن السهام كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس، وسهماً للرجل؛ فلم أظن أن أحداً هَمّ بانتقاص فريضة منها حتى فعل ذلك رجال ممن يقاتل هذه الحصون؛ فأعيدوا سهمانها على ما كانت عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: سهمين للفرس، وسهماً للرجل؛ وكيف توضع سهمان الخيل وهي بإذن الله لمسرحهم بالليل، ولمسالحهم بالنهار، ولطلب ما يطلبون"[2].

* وعن خالد الحذاء- رحمه الله-؛ قال:" لا يُختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم"[3].

* وقد قال الإمام الترمذي- رحمه الله- بعد سياقه لحديث ابن عمر المتقدّم:" وهذا حديث ابن عمر: حديثٌ حسن، صحيح؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم؛ وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ قالوا: للفارس ثلاثة أسهم: سهمٌ له، وسهمان لفرسه؛ وللراجل سهم"[4].

المطلب الثاني: مذهب الإمام أبي حنيفة- رحمه الله- هنا، والرد عليه فيما ذهب إليه.

هذه المسألة كادت أن تكون إجماعاً إلا أن الإمام أبا حنيفة- رحمه الله- ذهب إلى أن الفارس يُعطى سَهمين لا ثلاثة، وخالفه في ذلك جماهير أهل العلم كما خالفه فيه صاحباه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحم الله الجميع.

---

(١) حديث صحيح بمجموع طرقه؛ انظر:" المستدرك على الصحيحين٢/١٥٠"،" المعجم الكبير١١/١٩٢"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٢٦"، "دلائل النبوة٤/٢٣٧: ٢٣٨"،" شرح معاني الآثار٣/ ٢٨٤"،" تهذيب الآثار للطبري٤/٥٢٨: ٥٢٩"،" التمهيد٢٤/٢٣٧"،" سنن الدارقطني٤/١٠٣: ١٠٤"،" تاريخ الإسلام٢/٤٢٧"،" المطالب العالية١٧/٤٤٤"،" مجمع الزوائد٥/٣٤١"،" إرواء الغليل٥/٦٣: ٦٤".

(٢) صحيح:" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٨٩"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣٢٤".

(٣)" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٢٧"،" سنن الدارقطني٤/١٠٧".

(٤)" سنن الترمذي٤/١٢٤".

قال الكاساني الحنفي- رحمه الله-:(المقاتل: إمّا أن يكون راجلاً، وإمّا أن يكون فارساً؛ فإن كان راجلاً: فله سهمٌ واحد، وإن كان فارساً: فله سهمان عند أبي حنيفة- رضي الله عنه-؛ وعند أبي يوسف، ومحمد- رحمهما الله- له ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ وبه أخذ الشافعي- رحمه الله-.

وروايات الأخبار تعارضت في الباب: رُوي في بعضها أنه عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين، وفي بعضها أنه عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسهم إلا أن رواية السهمين عاضدها القياس؛ وهو أن الرجل أصلٌ في الجهاد، والفرس تابع له لأنه آلة ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ولا يقوم بالفرس وحده؛ فكان الفرس تابعاً في باب الجهاد، ولا يجوز تنفيل التبع على الأصل في السهم؛ وأخبار الآحاد إذا تعارضت: فالعمل بما عاضده القياس أولى؛ والله سبحانه وتعالى أعلم)[1].

- وما قرّره الكاساني- رحمه الله- انتصاراً لأبي حنيفة- رحمه الله-: مردودٌ بجملة النصوص الصحيحة، الصريحة التي سبق ذكرها؛ وقد انبرى كثيرٌ من أئمة الفقه لردّ هذا القول، وبيان ضعف بل تهافت ما استند إليه على وجه التفصيل؛ ومن هؤلاء الإمام الماوردي.

قال الماوردي- رحمه الله-:(ذهب الشافعي إلى أنه يُعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه؛ ويعطى الراجل سهماً واحداً؛ وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب- رضي الله عنهما-، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن سيرين؛ ومن الفقهاء: مالك مع أهل المدينة، والأوزاعي مع أهل الشام، والليث بن سعد مع أهل مصر؛ وأحمد، وإسحاق مع أصحاب الحديث؛ والثوري، وأبو يوسف، ومحمد مع أهل العراق إلا أبا حنيفة وحده؛ فإنه تفرّد عنهم فذهب إلى أنه يعطي الفارس سهمين، والراجل سهماً استدلالاً برواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام:" أعطى الفارس سهمين"؛ وبرواية المقداد؛ قال:" أعطاني رسول الله عليه السلام سهماً لي، وسهماً لفرسي"، وبرواية مجمع بن حارثة الأنصاري؛ قال:" قسم رسول الله عليه السلام خيبر على ثمانية عشر سهماً؛ وكان الجيش ألفاً وخمسمائة؛ فمنهم ثلاثمائة فارس؛ فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً"؛ لأنه جعل لثلاث مائة فارس ستمائة سهم حتى صار لكل مائة منهم

---

(١)" بدائع الصنائع٧/١٢٦"؛ وانظر:" حاشية ابن عابدين٤/١٤٦"،" أحكام القرآن للجصاص٤/٢٤٠: ٢٤١"،" عمدة القاري١٤/١٥٤: ١٥٥"،" شرح فتح القدير٥/٤٩٤: ٤٩٦".

سهم واحد من خيبر.

ومن القياس: أنه حيوان يُسهم له؛ فوجب أن لا يزاد على سهم كالراجل، ولأن الفرس تَبَعٌ ألا تراه لو حضر بلا صاحبه: لم يُسهم له، ولو حضر صاحبه بلا فرس: أُسهم له؛ ولا يجوز أن يكون سهم التابع أفضلَ من سهم المتبوع، ولأن عناء صاحبه أكثر تأثيراً، وتأثيره أظهر لأنه هو المقاتل دون الفرس؛ وسهم الغنيمة إنما يستحق بحسب العناء، وعلى قدر البلاء: فلم يجز أن يُفَضّل ما قلّ تأثيره على ما كَثر؛ قال أبو حنيفة: لأن في إعطاء الفرس سهمين، وصاحبه سهماً تفضيلاً للبهيمة على الآدمي؛ وإني لأستحي أن أفضل بهيمة على آدمي!.

قال أصحابه: ولأن القياس يقتضي أن لا يُسهم للفرس لأنه آلة كالسلاح، ولأنه بهيمة كالبغال؛ ولكن صرنا إلى إعطائه سهماً واحداً بالإجماع، ومَنْعِ القياس من الزيادة عليه!.

ودليلنا: ما رواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر:" أن النبي عليه السلام أسهم للراجل، ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه"؛ وهذا حديث صحيح رواه أئمة الحديث؛ وقد روى جابر، وأبو هريرة مثله عن رسول الله عليه السلام.

وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب، وطلحة، والزبير؛ قالوا:"كان النبي عليه السلام يُسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه"؛ وهذا إخبارٌ عن استدامة فعله؛ لكن الحديث الأول أشهر، وأصح لأن مدار هذا على بشر بن معاذ؛ وفيه لين.

وروى ابن عباس أن النبي عليه السلام:" قسم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم".

وروى الشافعي أن الزبير بن العوام:"كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، وسهم لأمه صفية لأنها من ذوي القربى".

وكل هذه الأخبار نصوصٌ تمنع من الخلاف.

فإن قيل: فيحمل السهم الثالث في هذه الأخبار على أن النبي عليه السلام دفعه إلى الفارس نفلاً كما نفل الربع

في البداءة، والثلث في الرجعة؛ فعن ذلك أربعة أجوبة*:

أحدهما: أن السهم عبارة عن المستحق لا عن النفل.

والثاني: أن النفل يستحق بالشرط؛ وليس في الفرس شرط.

والثالث: أن النفل لا يكون للفرس.

والرابع: أن حكم السهم الثالث كحكم السَّهْمَيْن المتقدِّمَيْن؛ فلما لم يكونا نفلاً: لم يكن الثالث نفلاً.

ثم الدليل من جهة القياس: أنه مقدار يزيد على مقدار على وجه الرفق؛ فوجب أن يكون بالضعف قياساً على المسح على الخفين؛ لَمّا مسح المقيم يوماً، وليلة: أرفق المسافر بثلاثة أيام، ولياليهن؛ ولأن مؤنة الفرس أكثر لما يتكلف من علوفه، وأجرة خادمه، وكثرة آلته: فاقتضى أن يكون المستحق به أكثر، ولأنه في الحرب أهيب، وتأثيره في الكر، والفر أظهر: فاقتضى أن يكون سهمه أوفر.

فأمّا الجواب عن حديث عبد الله بن عمر العمري؛ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عند أصحاب الحديث ضعيف؛ وأخوه عبيد الله: أقوى عندهم منه، وأصح حديثاً، وقد روينا عنه خلاف ما رواه*.

والوجه الثاني: أن خبر عبيد الله أزيد من خبره؛ والأخذ بالزيادة أولى.

والثالث: أنه يُحمل سهم الفارس على الزيادة التي استحقها بفرسه على السهم الراتب لنفسه؛ فيصير ذلك ثلاثة أسهم كما روينا استعمالاً للروايتين*؛ فيكون أولى من إسقاط إحداهما بالأخرى كما روي في صلاة العيدين أن النبي

---

* قال الإمام الشوكاني- رحمه الله-:(ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من التعسّف؛ وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفنا، وهو جمع نيّر دلّت عليه الأدلة التي قدمناها؛ وقد تقرر في الأصول أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح؛ والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لا يشك في ذلك مَنْ له أدنى إلمام بعلم السُّنَّة)؛" نيل الأوطار٨/١١٨".

* وقد أخرج الدارقطني الحديثَ بسنده عن عبد الله بنفس لفظ أخيه عبيد الله؛ ولفظه:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: للرجل سهم، ولفرسه سهمان"؛" سنن الدارقطني٤/١٠٢".

* قال ابن حجر- رحمه الله-:(قوله:" جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً"؛ أي: غير سهمي الفرس؛ فيصير للفارس ثلاثة أسهم، وسيأتي في غزوة خيبر أن نافعاً فسّره كذلك؛ ولفظه:" إذا كان مع الرجل فرس: فله ثلاثة أسهم؛ فإن لم يكن معه فرس: فله سهم"؛ ولأبي داود عن أحمد عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ:" أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه"؛ وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن

عليه السلام كَبَّر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً؛ فحملنا ذلك على التكبير الزائد على التكبيرة الراتبة في الإحرام، والقيام.

وأمّا حديث المقداد؛ فقد روت عنه بنته كريمة أنه قال:" أعطاني رسول الله ثلاثة أسهم: سهماً لي، وسهمين لفرسي"؛ فتعارضت الروايتان عنه، وسقطتا، واستعملتا على ما وصفنا.

وأمّا حديث مجمع بن حارثة؛ فعنه جوابان*:

أحدهما: ما قاله أبو داود أن مجمعاً وهم في حديثه أنهم كانوا ثلاث مائة فارس؛ وإنما كانوا مائتي فارس*.

والثاني: أنه قد روى عنه أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة؛ فهم: مائتا فارس؛ وهذه الرواية أصح من وجهين:

أحدهما: أن رواية ابن عباس توافقها.

والثاني: أن هذا الجيش هم أهل الحديبية؛ وقد اتفق أهل السير على أن عدتهم ألف وأربعمائة*.

منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ:" أسهم للفارس سهمين"؛ قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري: وهم فيه الرمادي، وشيخه؛ قلت: لا لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به؛ وقد رواه بن أبي شيبة في مصنفه، ومسنده بهذا الإسناد؛ فقال:" للفرس"؛ وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة وكأن الرمادي رواه بالمعنى؛ وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة، وابن نمير معاً بلفظ:" أسهم للفرس"؛ وعلى هذا التأويل- أيضاً- يُحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه الدارقطني؛ وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ:" أسهم للفرس"؛ وتمسّك بظاهر هذه الرواية بعض مَنْ احتج لأبي حنيفة في قوله أن للفرس سهماً واحداً، ولراكبه سهم آخر؛ فيكون للفارس سهمان فقط؛ ولا حجة فيه لما ذكرنا)" فتح الباري٦/٦٨"؛ وانظر:" سنن الدارقطني٤/١٠٦"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٢٥".

* قال ابن حجر- رحمه الله-:(وفي إسناده ضعف؛ ولو ثبت يُحمل على ما تقدّم لأنه يحتمل الأمرين؛ والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت، ومع رواتها زيادة علم؛ وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم:" أعطى للفرس سهمين، ولكل إنسان سهماً؛ فكان للفارس ثلاثة أسهم"، وللنسائي من حديث الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم:" ضرب له أربعة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، وسهماً لقرابته")" فتح الباري٦/٦٨".

* قال الإمام أبو داود- رحمه الله-:(حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه؛ وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس؛ وكانوا مائتي فارس)؛" سنن أبي داود٣/٧٦".

* قال الإمام البيهقي- رحمه الله-:(الرواية في قسم خيبر متعارضة فإنها قسمت على أهل الحديبية؛ وأهل الحديبية كانوا في أكثر الروايات ألفاً وأربعمائة؛ ... عن جابر بن عبد الله؛ يقول:"كنّا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتم اليوم خير مَنْ على الأرض؛ فقال جابر: لولا بصري لأريتكم موضع الشجرة"؛ أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان؛ وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر؛ وكذلك رواه معقل بن يسار؛ فقال:" ونحن أربع عشرة مائة"؛ وعلى ذلك أهل المغازي، وأنه قسم يوم خيبر لمائتي فرس؛ ... عن ابن إسحاق؛ قال: حدثني ابن محمد بن مسلمة عمّن أدركه من أهله، وحدثنيه عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ قالا:"كانت المقاسم على أموال خيبر على ألف وثمانمائة سهم، وكان ذلك عدد

وأمّا الجواب عن قياسهم على الراجل لعلة أنه حيوان يُسهم له: فهو أن الفرس لا يُسهم له؛ وإنما يُسهم لصاحبه لأجله فكان الوصف غير سليم ثم المعنى في الفرس أن مؤنته أكثر، وبلائه أظهر؛ فجاز أن يكون ما يستحق به أكثر.

وأمّا قولهم أنه تابع: فلا يجوز أن يكون سهمه أكثر من سهم المتبوع؛ فالجواب عنه: أن كلا السهمين للمتبوع ليس للتابع سهم، ولا أكثر على أن ذلك لو جاز أن يمنع من الزيادة: لجاز أن يمنع من المساواة لأنه إذا لم يجز أن يزيد على المتبوع: لم يجز أن يساويه.

وأمّا قولهم أن عناء صاحبه أكثر لأنه هو المقاتل؛ فالجواب عنه: أن كلا العنائين مضاف إلى صاحبه إلا أن تأثيره لفرسه أكثر من تأثيره لنفسه لأنه بالفرس يلحق إن طَلَب، ولا يُلحق إن هَرب.

وأمّا قول أبي حنيفة:" إنني أستحي أن أفضّل بهيمة على آدمي"*؛ فيقال له: لئن استحييت أن تفضل بينهما؛ فاستحي أن تساوي بينهما؛ وأنت قد سويتَ.

ثم يُقال له: ألستَ قد فَضَّلتَ قيمة البهيمة إذا تلفت على ذمة الحر إذا قتل؛ ولم يوجب ذلك الاستحياء*: فكذلك في السهم على أنه ليس السهم للبهيمة: فيستحي من تفضيلها به؛ وإنما هو لصاحبها والبهيمة لا تملك.

وأمّا قولهم أن القياس يمنع من السهم للبهيمة؛ فهذا قياس قد أبطله النص: فبطل)[1].

قال الشوكاني- رحمه الله-:(وقد نُقِلَ عن أبي حنيفة أنه احتج لما ذهب إليه بأنه يكره أن تُفضّل البهيمة على المسلم؛ وهذه حجة ضعيفة، وشبهة ساقطة؛ ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة، المشهورة ممّا لا يليق بعالم؛ وأيضاً

الذين قُسمت خيبر عليهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خيلهم، ورجالهم؛ الرجال: ألف وأربعمائة رجل، والخيل مائتي فرس؛ فكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم"؛ وذكر الحديث في كيفية القسمة؛ ... عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم:" قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين، سهمين"؛ وروينا عن صالح بن كيسان، وبشير بن يسار، وغيرهما ما دل على هذا)" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٢٥: ٣٢٦".

* انظر هذه المقالة في:" الرد على سير الأوزاعي/٢١" لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة،" السِّيَر لمحمد بن الحسن/١١٤، ٢٤٧"،" المبسوط للسرخسي الحنفي١٠/١٩"،" الأم للإمام الشافعي٤/١٤٤: ١٤٥، ٧/٣٣٧"،" عمدة القاري للعيني الحنفي١٤/١٥٥".

* قال ابن حجر- رحمه الله-:(وقد فَضّل الحنفية الدّابة على الإنسان في بعض الأحكام؛ فقالوا: لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف: أدّاها؛ فإن قتل عبداً مسلماً: لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم؛ والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبر)" فتح الباري٦/٦٨".

(١)" الحاوي الكبير٨/٤١٥: ٤١٨"؛ وانظر:" الأوسط لابن المنذر١١/١٥٥: ١٥٦"،" أضواء البيان٢/٩١: ٩٢".

السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة)[1].

وقد قال ابن القيم- رحمه الله-:(والرأي الباطل أنواع:

أحدها: الرأي المخالف للنص؛ وهذا ممّا يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادُه، وبطلانه، ولا تحل الفتيا به، ولا القضاء وإنْ وقع فيه مَنْ وقع بنوع تأويل، وتقليد.

النوع الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص، والظن مع التفريط، والتقصير في معرفة النصوص، وفهمها، واستنباط الأحكام منها فإن مَنْ جهلها، وقاس برأيه فيما سُئل عنه بغير علم بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين- ألحق أحدهما بالآخر- أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما- يفرق بينهما في الحكم- من غير نظر إلى النصوص، والآثار: فقد وقع في الرأي المذموم، الباطل)[2].

المطلب الثالث: جملة من أقوال فقهاء المذاهب الفقهية المختلفة في استحقاق الفارس لثلاثة أسهم، والراجل لسهم واحد؛ فمن ذلك:

ـ من المذهب المالكي:

قال القرافي- رحمه الله-:(يُسهم للفرس سهمان، وسهم للفارس؛ والراجل سهم؛ وقاله ش لما في الصحيحين أنه جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً؛ وقال ح: له سهمان فقط: سهم له، وسهم لفرسه لما في أبي داود أنه فرض للفارس سهمين، وللراجل سهماً، ولأن نفع الفرس، وإرهابه للعدو أكثر، ومؤنته أعظم لاقتيات الفرس بالحشيش وما تيسر بخلاف الإنسان؛ والجواب عن الأول: منع الصحة؛ سلمنا لكن خبرنا مثبت بلفظه، وخبركم ناف بمفهومه؛ والمثبت مقدّم على النافي، والمنطوق مقدّم على المفهوم؛ وعن الثاني: أن السهمين ليسا للفرس بل لكون المقاتل فارساً؛ والفارس أفضل من الراجل إجماعاً، ولأن الفارس يحتاج خادماً لفرسه- غالباً-؛ فهو في ثلاثة؛ فلم يلزم تفضيل الفرس على الراجل)[3].

---

(١)" نيل الأوطار٨/١١٨".

(٢)" إعلام الموقعين١/٦٧: ٦٨".

(٣)" الذخيرة٣/٤٢٤: ٤٢٥"؛ وانظر:" مواهب الجليل٣/٣٧١"،" القوانين الفقهية/١٠١"،" الكافي في فقه أهل المدينة/٢١٤".

- ومن المذهب الشافعي:

قال أبو إسحاق الشيرازي- رحمه الله-:(فإن كان الجيش رجّالة: سَوَّى بينهم؛ وإن كانوا فرساناً: سَوَّى بينهم، وإن كان بعضهم فرساناً، وبعضهم رجّالة: جعل للراجل سهماً، وللفارس ثلاثة أسهم لما روى ابن عمر- رضى الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: للرجل سهم، وللفرس سهمان")[1].

- ومن المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(أكثر أهل العلم على أن الغنيمة تُقسّم للفارس منها ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ وللراجل سهم؛ قال ابن المنذر: هذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وحسين بن ثابت، وعوام علماء الإسلام في القديم، والحديث؛ منهم: مالك، ومَنْ تبعه من أهل المدينة؛ والثوري، ومَنْ وافقه من أهل العراق؛ والليث بن سعد، ومَنْ تبعه من أهل مصر؛ والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد لما روى مجمع بن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قسم خيبر على أهل الحديبية؛ فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الرجل سهماً"؛ رواه أبو داود، ولأنه حيوان ذو سهم: فلم يزد على سهم كالآدمي.

ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له"؛ متفق عليه.

وعن أبي رهم وأخيه:" أنهما كانا فارسين يوم خيبر: فأُعطيا ستة أسهم: أربعة أسهم لفرسيهما، وسهمين لهما"؛ رواه سعيد بن منصور.

وعن ابن عباس- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً".

---

(١)" المهذب٢/٢٤٤"؛ وانظر:" روضة الطالبين٦/٣٧١، ٣٨٣"،" مغني المحتاج٣/١٠٤"،" الإقناع للشربيني٢/٥٦٤".

وقال خالد الحذاء:" لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم هكذا: للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً؛ وللراجل سهماً".

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن:" أمّا بعد؛ فإن سهمان الخيل مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس، وسهماً للرجل؛ ولعمري لقد كان حديثاً ما أشعر أن أحداً من المسلمين هَمّ بانتقاض ذلك: فعاقِبه، والسلام عليك"؛ رواهما سعيد، والأثرم.

وهذا يدل على ثبوت سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا، وأنه أُجمع عليه: فلا يعوّل على ما خالفه.

فأمّا حديث مجمع: فيحتمل أنه أراد أعطى الفارس سهمين لفرسه، وأعطى الراجل سهماً؛ يعني: صاحبه؛ فيكون ثلاثة أسهم على أن حديث ابن عمر أصح منه؛ وقد وافقه حديث أبي رهم وأخيه، وابن عباس؛ وهؤلاء أحفظ، وأعلم؛ وابن عمر، وأبو رهم، وأخوه ممَّنْ شهدوا، وأخذوا السهمان، وأخبروا عن أنفسهم أنهم أُعطوا ذلك؛ فلا يعارض ذلك بخبر شاذ تَعيَّن غلطُه أو حمله على ما يخالف ظاهره؛ وقياس الفرس على الآدمي غير صحيح لأن أثرها في الحرب أكثر، وكلفتها أعظم: فينبغي أن يكون سهمها أكثر)[1].

- ومن الحنفية:

قال أبو يوسف- رحمه الله-:(بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن غيره من أصحابه أنه أَسْهم للفارس بثلاثة أسهم، وللراجل بسهم؛ وبهذا نأخذ)[2].

وجاء في" السِّيَر" لمحمد بن الحسن ما نصّه:(قال أبو حنيفة: يُقسم للفرس سهم، وللراجل سهم؛ وقال: أكره أن أفضّل بهيمة على رجل مسلم؛ وقال أبو يوسف، ومحمد: نُقسم للفرس سهمين، وللراجل سهماً؛ نأخذ بالحديث، والسُّنَّة)[3].

وجاء في" شرح السِّيَر الكبير" ما نصّه:(وإذا أصاب المسلمون الغنائم، فأحرزوها، وأرادوا قسمتها؛ فعلى قول أبي

(١)" المغني٩/٢٠٠: ٢٠١"؛ وانظر:" شرح الزركشي الحنبلي٣/١٨٨"،" كشاف القناع٣/٨٨"،" الكافي في فقه ابن حنبل٤/٢٩٧".
(٢)" الرد على سير الأوزاعي/٢١".
(٣)" السير لمحمد بن الحسن/٢٤٧".

حنيفة: يُعطى الفارس سهمين: سهماً له، وسهماً لفرسه؛ والراجل سهماً؛ قال: ولا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم...؛ وعلى قول أبي يوسف، ومحمد: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه...؛ قال محمد: وليس في هذا تفضيل البهيمة على الآدمي فإن السَّهْمَيْن لا يُعطيان للفرس وإنما يعطيان للفارس؛ فيكون في هذا تفضيل الفارس على الراجل؛ وذلك ثابت بالإجماع*؛ ثم هو يستحق أحد السهمين بالتزام مؤنة فرسه، والقيام بتعاهده، والسهم الآخر لقتاله على فرسه، والسهم الثالث لقتاله ببدنه)[1].

- هذا؛ وقد قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي- رحمه الله- في كتابه عن مسائل الإجماع:(قال الله جل ذكره: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}؛ الآية: أعلم اللهُ جلّ ذكرُه في كتابه مَنْ يستحق الخمس من الغنيمة بتولي رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ذلك، وبيان ما يستحقه الفارس والراجل منه: فأثبت للفارس ثلاثة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه؛ وبه قال علماء الأمصار في القديم، والحديث؛ ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلا النعمان؛ فإنه خالف فيه السنن، فقال: لا يُسهم للفارس إلا سهمًا واحدًا؛ وخالفه أصحابه: فبقي مفردًا، مهجورًا)[2].

المطلب الرابع: فروع هامة تتعلق بمسألة الإسهام للفرس*:

الفرع الأول: هل يُسهم لأكثر من فَرَسٍ واحد؟!.

قال الشنقيطي- رحمه الله-:(وإن كان عند بعض الغزاة خيلٌ: فلا يُسهم إلا لفرس واحد؛ وهذا مذهب الجمهور؛ منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن، ومحمد بن الحسن، وغيرهم؛ واحتجوا بأنه لا يمكنه أن يقاتل إلا على فرس واحد.

وقال الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف: يُسهم لفرسين دون ما زاد عليهما؛ وهو مذهب الإمام أحمد،

---

* انظر في دعوى الإجماع هنا، وعدم تأثير خلاف أبي حنيفة فيه:" موسوعة الإجماع- سعدي أبو جيب-٢/٨٧٥".

(١)" شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن٣/٣٥: ٣٦"؛ للسرخسي.

(٢)" الإقناع في مسائل الإجماع١/٣٤٢"؛ ونحوه تماماً في:" الأوسط لابن المنذر١١/١٥٥"،" الإشراف لابن المنذر٤/١٠٠".

* للفقهاء هنا فروع، وصور، وتفاصيل متعددة؛ فاقتصرتْ الرسالة على أهمها؛ انظر:" المنتقى شرح الموطأ٣/١٩٦: ١٩٨"،" شرح السير الكبير٣/٣٥: ١٠٥".

ويروى عن الحسن، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وابن وهب، وغيره من المالكيين؛ واحتجّ أهلُ هذا القول بما روي عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كان يُسهم للخيل، وكان لا يُسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس"[(١)]، وبما روي عن أزهر بن عبد الله:" أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يُسهم للفرس من سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم؛ فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب"[(٢)]؛ رواهما سعيد بن منصور؛ قاله ابن قدامة في المغني.

واحتجوا- أيضاً- بأنه محتاج إلى الفرس الثاني لأن إدامة ركوب واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه: فيسهم للثاني لأنه محتاج إليه كالأول بخلاف الثالث فإنه مستغني عنه؛ ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى؛ قاله النووي في شرح مسلم، وغيره)[(٣)].

- والنصوص التي استدل بها مَنْ قال بالإسهام لفرسين: لا تثبت؛ وقد قال البيهقي- رحمه الله- في" سننه الكبرى":(باب: لا يُسهم إلا لفرس واحد...؛ أنا الشافعي؛ قال: حديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل:" أن الزبير حضر خيبر بفرسين؛ فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم: سهماً له، وأربعة أسهم لفرسيه"؛ قال: ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين؛ وأخذ خمسة أسهم: كان ولده أعرف بحديثه، وأحرص على ما فيه زيادته من غيرهم إن شاء الله تعالى؛ قال في القديم في غير هذه الرواية: وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه:" أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر: فلم يُسهم له إلا لفرس واحد")[(٤)].

ثم قال أخرى:(وهشام بن عروة أحرص لو زِيدَ الزبير- رضي الله عنه- لفرسين أن يقول به، وأشبه إذ خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه لحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة؛ فهو كحديث مكحول ولكنّا ذهبنا إلى أهل المغازي؛ فقلنا: إنهم لم يرووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين؛ ولم

---

(١) حديث معضل؛ انظر:" سنن سعيد بن منصور٢/٣٢٨"،" البدر المنير٢/١٥٧، ٧/٣٥٢"،" تلخيص الحبير٣/١١٠٣"،" نيل الأوطار٨/١١٩"،" إرواء الغليل؛ ح: ١٢٣٠".

(٢)" سنن سعيد بن منصور٢/٣٢٨"؛ وفيه فرج بن فضالة؛ ضعيف بل قال البخاري: منكر الحديث؛ انظر:" الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي٣/٤".

(٣)" أضواء البيان٢/٩٢"؛ وانظر:" المغني لابن قدامة٩/٢٠٢: ٢٠٣"،" البيان والتحصيل لابن رشد٢/٥٧٠"،" شرح النووي على صحيح مسلم١٢/٨٣"،" نيل الأوطار٨/١١٨".

(٤)" السنن الكبرى٦/٣٢٨".

يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السّكب، والظرب، والمرتجز؛ ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد)[1].

* ثم ساق البيهقي بسنده عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده؛ أنه كان يقول: "ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم: سهماً له، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس"[2].

قال الجصاص- رحمه الله-:(والذي يدل على صحة القول الأول أنه معلوم أن الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ظهر الإسلام بفتح خيبر، ومكة، وحنين، وغيرها من المغازي؛ ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فَرَسان أو أكثر ولم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لأكثر من فرس واحد؛ وأيضاً: فإن الفَرَس آلة؛ وكان القياس أن لا يضرب له بسهم كسائر الآلات؛ فلمّا ثبت بالسنة، والاتفاق سهم الفرس الواحد: أثبتناه؛ ولم نثبت الزيادة إلا بتوقيف إذ كان القياس يمنعه)[3].

الفرع الثاني: هل يُسهم لغير العربي من الخيل؟!.

قال الخرقي- رحمه الله- في متنه المشهور:" إلا أن يكون فرسه هجيناً: فيُعطى سهماً له، وسهماً لفرسه".

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(الهجين: الذي أبوه عربي وأمه برذونة، والمقرف: الذي أبوه برذونة وأمه عربية...؛ وأراد الخرقي بالهجين هاهنا ما عدا العربي- والله أعلم-؛ وقد حكي عن أحمد أنه قال: الهجين البرذون؛ واختلفت الرواية عنه في سهمانها:

فقال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون أنه سهم واحد؛ واختاره أبو بكر، والخرقي، وهو قول الحسن.

قال الخلال: وروى عنه ثلاثة متيقظون أنه يُسهم للبرذون مثل سهم العربي؛ واختاره الخلال، وبه قال عمر بن عبد

---

(١)" السنن الكبرى٩/٥٢".

(٢)" السنن الكبرى للبيهقي٩/٥٣"؛ والحديث: صحيح؛ وقد سبق الكلام عليه.

(٣)" أحكام القرآن٤/٢٤٢: ٢٤٣"؛ وانظر:" أوجز المسالك إلى موطأ مالك٩/٢٥٩: ٢٦٠"،" فتح الباري٦/٦٨".

العزيز، ومالك، والشافعي، والثوري لأن الله تعالى قال:{ والخيل والبغال}- النحل: ٨-؛ وهذه من الخيل، ولأن الرواة رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً؛ وهذا عام في كل فرس، ولأنه حيوان ذو سهم: فاستوى فيه العربي، وغيره كالآدمي.

وحكى أبو بكر عن أحمد- رحمه الله- رواية ثالثة: أن البراذين إنْ أدركت إدراك العرب: أُسهم لها مثل الفرس العربي؛ وإلا فلا؛ وهذا قول ابن أبي شيبة، وابن أبي خيثمة، وأبي أيوب، والجوزجاني لأنها من الخيل؛ وقد عملت عمل العراب: فأُعطيت سهماً كالعربي.

وحكى القاضي روايةً رابعة: أنه لا يُسهم لها؛ وهو قول مالك بن عبد الله الخثعمي لأنه حيوان لا يعمل عمل الخيل العراب: فأشبه البغال؛ ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق منها لما روى الجوزجاني بإسناده عن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب:" إنا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً، دكناً؛ فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها؟!؛ فكتب إليه: تلك البراذين؛ فما قارب العتاق منها: فاجعل له سهماً واحداً، والغ ما سوى ذلك".

ولنا ما روى سعيد بإسناده عن أبي الأقمر؛ قال:" أغارت الخيل على الشام؛ فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكوادن ضحى الغد؛ وعلى الخيل رجل من همذان يقال له المنذر بن أبي حميضة؛ فقال: لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك: ففَضَّل الخيل؛ فقال عمر: هبلت الوادعي أمه؛ أمضوها على ما قال"[(١)]؛ ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول.

وروى مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم:" أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً"[(٢)]؛ رواه سعيد أيضاً، ولأن نفع العربي وأثره في الحرب أفضل: فيكون سهمه أرجح كتفاضل مَنْ يرضخ له.

وأمّا قولهم: إنه من الخيل!؛ قلنا: والخيل في نفسها تتفاضل؛ فتتفاضل سهمانها، وأما قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين من غير تفريق؛ قلنا: هذه قضية في عين= لا عموم لها؛ فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون؛ وهو الظاهر فإنها من خيل العرب ولا براذين فيها؛ ودلّ على صحة هذا أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق

---

(١) ضعيف للانقطاع؛ انظر:" سنن سعيد بن منصور٢/٣٢٦: ٣٢٧"،" الأم للشافعي٧/٣٣٧"،" فتح الباري٦/٦٧"،" الإيثار بمعرفة رواة الآثار/١٧٨"،" إرواء الغليل؛ ح: ١٢٢٨".

(٢) ضعيف؛ انظر:" سنن سعيد بن منصور٢/٣٢٦: ٣٢٧"،" الأم للشافعي٧/٣٣٧"،" فتح الباري٦/٦٧"،" إرواء الغليل؛ ح: ١٢٢٩".

أشكل عليهم أمرها، وأن عمر فرض لها سهماً واحداً، وأمضى ما قال المنذر بن أبي حميضة في تفضيل العِراب عليها؛ ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم سَوَّى بينهما= لم يخف ذلك على عمر، ولا خالفه؛ ولو خالفه: لم يُسكت الصحابة عن إنكاره عليه سيما وابنه هو راوي الخبر؛ فكيف يخفى ذلك عليه؟!؛ ويحتمل أنه فَضّل العراب- أيضاً-؛ فلم يذكره الراوي لغلبة العراب، وقلة البراذين؛ ويدل على صحة هذا التأويل خبرُ مكحول الذي رويناه، وقياسها على الآدمي لا يصح لأن العربي منهم لا أثر له في الحرب زيادة على غيره بخلاف العربي من الخيل على غيره، والله أعلم)[1].

- والآثار التي استدل بها الإمام ابن قدامة للتفريق في الإسهام بين الفرس العربي، وغير العربي: ضعيفة؛ لا تقوم بها حجة؛ فيكون القول هنا: قول الجمهور بعدم التفريق؛ والله أعلى، وأعلم.

قال الجصاص- رحمه الله-:(واختلف في البراذين؛ فقال أصحابنا، ومالك، والثوري، والشافعي: البرذون، والفرس سواء.

وقال الأوزاعي: كانت أئمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد ابن يزيد.

وقال الليث: للهجين، والبرذون سهم واحد؛ ولا يلحقان بالعِراب.

قال أبو بكر: قال الله تعالى:{ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}، وقال:{ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}، وقال:{ والخيل والبغال والحمير}؛ لَعُقِلَ باسم الخيل في هذه الآيات البراذين كما عُقِلَ منها العِراب؛ فلما شملها اسمُ الخيل: وجب أن يستويا في السهمان؛ ويدل عليه أن راكب البرذون يُسمّى فارساً كما يُسمّى به راكب الفرس العربي فيما أجري عليهما اسم الفارس...؛ وأيضاً: إن كان من الخيل: فواجب أن لا يختلف سهمه وسهم العربي، وإن لم يكن من الخيل: فواجب أن لا يستحق شيئاً؛ فلمّا وافقنا الليث، ومن قال بقوله إنه يسهم له: دل على أنه من الخيل؛ وأنه لا فرق بينه وبين العربي؛ وأيضاً: لا يختلف الفقهاء في أنه بمنزلة الفرس العربي في جواز أكله، وحظره على اختلافهم فيه: فدل على أنهما جنس واحد؛ فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر

(١)" المغني لابن قدامة٩/٢٠١: ٢٠٢"؛ وانظر:" أضواء البيان٢/٩٢".

والأنثى، والهزيل والسمين، والجواد وما دونه؛ وأن اختلافهما في هذه الوجوه: لم يوجب اختلاف سهامهما؛ وأيضاً: فإن الفرس العربي وإن أجرى من كان البرذون فإن البرذون أقوى منه على حمل السلاح؛ وأيضاً: فإن الرجل العربي والعجمي لا يختلفان في حكم السهام: فكذلك الخيل العربي والعجمي؛ وقال عبد الله بن دينار: سألتُ سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين؟؛ فقال سعيد: وهل في الخيل من صدقة؟!، وعن الحسن أنه قال: البراذين بمنزلة الخيل)[1].

الفرع الثالث: هل يُسهم لغير الخيل من الحيوان؟.

ذهب الإمام أحمد- رحمه الله- إلى الإسهام للبعير سهماً واحداً؛ وخالفه في ذلك جماهير أهل العلم.

قال الخرقي- رحمه الله-:" ومَنْ غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره: قُسم له، ولبعيره سهمان".

قال المرداوي- رحمه الله-:(وهو رواية عن أحمد؛ نقلها الميموني، واختاره ابن البنا في خصاله، وقدّمه ناظم المفردات وهو منها؛ وعنه: يُسهم له مطلقاً؛ نَصّ عليه في رواية مهنا، واختاره أبو بكر، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وجزم به في الإرشاد، وابن عقيل في التذكرة.

قال أبو الخطاب في الهداية: فإن كان على بعير؛ فقال أصحابنا: له سهمان؛ سهم له، وسهم لبعيره؛ واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدّمه في الرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية؛ وهن أوجه مطلقات في المذهب، ومسبوك الذهب.

فعلى القول بأنه يُسهم له: يكون له سهم بلا نزاع، ولبعيره سهم على الصحيح من المذهب؛ قال الزركشي: هو قول العامة؛ وقال في الفروع: وظاهر كلام بعضهم أنه كفرس.

وقال القاضي في الأحكام السلطانية*: إن حكم البعير في الإسهام حكم الهجين؛ وهو مقتضى كلام المصنف في المغني.

فائدة: من شرط الإسهام للبعير أن يشهد عليه الوقعة، وأن يكون ممّا يمكن القتال عليه؛ فلو كان ثقيلاً لا يصلح إلا للحمل: لم يستحق شيئاً؛ قاله المصنف، والشارح.

---

(١)" أحكام القرآن٤/٢٤١: ٢٤٢"؛ وانظر:" الإشراف على مذاهب العلماء٤/١٠١: ١٠٣".

*" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١٥١".

تنبيه: شمل قوله:" ولا يسهم لغير الخيل": الفيل؛ وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال القاضي في الأحكام السلطانية*: حكم الفيل حكم البعير؛ وقال الزركشي: وهو حسن؛ وهو من مفردات المذهب.

قال في الخلاصة: وفي البعير، والفيل: روايتان؛ وقال في الفروع: وقيل كبعير، وقيل سهم هجين؛ انتهى.

قلت: لو قيل: سهم للفيل كالعربي لكان متّجهاً.

فائدة: لا يُسهم للبغال، ولا للحمير بلا نزاع)[1].

– هذا؛ وقد خالف جماهيرُ أهل العلم الحنابلةَ في مسألة الإسهام للبعير؛ ونصّوا على عدم الإسهام لها، ولا لغيرها من الحيوان أيّاً كان وإن عظم غناؤه في القتال كالفيل مثلاً*؛ وهو ما اختاره الإمام ابن قدامة، ونصره في شرحه للخرقي.

قال ابن قدامة– رحمه الله–:(نَصّ أحمد على هذا؛ وظاهره أنه لا يُسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس؛ وعن أحمد: أنه يُسهم للبعير سهم؛ ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره؛ وحكي نحو هذا عن الحسن لأن الله تعالى قال: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}– الحشر: ٦–، ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض: فيسهم له كالفرس؛ يحققه أن تجويز المسابقة بعوض إنما أبيحت في ثلاثة أشياء دون غيرهما لأنها آلات الجهاد: فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها تحريضاً على رياضتها، وتَعَلّم الإتقان فيها؛ ولا يزاد على سهم البرذون لأنه دونه؛ ولا يُسهم له إلا أن يشهد الوقعة عليه، ويكون مما يمكن القتال عليه؛ فأمّا هذه الإبل الثقيلة التي لا تصلح إلا للحمل: فلا يستحق راكبها شيئاً لأنها لا تكر، ولا تفر؛ فراكبها أدنى حال من الراجل.

واختار أبو الخطاب أنه لا يُسهم له بحال؛ وهو قول أكثر الفقهاء؛ قال ابن المنذر: أجمع كُلُّ مَنْ أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير: فله سهم راجل؛ كذلك قال الحسن، ومكحول، والثوري، والشافعي، وأصحاب

---

*" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١٥١: ١٥٢".

(١)" الإنصاف للمرداوي٤/١٧٤: ١٧٥".

* تنبيه: الفقهاء وإن منعوا الإسهام لغير الخيل من الحيوان: فإنهم أجازوا الرّضخ لها؛ انظر:" روضة الطالبين للنووي٦/٣٨٣".

الرأي؛ وهذا هو الصحيح- إن شاء الله تعالى- لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه أنه أَسهم لغير الخيل من البهائم؛ وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً؛ ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل بل هي كانت غالب دوابهم؛ فلم يُنقل عنه أنه أسهم لها؛ ولو أسهم لها لنقل؛ وكذلك مَنْ بعد النبي صلى الله عليه وسلم من خلفائه، وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير؛ ولو أسهم لبعير: لم يخف ذلك؛ ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر، والفر: فلم يُسهم له كالبغل، والحمار.

وما عدا الخيل، والإبل من البغال، والحمير، والفيلة، وغيرها: لا يُسهم لها بغير خلاف؛ وإن عظم غناؤها، وقامت مقام الخيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُسهم لها، ولا أحدٌ من خلفائه، ولأنها ممّا لا تجوز المسابقة عليه بعوض: فلم يُسهم لها كالبقر)[1].

وقال الماوردي- رحمه الله-:(فإذا ثبت أن للفارس ثلاثة أسهم؛ فالفرسان: هم أصحاب الخيل دون البغال، والحمير، والمطايا، والفيلة لقوله تعالى:{ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل}، ولقوله:" يا خيل الله اركبي"، وقال:" الخيل معقود بنواصيها الخير"، ولأنها هي المختصّة بالكر، والفر دون البغال، والحمير)[2].

- هذا؛ وقد قال ابن القطان الفاسي- رحمه الله-:(وأجمع كلُّ مَنْ يُحفظ عنه من أهل العلم على أن مَنْ غزا على بغل أو حمار أو بعير: أنّ له سهمَ راجل؛ ولا أعلم أمرًا خلاف ذلك)[3].

الفرع الرابع: ضابط استحقاق المقاتل سهامَ الفارس.

ذهب الأحناف إلى أن المقاتل إنما يَستحق سهام الفارس بمجاوزته دار الحرب بالفرس؛ سواء شهد الوقعة بالفرس أم لا[4].

وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى اشتراط شهود المقاتل للوقعة بالفرس ليستحق السهام الثلاثة؛ فمتى شهد الوقعة بغير فرس: لم يستحق إلا سهم الراجل.

---

(١)" المغني لابن قدامة٩/٢٠٣"؛ وانظر:" شرح الزركشي الحنبلي٣/١٩٠".

(٢)" الحاوي الكبير٨/٤١٨".

(٣)" الإقناع في مسائل الإجماع١/٣٤٣"؛ ونحوه تماماً في:" الإجماع لابن المنذر/٦٠"؛ وما فيهما يُشعر بشذوذ القول بالإسهام للبعير؛ والله أعلم.

(٤) انظر:" شرح السير الكبير٣/٤١: ٤٢، ٤٥: ٤٧، ٦٤: ٦٧".

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:" وإنما يُسهم للفرس إذا حضر صاحبُه شيئاً من الحرب فارساً؛ فأمّا إذا كان فارساً إذا دخل بلاد العدو ثم مات فرسه أو كان فارساً بعد انقطاع الحرب، وجَمْعِ الغنيمة: فلا يُضرب له؛ ولو جاز أن يُسهم له لأنه ثبت في الديوان حين دخل لكان صاحبه إذا دخل، وثبت في الديوان ثم مات قبل الغنيمة أحقَّ أن يُسهم له؟!"[1].

قال الماوردي- رحمه الله- في شرحه:(وهذا صحيح؛ وهذه المسألة تشتمل على فصلين:

أحدهما: فيمن دخل أرض العدو فارساً ثم نفق فرسُه أو باعه أو أَجَّره قبل حضور الوقعة حتى حضرها راجلاً: لم يسهم له.

وقال أبو حنيفة: يُسهم له إذا زال عن ملكه بعد دخول الحرب وإن لم يشهد الوقعة.

وقال محمد بن الحسن[2]: إن زال ملكُه عنه بغير اختياره كنفاقه أو سرقته: أُسهم له، وإن زال باختياره كبيعه أو هبته: لم يُسهم له؛ وقد روي عن أبي حنيفة مثلُه، وروي عنه مثل قولنا؛ فصار عن أبي حنيفة ثلاثة روايات؛ أشهرها الأولى.

والفصل الثاني: فيمن دخل أرض العدو راجلاً ثم مَلَكَ قبل تَقَضِّي الحرب فرساً بابتياع أو هبة؛ فحضر به الوقعة: أسهم له.

وقال أبو حنيفة: لا يسهم له اعتباراً في استحقاق السهم بدخول دار الحرب فارساً في الفصلين معاً استدلالاً بقوله تعالى:{ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل}- الأنفال: ٦٠-؛ فكان المأمور به هو الإعداد، وقد أعدّه بدخول دار الحرب: فاستحق سهمه[3].

وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال:" ما غُزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا"؛ فدلّ على أن دخول دار الحرب قد حصل به الإذلال، والقهر: فاستحق به السهم.

---

(١)" مختصر المزني/١٤٩: ١٥٠".

(٢) انظر:" شرح السير الكبير٣/٧٨: ٨٨، ٨٩: ٩٢، ١٠٠: ١٠٦".

(٣) انظر:" المبسوط للسرخسي١٠/٤٢: ٤٤".

وقالوا: ولأن سهم فرسه في مقابلة ما تكلفه من مؤنته؛ وقد تكلفها: فاستحق السهم بها، وربما حرروا هذا الاعتلال قياساً؛ فقالوا: لأنه دخل دار الحرب فارساً، مجاهداً: فاستحق سهم الفارس كالحاضر للواقعة.

والدليل على أن اعتبار استحقاق السهم في الفصلين معاً بحضور الوقعة لا بدخول دار الحرب: قولُه تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}- الأنفال: ٤١-؛ فاعتبر تملك حال المغنم حيازته: فلم يجز أن يملك قبلها.

ولأن الفرس تابع، والمالك متبوع؛ فلما كان موت المالك المتبوع بعد دخول دار الحرب، وقبل الوقعة يمنع من استحقاق سهمه: فالفرس التابع أولى أن يكون موته مانعاً من استحقاقه.

وتحريره- قياساً- أنه ذو سهم، مات قبل حضور الوقعة: فلم يُسهم له كالمالك، ولأن يد المسلمين على ما دخل إلى دار الإسلام أثبت، وأقوى منها على ما في دار الحرب؛ فلمّا استوى اعتبار سهم الفارس، والفرس في دار الإسلام بحضور الإسلام كان أولى أن يُعتبر في دار الحرب بحضور الوقعة.

ويتحرّر من هذا الاعتلال قياسان:

أحدهما: أن كل حال منع ما قبلها من استحقاق سهم الفارس منع من استحقاق سهم الفرس قياساً على دار الإسلام.

والثاني: أن كل مغنم منع بدار الإسلام من استحقاقه: منعت دار الحرب من استحقاقه قياساً على موت الفارس.

فأمّا الجواب عن الآية: فهو أن المأمور به: هو القتال بعد الاستعداد لا الاقتصار على الاستعداد ألا ترى أن لو استعد، ولم يحضر: لم يُسهم له؛ ولو حضر ولم يستعد: أُسهم له.

فإن قيل: فالرهبة قد وقعت بالفرس في دخول دار الحرب؛ قيل: الرهبة بالفارس لا بالفرس ثم ليست الرهبة من الفارس بدخوله دار الحرب موجبة لسهمه؛ فكذلك لفرسه.

وأمّا قول علي بن أبي طالب عليه السلام:" ما غُزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا"؛ فالجواب عنه: أنه جعل الغزو في الدار هو الإذلال لا دخول الدار على أن الغنيمة لا تملك بالإذلال وإنما تملك بالغلبة، والإحازة.

وأمّا الجواب عن استدلالهم بما تكلفه من مؤنته؛ فهو أنه ليس تكلف المؤنة موجباً لملك السهم في المغنم ألا تراه لو تكلفها لفرسه؛ فهلك قبل دخول دار الحرب أو تكلفها لنفسه؛ وهلك بعد دخول دار الحرب: لم يُسهم لواحد منهما؛ فبطل التعليل بذلك)[1].

– وقد تقرّر معنا في مسألة سابقة أن الغنيمة: هي لمن شهد الوقعة؛ فكان شهود الوقعة: هو ضابط استحقاق السهمان للمقاتلين مطلقاً؛ وهو أصلٌ مقرّر بجملة من النصوص سبق ذكرها تفصيلاً.

* وقد سبق قول عمر– رضي الله عنه–:" إن الغنيمة لِمَنْ شَهِدَ الوقعة"[2].

وهذا الأثر؛ أي:" إن الغنيمة لِمَنْ شَهِدَ الوقعة"؛ مروي– كذلك– عن أبي بكر الصديق[3]، وعثمان بن عفان[4]، وعلي بن أبي طالب[5]؛ فهو– إذاً– ما حكم به الخلفاء الراشدون جميعاً، واتفقت عليه كلمتهم، ومضت به سنتهم؛ فكان هو الحق الثابت شرعاً بلا مراء.

والمراد بشهود الوقعة؛ أي:(أن يشهد على قصد القتال؛ والوقعة: هي القتال؛ وهو معنى قول صاحب المجمل: الوقعة: صدمة الحرب)[6].

– وقد تتابعت أقوال فقهاء الإسلام على بيان أن السهمان الثابتة في أربعة أخماس الغنيمة إنما هي لمن شهد الوقعة من أهل الجهاد، ونصوصهم هنا: كثيرة جداً؛ ومن ذلك:

قول القرطبي المالكي– رحمه الله–:(سبب استحقاق السهم: شهود الوقعة لنصر المسلمين على ما تقدّم؛ فلو

---

(١)" الحاوي الكبير٨/٤٢١: ٤٢٣".

(٢)" الطبقات الكبرى٣/٢٥٤: ٢٥٥"،" مصنف عبد الرزاق٥/٣٠٢"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٩٣، ٤٩٤"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣٣٢"،" المعجم الكبير٨/٣٢١"،" مسند ابن الجعد/١٠٠"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٥، ٩/٥٠"،" تاريخ دمشق٤٣/٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤"؛ وهذا اللفظ ذكره البخاري في:" الصحيح٣/١١٣٦"؛ وقد قال البيهقي عن الأثر: (إسناده صحيح؛ لا شك فيه)، وقال الهيثمي:(رواه الطبراني؛ ورجاله رجال الصحيح)؛" مجمع الزوائد٥/٣٤٠"، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في:" فتح الباري٦/٢٢٤"؛ وانظر:" تلخيص الحبير ٣/١٠٢، ١٠٨".

(٣)" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٥، ٩/٥٠"؛ وانظر:" البدر المنير٧/٣٥٦"،" تلخيص الحبير٣/١٠٨".

(٤) انظر:" البدر المنير٧/٣٣٢".

(٥)" الكامل لابن عدي٢/٥٧"،" سنن البيهقي الكبرى٩/٥١".

(٦)" شرح فتح القدير٥/٤٨٣"،" مرقاة المفاتيح٧/٥٢٨".

شهد آخر الوقعة: استحق، ولو حضر بعد انقضاء القتال: فلا، ولو غاب بانهزام: فكذلك)[1].

وقال الغزالي الشافعي- رحمه الله-:(مستحق الغنيمة: مَنْ شهد الوقعة مع تجريد القصد لنصرة المسلمين...)[2].

وقال النووي- رحمه الله-:(فصل: فيمن يستحق السهم؛ مَنْ شهد الوقعة بنية الجهاد: استحقه قاتل أو لم يقاتل إذا كان ممّن يسهم له...)[3].

وقال الماوردي- رحمه الله-:(تُقسّم الغنيمة بعد إخراج الخمس، والرضخ منها بين مَنْ شهد الوقعة من أهل الجهاد؛ وهم: الرجال، الأحرار، المسلمون، الأصحاء...)[4].

وقال الزركشي الحنبلي- رحمه الله-:(كذا؛ قال عمر- رضي الله عنه-؛ وهو إجماع في الجملة، وقد دلّ عليه قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ الآية كما تقدّم تقريره)[5].

وقد قال الوزير ابن هبيرة- رحمه الله-:(واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة تُقسم على مَنْ شهد الوقعة إذا كان من أهل القتال)[6].

وقال البدر ابن جماعة- رحمه الله-:(قسم الأخماس الأربعة بين الغانمين من أهل السهام؛ وهم: كلُّ مَنْ شهد الوقعة بنية الغزو من الرجال، الكاملين، المسلمين، الأحرار؛ والأجناد المرتزقة، والمتطوعة فيه سواء؛ والمقاتل، وغيره فيه سواء إذا كانا في الصف؛ والحاضر في أول القتال أو في أثنائه والقتال قائم: سواء)[7].

- وإذا كان شهود الوقعة- بالنص، والإجماع-: هو ضابط استحقاق السهمان في الغنيمة؛ فإن شهود الوقعة يكون هو ضابط استحقاق السهمان للمقاتلين مطلقاً؛ أي: سواء كانوا رجّالة أو فرساناً؛ ويتفرّع على ذلك- بداهة- أن ضابط استحقاق المقاتل لأسهم الفارس؛ هو شهوده الوقعة فارساً بقطع النظر عن حاله قبل ذلك أو

---

(١)" أحكام القرآن٨/١٩".

(٢)" الوسيط٤/٥٤٢".

(٣)" روضة الطالبين٦/٣٧٧".

(٤)" الأحكام السلطانية/١٥٩".

(٥)" شرح الزركشي للخرقي٢/٣٠٩"؛ وانظر:" المغني لابن قدامة٦/٣٢٢".

(٦)" اختلاف الأئمة العلماء٢/٣٠٦".

(٧)" تحرير الأحكام/٢٢٣: ٢٢٤".

بعده؛ وهو غاية في الظهور.

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(مسألة؛ قال: ومَنْ دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً؛ فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة: فله سهم راجل، ومَنْ دخل راجلاً؛ فأحرزت الغنيمة وهو فارس: فله سهم الفارس.

وجملة ذلك أن الاعتبار في استحقاق السهم بحالة الإحراز؛ فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل: فله سهم راجل، وإن أحرزت وهو فارس: فله سهم الفارس سواء دخل فارساً أو راجلاً؛ قال أحمد: أنا أرى أن كل مَنْ شهد الوقعة على أي حالة كان يعطي؛ إن كان فارساً: ففارس، وإن كان راجلاً: فراجل لأن عمر قال:" الغنيمة لمن شهد الوقعة"؛ وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور؛ ونحوه قال ابن عمر.

وقال أبو حنيفة[1]: الاعتبار بدخول دار الحرب؛ فإن دخل فارساً: فله سهم فارس وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلاً: فله سهم الراجل وإن استفاد فرساً فقاتل عليه؛ وعنه رواية أخرى كقولنا.

قال أحمد: كان سليمان بن موسى يعرضهم إذا أدربوا الفارس: فارس، والراجل: راجل لأنه دخل في الحرب بنية القتال: فلا يتغير سهمه بذهاب دابته أو حصول دابة له كما لو كان بعد القتال.

ولنا إن الفرس حيوان يُسهم له: فاعتبر وجوده حال القتال: فيسهم له مع الوجود فيه، ولا يسهم له مع العدم كالآدمي؛ والأصل في هذا أن حالة استحقاق السهم حالة تقتضي الحرب بدليل قول عمر:" الغنيمة لمن شهد الوقعة"، ولأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك بخلاف ما قبل ذلك فإن الأموال في أيدي أصحابها؛ ولا ندري هل يظفر بهم أو لا، ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء: لم يستحق شيئاً؛ ولو وجد مدد في تلك الحال أو انفلت أسير فلحق بالمسلمين أو أسلم كافر فقاتلوا: استحقوا السهم؛ فدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز: فوجب اعتباره دون غيره)[2].

(١) انظر:" المبسوط للسرخسي ١٠/٤٢: ٤٤".

(٢)" المغني٩/٢٠٠".

ـــــ وإذا تقرّر أن ضابط استحقاق المقاتل لأسهم الفارس: هو شهوده الوقعة فارساً؛ فإن هاهنا صوراً من المفيد التنبيه عليها:

الصورة الأولى:

(إذا حضر الرجل الوقعة بفرس لا يقاتل عليه: أُسهم له لأنه قد هِيب به، وقد يقاتل عليه إن احتاج إليه؛ وهكذا لو قاتل في الماء: أُسهم له لأنه ربما انتقل إلى البر وقاتل عليه؛ وهكذا لو قاتل على حصار حصن: أُسهم لفرسه لأنه عدّة يلحق به أهلَ الحصن إن هربوا أو يرهبهم به إن حوصروا)[1].

وقال ابن قدامة- رحمه الله-:(وسواء كانت الغنيمة من فتح حصن أو من مدينة أو من جيش؛ وبهذا قال الشافعي؛ وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن إسهام الخيل من غنائم الحصون؟؛ فقال: كانت الولاة من قبل عمر بن عبد العزيز: الوليد، وسليمان لا يُسهمون للخيل من الحصون؛ ويجعلون الناس كلهم رجالة حتى ولي عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك، وأمر بإسهامها من فتح الحصون، والمدائن.

ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم؛ وهي حصون، ولأن الخيل ربما احتيج إليها بأن ينزل أهل الحصن؛ فيقاتلوا خارجاً منه، ويلزم صاحبه مؤنة له: فيقسم له كما لو كان في غير حصن)[2].

الصورة الثانية:

(إذا غَصَبَ الرجلُ فرساً؛ فشهد به الوقعة: أُسهم للفرس للحضور مع الغاصب لظهور التأثير فيه، وحصول الإرهاب به؛ وليس ذلك معصية وإن كان الغصب معصية؛ وإذا كان سهم الفرس المغصوب مستحقاً؛ ففي مستحقه وجهان مخرجان من اختلاف قولَيْه في ربح المال المغصوب؛ فإن قيل إنه للغاصب بعمله: جُعل سهمُ الفرس المغصوب للغاصب لقتاله.

وإن قيل إن ربح المال المغصوب لرب المال بحق ماله: جُعل سهمُ الفرس المغصوب لمالكه بحق ملكه؛ ولكن لو

---

(١)" الحاوي الكبير٨/٤١٩".

(٢)" المغني٩/٢٠٤".

كان صاحب الفرس ممن حضر الوقعة؛ فغَصبَ فرسَه غاصبٌ قاتل عليه: كان سهم الفرس لمالكه دون غاصبه وجهاً واحداً لأنه قد استحقه بالحضور: فلم يَسقط بالغصب؛ ويكون على الغاصب أُجرة المثل وإن كان السهم لغيره لوجوبها بالغصب)[1].

وقد قال ابن قدامة- رحمه الله-:(فإن غصب فرساً؛ فقاتل عليه: فسهم الفرس لمالكه؛ نصَّ عليه أحمد؛ وقال بعض الحنفية: لا يُسهم للفرس؛ وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ وقال بعضهم: سهم الفرس للغاصب، وعليه أجرته لمالكه لأنه آلة؛ فكان الحاصل بها لمستعملها كلها كما لو غصب منجلاً؛ فاحتش بها أو سيفاً؛ فقاتل به.

ولنا أنه فرس قاتل عليه مَنْ يستحق السهم: فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه؛ وإذا ثبت أن له سهماً: كان لمالكه لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً؛ وما كان للفرس كان لمالكه؛ وفارق ما يحتش به فإنه لا شيء له، ولأن السهم مستحق بنفع الفرس؛ ونفعُه لمالكه: فوجب أن يكون ما يستحق به له؛ والحمد لله)[2].

الصورة الثالثة:

(لو استعار فرساً أو استأجره؛ فشهد به الوقعة: نُظر؛ فإن استعاره أو استأجره للقتال عليه: مَلكَ سهمه لتملكه هذه المنفعة بالعارية، والإجارة؛ وإن استعاره أو استأجره للركوب دون القتال: صار كالغاصب؛ فيكون في سهمه وجهان)[3].

وقد قال ابن قدامة- رحمه الله-:(ومَنْ استعار فرساً ليغزو عليه؛ ففعل: فَسَهْمُ الفرس للمستعير؛ وبهذا قال الشافعي لأنه يتمكن من الغزو عليه بإذن صحيح شرعي؛ فأشبه ما لو استأجره.

وعن أحمد رواية أخرى أن سهم الفرس لمالكه لأنه من نمائه؛ فأشبه ولده؛ وبهذا قال بعض الحنفية، وقال بعضهم: لا سهم للفرس لأن مالكه لم يستحق سهماً: فلم يستحق الفرس شيئاً كالمخذل، والمرجف.

---

(١)" الحاوي الكبير٨/٤١٩".

(٢)" المغني٩/٢٠٩".

(٣)" الحاوي الكبير٨/٤١٩".

والأول أصح لأنه فرس قاتل عليه مَنْ يستحق سهماً؛ وهو مالك لنفعه: فاستحق سهم الفرس كالمستأجر، ولأن سهم الفرس مستحق بمنفعته؛ وهي للمستعير بإذن المالك فيها؛ وفارق النماء، والولد فإنه غير مأذون له فيه؛ فأمّا إن استعاره لغير الغزو ثم غزا عليه: فهو كالفرس المغصوب...

ومَنْ استأجر فرساً ليغزو عليه؛ فغزا عليه: فَسَهْمُ الفرس له لا نعلم فيه خلافاً لأنه مستحق لنفعه استحقاقاً لازماً؛ فكان سهمه له كمالكه)[1].

الصورة الرابعة:

(إذا حضر رجلٌ بفرس؛ فَضَلَّ منه الفرسُ: نُظر؛ فإن حضر، ولم يخرج عن الوقعة، ومصاف القتال: أُسهم له، وإن خرج عنها، وتجاوز مصاف القتال: لم يُسهم له.

وقال بعض أصحابنا: يُسهم له لبقائه، وخروجه عنه بغير اختياره؛ وهذا خطأ لأن الأعذار تؤثر في تملك الأموال كما لو ضَلَّ صاحبُه عن حضور الوقعة حتى فاتته: لم يسهم له وإن كان معذوراً)[2].

الصورة الخامسة:

(إن خَلَّف الرجلُ فرسَه في معسكر الحرب؛ ولم يَشهد به وقعة القتال: لم يُسهم له لأن مالكه لو تأخر في المعسكر عن حضور الوقعة: لم يُسهم له؛ ففرسه أولى أن لا يُسهم له؛ ولكن لو استخلفه أميرُ الجيش بالمعسكر على حفظه، وحراسته حظراً من هجوم العدو عليه: أُسهم له، ولفرسه لأنه قد يكون أنفع للجيش من حضوره معهم؛ وهكذا لو أن أمير الجيش أَفْرَدَ منهم كميناً ليظفر من العدو بغرة: أُسهم لهم وإن لم يشهدوا الوقعة لأنهم عون فيها يخافهم العدو، ويقوى بهم الجيش)[3].

---

(١)" المغني٩/٢٠٩"؛ وانظر:" البيان والتحصيل لابن رشد٢/٥٦٩".

(٢)" الحاوي الكبير٨/٤٢٠".

(٣)" الحاوي الكبير٨/٤٢٠".

الصورة السادسة:

قال الماوردي- رحمه الله-:(ينبغي للإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين، وتجهيزها؛ ولا يدخل فيها حطماً- وهو الكبير-، ولا ضرعاً- وهو الصغير-، ولا أعجف رازحاً- وهو الهزيل الذي لا حراك به- لأنها لا تغني غناء الخيل الشديدة؛ وقد تَضرّ من وجهين؛ أحدهما: عجزها عن النهضة، وعجز راكبها عن المقاتلة.

والثاني: ضيق الغنيمة بالإسهام لها على ذوي الغناء، والشدة.

فلو دخل رجلٌ بواحد من هذه الضعيفة العاجزة عن غناء الخيل السليمة: نُظِرَ؛ فإن كان الإمام أو أمير الجيش قد نادى فيهم ألا يَدخلَ أحدٌ من الجيش بواحد منها: فلا سهم لمن دخل بها لأن في البغال التي لا سهم لها ما هو غناء منها، وإن لم يُنادي فيهم بذلك: فقد قال الشافعي:... قيل: لا يُسهم، وقيل: يسهم لها؛ فاختلف أصحابنا: فكان أبو علي بن حيران يُخرّج ذلك على قولين:

أحدهما: لا يُسهم لها لما ذكرنا من التعليل؛ فعجزها عن الغناء كالبغال، والحمير.

والقول الثاني: يُسهم لها لأن اختلاف القوة، والضعف لا يوجب اختلافهما في السهم كالمقاتلة.

وقال أبو إسحاق المروزي: ليس ذلك على اختلاف قولين؛ وإنما هو على اختلاف حالين؛ فقوله: يُسهم لها إذا أمكن القتال عليها مع ضعفها، وقوله: لا يُسهم لها إذا لم يمكن القتال عليها لضعفها)[1].

وقال ابن قدامة- رحمه الله-:(وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب؛ فلا يدخل إلا شديداً، ولا يدخلها حطماً، ولا ضعيفاً، ولا ضرعاً، ولا أعجف زارحاً؛ فإن شهد أحد الوقعة على واحد من هذه: لم يُسهم له؛ وبه قال مالك؛ وقال الشافعي: يُسهم له كما يسهم للمريض.

ولنا أنه لا ينتفع به: فلم يسهم له كالرجل المخذل، والمرجف، ولأنه حيوان يتعين منع دخوله: فلم يسهم له كالمرجف.

وأمّا المريض الذي لا يتمكن من القتال؛ فإن خرج بمرضه عن كونه من أهل الجهاد كالزمن، والأشل، والمفلوج:

---

(١)" الحاوي الكبير٨/٤٢١"؛ ونحوه في:" روضة الطالبين٦/٣٨٤".

فلا سهم له لأنه لم يبق من أهل الجهاد؛ وإن لم يخرج بمرضه عن ذلك كالمحموم، ومن به الصداع: فإنه يسهم له لأنه من أهل الجهاد، ويعين برأيه، وتكثيره، ودعائه)[1].

الصورة السابعة:

قال ابن القطان الفاسي- رحمه الله-:(وأجمع أهل العلم على أن مَنْ قاتل على دابته حتى يغنم الناس، ويحوزوا الغنائم ثم تموت الدابة: أن صاحبها مستحقٌ لسهم الفارس)[2].

(١)" المغني لابن قدامة٩/٢٠٤".

(٢)" الإقناع في مسائل الإجماع١/٣٤٣"؛ ونحوه تماماً في:" الإجماع لابن المنذر/٦٠"،" الأوسط لابن المنذر١١/١٦٣".

المسألة الرابعة عشرة: أحكام الرّضخ.

ونعالج هذه المسألة- إن شاء الله- في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف" الرّضخ"؛ لغةً، واصطلاحاً:

أمّا عن" الرضخ" لغةً:

فجاء في:" لسان العرب":(رضخ؛ الرّضخ: مثل الرضح؛ والرضخ: كسر الرأس، ويستعمل الرضخ في كسر النوى، والرأس للحيات، وغيرها...؛ والرضخ- أيضاً-: الدق، والكسر، وكذلك العطاء؛ يُقال فيه: الرضخ بالخاء المعجمة؛ ورضخ له من ماله، يرضخ، رضخاً: أعطاه، ويُقال: رضختُ له من مالي رضيخةً؛ وهو القليل؛ والرضيخة، والرضاخة: العطية؛ وقيل: الرضخ، والرضيخة: العطية المقاربة؛ وفي الحديث:" أمرتُ له برضخ"، وفي حديث عمر- رضي الله عنه-:" أمرنا لهم برضخ"؛ الرضخ: العطية القليلة، وفي حديث علي- رضي الله عنه-:" وترضخ له على ترك الدين رضيخة"؛ هي فعيلة من الرضخ؛ أي: عطية...)[1].

وفي:" المصباح المنير":(رضختُ له رضخاً- من باب: نفع-، ورضيخاً: أعطيتُه شيئاً ليس بالكثير؛ والمال رَضْخٌ: تسمية بالمصدر أو فعل بمعنى مفعول مثل: ضَرْب الأمير...)[2].

وفي:" تاج العروس":(والرّضخ: العطية القليلة؛ قال شيخنا: ومنه الرّضخ من الغنائم لأنه عطية دون السهم؛ ويُقال: أرضخت للرجل إذا أعطيته قليلاً من كثير)[3].

- وأمّا عن" الرّضخ" اصطلاحاً:

فجاء في:" معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"؛ عن الرّضخ:(شرعاً: اسمٌ لما دون السهم، ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره.

أو: عطية من الغنيمة دون السهم لغير مَنْ يُسهم لهم كالصبيان، والنساء إذا قاموا بعمل فيه إعانة على القتال.

---

(١)" لسان العرب٣/١٩"؛ وانظر:" تهذيب اللغة٧/٥٢"،" النهاية في غريب الأثر٢/٢٢٨: ٢٢٩".

(٢)" المصباح المنير١/٢٢٨".

(٣)" تاج العروس٧/٢٥٨".

أو: هو مال يعطيه الإمام من الخمس كالنفل متروكٌ قدره لاجتهاده.

وعرّفه بعضهم بأنه: شيء دون سهم الراجل يجتهد الإمام في قدره؛ وهو من الأرباع الخمسة، وقيل: من خمس الخمس)[1].

والجملة الجامعة هنا؛ هي أن(الرَّضْخ: الإعطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الإمامُ)[2].

المطلب الثاني: أصحاب الرّضخ من الغنائم.

سبق معنا بيان أن أصحاب السُّهمان في الغنيمة؛ هم: مَنْ شهد الوقعة جهاداً في سبيل الله، ونصرةً للإسلام من أهل فرض الجهاد من المسلمين، الرجال، الأصحاء، الأحرار على التفصيل المتقدّم في المسألتين السابقتين؛ ولَمّا كانت الوقعة قد تشهدها أصناف أخرى من غير أهل فرض الجهاد بصفتهم الخاصة المذكورة: فإن هذه الأصناف الأخرى وإنْ لم يُسهم لها: فإنها تُعطى من الرّضخ على الصحيح؛ وهؤلاء هم أصحاب الرّضخ على خلاف بين الفقهاء في تعيينهم.

قال ابن رشد- رحمه الله-:(وأمّا مَنْ له السهم من الغنيمة: فإنهم اتفقوا على الذكران، الأحرار، البالغين؛ واختلفوا في أضدادهم؛ أعني: في النساء، والعبيد، ومَنْ لم يبلغ من الرجال ممّن قارب البلوغ؛ فقال قوم: ليس للعبيد، ولا للنساء حظٌّ من الغنيمة؛ ولكن يرضخ لهم؛ وبه قال مالك*، وقال قوم: لا يرضخ، ولا لهم حظ الغانمين، وقال قوم: بل لهم حظ واحد من الغانمين؛ وهو قول الأوزاعي.

وكذلك اختلفوا في الصبي المراهق؛ فمنهم مَنْ قال: يُقسم له؛ وهو مذهب الشافعي، ومنهم مَنْ اشترط في ذلك أن يُطيق القتال؛ وهو مذهب مالك، ومنهم من قال: يرضخ له)[3].

- وبناءً على ذلك؛ فإنه يدخل في أصحاب الرّضخ الأصناف التالية على الخلاف المشار إليه:

---

(١)" معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٢/١٥٤: ١٥٥".

(٢)" التعريفات الفقهية/١٠٥".

* مشهور مذهب مالك عدم الرضخ؛ وسيأتي بيانه قريباً؛ وانظر:" أحكام القرآن للقرطبي٨/١٧: ١٨"،" البيان والتحصيل لابن رشد الجد٢/٥٥٥".

(٣)" بداية المجتهد١/٢٨٦".

أولاً: النساء.

ومعلوم أن النساء لَسن من أهل فرض الجهاد بالنصّ، والإجماع؛ فإنْ شاركن في الحرب بصورة أو أخرى: فإنه لا يُسهم لهن*؛ ولكن يعطين من الرّضخ.

ثانياً: العبيد.

والعبيد ليسوا من أهل فرض الجهاد بالنصّ، والإجماع كالنساء[1]؛ فإنْ شاركوا في الحرب بصورة أو أخرى: فإنه لا يُسهم لهم؛ وإنما يُعطون من الرّضخ على الصحيح[2].

* وقد أخرج الإمام مسلم بسنده عن يزيد بن هرمز:" أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال؛ فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً: ما كتبتُ إليه؛ كتب إليه نجدة: أمّا بعد: فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؛ وهل كان يضرب لهن بسهم...؛ فكتب إليه ابن عباس: كتبتَ تسألني: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؛ وقد كان يغزو بهن: فيداوين الجرحى، ويُحذين من الغنيمة؛ وأمّا بسهم: فلم يضرب لهن..."؛ الحديث[3].

* وفي لفظٍ عن يزيد بن هرمز؛ قال:"كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد، والمرأة يحضران المغنم: هل يُقسم لهما...؛ فقال ليزيد: اكتب إليه؛ فلولا أن يقع في أحموقة: ما كتبتُ إليه؛ اكتبْ: إنك كتبتَ تسألني عن المرأة، والعبد يحضران المغنم: هل يُقسم لهما شيء؟؛ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يُحذيا..."؛ الحديث[4].

* وفي رواية:" وسألتَ عن المرأة، والعبد: هل كان لهما سهمٌ معلوم إذا حضروا البأس؟؛ فإنهم لم يكن لهم سهمٌ معلوم إلا أن يُحذيا من غنائم القوم..."؛ الحديث[5].

---

* حُكي عن بعض الفقهاء الإسهامُ لهن إذا قاتلن؛ انظره، والردَّ عليه:" شرح السير الكبير٣/٤٢: ٤٣"،" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/١٨٦"،" المنتقى شرح الموطأ٣/١٧٩".

(١) انظر:" الحاوي الكبير٨/٤٤٦، ٤٥٢، ١٣/١٢٢، ١٤/١١٣: ١١٥، ١٥١"،" المغني٩/١٦٣"،" أحكام القرآن لابن العربي٢/٤١٠".

(٢) ذهب البعض إلى الإسهام لهم إذا قاتلوا؛ انظر:" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/١٧٩: ١٨٠".

(٣)" مسلم٣/١٤٤٤".

(٤)" مسلم٣/١٤٤٥".

(٥)" مسلم٣/١٤٤٦".

قال النووي- رحمه الله-:(وقوله:" يحذين"؛ هو بضم الياء، وإسكان الحاء المهملة، وفتح الذال المعجمة؛ أي: يُعطين تلك العطية؛ وتسمّى:" الرّضخ"؛ وفي هذا أن المرأة تستحق الرّضخ، ولا تستحق السهم؛ وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي، وجماهير العلماء.

وقال الأوزاعي: تستحق السهم إنْ كانت تقاتل أو تداوي الجرحى، وقال مالك: لا رضخ لها؛ وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح، الصريح...

وفيه أن العبد يُرضخ له، ولا يُسهم له؛ وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء.

وقال مالك: لا رضخ له كما قال في المرأة، وقال الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والحكم: إنْ قاتل أُسهم له)[1].

* وقد جاء عن عُمير مولى آبى اللحم*- رضي الله عنه-؛ قال:" شهدتُ خيبر مع سادتي؛ فكلّموا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيّ، وأخبروه أني مملوكٌ: فأمرني؛ فقلدتُ السيف فإذا أنا أجرّه: فأمر لي بشيء من خُرْثِي المتاع..."؛ الحديث[2].

(قوله:" من خَرْثِي المتاع": بالخاء المعجمة المضمومة، وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة؛ وهو سَقَطُه؛ قال في النهاية: هو أثاث البيت، وقال في القاموس: الخرثي بالضم: أثاث البيت أو أردأ المتاع، والغنائم)[3].

قال الطحاوي- رحمه الله-:(فوقفنا بما في هذا الحديث على أن ذلك الرجل كان عبداً؛ وكانت سنته صلى الله عليه وسلم في العبيد إذا حضروا القتال أن لا يضرب لهم بسهم؛ ولكن يحذيهم من الغنائم التي تكون عن ذلك القتال...)[4].

---

(١)" شرح مسلم١٢/١٩١: ١٩٢"؛ وانظر:" المفهم٣/٦٨٧".

* انظر:" أُسد الغابة٤/٣٠٢: ٣٠٣"،" الإصابة في تمييز الصحابة٤/٧٣١".

(٢)" المستدرك١/٤٧٥"،" سنن النسائي الكبرى٤/٣٦٥"،" سنن أبي داود٣/٧٥"،" سنن الترمذي٤/١٢٧"،" مسند أحمد٥/٢٢٣"،" سنن الدارمي٢/٢٩٨"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٢، ٩/٥٣"، وغيرها؛ والحديث: صحّحه الحاكم، والترمذي، والألباني، والوادعي، والأرناؤوط، وغيرهم؛ وانظر:" الصحيح المسند للوادعي؛ ح: ١٠٣٣".

(٣)" نيل الأوطار٨/١١٤"؛ ونحوه في:" عون المعبود٧/٢٨٦".

(٤)" شرح مشكل الآثار١٣/٣٢٠".

– هذا؛ وقد ترجم الإمام أبو داود– رحمه الله– لجملة الأحاديث المتقدّمة بقوله:" باب: في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة"[1].

كما ترجم لها الإمام البيهقي– رحمه الله– بقوله:" باب: المملوك والمرأة يُرضخ لهما ولا يُسهم"[2].

وترجم لها– كذلك– المجد ابن تيمية– رحمه الله– بقوله:" باب: مَنْ يُرضخ له من الغنيمة"[3].

وقد قال الإمام الترمذي– رحمه الله– بعد سوقها لهذه الأحاديث:(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ وهو قول سفيان الثوري، والشافعي...؛ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لا يُسهم للمملوك ولكن يُرضخ له بشيء؛ وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)[4].

ثالثاً: الصبيان.

والصبيان ليسوا من أهل فرض الجهاد بالنصّ، والإجماع كالنساء؛ فإن شاركوا في الحرب بصورة أو أخرى: فإنه لا يُسهم لهم*؛ وإنما يُعطون من الرّضخ.

* قال سعيد بن المسيب– رحمه الله–:" كان الصبيان، والعبيد يُحذون من الغنيمة في صدر هذه الأمة"[5].

رابعاً: الكفار.

فذهب جماهير* أهل العلم إلى أن الكفار إذا حضروا الحرب مع المسلمين: فإنه يُرضخ لهم ولا يُسهم.

---

(١)" سنن أبي داود٣/٧٤".

(٢)" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٢".

(٣)" نيل الأوطار٨/١١٣".

(٤)" سنن الترمذي٤/١٢٦: ١٢٧".

* ذهب بعض المالكية إلى التفريق بين الصبي غير المطيق للقتال، والصبي المطيق للقتال: فلا يُسهم للأول، ويُسهم للثاني؛ انظر:" الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٩٣٨"،" المنتقى شرح الموطأ٣/١٧٩"،"منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/١٨٩"،" الثمر الداني شرح رسالة القيرواني١/٤١٧"،" أحكام القرآن لابن العربي٢/٤١١"،" أحكام القرآن للقرطبي٨/١٨"،" البيان والتحصيل٢/٥٥٤: ٥٥٥".

(٥)" الكافي في فقه ابن حنبل٤/٣٠٠"،" شرح الزركشي للخرقي٣/١٩١".

* ذهب الحنابلة في رواية عندهم إلى الإسهام للكافر إذا شهد الوقعة مع المسلمين؛ وهو مذهب مردود لبنائه على ما لم يثبت من الآثار مع مخالفته للأدلة الخاصة؛ وقد ذهب الجمهور من المالكية، والحنفية، والشافعية– وهي الرواية الثانية عند الحنابلة– إلى عدم جواز الإسهام للكافر ولكن يرضخ له؛ وانظر في

قال ابن العربي– رحمه الله–:(قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ هذا خطابٌ للمسلمين من غير خلاف لا مدخل فيه للكفار، ولا للنساء؛ وإنما خُوطب به مَنْ قاتل الكفارَ؛ وهم المسلمون، وخُوطب به مَنْ يُقاتل من المسلمين دون مَنْ لا يقاتل)[١].

– المذاهب الفقهية في تعيين أصحاب الرّضخ:

أولاً: مذهب المالكية:

ذهب السادة المالكية في المشهور عندهم إلى(أنه لا يُسهم إلا لمن اشتمل على ثمانية أوصاف؛ وهي: الذكورة، والحرية، والإسلام، والبلوغ، والعقل، وحضور القتال وما في حكمه، وأن يخرج بنية الجهاد، مستطيعاً...؛ وكلّ مَنْ لا يُسهم له: لا يُرضخ له)[٢].

وعليه؛ فلا يُرضخ عندهم للنساء أو العبيد أو الصبيان أو الكفار وإن كان لهم منفعة ما في الحرب بل ولو قاتلوا في المعركة[٣].

قال ابن جزي المالكي– رحمه الله–:(وأمّا الرضخ: فهو ما يعطيه من الخمس لمن لا يُسهم له كالنساء، والعبيد، والصبيان؛ ولا يرضخ لهم على المشهور)[٤].

وقد جاء في:" المدونة الكبرى"؛ ما نصّه:(قلتُ: أرأيتَ الصبيان، والعبيد، والنساء؛ هل يُضرب لهم بسهم في الغنيمة إذا قاتلوا في قول مالك؟؛ قال: لا؛ قلتُ: أفيرضخ لهم في قول مالك؟؛ قال: سألنا مالكاً عن النساء؛ هل يرضخ لهن من الغنيمة؟؛ قال: ما سمعتُ أن أحداً أرضخ للنساء؛ فالصبيان عندي بمنزلة النساء)[٥].

مذهبهم، والردّ عليهم:" المغني٩/٢٠٦: ٢٠٧"،" الإنصاف للمرداوي٤/١٧١: ١٧٢"،" الحاوي الكبير٨/٤١٣"،" أحكام القرآن للقرطبي٨/١٨"،" تفسير البحر المحيط٤/٤٩٣: ٤٩٤"، وانظر ما يشي بشذوذ الإسهام للكافر:" موسوعة الإجماع– سعدي أبو جيب–٢/٨٧٦" .

(١)" أحكام القرآن٢/٤١١".

(٢)" الفواكه الدواني١/٤٠٣".

(٣) انظر:" الشرح الكبير٢/١٩٢".

(٤)" القوانين الفقهية/١٠١".

(٥)" المدونة الكبرى٣/٣٣".

– وما ذهب إليه الإمام مالك– رحمه الله– مُعارض بالأحاديث المتقدّمة؛ والتي هي: نصوصٌ صحيحة، صريحة هنا كما سبق؛ ولهذا خالفه بعض المالكية، ووافقوا جماهير الفقهاء من المذاهب الأخرى على الرّضخ للأصناف المذكورة.

قال الإمام عبد الوهاب المالكي– رحمه الله– في معرض ذكره لشروط استحقاق السهم من الغنيمة:(والثالث: أن يكون المسهم له من جيش يلزمه القتال؛ وذلك بأربعة أوصاف: العقل، والحرية، والذكورية، وإطاقة القتال للبالغ، والمراهق؛ ومَنْ سوى هؤلاء من العبيد، والمرأة، ومَنْ دون المراهق: يُرضخ لهم ولا يُسهم)[1].

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي– رحمه الله–:(ولا حظّ لكافر في شئ من الغنيمة: شهدها أو لم يشهدها إلا من الفيء، ولا يُسهم لعبد، ولا لامرأة؛ فإن حضرا الوقعة، ورأى الإمام أن يَرضخ لهما بشيء من الغنيمة: فلا بأس بذلك)[2].

وجاء في:" الذخيرة"؛ ما نصّه:(ويُستحب للإمام أن يجزي العبد، والمرأة، والصبي من الخمس، وإنْ كان في المعسكر نصارى: فلا بأس أن يُعطوا من الخمس؛ وقد روي أنه رضخ ليهود، ونساء، وصبيان، وعبيد في المعسكر)[3].

ثانياً: مذهب جماهير الفقهاء:

حيث ذهب جماهير أهل الفقه من المذاهب الثلاثة، وغيرهم إلى مشروعية الرّضخ من الغنائم للنساء، والعبيد، والصبيان، والكفار إذا كان لهم منفعةٌ ما في الحرب؛ ونصوصهم في ذلك: كثيرة، مشهورة؛ ومنها:

من فقه السادة الحنفية:

ما جاء في:" الهداية شرح البداية"؛ قال:(ولا يُسهم لمملوك، ولا امرأة، ولا صبي، ولا ذمي؛ ولكن يُرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسهم للنساء، والصبيان، والعبيد؛ وكان يرضخ

(١)" التلقين١/٢٤٣"؛ وهو ما ختاره الشنقيطي في:" أضواء البيان٢/٩٨".
(٢)" الكافي في فقه أهل المدينة١/٢١٤".
(٣)" الذخيرة٣/٤٢٩".

لهم؛ ولَمّا استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود: لم يعطهم شيئاً من الغنيمة؛ يعني: أنه لم يُسهم لهم، ولأن الجهاد عبادة والذمي ليس من أهل العبادة؛ والصبي، والمرأة عاجزان عنه؛ ولهذا لم يلحقهما فرضه؛ والعبد لا يُمَكّنه المولى، وله منعه إلا أنه يُرضخ لهم تحريضاً على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم؛ والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق، وتوهم عجزه: فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال ثم العبد إنما يُرضخ له إذا قاتل لأنه دخل لخدمة المولى: فصار كالتاجر؛ والمرأة يُرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن حقيقة القتال؛ فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال؛ والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دلّ على الطريق ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين...)[1].

من فقه السادة الشافعية:

ما جاء في:" الحاوي الكبير"؛ قال:(وأمّا أصحاب الرضخ: فهم مَنْ لم يكن من أهل الجهاد؛ وهم خمسة أصناف: الصبيان، والمجانين، والنساء، والعبيد، وأهل الذمة: فيرضخ لهم من الغنيمة لحضور الواقعة...

وقال الأوزاعي: يُسهم لجميع هؤلاء، وهم في الغنيمة كغيرهم من أهل الجهاد استدلالاً بقول النبي عليه السلام:"الغنيمة لمن شهد الواقعة"*، وتعليلاً بأنهم شهدوا الواقعة؛ فأسهم لهم كأهل الجهاد.

ودليلنا: قولُه تعالى:{ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيباً}؛ فلمّا كان الوعد فيما أخذوه متوجّهاً إلى أهل الجهاد: كان السهم فيما غنموه مستحقاً لأهل الجهاد، ولأن سهم الغنيمة في مقابلة فرض الجهاد؛ فلمّا خرج هؤلاء من الفرض: خرجوا من السهم، ولأن كل هؤلاء قد حضروا مع رسول الله عليه السلام في غزواته: فرضخ لهم، ولم يُسهم حتى أنه استعان بيهود بني قينقاع: فرضخ لهم، ولم يسهم*؛ وفيما ذكرنا تخصيصاً لقوله:" الغنيمة لمن شهد الوقعة"؛ على أننا نجعلها لجميعهم؛ وإنما نفاضل بين أهل الرضخ،

---

(١)" الهداية شرح البداية٢/١٤٧: ١٤٨"؛ ونحوه في:" شرح فتح القدير٥/٥٠١: ٥٠٣"،" المبسوط للسرخسي١٠/٤٥، ١٣٨"،" حاشية ابن عابدين٤/١٤٧: ١٤٩"؛ وغيرها.

* لا يصح رفعه؛ وقد سبق الكلام عليه.

* لا يثبت؛ وانظر:" سنن البيهقي الكبرى٩/٥٣"،" البدر المنير٩/٧٢: ٧٣".

والجهاد)[1].

من فقه السادة الحنابلة:

ما جاء في:" المغني"؛ قال:(" ويرضخ للمرأة، والعبد"؛ ومعناه: أنهم يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم، ولا يُسهم لهم سهمٌ كامل...؛ وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم: سعيد بن المسيب، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وإسحاق؛ وروي ذلك عن ابن عباس.

وقال أبو ثور: يُسهم للعبد؛ وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والنخعي لما رُوي عن الأسود بن يزيد:" أنه شهد فتح القادسية عبيدٌ: فضرب لهم سهامهم"، ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر، وفيه من الغناء مثل ما فيه: فوجب أن يسهم له كالحر.

وحكي عن الأوزاعي: ليس للعبد سهمٌ، ولا رضخ إلا أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غناء: فيرضخ لهم؛ وقال: ويُسهم للمرأة لما روى جرير بن زياد عن جدته:" أنها حضرت فتح خيبر؛ قالت: فأسهم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسهم للرجال"، وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه، وقال أبو بكر بن أبي مريم:" أسهمن النساء يوم اليرموك"، وروى سعيد بإسناده عن ابن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم:" ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم؛ فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي".

ولنا ما رُوي عن ابن عباس أنه قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؛ فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة؛ وأمّا سهمٌ: فلم يضرب لهن"؛ رواه مسلم.

وروى سعيد عن يزيد بن هارون:" أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة، والمملوك: يحضران الفتح؛ ألهما من المغنم شيء؟؛ قال: يحذيان، وليس لهما شيء"، وفي رواية؛ قال:" ليس لهما سهمٌ، وقد يُرضخ لهما".

وعن عمير مولى آبي اللحم؛ قال:" شهدتُ خيبر مع سادتي؛ فكلّموا فيَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فأُخبر أني مملوك: فأمر لي بشيء من خرثي المتاع"؛ رواه أبو داود، واحتج به أحمد.

---

(١)" الحاوي الكبير٨/٤١٣"؛ ونحوه في:" المهذب٢/٢٤٥"،" الوسيط٤/٥٣٦"،" روضة الطالبين٦/٣٧٠"،" مغني المحتاج٣/١٠٥"؛ وغيرها.

ولأنهما ليسا من أهل القتال: فلم يُسهم لهما كالصبي؛ قالت عائشة:" يا رسول الله؛ هل على النساء جهاد؟؛ قال: نعم؛ جهادٌ لا قتال فيه: الحج، والعمرة"[1].

وقال عمر بن أبي ربيعة: كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جرّ الذيول

ولأن المرأة ضعيفة يستولي عليها الخور: فلا تصلح للقتال؛ ولهذا لم تقتل إذا كانت حربية.

فأمّا ما روي في إسهام النساء: فيحتمل أن الراوي سمّى الرضخ سهماً بدليل أن في حديث حشرج أنه جعل لهن نصيباً تمراً؛ ولو كان سهماً: ما اختصّ التمر، ولأن خيبر قسّمت على أهل الحديبية غير نفر معدودين في غير حديثها؛ ولم يذكرن منهم، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة أو من المتاع دون الأرض.

وأمّا حديث سهلة: فإن في الحديث أنها ولدت فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لها ولولدها؛ فبلغ رضخهما سهم رجل؛ ولذلك عجب الرجل الذي قال أعطيت سهلة مثل سهمي؛ ولو كان هذا مشهوراً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما عجب منه...

والصبي: يُرضخ، ولا يُسهم له؛ وبه قال الثوري، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور.

وعن القاسم، وسالم في الصبي يغزى به: ليس له شيءٌ، وقال مالك: يُسهم له إذا قاتل، وأطاق ذلك، ومثله قد بلغ القتال لأنه حر، ذكرو مقاتل: فيسهم له كالرجل، وقال الأوزاعي: يُسهم له؛ وقال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب، وروى الجوزجاني بإسناده عن الوضين بن عطاء؛ قال: حدثتني جدتي؛ قالت:" كنت مع حبيب بن مسلمة وكان يُسهم لأمهات الأولاد لما في بطونهن".

ولنا ما روي عن سعيد بن المسيب؛ قال:" كان الصبيان، والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة".

وروى الجوزجاني بإسناده:" أن تميم بن قرع المهدي كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة؛ قال:

---

(١)" صحيح ابن خزيمة٤/٣٥٩"،" سنن ابن ماجه٢/٩٦٨"،" مسند أحمد٦/١٦٥"،" سنن البيهقي الكبرى٤/٣٥٠"، وغرها؛ وأصل الحديث بلفظ قريب في:" البخاري٢/٦٥٨".

فلم يقسم لي عمرو من الفيء شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين أناس من قريش في ذلك ثائرة؛ فقال بعض القوم: فيكم أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فاسألوهم، فسألوا أبا نضرة الغفاري، وعقبة بن عامر؛ فقالا: انظروا؛ فإنْ كان قد أشعر: فاقسموا له؛ فنظر إلي بعض القوم؛ فإذا أنا قد أنبت: فقسم لي"؛ قال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مصر، وجيّده.

ولأنه ليس من أهل القتال: فلا يُسهم له كالعبد، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لصبي بل كان لا يجيزهم في القتال فإن ابن عمر؛ قال:" عرضتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة: فلم يجزني في القتال، وعرضتُ عليه وأنا ابن خمس عشرة: فأجازني"[1]؛ وما ذكروه يحتمل أن الراوي سمّى الرضخ سهماً بدليل ما ذكرناه)[2].

قال مقيّده: عامة الأحاديث، والآثار التي استدل بها مَنْ رأى الإسهام للنساء أو العبيد أو الصبيان أو الكفار؛ هي: أحاديث، وآثار لا تثبت؛ وهي: إمّا شديدة الضعف أو غير متّصلة أصلاً*؛ فكيف مع مخالفتها لغيرها من الأحاديث، والآثار الصحيحة، الصريحة التي تقدّمت معنا؟!.

قال الإمام الشوكاني- رحمه الله-:(والظاهر أنه لا يُسهم للنساء، والصبيان، والعبيد، والذميين؛ وما ورد من الأحاديث ممّا فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء: فينبغي حمله على الرضخ؛ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث؛ وقد صرّح حديث ابن عباس المذكور في أول الباب بما يُرشد إلى هذا الجمع فإنه نفى أن يكون للنساء، والعبيد سهمٌ معلوم، وأثبت الحذية؛ وهكذا حديثه الآخر فإنه صرّح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعطي المرأة، والمملوك دون ما يصيب الجيش؛ وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رَضَخَ له بشيء من الأثاث، ولم يُسهم له...)[3].

---

(١)" البخاري٢/٩٤٨"،" مسلم٣/١٤٩٠".

(٢)" المغني٩/٢٠٤: ٢٠٦"؛ ونحوه في:" الفروع٦/٢١٥: ٢١٦"،" المبدع٣/٣٦٥: ٣٦٦"،" المحرر في الفقه٢/١٧٦: ١٧٧"،" شرح الزركشي ٣/١٩٠: ١٩١"، وغيرها.

* انظر في بيان عدم ثبوت تلك الأحاديث، والآثار:" المراسيل لأبي داود/٢٢٢: ٢٢٤"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٢، ٩/٥٣"،" نصب الراية٣/٤٢١: ٤٢٣"،" البدر المنير٧/٣٣٦"،" نيل الأوطار٨/١١٣: ١١٤".

(٣)" نيل الأوطار٨/١١٥".

المطلب الثالث: حكم الرّضخ.

قال الإمام النووي- رحمه الله-:(وهذا الرضخ مستحق على المشهور؛ وفي قولٍ: مستحب)[1].

وقد قال الزركشي- رحمه الله- وهو يعدّد أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم:(السابع: ما يفعله مع غيره إعطاءً؛ وقد حكى الرافعي وجهين في أن الرضخ للعبيد، والنساء، والصبيان: مستحب أو واجب؛ قال: والمشهور وجوبه*؛ لم يترك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرضخ قطّ؛ ولنا فيه أسوة حسنة)[2].

المطلب الرابع: شروط استحقاق النساء، والعبيد، والصبيان، والكفار للرضخ.

قال ابن الهمام الحنفي- رحمه الله-:(ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل، وكذا الصبي، والذمي لأنهم يقدرون على القتال إذا فرض الصبي قادراً عليه: فلا يُقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المرأة فإنها تُعطى بالقتال، وبالخدمة لأهل العسكر وإنْ لم تقاتل لأنها عاجزة عنه؛ فأقيمت هذه المنفعة منها مقامه، وصحة أمانها لثبوت شبهة القتال منها، والأمان يثبت بالشبهة احتياطاً فيه؛ ولا يرد إعطاء الذمي إذا لم يقاتل بل دلّ على الطريق لأن ذلك ليس رضخاً بل بمقام الأجرة...)[3].

وقد جاء في:" الدر المختار":(ولا يُسهم لعبد، وصبي، وامرأة، وذمي، ومجنون، ومعتوه، ومكاتب؛ ورضخ لهم قبل إخراج الخمس عندنا إذا باشروا القتال أو كانت المرأة تقوم بما يصلح المرضى أو تداوي الجرحى أو دلّ الذمي على الطريق)[4].

قال ابن عابدين- رحمه الله-:(قوله:" إذا باشروا القتال": شمل المرأة فإنها يُرضخ لها إذا قاتلت أيضاً، وأطلق مباشرة القتال في العبد: فشمل ما إذا قاتل بإذن سيده أو بدونه كما في الفتح، وبه صرّح في شرح السير الكبير؛ وقال: القياس أنه إذا قاتل بلا إذن المولى: لا يرضخ له كمستأمن قاتل بلا إذن الإمام؛ والاستحسان أنه يرضخ لأنه

---

(١)" روضة الطالبين٦/٣٧٠".

* نازع الشوكاني- رحمه الله- في القول بوجوب الرضخ؛ انظر:" السيل الجرار٤/٥٤٧".

(٢)" البحر المحيط في أصول الفقه٣/٢٥١".

(٣)" شرح فتح القدير٥/٥٠٢".

(٤)" الدر المختار٤/١٤٧: ١٤٨".

غير محجور عمّا يتمحض منفعة، وهو نظير القياس، والاستحسان في العبد المحجور إذا آجر نفسه وسلم من العمل؛ اهـ...

قوله:" أو تداوي الجرحى"؛ هذا داخل فيما قبله مع أنه يوهم التخصيص بهذا النوع؛ فالأولى أن يقول بدله: أو تطبخ أو تخبز للغزاة كما في شرح السير، ومثل ذلك: السقي، ومناولة السهام كما في الفتح؛ والحاصل أن المراد حصول منفعة منها للغزاة احترازاً عمّا إذا خرجت لخدمة زوجها مثلاً)[1].

وقال النووي الشافعي- رحمه الله-:(فالصبي، والعبد، والمرأة، والخنثى، والزَّمن، والذمي: لا يُسهم لهم لكن يرضخ لهم...؛ وسواء حضر العبد بإذن سيده، والصبي بإذن وليه، والمرأة بإذن زوجها أم بغير إذنهم.

وإنْ حضر الذمي بغير إذن الإمام: لم يستحق شيئاً على الصحيح بل يُعزّره الإمام آن ذلك، وإن حضر بإذنه؛ فإنْ كان استأجره: فله الأُجرة فقط؛ وإلا: فله الرضخ على الصحيح؛ وقيل: لا شيء له.

وقيل: إنْ قاتل: استحق؛ وإلا: فلا.

وإذا حضر نساء أهل الذمة بإذن الإمام: فلهن الرضخ على الأصح)[2].

المطلب الخامس: قدر الرّضخ.

الشارع لم يوّقت في الرّضخ قدراً معيناً يجب التزامه؛ وإنما ترك ذلك لاجتهاد ولاة الأمر بحسب ما يروا توخيّاً للأنسب، والأرفق، والأصلح مع القدرة، والاستطاعة شريطة أن يكون الرّضخ دون السهم الثابت في أربعة أخماس الغنيمة.

وكما تجوز التسوية في الرّضخ بين أصحابه المستحقين له: تجوز المفاضلة بينهم بحسب بلائهم، وغنائهم في المعركة، وتفاوتهم في النفع العام.

* وفي حدث عُمير مولى آبى اللحم- رضي الله عنه-؛ قال:" شهدتُ خيبر مع سادتي؛ فكلّموا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيّ، وأخبروه أني مملوكٌ: فأمرني؛ فقلّدتُ السيف فإذا أنا أجرّه: فأمر لي بشيء من خُرْثِي المتاع..."؛

(١)" حاشية ابن عابدين٤/١٤٧: ١٤٨"؛ وانظر:" شرح فتح القدير٥/٥٠١".
(٢)" روضةالطالبين٦/٣٧٠".

الحديث[1].

قال الطحاوي- رحمه الله-:(ولَمّا كانت سنته في العبيد إذا حضروا القتال ما قد ذكرنا: عقلنا أن ذلك الذي كان يُحذيهم به من الغنائم إنما كان على قدر غنائهم في القتال الذي كانت تلك الغنائم عنه، ولم يكونوا في سنته كمن سواهم من الأحرار في ذلك لأن الأحرار قد تولّى الله عز وجل مقادير سهمانهم من الغنائم، وسوّى بين قويهم وضعيفهم فيها؛ وكان العبيد فيما ذكرنا بخلاف ذلك ممّا وصفنا: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل المذكور في هذا الحديث أن يتقلّد السيف ليعلم مقدار غنائه في ذلك القتال: فيعطيه من الغنائم التي كانت عنه بحسب ذلك)[2].

- وكما تقدّم معنا؛ فمهما بلغ بلاء، وغناء أصحاب الرّضخ في المعركة: فإنه لا يبلغ بالرّضخ مقدار السهم؛ وإنما يجب أن يبقى الرّضخ دون السهم.

قال ابن الهمام الحنفي- رحمه الله-:(ولا يُسهم لمملوك، ولا امرأة، ولا صبي، ولا ذمي؛ ولكن يُرضخ لهم؛ أي: يُعطون قليلاً من كثير فإنّ الرضخة هي الإعطاء كذلك؛ والكثير: السهم؛ فالرضخ: لا يبلغ السهم؛ ولكن دونه على حسب ما يرى الإمام...؛ وإنما لم يبلغ بهؤلاء الرجالة منهم سهم الرجالة، ولا بالفارس سهم الفرسان لأنهم أتباع أصول في التبعية حيث لم يفرض على أحد منهم في غير النفير العام في غير الصبي؛ ويزيد الذمي بأنه ليس أهلاً له لكون الجهاد عبادة؛ وليس هو من أهلها.

ومن الأمور الاستحسانية: إظهار التفاوت بين المفروض عليهم وغيرهم، والتبع والأصل...)[3].

وعند الشافعية:(يُفاوت الإمامُ بين أهل الرضخ بحسب نفعهم: فيرجّح المقاتلَ، ومَنْ قتاله أكثر على غيره، والفارس على الراجل، والمرأة التي تُداوي الجرحى، وتسقي العطاش على التي تحفظ الرِّحال...)[4].

---

(١)" المستدرك١/٤٧٥"،" سنن النسائي الكبرى٤/٣٦٥"،" سنن أبي داود٣/٧٥"،" سنن الترمذي٤/١٢٧"،" مسند أحمد٥/٢٢٣"،" سنن الدارمي٢/٢٩٨"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٢، ٩/٥٣"، وغيرها؛ والحديث: صحّحه الحاكم، والترمذي، والألباني، والوادعي، والأرناؤوط، وغيرهم؛ وانظر:" الصحيح المسند للوادعي؛ ح: ١٠٣٣".

(٢)" شرح مشكل الآثار١٣/٣٢١".

(٣)" شرح فتح القدير٥/٥٠١".

(٤)" روضة الطالبين٦/٣٧٠: ٣٧١".

وقال الماوردي الشافعي- رحمه الله-:(فإذا ثبت أنه يرضخ لهؤلاء الخمسة، ولا يُسهم: فالرّضخ يتقدّر باجتهاد الإمام ورأيه أو مَنْ يستخلفه الإمام من أمير جيش أو قاسم مغنم؛ فيقع التفضيل بينهم بحسب تفاضلهم في القتال.

فإنْ قيل: فهلّا سُوّي بينهم وإنْ تفاضلوا كالغانمين؟؛ قيل: لأن سهام الغانمين مقدّرة؛ فلم يُعتبر فيهم التفاضل كدية الحر؛ والرّضخ غير مقدّر: فاعتبر فيه التفاضل كقيمة العبد، ولا يبلغ بالرّضخ سهم فارس، ولا راجل لأنه تبع للسهام: فنقص عن قدرها كحكومات الجراح على الأعضاء لما كانت تبعاً للأعضاء لم تبلغ بأرشها ديات تلك الأعضاء)[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي- رحمه الله-:(ولا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس، ولا للراجل سهم راجل كما لا يبلغ بالتعزير الحد؛ ويفعل الإمام بين أهل الرضخ ما يرى: فيُفضّل العبدَ المقاتل، وذا البأس على مَنْ ليس مثله، ويُفضّل المرأة المقاتلة، والتي تسقي الماء، وتداوي الجرحى، وتنفع على غيرها.

فإنْ قيل: هلّا سوّيتم بينهم كما سويتم بين أهل السهمان؟؛ قلنا: السهم منصوصٌ عليه، غير موكول إلى اجتهاد الإمام: فلم يختلف كالحدّ، وديّة الحر؛ والرّضخ غير مقدر بل هو مجتهدٌ فيه، مردود إلى اجتهاد الإمام: فاختلف كالتعزير، وقيمة العبد)[2].

المطلب السادس: محل الرّضخ.

اختلف الفقهاء في محل الرّضخ؛ أي: الجزء من الغنائم الذي يخرج منه الرّضخ على أقوال عدة:

قال ابن الهمام الحنفي- رحمه الله-:(الرّضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس؛ وهو قول الشافعي- رحمه الله-، وأحمد؛ وفي قولٍ له، وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس؛ وفي قولٍ للشافعي- رحمه الله- من خمس الخمس؛ وقال مالك- رحمه الله- من الخمس)[3].

وقال النووي- رحمه الله-:(في محل الرضخ للعبيد، والصبيان، والنساء: ثلاثة أقوال؛ أظهرها: من أربعة أخماس

---

(١)" الحاوي الكبير٨/٤١٣: ٤١٤".

(٢)" المغني٩/٢٠٧: ٢٠٨".

(٣)" شرح فتح القدير٥/٥٠١: ٥٠٢".

الغنيمة؛ والثاني: من أصلها؛ والثالث: من خمس الخمس؛ وأهل الذمة كالعبيد على المذهب؛ وقيل: يُرضخ لهم من خمس الخمس قطعاً)[1].

وقال ابن قدامة المقدسي-رحمه الله-:(وفي الرضخ: وجهان؛ أحدهما: من أصل الغنيمة لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة: فأشبه أجرة النقّالين، والحافظين لها.

والثاني: هو من أربعة الأخماس لأنه استحق بحضور الوقعة: فأشبه سهام الغانمين؛ وللشافعي قولان كهذين)[2].

ـــــ والأظهر من حيث الدليل؛ هو أن الرّضخ لا يكون إلا من الخمس؛ والله أعلم.

ومن الأدلة هنا:

أولاً: قول الله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛ [الأنفال: ٤١].

والآية نصٌّ في وجوب قسمة الغنائم إلى قسمين: أربعة أخماس لأصحاب السهمان ممّنْ شهد الوقعة ثم خُمس في مصرفه؛(لأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين؛ فقال:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ ثم عَيّن" الخمس" لِمَنْ سمّى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس كما سكت عن الثلثين في قوله:{ وورثه أبواه فلأمه الثلث}؛ فكان للأب الثلثان اتفاقاً، وكذا الأربعة الأخماس للغانمين...)[3].

قال الماوردي الشافعي- رحمه الله-:(قوله سبحانه:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}؛ الآية؛ فلمّا أضاف الله تعالى مال الغنيمة إلى الغانمين ثم استثنى من خمسه لرسوله، ومَنْ سمّى معه أهل الخمس بقوله تعالى:{ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}: دلّ على أن الباقي من أربعة أخماسه ملكٌ للغانمين كما قال تعالى:{ وورثه أبواه فلأمه الثلث}؛ فدلّ

(١)" روضة الطالبين٦/٣٧١".

(٢)" المغني٩/٢٠٨".

(٣)" تفسير القرطبي٨/٣".

إضافة المال إليهما على استثناء الثلث منه للأم: يوجب أن يكون الباقي للأب...؛ فصار مال الغنيمة مقسوماً على خمسة وعشرين سهماً: خمسة منها لأهل الخمس...، وأربعة أخماسه؛ وهو عشرون سهماً: تُقسم بين الغانمين؛ لا يجوز أن يشاركهم فيه غيرهم، ولا يفضل ذو غنى على غيره؛ فهذا حكم مال الغنيمة)[1].

وبهذا التقرير تكون الآية مبطلة للقول بإخراج الرّضخ من أصل الغنيمة كما تكون- كذلك- مبطلة للقول بإخراج الرّضخ من أربعة أخماسها.

هذا؛ وقد تقدّم معنا في مسألة خاصة نقل الإجماع عن غير واحد من أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة حقٌ، ثابت، مستقر لأصحاب السهمان؛ فلا يجوز بحال صرفه عنهم؛ وهو ما يسقط القول بالرّضخ منها.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-؛ في أحداث غزوة حنين:" وركب راحلته وركب الناس يقولون: اقسم علينا فيئنا؛ فألجئوه إلى شجرة؛ فخطفت رداءه؛ فقال: يا أيها الناس؛ ردّوا علي ردائي؛ فوالله: لو أن لكم شجر تهامة نعماً: قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذوباً ثم أتى بعيراً؛ فأخذ من سنامه وبرةً بين إصبعيه ثم يقول: ها؛ إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم؛ فقام إليه رجلٌ بكبة من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ أخذتُ هذه لأصلح بها بردعة بعير لي؛ فقال: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك؛ فقال: أو بلغت هذه!؛ فلا أرب لي فيها؛ فنبذها؛ وقال: يا أيها الناس؛ أدّوا الخياط، والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عاراً، وشناراً يوم القيامة"[2].

* وفي لفظٍ لهذا الحديث:" فقال: أيها الناس؛ إنه ليس لي من فيئكم مثل هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدّوا الخيط، والمخيط فإن الغلول يكون على صاحبه عاراً، ونارا، وشناراً يوم القيامة..."[3].

---

(١)" الحاوي الكبير٨/٣٨٨"؛ ونحوه في:" أحكام القرآن للجصاص٤/٢٣٠"،" التمهيد١٤/٤٩"،" المغني٦/٣٢٢"،" كشاف القناع٣/٨٨".

(٢)" المجتبى٦/٢٦٢: ٢٦٣"،" النسائي الكبرى٤/١٢٠"،" المنتقى/٢٧١"،" أبو داود٣/٦٣"،" أحمد٢/١٨٤"،" البيهقي الكبرى٦/٣٣٦، ٧/١٧، ٩/١٠٢"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣٢٢"،" المعجم الأوسط٢/٢٤٢"،" التمهيد لابن عبد البر٢٠/٤٨".

والحديث: حسّنه ابن حجر في:" الفتح٦/٢٤١"، وقال الهيثمي في:" مجمع الزوائد٦/١٨٨":(رواه أبو داود باختصار كثير؛ ورواه أحمد؛ ورجال أحد إسناديه ثقات)؛ كما حكم على رواته بأنهم ثقات ابنُ عبد البر؛ ثم قال بعدُ:(وهذا حديث متصل، جيد الإسناد)؛" التمهيد٢٠/٣٨، ٤٩"؛ وكذا حسّنه الألباني في:" الإرواء٥/٧٤".

(٣)" المنتقى/٢٧١"،" النسائي الكبرى٣/٤٦"؛ وهو حسن.

* وعن عمرو بن عبسة- رضي الله عنه-؛ قال:" صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم؛ فلمّا سلَّم: أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم"[1].

* وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-؛ قال:" أخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: يا أيها الناس؛ إنه لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدّوا الخيط، والمخيط؛ وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة..."[2].

* وعن المقدام بن معدي كرب الكندي:" أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي- رضي الله عنهم-؛ فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة؛ كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا، وكذا في شأن الأخماس؛ فقال عبادة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم؛ فلمّا سلّم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتناول وبرة بين أنملتيه؛ فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط، والمخيط؛ وأكبر من ذلك، وأصغر..."؛ الحديث[3].

ففي هذه الأحاديث كلها أضاف النبيُّ صلى الله عليه وسلم الغنائمَ للغانمين أنفسهم، ونَسَبها إليهم؛ وهي إضافةُ، ونسبة ملكٍ، واستحقاق؛ وكذلك: أقرّ صلوات ربي وسلامه عليه الغانمين على قولهم له:" اقسم علينا فيئنا"؛ حيث نسبوا الغنائم لأنفسهم: فلم ينكر ذلك عليهم.

- وقوله صلوات ربي وسلامه عليه:" إنه ليس لي من فيئكم مثل هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم": دالٌّ على تقسيم الغنيمة إلى قسمين: القسم الأول بالمنطوق؛ وهو: خمس الغنيمة، والقسم الثاني بالمفهوم؛ وهو: الأربعة الأخماس الباقية.

وقطعاً؛ فإن الأساس الذي قام عليه هذا التقسيم هو المغايرة في الحكم الشرعي لمصرف كل منهما؛ أي أن هذا

(١) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.
(٢) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.
(٣) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

التقسيم وحده يثبت أن كلاً من أربعة أخماس الغنيمة، والخمس له حكم يخصّه من حيث مصرفه؛ فإذا كان الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم يضعه في المصالح العامة: فإن أربعة أخماس الغنيمة حقُّ الغانمين.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة)[1].

وقال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وأما قوله:" ما لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ فإنه أراد إلا الخمس فإنه إلي أعمل فيه برأيي، وأردّه عليكم باجتهادي لأن الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين ممّن حضر القتال على الشريف والمشروف، والرفيع والوضيع، والغني والفقير بالسواء...؛ وليس للرأي، والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(ولهذا؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين:" ليس لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ أي: ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه إلى اجتهاده، ونظره الخاص إلا الخمس؛ ولهذا قال:" وهو مردود عليكم"؛ بخلاف أربعة أخماس الغنيمة؛ فإنه لمنْ شهد الوقعة...)[3].

* وقد سبق في حديث عمرو بن عبسة:" ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم..."؛ الحديث.

* وفي حديث عبادة بن الصامت:" إنه لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم..."؛ الحديث.

ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يأخذ" الخمس" ليجتهد فيه بحسب نظره توخياً للمصلحة كما هو صريح قوله هنا:" والخمس مردود فيكم"،" والخمس مردود عليكم"؛ فلمّا كان ذلك كذلك: كان قوله عليه السلام في الحديثين:" لا يحل لي... إلا الخمس": نصّاً في عدم جواز تصرف ولاة الأمور بالاجتهاد إلا في خمس الغنائم؛ وهو ما يمنع الرّضخ من أربعة أخماس الغنيمة، ويحصره في الخمس فقط.

---

(١)" فتح الباري٦/٢٤١".

(٢)" التمهيد٢٠/٤"، ونحوه تماماً في:" شرح الزرقاني٣/٣٩".

(٣)" الفتاوى١٠/٢٨٣".

قال الطحاوي- رحمه الله-:(أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس"؛ فدل ذلك أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للإمام في ذلك)[1].

وقال الجصاص- رحمه الله-:(فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن جائز التصرف إلا في الخمس من الغنائم، وأن الأربعة الأخماس للغانمين؛ وفي ذلك دليل على أن ما أحرز من الغنيمة فهو لأهلها لا يجوز التنفيل منه)[2].

* وفي حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-:" فأخذ من سنامه وبرةً بين إصبعيه ثم يقول: ها؛ إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم؛ فقام إليه رجلٌ بكبة من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ أخذتُ هذه لأصلح بها بردعة بعير لي؛ فقال: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك؛ فقال: أو بلغت هذه!؛ فلا أرب لي فيها؛ فنبذها..."؛ الحديث.

قال السرخسي- رحمه الله-:(يعني أنك تطلب مني أن أجعل لك هذه الكبّة ولا ولاية لي إلا على نصيبي منها؛ فقد جعلت نصيبي منها لك إن جاز؛ ليبين به أنه ليس للإمام ولاية إبطال حق الغانمين، وتخصيص أحدهم بشيء منه مع أن الكبة من الشعر لا تحتمل القسمة بين الجند لكثرتهم فإنه لا يصيب كل واحد منهم شيئاً منتفعاً به إذا قسمت)[3].

فقوله عليه السلام هنا لهذا الرجل الذي أخذ كبّة الشعر ليصلح بها بردعة بعيره:" أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك"؛ دال- بما لا مزيد عليه- على ثبوت حق الغانمين في أربعة أخماس الغنيمة ثبات الجبال الرواسي، واختصاصهم بها، وعدم جواز صرف شيء منها عنهم ولو كان قدراً يسيراً بل ولو كان كبة شعر!؛ وهو مزيد بيان في حصر الرّضخ في الخمس.

وبالجملة؛ فالأحاديث المتقدّمة مبطلة للقول بإخراج الرّضخ من أصل الغنيمة قبل القسمة أو من أربعة أخماسها بعد القسمة.

---

(١)" شرح معاني الآثار٣/٢٤١".

(٢)" أحكام القرآن٤/٢٣٢".

(٣)" المبسوط١٠/٢٧: ٢٨".

ثالثاً: حديث عبد الله بن شقيق- رضي الله عنه- عن رجل من بلقين؛ قال:" أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى؛ وهو يعرض فرساً؛ فقلتُ: يا رسول الله؛ ما تقول في الغنيمة؟؛ قال: لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش؛ قلتُ: فما أحدٌ أولى به من أحد؟!؛ قال: لا؛ ولا السهم تستخرجه من جنبك؛ ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم"(١).

* وفي رواية:" لِمَنْ المغنم؟؛ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم؛ فقلت: فهل أحدٌ أحقّ بشيء من المغنم من أحد؟؛ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه؛ فليس هو بأحقّ به من أخيه"(٢).

والقول في هذا الحديث كالقول في الأحاديث السابقة؛ فهو- كذلك- نصٌّ صحيح، صريح في وجوب قسمة الغنائم إلى قسمين: أربعة أخماس لأصحاب السهمان، وخُمس في مصرفه؛ وقد بيّن الحديث بياناً شافياً أن الأربعة أخماس الغنيمة لأصحاب السهمان على سواء بينهم، فلا مجال للاجتهاد فيها بحال من الأحوال؛ وهو ما يمنع الرّضخ من أصل الغنيمة كما يمنعه من أربعة أخماسها، ويحصره في الخمس فقط.

رابعاً: جاء عن أبي الجويرية الجرمي*- رحمه الله-؛ قال:" أصبتُ بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية؛ وعلينا رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سُلَيم يُقال له: معن بن يزيد؛ فأتيته بها: فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتُك ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه؛ فأبيت"(٣).

وهذا الحديث دال على أن التنفيل لا يكون من أصل الغنائم قبل القسمة كما لا يكون من الأربعة أخماس التي هي حق الغانمين؛ والنظر بعد في الخمس.

---

(١) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٢)" مسند أبي يعلى١٣/١٣٢"،" شرح مشكل الآثار٩/٧٤"،" شرح معاني الآثار٣/٢٢٩، ٣٠١"؛ وقال في:" المجمع١/٤٩":(رواه أبو يعلى؛ وإسناده صحيح).

* أبو الجويرية:(بضم الجيم، وفتح الواو؛ اسمه: حطان بن خفاف، تابعي مشهور؛ الجرمي: بفتح الجيم، وسكون الراء)؛" عون المعبود٧/٣٠٧".

(٣)" سنن أبي داود٣/٨١"،" مسند أحمد٣/٤٧٠"،" الأموال لأبي عبيد/٣٩٥"،" مسند ابن أبي شيبة٢/٣٣٢"،" الآحاد والمثاني٣/٦٠"،" شرح معاني الآثار٣/٢٤٢"،" المعجم الكبير١٩/٤٤٢"،" المعجم الأوسط٤/١١٤"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣١٤"؛ والحديث: صحّحه ابن عبد الهادي في:" المحرر في الحديث /٤٥٩"، وابن دقيق العيد في:" الإلمام٢/٧٧٩"، والعيني في:" نخب الأفكار١٢/٣٢٧"، والألباني في:" سنن أبي داود؛ ح: ٢٧٥٣"؛ وانظر:" نيل الأوطار٨/١٣٥".

قال الطحاوي- رحمه الله-:(ومعنى قوله:" إلا بعد الخمس" عندنا- والله أعلم-؛ أي: حتى يقسم الخمس؛ وإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة؛ وهو أربعة أخماس؛ فكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام من بعد أن آثر به أن يفعل ذلك من الخمس لا من الأربعة الأخماس التي هي حق المقاتلة)[١].

وممّا يشهد لصحة ما ذهب إليه الطحاوي هنا: ما رواه أبو الجويرية عن معن بن يزيد- رضي الله عنه- كذلك-؛ قال:" ولا تحل غنيمة حتى تقسم، ولا نفل حتى يقسم للناس"[٢].

* وقد جاء عن أبي الجويرية- أيضاً-:" أنه سأل ابن عباس عن ذلك؛ فقال: لا مغنم حتى يؤخذ الخمس، ولا نفل حتى يقسم جُفَّةً"[٣]؛(قال أبو عبيد: يعني بجفة: كله)[٤].

قال ابن الجزري- رحمه الله-:(أي: لا ينفل منها الأمير أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى يقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس؛ فأمّا قبل القسمة: فلا)[٥].

وهذا كله مؤكّد أنه لا نفل من أصل الغنيمة كما لا نفل من أربعة أخماسها التي هي حق أهل السهمان.

- وإذا كان النفل لا يكون إلا من أصل الغنيمة، ولا من أربعة أخماسها: فكذلك ينبغي أن يكون الرّضخ.

* وقد جاء عن ابن سيرين- رحمه الله-:" أن أنس بن مالك- رضي الله عنه- كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها؛ فأصابوا سبياً؛ فأراد عبيد الله أن يُعطى أنساً من السبي قبل أن يقسم؛ فقال أنس: لا؛ ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس؛ قال: فقال عبيد الله: لا إلا من جميع الغنائم: فأبى أنس أن يقبل منه، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً"[٦].

---

(١)" شرح معاني الآثار٣/٢٤٢".

(٢)" الأموال لأبي عبيد/٤٠١: ٤٠٢"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣١٠"،" المعجم الكبير١٩/٤٤٢"،" مسند أبي يعلى٣/١٢٢"،" مسند ابن أبي شيبة٢/٣٣٣"،" تاريخ دمشق ٥٩/٤٣٨، ٤٤٣"؛ وقال الهيثمي:(رواه الطبراني؛ ورجاله رجال الصحيح)؛" المجمع٦/٧".

(٣)" الأموال لأبي عبيد/٣٩٢".

(٤)" الأموال لأبي عبيد/٣٩٢"؛ ونحوه في:" تهذيب اللغة١٠/٢٧٠"،" الفائق٤/١٣"،" المغرب في ترتيب المعرب١/١٥٠".

(٥)" النهاية في غريب الأثر٥/٩٨"؛ ونقله في:" لسان العرب١١/٦٧٢".

(٦)" شرح معاني الآثار٣/٢٤٢"،" التمهيد لابن عبد البر١٤/٦٤"،" الاستذكار٥/٧٣"؛ وقال العيني في:" نخب الأفكار١٢/٣٢٨":(ورد من طريقين صحيحين)؛ وهو كما قال؛ والله أعلم.

* وعن عبيد الله بن مقسم؛ قال:" سألتُ مالك بن أوس بن الحدثان- رضي الله عنه- عن النفل؛ فقال: لقد ركبتُ الخيل في الجاهلية وما أدركتُ الناس ينفلون إلا من الخمس"[١].

وهذان الأثران صحيحان، صريحان في أن الصحابة لم يكونوا يرون النفل إلا من الخمس كما أنه مُبَيِّن، مُفَسِّر لما تقدّم عن معن بن يزيد رضي الله عن الصحابة أجمعين.

* وقد قال سعيد بن المسيب- رحمه الله-:"كان الناس يعطون النفل من الخمس"[٢].

* وجاء عن ابن المسيب- أيضاً-؛ قال:" ما كانوا ينفلون إلا من الخمس"[٣].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك)[٤].

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام- رحمه الله-:(وأمّا عظم الآثار، والسنن فعلى أن الخمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء؛ ومن ذلك حديث النبي الذي ذكرناه في قوله:" مالي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم"؛ وإنما خاطب بهذا الكلام المقاتلة مقفله من حنين...)[٥].

- وإذا تحرّر أن النفل لا يكون إلا من الخمس: فكذلك ينبغي أن يكون الرّضخ؛ وقد نصّ الفقهاء على أن الرّضخ تَبَعٌ للنفل، وفرعٌ منه[٦].

---

(١)" سنن البيهقي الكبرى٦/٣١٤"،" معرفة السنن والآثار٥/١٢٧".

(٢)" موطأ مالك٢/٤٥٦"،" الأموال لأبي عبيد/٤٠٠"،" تفسير ابن أبي حاتم٥/١٦٥٢"،" سنن الترمذي٤/١٣٠"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣١٤، ٣٤٠"،" معرفة السنن والآثار٥/١٢٤"،" الدر المنثور٤/٩"؛ وانظر:" تلخيص الحبير٣/١٠٧".

(٣)" الأموال لأبي عبيد/٤٠٠"،" مصنف عبد الرزاق٥/١٩٢"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٩٥، ٥٠٠"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣٠٨"،" الدر المنثور٤/٩".

(٤)" فتح الباري٦/٢٣٩: ٢٤٠"؛ ونحوه تماماً في:" إحكام الأحكام لابن دقيق العيد٤/٢٣٤: ٢٣٥"،" التمهيد لابن عبد البر١٤/٤٦: ٤٧".

(٥)" الأموال لأبي عبيد/٤٠٣: ٤٠٤".

(٦) انظر:" الحاوي الكبير للماوردي٨/٤٠٢".

المسألة الخامسة عشرة: مَنْ قتل قتيلاً: فله سَلَبُه.

والكلام في هذه المسألة- إن شاء الله- يكون من خلال جملة المطالب الآتية:

المطلب الأول: المراد بـ" السَّلَب".

(سَلَب- بفتحتين- على وزن فعل؛ بمعنى مفعول؛ أي: مسلوب؛ وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه ممّا يكون عليه، ومعه من سلاح، وثياب، ودابة، وغيرها؛ وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب)[1].

قلت: المراد بـ" السَّلَب" لغةً؛ هو: المسلوب، المأخوذ؛ فهو عام في كل ما يمكن أن يَسلبه، ويَأخذه شخصٌ من شخص آخر إلا أن الفقهاء اختلفوا في مفهومه، وحدّه الشرعي هنا؛ أي: في أفراد هذا المسمّي الداخلة في الحكم الشرعي المقرّر له.

و(لهذه المسألة: طرفان، وواسطة: طرفٌ أجمع العلماء على أنه من السَّلب؛ وهو: سلاحه كسيفه، ودرعه، ونحو ذلك؛ وكذلك ثيابه.

وطرفٌ أجمع العلماء على أنه ليس من السَّلب؛ وهو ما لو وجد في همِيانه أو منطقته* دنانير أو جواهر أو نحو ذلك.

وواسطة اختلف العلماء فيها؛ منها: فرسه الذي مات وهو يقاتل عليه؛ ففيه للعلماء قولان، وهما روايتان عن الإمام أحمد أصحهما أنه منه.

ومنها ما يتزيّن به للحرب؛ فقال الأوزاعي: ذلك كله من السَّلب، وقالت فرقة: ليس منه؛ وهذا مروي عن سحنون إلا المنطقة فإنها عنده من السَّلب، وقال ابن حبيب في الواضحة، والسواران من السَّلب)[2].

قال الإمام الماوردي- رحمه الله-:(وأمّا ما يكون سلباً: فما ظهر عليه في الوقعة من مال المقتول؛ وهو على ثلاثة

---

(١)" عمدة القاري١٥/٦٥"؛ ونحوه في:" فتح الباري٦/٢٤٧".

* الهِميان، والمنطقة: كيس تُجعل فيه النقود، ونحوها ثم يُشدّ على الوسط، والأول معرّب؛ انظر:" لسان العرب١٥/٣٦٤"،" مختار الصحاح/٢٩١".

(٢)" أضواء البيان٢/٩٠".

أقسام:

أحدها: ما يكون سلباً، وهو ما كان راكبه من فرسه أو بعير؛ ومستجناً به من درع، ومغفر، ومتّق به من ترس، ودرقة، ومقاتل به من سيف أو رمح؛ فهذا كله مع ما على الفرس من سرج، ولجام، وما على المقتول من حُلي، ولباس: سَلَبٌ يستحقه القاتل.

والقسم الثاني: ما لا يكون سَلَباً، ويكون غنيمة؛ وهو ما في رَحْله من مال، ورَحْل، وسلاح، وخيل؛ فهذا كله غنيمة يشترك فيها جميع الجيش، ولا يختص القاتل بشيء منه.

والقسم الثالث: ما اختلف قوله فيه؛ وهو كل ما كانت يده عليه في المعركة قوةً على القتال وإن كان غير مقاتل به في الحال كالفرس الذي بجنبه عُدّةً لقتاله أو همیان النفقة الذي في وسطه قوةً ليستعين بها على قتاله؛ ففيه قولان:

أحدهما: يكون سَلباً لأنه قوة له على قتالنا؛ فصار كالذي يقاتل به.

والثاني: يكون غنيمة، ولا يكون سَلباً لأنه غير مقاتل به وإن كان قوةً له كالذي في رَحْله)[1].

وقال الغزالي- رحمه الله-:(الركن الثالث في حدّ السَّلب: وهو كل ما تثبت يد القتيل عليه ممّا هو عدة القتال، وزينة المقاتل كثيابه، وسلاحه، وفرسه؛ وما خَلَّفه في خيمته من كراع، وسلاح لا يستحقه القاتل؛ والصحيح أنه يستحق ما معه من الخاتم، والسوار، والمنطقة؛ وما معه من الدنانير التي استصحبها للنفقة: فقولان مشهوران؛ أقيسهما: أنه يستحق لأن جملة ما معه مطمع المقاتل؛ والثاني: لا يستحق كالحقيبة المشدودة على فرسه وفيها أقمشة، ودنانير فإنه لا يملك: اتّفق عليه الأصحاب؛ وقال القاضي: لابد من إجراء الخلاف فيه؛ والقياس ما قاله.

وأمّا الدّابة التي معه: ففيه قولان؛ أحدهما: لا يستحق لأنه ليس مقاتلاً عليها؛ والثاني: نعم لأنه قد يعجز الواحد فيقاتل على الثاني فهو كما لو كان يقاتل راجلاً وهو قابض للجام فرسه: فإنه يستحق سهم الفرس)[2].

وفي" متن الخرقي"؛ قال:" والدّابة وما عليها من آلتها من السّلب إذا قُتل وهو عليها، وكذلك جميع ما عليه من الثياب، والسلاح، والحلي وإن كنزاً؛ فإن كان معه مال: لم يكن من السَّلب؛ وروي عن أبي عبد الله- رحمه الله-

(١)" الحاوي الكبير٨/٣٩٩: ٤٠٠".

(٢)" الوسيط٤/٥٤٠: ٥٤١".

رواية أخرى أن الدابة ليست من السّلب"[1].

قال في" المغني"؛ شارحاً:(وجملته أن السَّلب ما كان القتيل لابساً له من ثياب، وعمامة، وقلنسوة، ومنطقة، ودرع، ومغفر، وبيضة، وتاج، وأسورَةٍ، ورَأَنٍ، وخف بما في ذلك من حلية، ونحو ذلك لأن المفهوم من السَّلب اللباس، وكذلك السلاح من السيف، والرمح، والسكين، واللت، ونحوه لأنه يستعين به في قتاله: فهو أولى بالأخذ من اللباس، وكذلك الدابة لأنه يستعين بها فهي كالسلاح وأبلغ منه؛ ولذلك استحق بها زيادة السهمان بخلاف السلاح.

فأمّا المال الذي معه في كمراته، وخريطته: فليس بسلب لأنه ليس من الملبوس، ولا ممّا يستعين به في الحرب، وكذلك رحله، وأثاثه، وما ليست يده عليه من ماله: ليس من سلبه؛ وبهذا قال الأوزاعي، ومكحول، والشافعي إلا أن الشافعي قال: ما لا يحتاج إليه في الحرب كالتاج، والسوار، والطوق، والهميان الذي للنفقة ليس من السلب في أحد القولين لأنه ممّا لا يستعان به في الحرب فأشبه المال الذي في خريطته.

ولنا: إن في حديث البراء أنه بارز مرزبان الزرأة فقتله؛ فبلغ سواراه، ومنطقته ثلاثين ألفاً: فَخَمّسه عمر، ودفعه إليه[2].

وفي حديث عمرو بن معد يكرب أنه حمل على أسوار فطعنه؛ فدق صلبه، وصرعه؛ فنزل إليه فقطع يده، وأخذ سوارين كانتا عليه، ويلمقاً من ديباج، وسيفاً، ومنطقة: فَسُلِّم ذلك له[3]؛ ولأنه ملبوس له: فأشبه ثيابه، ولأنه داخل في اسم السَّلب: فأشبه الثياب، والمنطقة؛ ويدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:" فله سلبه".

واختلفت الرواية عن أحمد في الدابة: فَنُقلَ عنه أنها ليست من السَّلب؛ وهو اختيار أبي بكر لأن السَّلب ما كان على يديه والدابة ليست كذلك: فلا يدخل في الخبر؛ قال: وذكر عبد الله حديث عمرو بن معد يكرب: فأخذ سواريه، ومنطقته؛ ولم يذكر فرسه.

---

(١)" مختصر الخرقي/١٣٠".

(٢) أثر صحيح؛ انظر:" مصنف عبد الرزاق٥/٢٣٣"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٧٨، ٤٧٩"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣٠٨"،" شرح معاني الآثار٨/١٠"،" السنن الكبرى للبيهقي٦/٣١٠، ٣١١"،" الاستذكار ج٥/ص٦١، ٦٨"،" مجمع الزوائد٥/٣٣٤"،" إرواء الغليل للألباني٥/٥٧".

(٣) قال في" مجمع الزوائد٥/٣٣٥":(رجاله رجال الصحيح).

ولنا ما روى عوف بن مالك؛ قال:" خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مَدَدِي من أهل اليمن؛ فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرجٌ مذهّب، وسلاح مذهّب؛ فجعل يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة؛ فمر به الرومي؛ فعرقب فرسه؛ فعلاه؛ فقتله، وحاز فرسه، وسلاحه؛ فلمّا فتح الله للمسلمين؛ بعث إليه خالد بن الوليد؛ فأخذ من السّلب؛ قال عوف: فأتيته؛ فقلت له: يا خالد؛ أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسَّلب للقاتل؟!؛ قال: بلى"[1]؛ رواه الأثرم.

وفي حديث شبر بن علقمة أنه أخذ فرسه كذلك[2]؛ قال أحمد: هو فيه، ولأن الفرس يُستعان بها في الحرب؛ فأشبهت السلاح؛ وما ذكروه يبطل بالرمح، والقوس، واللت فإنها من السَّلب غير ملبوسة.

إذا ثبت هذا: فإن الدّابة، وما عليها من سرجها، ولجامها، وتجفيفها، وحلية إن كانت عليها، وجميع آلتها من السَّلب لأنه تابع لها، ويستعان به في الحرب؛ وإنما يكون من السَّلب إذا كان راكباً عليها، وإن كانت في منزله أو مع غيره أو منفلتة: لم يكن من السَّلب كالسلاح الذي ليس معه؛ وإن كان راكباً عليها؛ فصرعه عنها أو أشعره عليها ثم قتله بعد نزوله عنها: فهي من السَّلب؛ وهكذا قول الأوزاعي؛ وإن كان ممسكاً بعنانها غير راكب عليها؛ فعن أحمد فيها روايتان؛ إحداهما: من السَّلب؛ وهو قول الشافعي لأنه متمكّن من القتال عليها؛ فأشبهت سيفه أو رمحه في يده.

والثانية: ليست من السَّلب؛ وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار الخلال لأنه ليس براكب عليها؛ فأشبه ما لو كانت مع غلامه؛ وإن كان على فرس وفي يده جنيبة: لم تكن الجنيبة من السّلب لأنه لا يمكنه ركوبهما معاً[3].

وقد جاء في" الإنصاف" ما نصّه:(قوله:" والسّلب ما كان عليه من ثياب، وحلي، وسلاح، والدّابة بآلتها".

يعني التي قاتل عليها؛ هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدّمه في المغني، والشرح، والمحرر، والفروع، وغيرهم؛ قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب؛ قال الزركشي: هذا أعدل الأقوال،

---

(١)" مسلم؛ ح: ١٧٥٣"،" أحمد٦/٢٧".

(٢)" مصنف عبد الرزاق٥/٢٣٥"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٧٨: ٤٧٩"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣٠٢"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣١١".

(٣)" المغني٩/١٩٣: ١٩٤"؛ وانظر:" الإشراف على مذاهب العلماء٤/٩٠: ٩١".

واختاره الخرقي، والخلال)[1].

المطلب الثاني: السَّلَب للقاتل وإن لم يقل به الإمام أو مَنْ يقوم مقامه.

أي أنّ أَخْذَ القاتل لسَلَب مَنْ قتله إنما هو حكم شرعي مُسْتَحقّ ابتداءً من الشارع وليس نفلاً موقوفاً على قول الإمام أو مَنْ يقوم مقامه خلافاً لمن ذهب إلى ذلك؛ وقد(ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوري إلى أن السَّلب ليس للقاتل؛ وأن حكمه حكم الغنيمة إلا أن يقول الأمير:" مَنْ قتل قتيلاً: فله سلبه"؛ فيكون حينئذ له.

وقال الليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري، وابن المنذر: السَّلب للقاتل على كل حال؛ قاله الإمام أو لم يقله)[2].

– وقد دلّت النصوص على ما ذهب إليه جماهيرُ أهل العلم من أن السَّلب للقاتل على كل حال؛ قاله الإمام أو لم يقله؛ ومن ذلك:

* حديث عبد الرحمن بن عوف– رضي الله عنه–؛ قال:" بينا أنا واقف في الصف يوم بدر؛ فنظرت عن يميني، وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما؛ تمنيت أن أكون بين أضلع منهما؛ فغمزني أحدهما، فقال: يا عم؛ هل تعرف أبا جهل؟؛ قلت: نعم؛ ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟؛ قال: أُخْبِرتُ أنه يَسبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ والذي نفسي بيده لئن رأيته: لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منّا؛ فتعجبتُ لذلك؛ فغمزني الآخر، فقال لي مثلها فلم أنشب أن نظرتُ إلى أبي جهل يجول في الناس؛ قلتُ: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني؛ فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأخبراه؛ فقال: أيّكما قتله؟؛ قال كل واحد منهما: أنا قتلته؛ فقال: هل مسحتما سيفيكما؟؛ قالا: لا؛ فنظر في السيفين؛ فقال: كلاكما قتله؛ سَلَبُه لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح"[3].

* وفي لفظ مسلم:" فقال: كلاكما قتله؛ وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح"[4].

---

(١)" الإنصاف٤/١٥١".

(٢)" تفسير القرطبي٨/٥"؛ ونحوه في:" التمهيد لابن عبد البر٢٣/٢٤٧".

(٣)" البخاري٤/١١٤٤"،" مسلم٣/١٣٧٢".

(٤)" مسلم٣/١٣٧٢".

– والحديث دالٌّ على استحقاق القاتل لِسَلَب مَنْ قتله وإن لم يقل به الإمام إذ لم يتقدّم من النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ من ذلك قبل بدر كما أن إفراد النبي عليه السلام لمعاذ بن عمر بن الجموح بالسَّلب مع مشاركة معاذ بن عفراء له في القتل دالٌّ على أن أخذ القاتل لِسَلب مَنْ قتله هو حكم شرعي متقرّر برأسه لا من باب التنفيل إذ لو كان هذا العطاء من باب التنفيل لَأَشْرَكَهما النبي عليه السلام في السَّلب؛ وهذا ظاهر وخصوصاً أن المقتول رأس الكفر أبو جهل؛ فتأمّل.

(قال المهلب: نَظَرُه صلى الله عليه وسلم في السيفين، واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسَّلب لِمَنْ كان في ذلك أبلغ؛ ولذلك سألهما أولاً: هل مسحتما سيفيكما أم لا؟؛ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك؛ وإنما قال:"كلاكما قتله"؛ وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه ليطيب نفس الآخر؛ وقال الإسماعيلي: أقول: إن الأنصاريين ضرباه: فأثخناه، وبلغا به المبلغ الذي يُعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يُطفأ؛ وقد دل قوله:"كلاكما قتله" على أن كلاً منهما وصل إلى قطع الحشوة، وإبانتها أو بما يُعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير أن أحدهما سبق بالضرب؛ فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني؛ فاشتركا في القتل إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع، والآخر قتله وهو مثبت؛ فلذلك قضى بالسَّلب للسابق إلى إثخانه)[1].

وعن قوع ذلك الحكم في غزوة بدر؛ قال ابن القيم– رحمه الله–:(وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمرٌ مقررٌ، معلوم من أول الأمر؛ وإنما تجدّد يوم حنين الإعلامُ العام، والمناداة به لا شرعيتُه)[2].

* وقد جاء من حديث عبد الرحمن بن عوف– رضي الله– عنه؛" أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن السلب للقاتل"[3].

قال ابن عبد البر– رحمه الله–:(حديث عبد الرحمن بن عوف هذا أصله يوم بدر)[4].

---

(١)" فتح الباري٦/٢٤٨"؛ ونحوه في:" شرح النووي على صحيح مسلم١٢/٦٣".

(٢)" زاد المعاده٥/٧٤".

(٣)" التمهيد٢٣/٢٥٣".

(٤)" التمهيد٢٣/٢٥٣".

* وعن أبي قتادة- رضي الله عنه-؛ قال:" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين؛ فلما التقينا كانت للمسلمين جولة؛ فرأيت رجلاً من المشركين عَلا رجلاً من المسلمين؛ فاستدرتُ حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدتُ منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني؛ فلحقتُ عمر ابن الخطاب؛ فقلتُ: ما بال الناس؟!؛ قال: أمر الله!؛ ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينه: فله سلبُه؛ فقمتُ؛ فقلتُ: مَنْ يشهد لي؟؛ ثم جلستُ ثم قال: مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينة: فله سلبُه؛ فقمتُ؛ فقلتُ: مَنْ يشهد لي؟؛ ثم جلستُ ثم قال الثالثة مثله؛ فقمتُ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة؟؛ فاقتصصتُ عليه القصة؛ فقال رجلٌ: صدق يا رسول الله؛ وسلبه عندي؛ فأرضه عني.

فقال أبو بكر الصديق- رضي الله عنه-: لاها* الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أُسْد الله؛ يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم: يعطيك سلبه؟!؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق؛ فأعطاه؛ فبعتُ الدرع؛ فابتعتُ به مخرفاً في بني سلمة؛ فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام"[1].

وهذا الحديث دال على أن القاتل يستحق سلب القتيل في جميع الحروب؛ سواء قال أمير الجيش قبل ذلك:" مَنْ قتل قتيلاً: فله سلبه"؛ أم لم يقل ذلك؛ والحديث صريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل:" مَنْ قتل قتيلاً: فله سلبه" إلا بعد الفراغ من القتال، واجتماع الغنائم؛ أي أن قوله عليه السلام:" مَنْ قتل قتيلاً: فله سلبه" بعد الفراغ من القتال، واجتماع الغنائم جاء كفتوى منه صلوات ربي وسلامه عليه، وإخبار عن حكم الشرع: فلا يتوقف على قول أحد؛ وهو ظاهر[2].

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام- رحمه الله-:(فقد تبيّن لنا أن النبي عليه السلام حكم لأبي قتادة بالسلب من غير أن يكون نفله إياه قبل ذلك ألا ترى أن رسول الله إنما قال ما قال بعد قتل أبي قتادة صاحبه؛ فهذا عندنا بيّن، واضح أن السلب مقضي به للقاتل بسنة ماضية من رسول الله؛ جعله له الإمام قبل ذلك أم لم يجعله له)[3].

---

* انظر في هذه اللفظة:" فتح الباري٨/٣٧: ٣٨".

(١)" البخاري٤/١١٤٤"،" مسلم٣/١٣٧١".

(٢) انظر:" فتح الباري٦/٢٤٩"،" شرح النووي على صحيح مسلم١٢/٥٩".

(٣)" الأموال/٣٩٤".

وقد ترجم الإمام البخاري- رحمه الله- للحديثَيْن المتقدِّمَيْن بقوله:" باب: مَنْ لم يخمس الأسلاب، ومَنْ قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يُخمس، وحكم الإمام فيه"[١].

كما ترجم لهما الإمام النووي- رحمه الله- بقوله:" باب: استحقاق القاتل سلب القتيل"[٢].

قال ابن حجر- رحمه الله-:(وإلى ما تضمنته الترجمة: ذهب الجمهور؛ وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك:" مَنْ قتل قتيلاً: فله سلبه"؛ أو لم يقل ذلك؛ وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب؛ وقال: إنه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم، وإخبار عن الحكم الشرعي)[٣].

* ومن حديث سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه-؛ قال:" غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن؛ فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجلٌ على جمل أحمر؛ فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقبه؛ فقيّد به الجمل ثم تقدّم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة، ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد؛ فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه، وقعد عليه، فأثاره؛ فاشتد به الجمل: فاتَّبعه رجلٌ على ناقة ورقاء؛ قال سلمة: وخرجتُ أشتد فكنتُ عند ورك الناقة ثم تقدّمتُ حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدّمتُ حتى أخذتُ بخطام الجمل، فأنختُه؛ فلمّا وضع ركبته في الأرض؛ اخترطتُ سيفي، فضربتُ رأسَ الرجل؛ فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رَحْلُه، وسلاحه؛ فاستقبلني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، والناس معه؛ فقال: مَنْ قَتَلَ الرجلَ؟؛ قالوا: ابن الأكوع؛ قال: له سَلَبُه أجمع"[٤].

- وقوله صلى الله عليه وسلم:" له سَلَبُه أجمع"؛ إنما كان بعد قتل سلمة بن الأكوع للرجل لا قبل ذلك؛ وقد جاء قوله عليه السلام:" له سلبه أجمع"؛ تذكيراً بالحكم الشرعي لِمَنْ يعلمه، وتعليماً لِمَنْ يجهله سيما أن هذا كان في قتال هوازن بعد فتح مكة وفي جيش المسلمين كثرة من مسلمة الفتح وهم مظنة للجهل بالأحكام؛ فدفعاً لظنهم أن السلب مشترك بين الجيش كله كسائر الغنائم قال عليه السلام:" مَنْ قَتَلَ الرجلَ؟؛ قالوا: ابن الأكوع؛ قال: له

---

(١)" صحيح البخاري٤/١١٤٤".

(٢)" صحيح مسلم٣/١٣٧٠".

(٣)" فتح الباري٦/٢٤٧".

(٤)" مسلم٣/١٣٧٣".

سَلَبُه أجمع"؛ فكان تقريراً لحكم شرعي، قائم بذاته.

* وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه-:" أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال يوم حنين: مَنْ قتل كافراً: فله سَلَبُه؛ فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم"[1].

ويُقال في هذا الحديث ما قِيل في الأحاديث السابقة؛ فقوله عليه السلام:" مَنْ قتل كافراً: فله سَلَبُه"؛ هو إعلام بحكم الشرع، وتقريرٌ له؛ وفي الحديث قرينة على ذلك حيث أخذ أبو طلحة عشرين سلباً كاملة؛ ولو كان الْأَخْذُ من باب التنفيل المرجوع فيه لاجتهاد الإمام أو الأمير لاكتفى النبي عليه السلام بإعطائه البعض؛ فلمّا أخذ الصحابي هذا العدد الكبير: ظهر أن الأخذ هنا هو استحقاق برسم الشرع غير موقوف على اجتهاد الإمام أو نحوه؛ والله أعلم.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام- رحمه الله-:(وإنما هذا عندنا سُنّة سنّها رسول الله يومئذ، وتعليمٌ عَلَّمه الناسَ أنّ مَنْ قتل قتيلاً: فحكمه أن يكون له السلب؛ ولولا قوله هذا ما عُلمتْ هذه السنة)[2].

* وعن عوف بن مالك الأشجعي- رضي الله-؛ قال:" خرجتُ مع مَنْ خرج مع زيد بن حارثة من المسلمين في غزوة مؤتة، ورافقني مَدَدي من اليمن ليس معه غير سيفه؛ فنحر رجلٌ من المسلمين جزوراً؛ فسأله المددي طائفةً من جلده؛ فأعطاه إياه: فاتّخذه كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم؛ وفيهم رجلٌ على فرس له أشقر عليه سرج مُذَهّب، وسلاح مُذّهّب؛ فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة؛ فمر به الرومي؛ فعرقب فرسه: فخرَّ، وعلاه فقتله، وحاز فرسه، وسلاحه؛ فلمّا فتح الله للمسلمين: بعث إليه خالد بن الوليد؛ فأخذ منه السَّلب؛ قال عوف: فأتيته؛ فقلتُ: يا خالد؛ أما علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟!؛ قال: بلى ولكني استكثرته؛ قلتُ: لتردنّه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأبى أن يرد عليه؛ قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقصصت عليه قصة المدَدي، وما فعله خالد؛ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: يا خالد؛ ما حملك على ما صنعتَ؟؛ قال: يا رسول الله؛ استكثرته!؛ فقال رسول

---

(١)" المختارة٤/٣٥٩، ٣٦٠"،" المستدرك٢/١٤٢"،" صحيح ابن حبان١١/١٦٦، ١٦٩"،" سنن أبي داود٣/٧١"،" سنن الدارمي٢/٣٠١"،"أحمد٣/٢٧٩"، وغيرها؛ والحديث: صحيح.

(٢)" الأموال/٣٩٤".

صلى الله عليه وسلم: يا خالد؛ رُدَّ عليه ما أخذتَ منه؛ قال عوف: فقلتُ: دونك يا خالد؛ ألم أَفِ لك؟!؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟؛ فأخبرتُه؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقال يا خالد: لا تَرُدّه عليه؛ هل أنتم تاركوا أمرائي لي: لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره"[1].

- وهذا الحديث دال على أن السلب للقاتل كحكم شرعي ثابت من وجوه:

الوجه الأول: إنكار عوف بن مالك- رضي الله عنه- ابتداءً لما صنع خالد- رضي الله عنه- من أخذ السلب من المددي؛ ولو كان استحقاق القاتل للسلب مشروطاً بقول الأمير أو إذنه لَمَا كان لهذا الإنكار أي معنى إذ خالد هو الأمير.

الوجه الثاني: قول عوف لخالد- رضي الله عنهما-:" أما علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟!".

فالصحابي يخبر عن حكم الشرع هنا بصيغة دالة على أنه حكم ثابت، مستقر كما أنه معلوم، منتشر بين الصحابة[2]؛ ولهذا يحتج به على أمير الجيش خالد رضي الله عنه.

قال الصنعاني- رحمه الله-:(فيه دليل على أن السلب الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله؛ سواء قال الإمام قبل القتال:" مَنْ قتل قتيلاً: فله سلبه"؛ أو لا؛ وسواء كان القاتل مقبلاً أو منهزماً، وسواء كان ممّن يستحق السهم في المغنم أو لا إذ قوله:" قضى بالسلب للقاتل": حكمٌ مطلق، غير مقيد بشيء من الأشياء)[3].

الوجه الثالث: قول خالد لعوف- رضي الله عنهما-:" بلى ولكني استكثرته".

فخالدٌ يوافق عوفاً- رضي الله عنهما- على قوله بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؛ ولو كان خالدٌ يعرف أن القاتل لا يستحق السّلب إلا بقول الإمام أو أمير الجيش لذكر هذا لعوف فهو أقوى لحجته بل هو نصٌّ في خلافه مع المددي من جهة؛ ومع عوف من جهة أخرى؛ وهو ما لم يفعله خالد بل ذكر لعوف تأويله

---

(١)" مسلم؛ ح: ١٧٥٣"،" أحمد٦/٢٧"،" سنن أبي داود٣/٧١"؛ واللفظ له.

(٢) انظر:" مختصر خلافيات البيهقي٤/٤٨"،" السيل الجرار٤/٥٤١".

(٣)" سبل السلام٤/٥٢".

الذي جعله يأخذ السلب من القاتل؛ وهو أنه رأى السلب كثيراً ليس إلا.

الوجه الرابع: قولُ الرسول صلى الله عليه وسلم لَمّا رُفِعَ إليه الخلاف:" يا خالد؛ ما حملك على ما صنعتَ؟؛ قال: يا رسول الله؛ استكثرته!؛ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: يا خالد؛ رُدَّ عليه ما أخذتَ منه".

ويُقال هاهنا ما قيل سابقاً من أنه لو كان استحقاق القاتل للسلب مشروطاً بقول الأمير أو إذنه لبيّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعوف، والمددي، وللجميع خصوصاً والقوم يتحاكمون إليه عليه السلام في الخلاف الحادث؛ وهو ما لم يحدث بل قال صلوات ربي وسلامه عليه لخالد وهو أمير الجيش:" يا خالد؛ ما حملك على ما صنعتَ؟؛ قال: يا رسول الله؛ استكثرته!؛ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: يا خالد؛ رُدَّ عليه ما أخذتَ منه".

وهذا الكلام لمن تأمَّله[1] نصٌّ في أن استحقاق القاتل السلب هو حكم شرعي، ثابت، مستقر في شرع الله، ودينه كغيره من الأحكام الشرعية، الثابتة، المستقرة بعيداً عن قول الإمام أو الأمير أو إذنهما؛ فالكلام هنا- أصلاً- موجّه للأمير!.

أمّا ما حدث بعد ذلك من قوله عليه السلام:" يا خالد: لا تَرُدّه عليه؛ هل أنتم تاركوا أمرائي لي: لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره"؛ فلا ينفي كل ما سبق* لأنه جاء عقوبة تعزيرية لعوف، والمددي لِما رأه النبي صلى الله عليه وسلم من مجاوزة في الطريقة التي كان يجب أن تُسلك في التعامل هنا مع الأمير خالد رضي الله عنهم جميعاً؛ فلا متعلق هاهنا للقول بأن استحقاق القاتل للسلب مشروط بقول الإمام أو الأمير أو إذنهما؛ وإلا لكان الحديث مضطرباً، متدافعاً!.

قال الماوردي- رحمه الله-:(فأمّا قوله لخالد حين غضب:" لا تَرُدّه": فتأديبٌ منه لعوف حتى لا ينبسط الرعايا على الأمراء؛ ويحتمل أن يكون قد ردّه من بعد)[2].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:(قوله:" لا تعطه يا خالد": فيه دليل على أن للإمام أن يُعطي السلب غير القاتل

---

(١) انظر:" الحاوي الكبير٨/٣٩٥: ٣٩٦".

* استدل المالكية، والحنفية بآخر الحديث على أن السلب لا يستحقه القاتل إلا بقول الإمام أو الأمير؛ انظر:" الاستذكار٥/٦٣"،" الروض الأنف٣/١٢١"،" الحاوي الكبير٨/٣٩٤".

(٢)" الحاوي الكبير٨/٣٩٦".

لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره؛ قوله:" هل أنتم تاركون لي أمرائي": فيه الزجر عن معارضة الأمراء، ومغاضبتهم، والشماتة بهم لما تقدّم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله)[1].

* وقد جاء في رواية مسلم عن عوف بن مالك- رضي الله عنه-؛ قال:" قتل رجلٌ من حمير رجلاً من العدو؛ فأراد سلبه: فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم؛ فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عوفٌ بن مالك؛ فأخبره؛ فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟؛ قال: استكثرته يا رسول الله؛ قال: ادفعه إليه؛ فمرّ خالدٌ بعوف: فجرّ بردائه ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسمعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: فاستغضب؛ فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد؛ هل أنتم تاركون لي أمرائي: إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلاً أو غنماً؛ فرعاها ثم تحين سقيها؛ فأوردها حوضاً؛ فشرعت فيه: فشربت صفوه، وتركت كدره؛ فصفوه لكم، وكدره عليهم"[2].

وهو ظاهر في أن المنع جاء عقوبةً تعزيرية لتقرير مبدأ خطير، وحكم كبير في نهج التعامل مع أخطاء الأمراء، والولاة.

قال ابن تيمية- رحمه الله-:(ومن العقوبة المالية: حرمانُه عليه السلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدواناً على ولي الأمر)[3].

- وهاهنا نكتة هامة؛ وهي أن هذا الحديث وقع في غزوة مؤتة؛ وهي قبل غزوة حنين بالإجماع ممّا يدل على أن كون السلب للقاتل بحكم الشرع كان أمراً محفوظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُمِع منه، وأُخِذ عنه في مواطن كثيرة من يوم بدر إلى يوم حنين[4].

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(القاتل يستحق السّلب؛ قال ذلك الإمام أو لم يقل؛ وبه قال الأوزاعي، والليث،

---

(١)" نيل الأوطار٨/٩٧".

(٢)" مسلم٣/١٣٧٣".

(٣)" الفتاوى الكبرى٤/٦١١".

(٤) انظر:" الفروق للقرافي١/٣٥٧: ٣٦١"،" التمهيد للأسنوي/٥٠٩: ٥١٠"،" الذخيرة٣/٤٢١: ٤٢٢"،" زاد المعاد٥/٧٤"،" السيرة الحلبية٣/٧١"،" التحبير شرح التحرير٨/٣٩٠٥ :٣٩٠٩"،" سبل السلام٤/٥٢".

والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور؛ وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يستحقه إلا أن يشترطه الإمام له؛ وقال مالك: لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب على ما تقدم من مذهبه في النفل، وجعل السلب هاهنا من جملة الأنفال...

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم:" مَنْ قتل قتيلاً: فله سلبه"؛ وهذا من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة التي عمل بها الخلفاء بعده؛ وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المددي؛ فقال له عوف:" أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟!؛ قال: بلى"؛ وقول عمر:" إنّا كنّا لا نخمس السلب": يدل على أن هذه قضية عامة في كل غزوة، وحكم مستمر لكل قاتل؛ وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم خالداً أن لا يرد على المددي عقوبةً حين أغضبه عوفٌ بتقريعه خالداً بين يديه...)[1].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:(وقد ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق سلب مَنْ قتله سواء كان أمير الجيش قال قبل ذلك:" من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا"؛ وذهب مَنْ عداهم أنه لا يستحقه القاتل إلا أن يشرط الإمام له ذلك؛ ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أن الأمر كان مشتهراً عند الصحابة في حياته صلى الله عليه وسلم أن السلب للقاتل وإن لم يقل الإمام ذلك كما في حديث عوف بن مالك المذكور)[2].

- هذا؛ وقد تأوّل مَنْ ذهب إلى أن استحقاق السلب مشروطٌ بقول الإمام أو الأمير الأحاديثَ السابقة المصرّحة بأن السلب للقاتل بأنها لم تصدر منه صلوات ربي وسلامه عليه بمنصب النبوة، والرسالة: فيكون الحكم شرعاً عاماً ملزماً بإطلاق؛ وإنما صدرت منه صلوات ربي وسلامه عليه بمنصب الرياسة، والإمامة: فيكون الحكم حكماً متعلقاً بالحكام، والولاة، والأمراء، والأئمة وفقاً للمصلحة التي تتغيّر زماناً، ومكاناً، وحالاً[3].

ولا ينتهي العجب من هذا التأويل الذي أقلّ ما يُوصف به أنه تَحَكّم في النصوص لا معنى له، ولا دليل عليه بقطع النظر عن قائله؛ فالأقوال يُحتج لها لا بها؛ فكيف إذا خالفت الأصول المستقرة، والجمل الثابتة التي يقوم عليها

---

(١)" المغني٩/١٩٢: ١٩٣"، ونصَّ عليه ابن المنذر كما في:" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/١٢٠: ١٢١".

(٢)" السيل الجرار٤/٥٤٠: ٥٤١".

(٣) انظر:" زاد المعاد٣/٤٨٩: ٤٩٠"،" أضواء البيان٢/٨٦: ٨٧".

الشرع؛ ومن هذه الأصول المستقرة، والجمل الثابتة كونُ أقواله العامة صلوات ربي وسلامه عليه حجة مطلقاً، وتشريعاً عاماً ملزماً للكافة؛ ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل ناطق أوضح من الشمس في رابعة النهار لا بالظن.

قال الأسنوي- رحمه الله-:(النبي صلى الله عليه وسلم له منصب النبوة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن الله تعالى؛ ومنصب الإمامة المقتضية للحكم، والإذن فيما يتوقف عليه الإذن من الأئمة كالتولية، وقبض الزكوات، وصرفها؛ ونحو ذلك فإنه إمام المسلمين، والقائم بأمورهم؛ ومنصب الافتاء بما يظهر رجحانه عنده فإنه سيد المجتهدين؛ فإذا ورد منه تسليطٌ على شي مثلاً بلفظ يحتمل الثلاث؛ فمذهب الشافعي أنّا لا نحمله على الثلاث بل نحمله على التشريع العام لأنه الغالب من أحواله، ولأنه المنصب الأشرف، ولأن الحمل عليه أكثر فائدة: فوجب المصير إليه إلا أن الأول أرجح من الثاني للاتفاق عليه بخلاف الاجتهاد)[1].

وقد نقل ابن عاشور نحو الكلام السابق ثم عقّب بقوله- رحمه الله-:(فأمّا حال التشريع فهو أغلب الأحوال على الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لأجله بعثه الله كما أشار إليه قوله تعالى:{ وما محمد إلا رسول الله}؛ وقرائن الانتصاب للتشريع ظاهرة...

وبعد؛ فلابد للفقيه من استقراء الأحوال، وتوسّم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية؛ فمن قرائن التشريع الاهتمام بإبلاغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى العامة، والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم، وإبرازه في صورة القضايا الكلية...

واعلم أن أشدّ الأحوال التي ذكرناها اختصاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ هي حالة التشريع لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثه حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى:{ وما محمد إلا رسول الله}؛ فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال، والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادراً مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك)[2].

ولذا؛ قال أبو شجاع- رحمه الله-:(قال عليه السلام:" مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينة: فله سلبه"؛ وقول الشارع

(١)" التمهيد/٥٠٩: ٥١٠".

(٢)" مقاصد الشريعة الإسلامية/٢١٢: ٢٢٩".

محمولٌ أبداً على تقرير القواعد)[1].

هذا؛ وقد قال الإمام الشافعي- رحمه الله- في إعطائه عليه السلام السلب للقاتل:(إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم على العام، والحكم حتى تأتي دلالةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن قوله خاص فَيُتَّبع قولُ النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأمّا أن يتحكم مُتحَكّم فيدّعي أن قَوْلَي النبي صلى الله عليه وسلم: أحدهما حكم، والآخر اجتهاد بلا دلالة؛ فإن جاز هذا: خرجت السنن من أيدي الناس!!!)[2].

* وقد قال نافع مولى ابن عمر- رحمه الله-:" لم نزل نسمع: إذا التقى المسلمون والكفار؛ فقتل رجلٌ من المسلمين رجلاً من الكفار: فإن سلبه له إلا أن يكون في معمعة القتال فإنه لا يُدرى حينئذ: مَنْ قَتَلَ قتيلاً"[3].

المطلب الثالث: السَّلَب للقاتل من غير أن يُخَمَّس.

اختلف أهل العلم في السلب: هل يُخمس أو لا؟؛ على ثلاثة أقوال[4]:

الأول: يُخمّس؛ ويروى عن ابن عباس، والأوزاعي، ومكحول؛ وهو ظاهر مذهب المالكية، والحنفية.

واحتجّ أصحاب هذا القول بأن السلب: نفلٌ؛ وإذا كان نفلاً: ففيه الخمس كما احْتَجّوا بعموم قوله تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛[الأنفال: ٤١].

وقالوا: فأفادت الآية أن كل شيء يُغنم: ففيه الخمس؛ فيدخل في ذلك السلبُ.

القول الثاني: إن كان السلب كثيراً: خُمّس؛ وإلا: فلا؛ وهو قول إسحاق.

* وعمدة هذا القول ما جاء عن أنس بن مالك- رضي الله عنه-:" أن أول سلب خُمّس في الإسلام: سلبُ

---

(١)" تقويم النظر٣/٢٧٠".

(٢)" الأم٧/٢٢٧"؛ وقد نقله عنه، محتجّاً به ابن المنذر في:" الأوسط١١/١٢٢".

(٣)" التمهيد٢٣/٢٤٩"،" أحكام القرآن للقرطبي٨/٦".

(٤) انظر:" الأموال لأبي عبيد/٣٩٠ :٣٩٢"،" التمهيد لابن عبد البر٢٣/٢٤٧: ٢٤٨"،" تفسير القرطبي٨/٨"،" المغني لابن قدامة٩/١٩٢"،" زاد المعاد٣/٤٩٣: ٤٩٤، ٥/٧٣"،" أضواء البيان٢/٨٧: ٨٨"،" شرح معاني الآثار٣/٢٢٩: ٢٣٠"،" المبسوط للسرخسي١٠/٤٩".

البراء بن مالك؛ كان حمل على المرزبان* ؛ فطعنه فقتله، وتفرّق عنه أصحابه؛ فنزل إليه: فأخذ منطقته، وسواريه؛ فلمّا قدم مشى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- حتى أتى أبا طلحة الأنصاري- رضي الله عنه-؛ فقال: يا أبا طلحة إنّا كنّا لا نخمس السلب؛ وإن سلب البراء بن مالك مال؛ وأنا خامسه؛ فقوموا المنطقة، والسوارين ثلاثين ألفاً"[1].

القول الثالث: لا يخمس؛ وهو قول الشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وابن المنذر، وابن جرير، وعليه الجمهور.

وقول الجمهور بأن القاتل يستحق السلب كاملاً من غير أن يخمس كحكم شرعي، ثابت، ومستقر؛ هو أرجح الأقوال دليلاً، وأظهرها حجة؛ ويدل عليه جملة الأحاديث المتقدّمة؛ ومنها:

* حديث أبي قتادة- رضي الله عنه-؛ قال:" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين؛ فلما التقينا كانت للمسلمين جولة؛ فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين؛ فاستدرتُ حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدتُ منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني؛ فلحقتُ عمر ابن الخطاب؛ فقلتُ: ما بال الناس؟!؛ قال: أمر الله!؛ ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينه: فله سلبُه؛ فقمتُ؛ فقلتُ: مَنْ يشهد لي؟؛ ثم جلستُ ثم قال: مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينة: فله سلبُه؛ فقمتُ؛ فقلتُ: مَنْ يشهد لي؟؛ ثم جلستُ ثم قال الثالثة مثله؛ فقمتُ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة؟؛ فاقتصصتُ عليه القصة؛ فقال رجلٌ: صدق يا رسول الله؛ وسلبه عندي؛ فأرضه عني.

فقال أبو بكر الصديق- رضي الله عنه-: لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أُسْد الله؛ يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم: يعطيك سلبه؟!؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق؛ فأعطاه؛ فبعتُ الدرع؛ فابتعتُ به مخرفاً في بني سلمة؛ فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام"[2].

قال ابن القيم- رحمه الله-:(قوله صلى الله عليه وسلم:" فله سلبه": دليلٌ على أن له سلبه كله غير مُخَمّس؛ وقد

---

* انظر:" معجم ما استعجم٢/٦٩٢".

(١)" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٧٨، ٤٧٩"، " مصنف عبد الرزاق٥/٢٣٣"، " مسند أبي عوانة٤/٢٤٣"، " سنن سعيد بن منصور٢/٣٠٩"، " المعجم الكبير٢/٢٧"، " سنن البيهقي الكبرى٦/٣١٠"، " التمهيد لابن عبد البر٢٣/٢٤٧"، " الأوائل لأبي عروبة/١٤٢"، " تاريخ بغداد١١/٤٣٥"، " تاريخ أصبهان٢/٢٠٧"؛ والحديث: صححه الدارقطني في:" العلل٢/١١٩"، والعيني في:" نخب الأفكار١٢/٢٦٧"، والألباني في:" الإرواء٥/٥٧".

(٢)" البخاري٤/١١٤٤"، " مسلم٣/١٣٧١".

صرّح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لَمّا قتل قتيلاً:" له سلبه أجمع")[1].

وكذا؛ قولُ أبي قتادة:" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق؛ فأعطاه؛ فبعتُ الدرع؛ فابتعتُ به مخرفاً في بني سلمة؛ فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام"*: ظاهر في أن السلب لا يخمّس بل يأخذه القاتل وحده كاملاً.

* ومن حديث سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه-؛ قال:" غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن؛ فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجلٌ على جمل أحمر؛ فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقبه؛ فقيّد به الجمل ثم تقدّم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة، ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد؛ فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه، وقعد عليه، فأثاره؛ فاشتد به الجمل: فاتَّبعه رجلٌ على ناقة ورقاء؛ قال سلمة: وخرجتُ أشتد فكنتُ عند ورك الناقة ثم تقدّمتُ حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدّمتُ حتى أخذتُ بخطام الجمل، فأنختُه؛ فلمّا وضع ركبته في الأرض؛ اخترطتُ سيفي، فضربتُ رأسَ الرجل؛ فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رَحْلُه، وسلاحه؛ فاستقبلني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، والناس معه؛ فقال: مَنْ قَتَلَ الرجلَ؟؛ قالوا: ابن الأكوع؛ قال: له سَلَبُه أجمع"[2].

وقوله عليه السلام هنا:" له سَلَبُه أجمع": نصٌّ في أن السلب لا يخمّس.

قال أبو العباس القرطبي- رحمه الله-:(وفيه أن السلب لا يخمّس)[3].

وقال النووي- رحمه الله-:(وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي، وموافقيه أن القاتل يستحق السلب، وأنه لا يُخمس)[4].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:(قوله:" له سلبه أجمع": فيه دليل على أن القاتل يستحق جميع السلب وإن كان

---

(١)" زاد المعاد٣/٤٩٣".

*" المخرف": البستان؛(وهو الحائط الذي فيه ثمر قد طاب، وبدا صلاحه...؛ وإنما سُمّي مخرفاً لأنه يُخرف منه؛ أي: يجتني منه؛ قال الأخفش: المخرف بكسر الميم: القطعة من النخل التي يُخترف منها الثمر، والمخرف بفتح الميم النخل أيضاً؛ وأمّا قوله:" فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام"؛ فإنه أراد أول أصل باق من المال اقتناه، وجمعه؛ ومن اكتسب ما يبقى، ويُحمد فقد تأثل)." التمهيد٢٣/٣٥٩"

(٢)" مسلم٣/١٣٧٣".

(٣)" المفهم٣/٢٤٦".

(٤)" شرح مسلم١٢/٦٢".

كثيراً)[1].

- وممّا يدل دلالة ظاهرة بالإضافة لما سبق على أن السلب لا يخمّس مهما كان كثيراً:

* ما تقدّم معنا من قصة عوف بن مالك الأشجعي، والمددي مع خالد بن الوليد- رضي الله عنهم-؛ وفيها: "...؛ فلقينا جموع الروم؛ وفيهم رجلٌ على فرس له أشقر عليه سرج مُذَهّب، وسلاح مُذّهّب؛ فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة؛ فمر به الرومي؛ فعرقب فرسه: فخرَّ، وعلاه فقتله، وحاز فرسه، وسلاحه؛ فلمّا فتح الله للمسلمين: بعث إليه خالد بن الوليد؛ فأخذ منه السَّلب؛ قال عوف: فأتيته؛ فقلتُ: يا خالد؛ أما علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟!؛ قال: بلى ولكني استكثرته؛ قلتُ: لتردنّه إليه أو لأعرفنّكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم...؛ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: يا خالد؛ ما حملك على ما صنعتَ؟؛ قال: يا رسول الله؛ استكثرته!؛ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: يا خالد؛ رُدَّ عليه ما أخذتَ منه..."؛الحديث[2].

فمع ظهور كون السلب كثيراً؛ أنكر عوفٌ على خالد أَخْذَه للسلب، وذَكَّره بأن النبي عليه السلام قضى بالسلب للقاتل، ومراده: سواء كان كثيراً أو قليلاً؛ ولذا: رَفَعَ عوفٌ الأمر للنبي عليه السلام؛ وكذا: عندما ذَكَرَ خالدٌ للنبي عليه السلام تأويلَه في أخذ السلب، وأنه كان كثيراً: أمره عليه برده لصاحبه؛ وهو ما يدل على استحقاق القاتل للسلب كله غير مخموس مهما كان كثيراً.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(وفي هذا دلالة على أن قبل غزوة حنين كان مشهوراً فيما بين الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، وأنه كان لا يخمس؛ وحين رجعا إلى النبي في ذلك صدّق عوفاً، ولم ير اعتذار خالد بالاستكثار عذراً في التخميس ثم لما حاور عوفاً أميراً من أمرائهم، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ما في ذلك من سقوط حشمة الأمير: فغضب، وأمره بمنعه إياه على طريق التأديب؛ وكان له أن يفعل ذلك ثم يجوز أنه كان يعطيه إياه من بعد)[3].

---

(١)" نيل الأوطار٨/٩٧".

(٢)" مسلم؛ ح: ١٧٥٣"،" أحمد٦/٢٧"،" سنن أبي داود٣/٧١"؛ واللفظ له.

(٣)" معرفة السنن والآثار٥/١٢١".

* وقد أخرج أبو داود، وغيره عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قضى بالسلب للقاتل، ولم يُخَمّس السلب"[(١)].

وهو نصٌّ في محل النزاع: فيجب المصير إليه.

* وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه-:" أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال يوم حنين: مَنْ قتل كافراً: فله سَلَبُه؛ فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم"[(٢)].

وهو ناطق بأن القاتل يأخذ السلب كله من غير تخميس مهما كان كثيراً حيث أخذ أبو طلحة وحده عشرين سلباً!.

قال ابن القيم- رحمه الله-:(وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع مَنْ قتله وإن كثروا)[(٣)].

وجاء في" عون المعبود":(" وأخذ أسلابهم"؛ فيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع)[(٤)].

ـــ وبعد؛ فإن المقارنة بين الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول من الأقوال الثلاثة: يُظهر- بجلاء- رجحانَ قول الجمهور في أن القاتل يستحق السلب كله غير مخموس.

- وأمّا ما استدل به أصحاب القول الأول؛ فهو عموم قد ورد عليه ما يخصّه من الأحاديث الصحيحة، الصريحة والتي تقدّمت معنا بدلالتها النصيّة؛ ودلالة الأصول قاضية بوجوب حمل العام على الخاص؛ فيبقى العام على عمومه إلا ما خرج منه بالأدلة الصحيحة، الصريحة؛ فنقول هنا: بتخميس الغنائم إلا الأسلاب منها فإنها لأصحابها غير مخموسة؛ وهذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة ليعود الجميع مؤتلفاً، متفقاً.

---

(١)" صحيح ابن حبان؛ ح: ٤٨٤٤"،" أبو داود٣/٧٢"،" الأموال لأبي عبيد/٣٨٨"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣٠٦"،" التمهيد لابن عبد البر٢٣/٢٤٩"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣١٠"؛ والحديث: حسّنه ابن حجر كما صحّحه ابن دقيق العيد، وابن الملقن، وابن عبد الهادي، والعيني، والألباني، والوادعي، والأرناؤوط؛ انظر:" تلخيص الحبير٣/١٠٥"،" المحرر في الحديث/٤٥١"،" البدر المنير٧/٣٤٤: ٣٤٦"،" نخب الأفكار١٢/٢٥٠"،" إرواء الغليل؛ ح: ١٢٢٣"،" الصحيح المسند؛ ح: ١٠٣٨"،" تخريج صحيح ابن حبان؛ ح: ٤٨٤٤".

(٢)" المختارة٤/٣٥٩، ٣٦٠"،" المستدرك٢/١٤٢"،" صحيح ابن حبان١١/١٦٦، ١٦٩"،" سنن أبي داود٣/٧١"،" سنن الدارمي٢/٣٠١"، "أحمد٣/٢٧٩"، وغيرها؛ والحديث: صحّحه الضياء، والحاكم، وابن حبان، والذهبي، والشوكاني، والألباني كما حسّنه أبو داود، وابن حجر؛ وانظر: "السلسلة الصحيحة٥/١٤٣"،" نيل الأوطار٨/٩١".

(٣)" زاد المعاد٣/٤٩٥".

(٤)" عون المعبود٧/٢٧٧".

قال ابن القيم- رحمه الله-:(وأما قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ فهذا عام، والحكم بالسلب للقاتل خاص؛ ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة؛ ونظائره معلومة، ولا يمكن دفعها)[1].

وقال الصنعاني- رحمه الله-:(وأمّا تخميس السلب الذي يُعطاه القاتل: فعموم الأدلة من الأحاديث قاضية بعدم تخميسه؛ وبه قال أحمد، وابن المنذر، وابن جرير، وآخرون كأنهم يخصصون عموم الآية فإنه أخرج حديثَ عوف بن مالك أبو داود، وابن حبان بزيادة:" ولم يخمس السلب"، وكذلك أخرجه الطبراني)[2].

وقد قال الماوردي- رحمه الله-:(وأما الجواب عن الآية فمن وجهين؛ أحدهما: أن السلب خارج منها لأنه قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ وليس السلب ما غنموه وإنما غنمه أحدهم؛ والثاني: أنه بيان لما فيها من الإجمال)[3].

وقال ابن المنذر- رحمه الله-:(قال الله جل ذكره:{ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}؛ فكان اللازم على ظاهر الآية أن إخراج الخمس من جميع الغنيمة للجيش: يجب على ظاهر الآية؛ فلمّا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل، ولم يخمّس السلب: دلّ على أن الله إنما أراد بقوله:{ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}: بعض الغنيمة لا الجميع، وأن الأسلاب خارجٌ من جملتها)[4].

- وأمّا ما استدل به أصحاب القول الثاني من فِعْل عمر بن الخطاب، وتخميسه لسلب البراء بن مالك- رضي الله عنهما-: فلا يمكن بحال تقديم فِعْل عمر- رضي الله عنه وأرضاه- على تلك النصوص الصحيحة، الصريحة التي استدل بها الجمهور إذ لا حجة لأحدٍ بعد أن تستبين السنة؛ وحجية قول الصاحب مشروطة بعدم مخالفة المرفوع؛ فكيف؛ وأنس بن مالك- راوي الحديث- يقول:" أن أول سلب خُمّس في الإسلام: سلبُ البراء بن مالك"؟!.

وكيف؛ وعمر- رضي الله عنه وأرضاه- نفسُه يقول:" إنّا كنّا لا نخمس السلب"؟!.

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(ولنا ما روى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١)" زاد المعاد٥/٧٥".

(٢)" سبل السلام٤/٥٣".

(٣)" الحاوي٨/٣٩٥".

(٤)" الإشراف لابن المنذر٤/٨٣"؛ ونحوه تماماً في:" الإقناع لابن المنذر٢/٤٨٢"،" الأوسط لابن المنذر١١/١٠٨".

وسلم:" قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب"؛ رواه أبو دود، وعموم الأخبار التي ذكرناها، وخبر عمر حجة لنا فإنه قال:" إنّا كنّا لا نخمس السلب"، وقول الراوي:"كان أول سلب خمس في الإسلام"؛ يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر صدراً من خلافته: لم يُخمسوا سلباً؛ وإتباع ذلك أولى؛ قال الجوزجاني: لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم إلا اتباعه؛ ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].

وقال الإمام أبو عبيد- رحمه الله-:(وقد احتج قومٌ بحديث عمر أنه خَمّس سلب البراء؛ وليس قولُ أحدٍ مع قول رسول الله حجة على أن حديث عمر إنما هو حجة لِمَنْ لم ير أن يُخمس السلب لا للآخرين ألا تسمع قوله:" إنّا كنّا لا نخمس السلب"، وقوله:" فكان أول سلب خُمّس في الإسلام سلب البراء"؛ وإنما رأى ذلك عمر حين استكثره ثم اعتذر منه؛ وقال:" إن سلب البراء بلغ مالاً وأنا خامسه")[2].

وقال ابن القيم- رحمه الله-:(فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب؛ وقال:" هو له أجمع"؛ ومضت على ذلك سنتُه، وسنةُ الصديق بعده؛ وما رآه عمر اجتهادٌ منه أدّاه إليه رأيه)[3].

وقد قال الإمام الشافعي- رحمه الله- في هذه المسألة:(وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ: لم يجز تركه)[4].

المطلب الرابع: هل السَّلَب لكل قاتل أم لأهل السهمان فقط؟.

وهنا قولان؛ القول الأول: أن استحقاق السلب لا يختص بأصحاب السّهام من أهل فرض الجهاد؛ وإنما هو عام في كل مَنْ شارك في القتال وإن كان من غير أهل فرض الجهاد كالعبد، والمرأة، والصبي، والكافر.

القول الثاني: أن استحقاق السلب يختصّ بأصحاب السهام من أهل فرض الجهاد؛ وليس عاماً في كل مَنْ شارك

---

(١)" المغني٩/١٩٢"، وله نحوه في:" نفس المرجع٦/٣١٣: ٣١٤"؛ وقد قرَّرَ الشيخ الشنقيطي- رحمه الله- عين ما قرره ابن قدامة أعلاه؛ انظر: "أضواء البيان٢/٨٩".

(٢)" الأموال/٣٩٤".

(٣)" زاد المعاد٣/٤٩٤".

(٤)" الأم٤/١٤٣".

في القتال وهم من غير أهل فرض الجهاد كالعبيد، والنساء، والصبيان، والكفار.

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(السّلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالعبد، والمرأة، والصبي، والمشرك؛ وروي عن ابن عمر:" أن العبد إذا بارز بإذن مولاه؛ فقتل: لم يستحق السلب؛ ويرضخ له منه"؛ وللشافعي فيمن لا سهم له: قولان؛ أحدهما: لا يستحق السلب لأن السهم آكد منه للإجماع عليه؛ فإذا لم يستحقه: فالسلب أولى.

ولنا عموم الخبر، وأنه قاتلٌ من أهل الغنيمة: فاستحق السلب كذا السهم، ولأن الأمير لو جَعل جعلاً لِمَنْ صنع شيئاً فيه نفع للمسلمين لاستحقه فاعله من هؤلاء؛ فالذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم أولى، وفارق السهم لأنه علّق على المظنة؛ ولهذا يستحق بالحضور، ويستوي فيه الفاعل وغيره؛ والسلب مستحق بحقيقة الفعل، وقد وجد منه ذلك: فاستحقه كالمجعول له جعلاً على فعل إذا فعله)[1].

وقال الماوردي- رحمه الله-:(القاتل الذي يستحق السلب: فهو كل ذي سهم في الغنيمة من فارس، وراجل: فله سلب قتيله؛ فأمّا مَنْ لا سهم له في الغنيمة: فضربان؛ أحدهما: مَنْ لا سهم له لكفره، والثاني: لنقصه.

فأمّا مَنْ لا سهم له لكفره كالمشرك إذا قتل مشركاً: فلا سلب له إن قتل لأن السلب غنيمة نقلها الله تعالى عن المشركين إلى المسلمين: فلم يجز أن ينقل عنهم إلى المشركين؛ وإنما يعطون إذا قاتلوا أجراً من سهم المصالح لا سهماً من الغنيمة.

وأمّا مَنْ لا سهم له لنقصه كالعبيد، والصبيان، والنساء: ففي استحقاقهم في السلب قولان مبنيان على اختلاف قوليه في السلب هل هو ابتداء عطية من رسول الله عليه السلام أو بيان لمجمل الآية؛ فإن قيل: إنه ابتداء عطية منه: أُعطيه القاتل- عبداً كان أو صبياً أو امرأة- لعموم قوله:" مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه".

وإن قيل: إنه بيان لمجمل الآية: لم يُعط العبد، والصبي، والمرأة وإن كانوا قاتلين لأن تَمَلّك السهم من الغنيمة مستحق لمجرد الحضور؛ فلمّا ضعفوا عن تملكه: كانوا عن تملك السلب أضعف؛ والله أعلم)[2].

---

(١)" المغني٩/١٨٩".

(٢)" الحاوي٨/٣٩٨: ٣٩٩"؛ وانظر:" نفس المرجع١٤/١٥٦: ١٥٧".

– وقد اختار ابن القيم أن السّلب لكل قاتل أيّاً كان؛ فقال– رحمه الله–:(والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة...، ويدل على أنه يستحقه مَنْ يسهم له، ومَنْ لا يسهم له من صبي، وامرأة، وعبد، ومشرك؛ وقال الشافعي في أحد قولَيْه: لا يستحق السلب إلا مَنْ يستحق السهم لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد، والصبي، والمرأة، والمشرك: فالسلب أولى.

والأول أصح للعموم، ولأنه جارٍ مجرى قول الإمام:" مَنْ فعل كذا، وكذا أو دل على حصن أو جاء برأس: فله كذا"؛ ممّا فيه تحريض على الجهاد؛ والسهم مستحق بالحضور وإن لم يكن منه فعل، والسلب مستحق بالفعل: فجرى مجرى الجعالة)[1].

تنبيه: مَنْ لا يستحق السّلب بحال.

قال ابن قدامة– رحمه الله–:(فإن كان القاتل ممَّن لا يستحق سهماً، ولا رضخاً كالمرجف، والمخذل، والمعين على المسلمين: لم يستحق السلب وإن قَتَلَ؛ وهذا مذهب الشافعي لأنه ليس من أهل الجهاد[2].

وإنْ بارز العبد بغير إذن مولاه: لم يستحق السلب لأنه عاص؛ وكذلك كل عاص مثل مَنْ دخل بغير إذن الأمير؛ وعن أحمد فيمَنْ دخل بغير إذن: أنه يُؤخذ منه الخمس، وباقيه له جعله كالغنيمة؛ ويُخرّج في العبد المبارز بغير إذن سيده مثله؛ ويحتمل أن يكون سلب قتيل العبد له على كل حال لأن ما كان له: فهو لسيده؛ ففي حرمانه السلب: حرمانُ سيده ولا معصية منه)[3].

المطلب الخامس: استحقاق القاتل السَّلب مشروط بالتغرير بالنفس في القتال.

قال العباس بن سريج– رحمه الله–:(ليس الحديث:" مَنْ قتل قتيلاً: فله سلبه"؛ على عمومه لاجتماع العلماء على أن مَنْ قتل أسيراً أو امرأة أو شيخاً: أنه ليس له سلب واحد منهم؛ وكذلك مَنْ ذفّف على جريح أو قتل مَنْ قد قُطعت يداه، ورجلاه؛ قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه؛ وهو كالمكتوف: فعُلِم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن قتله لمعنى زائد، ولمن في قتله فضيلة؛ وهو القاتل في الإقبال لما في ذلك من المؤنة؛ ولم يكن مخرج الحديث

---

(١)" زاد المعاد٣/٤٩٤".

(٢) انظر:" الحاوي الكبير١٤/١٥٦: ١٥٧".

(٣)" المغني٩/١٨٩".

إلا على مَنْ في قتله مؤنة، وله شوكة؛ وأمّا مَنْ أُثْخِن: فلا؛ ولو كان كما زعموا كان الذي أثخنه أولى بسلبه وليس بقاتل؛ والسلب إنما هو للقاتل على المعنى الذي وصفنا؛ والله أعلم)[1].

وقد قال ابن قدامة- رحمه الله- وهو يُعَدِّد شروطَ استحقاق القاتل للسَّلب:(الرابع: أن يُغَرّر بنفسه في قتله؛ فأمّا إن رماه بسهم من صف المسلمين؛ فقتله: فلا سلب له.

قال أحمد: السّلب للقاتل إنما هو في المبارزة لا يكون في الهزيمة؛ وإن حمل جماعةٌ من المسلمين على واحد، فقتلوه: فالسلب في الغنيمة لأنهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله، وإن اشترك في قتله اثنان: فظاهر كلام أحمد أن سلبه غنيمة فإنه قال في رواية حرب: له السلب إذا انفرد بقتله.

وحكى أبو خطاب عن القاضي: أنهما يشتركان في سلبه لقوله:" من قتل قتيلاً فله سلبه"؛ وهذا يتناول الواحد، والجماعة، ولأنهما اشتركا في السبب: فاشتركا في السلب.

ولنا أن السلب إنما يُستحق بالتغرير في قتله؛ ولا يحصل ذلك بقتل الإثنين: فلم يُستحق به السلب كما لو قتله جماعة؛ ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم شَرَكَ بين اثنين في السلب؛ فإن اشترك اثنان في ضربه وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر: فالسلب له لأن أبا جهل ضربه معاذُ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء وأتيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأخبراه؛ فقال:" كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح".

وإن انهزم الكفارُ كُلُّهم؛ فأدرك إنسانٌ منهزماً منهم، فقتله: فلا سلب له لأنه لم يغرر في قتله.

وإن كانت الحرب قائمة؛ فانهزم أحدهم فقتلَه إنسانٌ: فسلبه لقاتله لأن الحرب فر، وكر؛ وقد قتل سلمةُ بن الأكوع طليعةَ للكفار وهو منهزم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من قتله؟؛ قالوا: سلمة بن الأكوع؛ قال: له سلبه أجمع"؛ وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو ثور، وداود، وابن المنذر[2]: السلب لكل قاتل لعموم الخبر، واحتجاجاً بحديث سلمة هذا.

---

(١)" التمهيد٢٣/٢٥١"،" تفسير القرطبي٨/٥".

(٢) ذهب الإمام ابن المنذر إلى أن القاتل يستحق السلب في جميع الأحوال من غير قيد أو شرط التغرير في القتال؛ فأيّاً كانت صفة القتل، وحالته، وجهته: يستحق السلب؛ انظر:" الأوسط لابن المنذر١١/١١٩: ١٢١"،" الإشراف لابن المنذر٤/٨٧: ٨٨"،" الإقناع لابن المنذر٢/٤٨٣".

ولنا أن ابن مسعود ذَفَّف على أبي جهل: فلم يُعْطِه النبيُّ صلى الله عليه وسلم سلبَه، وأمر بقتل عقبة بن معيط، والنضر بن الحارث صبراً: ولم يُعْطِ سلبَهما مَنْ قتلهما، وقَتَلَ بني قريظة صبراً: فلم يُعْطِ مَنْ قَتَلَهم أسلابَهم؛ وإنما أعطى السلب مَنْ قتل مبارزاً أو كَفَى المسلمين شرَّه، وغَرَّر في قتله؛ والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد كفى المسلمين شرَّ نفسه؛ ولم يُغرّر قاتلُه بنفسه في قتله: فلم يستحق سلبه كالأسير؛ وأمّا الذي قتله سلمة فكان متحيزاً إلى فئة، وكذلك مَنْ قُتِلَ حال قيام الحرب؛ فإنه إن كان منهزماً: فهو متحيّز إلى فئة، وراجع إلى القتال؛ فأشبه الكار فإن القتال فَرٌّ، وكَرٌّ)[1].

المطلب السادس: مَنْ يُسْتَحَقُّ سَلَبُه من المقتولين.

قال ابن القطان الفاسي- رحمه الله-:(وأجمعوا على أنْ لا سلب لمن قتل طفلاً أو شيخًا هرمًا أو أجهز على جريح مثخنٍ)[2].

وبعد هذا الإجماع: فللفقهاء تفصيل في صفة المقتول الذي يَستحق قاتلُه سلبه.

قال الماوردي- رحمه الله-:(وأمّا مَنْ يُسْتَحَقُّ سلبُه من المقتولين: فهم مَنْ جاز قتله من المشركين؛ والمشركون على ثلاثة أقسام: مقاتلة، ومن دونهم من الذرية، ومن فوقهم من الشيوخ، والرهبان:

فأمّا المقاتلة: فسلب مَنْ قُتِلَ: سهمٌ لقاتله لأن قتلهم مباح له سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا.

وأمّا الذرية؛ وهم النساء، والصبيان؛ فإن قاتلوا: كان قتلهم مباحاً؛ وللقاتل سلب مَنْ قَتَلَه منهم، وإن لم يقاتلوا: حَرُم قتلُهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، والولدان؛ ولا سلب لقاتلهم لحظر قتلهم عليه لكنه يكون مغنوماً لأنه مال مشرك.

وأمّا الشيوخ، والرهبان؛ فإن قاتلوا: جاز قتلهم، وكان للقاتل سلب مَنْ قَتَلَه منهم، وإن لم يقاتلوا: ففي جواز قتلهم قولان؛ أحدهما: يجوز قتلهم؛ فعلى هذا: يكون سلبهم للقاتل.

---

(١)" المغني٩/١٩١: ١٩٢"؛ وقد ذهب ابن المنذر إلى أن القاتل يستحق السلب في جميع الأحوال من غير قيد أو شرط التغرير في القتال؛ فأيّاً كانت صفة القتل، وحالته: يستحق السلب؛ انظر:" الأوسط لابن المنذر١١/١١٩"،" الإشراف لابن المنذر٤/٨٧: ٨٨"،" الإقناع لابن المنذر٢/٤٨٣".

(٢)" الإقناع في مسائل الإجماع١/٣٤١".

والثاني: لا يجوز قتلهم؛ فعلى هذا: لا سلب لقاتلهم، ويكون مغنوماً)[1].

وقال- رحمه الله- كذلك:(إذا ثبت أن السلب للقاتل من أصل الغنيمة من غير تخميس؛ فاستحقاق القاتل معتبر بأربعة شروط؛ أحدها: أن تكون الحرب قائمة، والقتال مستمراً؛ فإن قتله بعد انقضاء الحرب، وانجلاء الواقعة: فلا سلب له.

والثاني: أن يكون المقتول مقبلاً على الحرب سواء كان يقاتل أو لا يقاتل لأنه وإن لم يقاتل فهو ردء لمن يقاتل؛ فأمّا إن قتله وهو مُوَلٍّ عن الحرب، تاركاً لها: فلا سلب له إلا أن يكون قد فرّ؛ فيكون له سلبه لأن الحرب كر، وفر، ولا فرق بين أن يقتله من أمامه أو من ورائه في استحقاق سلبه لأن أبا قتادة قتل المشرك الذي أخذ سلبه من ورائه.

والثالث: أن يكون القاتل في قتله مُغَرِّراً بنفسه؛ إمّا بأن يقتله مبارزة أو غير مبارزة؛ وإذا خرج القاتل عن صفه: فَغررٌ؛ فأمّا إذا قتله من الصف بسهم رماه: فلا سلب له.

والرابع: أن يكون المقتول ممتنعاً بسلامة جسمه حتى قُتِلَ ليكون في القتل كف لشره؛ وأمّا إن كان قد صار بجراح قد تقدّمت غير ممتنع: فسَلَبُه لمن كَفَّه، ومنعه دون مَنْ قتله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سلبَ أبي جهل ابنَ عفراء دون ابن مسعود وإن كان هو القاتل لأنهما صرعاه؛ فجرحاه، وكَفَّاه عن القتال.

وصفةُ الكَفِّ الذي يتعلق به استحقاق السلب أن يجتمع شرطان؛ أحدهما: أن يناله من الجراح ما يعجز معه عن القتال؛ فيصير به مكفوف الشر؛ وسواء قَطَعَ أطرافَه الأربعة أو بعضها أو كان الجراح في غير أطرافه.

وقد روى المزني: ولو ضربه فقطع يديه أو رجليه ثم قتله آخر: فإن سلبه للأول.

وروى الربيع: ولو ضربه فقطع يديه، ورجليه؛ وليس ذلك على اختلاف قولين فيما يصير به مكفوفاً كما وهم فيه بعض أصحابنا؛ وإنما الاعتبار فيه بأن يصير بالجراح عاجزاً عن القتال، صريعاً.

والشرط الثاني: أن لا تطول به مدة الحياة بعد الجراح؛ فيَكفي شرَّ رأيه، وتدبيره؛ فيصير باجتماع هذين الشرطين سلبُه للجارح الأول دون الثاني القاتل؛ وأمّا إن جرحه جراحة لا تطول مدة الحياة بعدها لكنه قد يقاتل معها: فلا

---

(١)" الحاوي٨/٣٩٩".

سلب لجارحه لأن ما كَفَى شرَّ قتاله؛ والسلب لقاتله.

ولو ناله بالجراح ما كفّه عن القتال، وأعجزه عنه أبداً لكن طالت به مدة الحياة بعدها: ففي سلبه قولان كمن قَتَل الشيوخ؛ أحدهما: السلب لجارحه دون قاتله إذا قيل إن الشيوخ، والرهبان لا يُقْتلون.

والثاني: لقاتله دون جارحه إذا قيل يُقتلون.

فهذه الشروط التي ذكرنا يُسْتَحَقُّ السلبُ بها)[1].

وقال ابن قدامة- رحمه الله-:(إنما يُستحقُّ السلب بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلُهم؛ فأمّا إن قَتلَ امرأةً أو صبياً أو شيخاً فانياً أو ضعيفاً مهيناً؛ ونحوهم ممَّن لا يُقاتل: لم يستحق سلبُه؛ لا نعلم فيه خلافاً*، وإن كان أحد هؤلاء يُقاتل: استحق قاتلُه سلبه لأنه يجوز قتله؛ ومن قتل أسيراً له أو لغيره: لم يستحق سلبه لذلك.

الثاني: أن يكون المقتول فيه منفعة غير مثخن بالجراح؛ فإن كان مثخناً بالجراح: فليس لقاتله شيء من سلبه؛ وبهذا قال مكحول، وجرير بن عثمان، والشافعي لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أَثْبَتَ أبا جهل، وذَفَّفَ عليه ابن مسعود: فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ ولم يُعطِ ابنَ مسعود شيئاً.

وإن قطع يدي رجل، ورجليه؛ وقتله آخر: فالسلب للقاطع دون القاتل لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شرَّه.

وإن قطع يديه أو رجليه، وقتله الآخر: فالسلب للقاطع في أحد الوجهين لأنه عَطَّله فأشبه الذي قتله؛ والثاني: سلبُه في الغنيمة لأنه إن كانت رجلاه سالمتين فإنه يعدو، ويُكَثِّر؛ وإن كانت يداه سالمتين فإنه يُقاتل بهما: فلم يُكفِ القاطعُ شرَّه كلَّه، ولا يَستحق القاتلُ سلبه لأنه مثخن بالجراح.

وإن قطع يده، ورجله من خِلاف: فكذلك.

وإن قطع إحدى يديه، وإحدى رجليه ثم قتله آخر: فسلبُه غنيمةٌ، ويحتمل أنه للقاتل لأنه قاتلٌ لِمَنْ لم يُكْفَ

---

(١)" الحاوي٨/٣٩٧: ٣٩٨"؛ ونحوه في:" تحرير الأحكام لابن جماعة/٢١٩: ٢٢٠".

* وقال الزركشي الحنبلي عن هذا الحكم:(بلا خلاف نعلمه)؛" شرح الزركشي للخرقي٣/١٨٢"؛ إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر خلافاً هنا؛ انظر: "فتح الباري٦/٢٤٩".

المسلمين شرُّه.

وإن عانق رجلٌ رجلاً، فقتله آخر: فالسلب للقاتل؛ وبهذا قال الشافعي، وقال الأوزاعي: هو للمعانق.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم:" مَنْ قتل قتيلاً: فله سلبُه"، ولأنه كَفَى المسلمين شرَّه: فأشبه ما لو لم يعانقه الآخر؛ وكذلك لو كان الكافر مقبلاً على رجل يقاتله، فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله: فسلبُه لقاتله بدليل قصة قتيل أبي قتادة)[1].

تنبيــه: لا يُقاس الْأَسْر على القتل في استحقاق السلب.

قال ابن قدامة– رحمه الله–:(قال أحمد: لا يكون السلب إلا للقاتل؛ وإن أسر رجلاً: لم يَستحق سلبه سواء قتله الإمام أو لم يقتله؛ وقال مكحول: لا يكون السلب إلا لمن أسر علجاً أو قتله، وقال القاضي: إذا أسر رجلاً، فقتله الإمام صبراً: فسلبُه لمن أسره لأن الأسر أصعب من القتل؛ فإذا استحق سلبه بالقتل: كان تنبيهاً على استحقاقه بالأسر؛ قال: وإن استبقاه الإمام: كان له فداؤه أو رقبته، وسلبه لأنه كفى المسلمين شرَّه[2].

ولنا إن المسلمين أَسَروا أسرى يوم بدر؛ فقَتَلَ النبي صلى الله عليه وسلم عقبةَ، والنضرَ بن الحارث؛ واستبقى سائرهم: فلم يُعطِ مَنْ أسرهم أسلابَهم، ولا فداءهم؛ وكان فداؤهم غنيمة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل السلب للقاتل؛ وليس الآسر بقاتل، ولأن الإمام مخيَّر في الأسرى؛ ولو كان لمن أسره: كان أمره إليه دون الإمام)[3].

المطلب السابع: لا يأخذ القاتل السلب إلا ببيــِّنة.

(ذهب جمهور العلماء إلى أن السّلب لا يُعطى للقاتل إلا أن يقيم البينة على قتله؛ قال أكثرهم: ويجزئ شاهد واحد على حديث أبي قتادة، وقيل شاهدان أو شاهد ويمين.

وقال الأوزاعي: يُعطاه بمجرد دعواه؛ وليست البينة شرطاً في الاستحقاق بل إن اتفق ذلك؛ فهو الأولى دفعاً للمنازعة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا قتادة سلب مقتول من غير شهادة، ولا يمين؛ ولا تكفي

---

(١)" المغني٩/١٩٠: ١٩١"؛ وانظر:" شرح الزركشي للخرقي٣/١٨٢"،" الإشراف لابن المنذر٤/٩١: ٩٢".

(٢) انظر هذه المسألة في:" الحاوي الكبير٨/٤٠٠".

(٣)" المغني٩/١٩١"، ونحوه في:" أضواء البيان للشنقيطي٢/٨٤".

شهادة واحد، ولا يُناط بها حكمٌ بمجردها)[1].

والحق: ما ذهب إليه جماهير أهل الفقه سلفاً، وخلفاً؛ فلا يَأخذ القاتل السَّلَب، ولا يُدْفع له إلا بعد أن يقيم البينة على أنه هو الذي قتل صاحب السَّلَب؛ ويجزئ هنا شاهدٌ واحد كما جاءت به السنة.

وعليه؛ فمَنْ ذهب إلى أن القاتل يَأخذ السلب، ويُعطاه بمجرد دعواه، وأن البينة ليست شرطاً في الاستحقاق: فقد خالف النص الصحيح، الصريح.

* عن أبي قتادة- رضي الله عنه-؛ قال:" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين؛ فلما التقينا كانت للمسلمين جولة؛ فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين؛ فاستدرتُ حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدتُ منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني؛ فلحقتُ عمر ابن الخطاب؛ فقلتُ: ما بال الناس؟!؛ قال: أمر الله!؛ ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينه: فله سلبُه؛ فقمتُ؛ فقلتُ: مَنْ يشهد لي؟؛ ثم جلستُ ثم قال: مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينة: فله سلبُه؛ فقمتُ؛ فقلتُ: مَنْ يشهد لي؟؛ ثم جلستُ ثم قال الثالثة مثله؛ فقمتُ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة؟؛ فاقتصصتُ عليه القصة؛ فقال رجلٌ: صدق يا رسول الله؛ وسلبه عندي؛ فأرضه عني.

فقال أبو بكر الصديق- رضي الله عنه-: لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أُسْد الله؛ يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم: يعطيك سلبه؟!؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق؛ فأعطاه؛ فبعتُ الدرع؛ فابتعتُ به مخرفاً في بني سلمة؛ فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام"[2].

وقد ترجم ابن حبان- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" ذِكْرُ البيان بأن سلب القتيل إنما يكون للقاتل إذا كان له عليه بينة"[3].

قال النووي- رحمه الله-:(وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"؛ ففيه تصريح بالدّلالة لمذهب الشافعي، والليث، ومَنْ وافقهما من المالكية، وغيرهم أن السّلب لا يُعطى إلا لمن له بينة بأنه قتله،

(١)" تفسير القرطبي٨/٨"؛ وانظر:" الأوسط لابن المنذر١١/١١٧".
(٢)" البخاري٤/١١٤٤"،" مسلم٣/١٣٧١".
(٣)" صحيح ابن حبان١١/١٦٧".

ولا يُقبل قولُه بغير بينة...)[1].

وقال ابن حجر- رحمه الله-:(واتفقوا على أنه لا يُقبل قولُ مَنْ ادّعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله؛ والحجة فيه قوله في هذا الحديث:" له عليه بينة"؛ فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسياق أبي قتادة يشهد لذلك...)[2].

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(ولا تُقبل دعوى القتل إلا ببينة؛ وقال الأوزاعي: يُعطى السلب إذا قال أنا قتلته، ولا يُسْأل بينة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِلَ قولَ أبي قتادة.

ولنا قولُ النبي صلى الله عليه وسلم:" مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"؛ متفق عليه.

وأمّا أبو قتادة فإن خصمه أقرّ له: فاكتفى بإقراره؛ قال أحمد: ولا يقبل إلا شاهدان، وقالت طائفة من أهل الحديث: يُقبل شاهد ويمين لأنها دعوى في المال؛ ويحتمل أن يُقبل شاهدٌ بغير يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِلَ قولَ الذي شهد لأبي قتادة من غير يمين؛ ووجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر البينة؛ وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين، ولأنها دعوى للقتل: فاعتبر شاهدان كقتل العمد)[3].

سياق الحديث صريح في أنه يُكتفى هنا بشاهد واحد؛ وزعم أن شهادة واحد لا تَكفي، ولا يُناط بها حكمٌ بمجردها قياساً على الشهادة في المداينة، والوصية، والطلاق؛ هو قياس فاسد الاعتبار كونه في مقابل النص الصحيح، الصريح.

قال الآمدي- رحمه الله-:(إذا كان القياس مخالفاً للنص: فهو فاسد الاعتبار لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له)[4].

وقال الشنقيطي- رحمه الله-:(والقياس المخالف للنص: فاسد الاعتبار؛ قال في مراقي السعود:

---

(١)" شرح مسلم١٢/٥٩".

(٢)" فتح الباري٦/٢٤٩"؛ ونحوه في:" نيل الأوطار٨/٩٨".

(٣)" المغني٩/١٩٤: ١٩٥".

(٤)" الإحكام٤/٧٦"؛ وانظر:" إعلام الموقعين١/٧٧: ٧٨"،" المدخل لابن الحاج١/٣٤٣"،" المحصول لابن العربي/١٤٢"،" التقرير والتحبير ٣/٣٣٥: ٣٣٧".

والخلف للنص أو إجماع دعا فسادَ الاعتبار كلُّ مَنْ وعى

وفساد الاعتبار قادحٌ مبطل للدليل كما تقرر في الأصول)[1].

وقد قال الشنقيطي- رحمه الله- كذلك-:(لا ينبغي أن يُختلف في اشتراط البينة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح:" مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينة"، الحديث؛ فهو يدل بإيضاح على أنه لابد من البينة؛ فإن قيل: فأين البينة التي أَعطى بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أبا قتادة سلبَ قتيله السابق ذكره؟.

فالجواب من وجهين؛ الأول: ما ذكره القرطبي في تفسيره[2]؛ قال: سمعتُ شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبد العظيم؛ يقول: إنما أعطاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بشهادة الأسود بن خزاعي، وعبد الله بن أنيس؛ وعلى هذا يندفع النزاع، ويزول الإشكال، ويطّرد الحكم؛ اهـ.

الثاني: أنه أعطاه إياه بشهادة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:" صدق سلب ذلك القتيل عندي"، الحديث؛ فإن قوله:" صدق": شهادة صريحة لأبي قتادة أنه هو الذي قتله؛ والاكتفاء بواحد في باب الخبر، والأمور التي لم يقع فيها ترافع: قال به كثيرٌ من العلماء، وعقده ابن عاصم المالكي في تحفته بقوله:

وواحد يجزىء في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي نظر)[3].

والحق هنا؛ هو أن البينة في استحقاق السلب تثبت بشاهد واحد فقط*؛ والحديث صريح في الدلالة على ذلك،

---

(١)" أضواء البيان١/٤٤٩".

(٢) انظر:" تفسير القرطبي٨/٨: ٩"،" فتح الباري٨/٣٧".

(٣)" أضواء البيان٢/٨٩".

* وقد ثبت في السنة الصحيحة، الصريحة الاكتفاء بشهادة واحد فقط في أكثر من موضع؛ جاء في:" أضواء البيان٨/٢٩٨"- من التَّتمة-؛ ما نصّه:(المسألة الرابعة: قوله تعالى:{ والذين هم بشهاداتهم قائمون}؛ كلها صيغ الجمع؛ والشهادة قد تكون من فرد، وقد تكون من اثنين، وقد تكون من ثلاثة، وقد تكون من أربعة، وقد تكون من جماعة؛ وجملة ذلك أن الشهادة في الجملة من حيث الشاهد تكون على النحو الآتي إجمالاً: رجل واحد، ورجل ويمين، ورجل وامرأتان، ورجلان، وثلاثة رجال، وأربعة، وطائفة من المؤمنين، وامرأة وامرأتان، وجماعة الصبيان؛ وقد جاءت النصوص بذلك صريحة؛ أمّا الواحد: فقال تعالى:{ وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل}؛ فهو وإن كان ملفت النظر إلى القرنية في شق القميص إلا أنه شاهد واحد.

وجاء في السنة شهادة خزيمة- رضي الله عنه- لما شهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشراء الفرس من الأعرابي، وجعلها صلى الله عليه وسلم بشهادة رجلين.

وهو أصلٌ بذاته في موضوعه؛ فلا يُقاس على غيره، ولا يُخَرّج بسواه.

قال ابن القيم– رحمه الله–:(وقوله صلى الله عليه وسلم:" له عليه بينة": دليل على مسألتين:

إحداهما: أن دعوى القاتل أنه قَتَلَ هذا الكافر: لا تُقبل في استحقاق سلبه.

الثانية: الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين لما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة؛ قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا...

فإن قيل: إخبارُ مَنْ كان عنده السَّلَب إنما كان إقراراً بقوله:" هو عندي"؛ وليس ذلك من الشهادة في شيء[1].

قيل: تَضَمَّن كلامُه شهادةً، وإقراراً؛ فقوله:" صدق": شهادة له بأنه قتله، وقوله:" هو عندي": إقرارٌ منه بأنه عنده؛ والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالسَّلَب بعد البينة؛ وكان تصديق هذا هو البينة)[2].

هذا؛ وقد(نقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهدٌ واحد يُكتفى به)[3].

وقال القرطبي– رحمه الله–:(ذهب جمهور العلماء إلى أن السّلب لا يُعطى للقاتل إلا أن يقيم البينة على قتله؛ قال أكثرهم: ويُجزئ شاهدٌ واحد على حديث أبي قتادة)[4].

نكتة: كتم السلب!.

قال الإمام ابن المنذر– رحمه الله–:(واختلفوا في القاتل يكتم السلب خوفاً أن لا يعطيه الإمام؛ فقال الأوزاعي: لا يأخذه إلا بإذنه، وقال أحمد: ما يعجبني أن يأخذه؛ وفي قول الشافعي: له أن يأخذه، وبه أقول)[5].

وجاءت السنة بثبوت شهادة الطبيب، والقائف، والخارص، ونحوهم؛ وجاء في ثبوت رمضان فقد قبل صلى الله عليه وسلم شهادة أعرابي، وقبل شهادة عبد الله بن عمر سواء كان قبولها اكتفاءً بها أو احتياطاً لرمضان؛ وأمّا شهادة الرجل الواحد ويمين المدعي...).

(١) انظر:" فتح الباري٦/٢٤٩"،" شرح مسلم١٢/٥٩: ٦٠"،" تفسير القرطبي٨/٨: ٩".

(٢)" زاد المعاد٣/٤٩٣: ٤٩٣".

(٣)" فتح الباري٦/٢٤٩"؛ وهو في:" المحرر الوجيز لابن عطية٢/٤٩٩".

(٤)" تفسير القرطبي٨/٨".

(٥)" الإشراف على مذاهب العلماء٤/٩١".

المسألة السادسة عشرة: التنفيل من الغنائم وضوابطه.

والكلام- إن شاء الله- في هذه المسألة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المراد بـ" التنفيل" من الغنائم.

جاء في" اللسان" في مادة:" ن ف ل"؛ ما نصّه:

(نفل؛ النفل بالتحريك: الغنيمة، والهبة؛ قال لبيد:

إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثي والعجل

والجمع: أنفال، ونِفال...؛ ونفل الإمامُ الجندَ: جعل لهم ما غنموا؛ والنافلة: الغنيمة...

وفي التنزيل العزيز:{ يسألونك عن الأنفال}؛ يُقال الغنائم؛ واحدها: نفل...

قال أبو منصور: وجماع معنى النفل، والنافلة: ما كان زيادة على الأصل سُمّيت الغنائم أنفالاً لأن المسلمين فُضّلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم؛ وصلاة التطوع نافلة لأنها زيادة أجر لهم على ما كُتب لهم من ثواب ما فرض عليهم...

ابن الأعرابي: النفل: الغنائم، والنفل: الهبة، والنفل: التطوع...

وقال أبو سعيد: نفلتُ فلاناً على فلان؛ أي: فضّلته؛ والنفل بالتحريك: الغنيمة؛ والنفل بالسكون وقد يحرك: الزيادة...

وقد تكرر ذكر النفل، والأنفال في الحديث؛ وبه سُمّيت النوافل في العبادات لأنها زائدة على الفرائض...)[1].

فمادة:" نفل"؛ تدور على معنى الزيادة كما قال أبو منصور الأزهري- رحمه الله-:(وجماع معنى النفل، والنافلة: ما كان زيادةً على الأصل...

ابن السكيت: تَنَفَّل فلانٌ على أصحابه إذا أخذ أكثر ممّا أخذوا عند الغنيمة.

---

(١)" لسان العرب١١/٦٧٠: ٦٧٢"؛ وانظر:" تاج العروس٣١/١٦: ١٨".

أبو سعيد: نفلتُ فلاناً على فلان؛ أي: فَضَّلتُه)[1].

- وهذا الأصل اللّغوي لكلمة:" النفل" مستصحب في المراد من:" التنفيل" هنا.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام- رحمه الله-:(فهذا أصل النفل؛ وبه سمّي ما جعله الإمام للمقاتلة نفلاً؛ وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم؛ يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام، والنكاية في العدو...)[2].

وقال أبو السعود- رحمه الله-:(قوله:{ يسألونك عن الأنفال}؛ النفل: الغنيمة سُمّيت به لأنها عطية من الله تعالى زائدة على ما هو أصل الأجر في الجهاد من الثواب الأخروي؛ ويُطلق على ما يُعطى بطريق التنفيل زيادةً على السهم من المغنم)[3].

قال الزمخشري- رحمه الله-:(النفل: ما نفله الإمام أو صاحب الجيش بعضَ أهل العسكر من شيء زائداً على ما يصيبه من قسمة الغنائم ترغيباً له في القتال)[4].

وقال الصنعاني- رحمه الله-:(المراد بالنفل؛ هو: ما يزيده الإمام لأحد الغانمين على نصيبه)[5].

وقد قال النووي- رحمه الله-:(قال أهل اللغة، والفقهاء: الأنفال؛ هي: العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة؛ وأحدها: نفل بفتح الفاء على المشهور)[6].

- ويتحصّل معنا من جملة ما سبق أن" التنفيل"؛ هو: إعطاء الإمام أو مَنْ يقوم مقامه بعضَ المقاتلين دون سائر الجند شيئاً من الغنيمة زيادةً على سهمانهم المستحقّة لهم لمصلحة ما[7].

---

(١)" تهذيب اللغة١٥/٢٥٦: ٢٥٧"؛ وانظر:" مقاييس اللغة لابن فارس٥/٤٥٥: ٤٥٦".

(٢)" الأموال/٣٨٢: ٣٨٧".

(٣)" تفسير أبي السعود٤/٢".

(٤)" الفائق٤/١٣".

(٥)" سبل السلام٤/٥٩".

(٦)" شرح مسلم١٢/٥٦"؛ ونقله عنه مقراً له العراقي في:" طرح التثريب٧/٢٤٦".

(٧) انظر:" إحكام الأحكام لابن دقيق العيد٤/٢٤٣"،" مرقاة المفاتيح٧/٤٦٤"،" حاشية ابن عابدين٤/١٥٢"،" دستور العلماء١/٢٤٤"،" قواعد الفقه للبركتي/٢٣٨".

قال الحافظ العراقي- رحمه الله-:(النفل؛ والمراد به: تخصيص مَنْ صنع صنعاً جميلاً في الحرب انفرد به بشيء من المال)[1].

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(والنفل: زيادة يُزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة؛ ومنه: نفل الصلاة، وهو ما عدا الفرض...؛ التنفيل؛ ومعناه: تخصيص مَنْ له أثر في الحرب بشيء من المال)[2].

وقد قال الكاساني- رحمه الله-:(أمّا النفل في اللغة: فعبارة عن الزيادة؛ ومنه سُمّي ولد الولد:" نافلة" لأنه زيادة على الولد الصلبي، وسميت نوافل العبادات لكونها زيادات على الفرائض.

وفي الشريعة: عبارة عمّا خَصَّه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال؛ سُمِّي نفلاً لكونه زيادةً على ما يُسهم لهم من الغنيمة)[3].

وقال القاري- رحمه الله-:(قال القاضي: النفل: اسمٌ لزيادة يَخصّ بها الإمام بعضَ الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعي، واقتحام خطر؛ والتنفيل: إعطاء النفل)[4].

- والخلاصة؛ أن(الْمُرَاد فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْأَنْفَالِ فِي عِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ: مَا يَخُصُّ بِهِ الْإِمَامُ بَعْضَ الْغَانِمِينَ؛ فَذَلِكَ الْفِعْلُ يُسَمَّى مِنْهُ: تَنْفِيلًا، وَذَلِكَ الْمَحَلُّ يُسَمَّى: نَفْلًا)[5].

المطلب الثاني: مشروعية" التنفيل" من الغنائم للإمام أو مَنْ يقوم مقامه.

فيُشرع للإمام أو مَنْ يقوم مقامه تنفيل بعض المقاتلين دون باقي الجيش بشيء من الغنائم لمصلحة يراها؛ وهذه المشروعية مقررة بالكتاب، والسنة، وقول جماهير أهل الفقه.

- فمن كتاب الله:

* قال تعالى:{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ

(١)" طرح التثريب٧/٢٤٧".
(٢)" فتح الباري٦/٢٤٠".
(٣)" بدائع الصنائع٧/١١٤: ١١٥".
(٤)" مرقاة المفاتيح٧/٥٢٥".
(٥)" شرح السير الكبير٢/١٢١".

وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}؛[الأنفال: ١].

قال العلامة الشنقيطي- رحمه الله-:(اختلف العلماء في المراد بالأنفال هنا على خمسة أقوال:

الأول: أن المراد بها خصوص ما شذّ عن الكافرين إلى المؤمنين؛ وأُخِذَ بغير حرب كالفرس، والبعير يذهب من الكافرين إلى المسلمين.

وعلى هذا التفسير؛ فالمراد بالأنفال هو المسمّى عند الفقهاء:" فيئاً"؛ وهو الآتي بيانه في قوله تعالى:{ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}؛ وممّن قال بهذا القول: عطاء بن أبي رباح.

الثاني: أن المراد بها الخمس؛ وهو قول مالك.

الثالث: أن المراد بها خمس الخمس.

الرابع: أنها الغنيمة كلها؛ وهو قول الجمهور؛ وممّن قال به: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، وقتادة، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وغير واحد؛ قاله ابن كثير*.

الخامس: أن المراد بها أنفال السرايا خاصة؛ وممّن قال به: الشعبي؛ ونقله ابن جرير عن علي بن صالح بن حي؛ والمراد بهذا القول: ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادةً على قسمهم مع بقية الجيش)[1].

والقول الأخير؛ هو التنفيل المراد هنا.

وقد اختار هذا القولَ شيخُ المفسرين الإمام الطبري- رحمه الله-؛ فبعد أن حكى الأقوال المختلفة في المراد بـ"الأنفال" في الآية؛ قال:(وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى الأنفال: قول مَنْ قال؛ هي: زيادات يزيدها الإمامُ بعضَ الجيش أو جميعهم؛ إمّا من سلبه على حقوقهم من القسمة، وإمّا ممّا وصل إليه بالنفل أو ببعض أسبابه ترغيباً له، وتحريضاً لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم، وصلاح المسلمين أو صلاح أحد الفريقين...

---

* انظر:" تفسير ابن كثير٢/٢٨٣: ٢٨٥".

(١)" أضواء البيان٢/٤٨"؛ ونحوه في:" الناسخ والمنسوخ للنحاس/٤٥١: ٤٥٢"،" التفسير الكبير١٥/٩٣: ٩٤".

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب لأن النفل في كلام العرب إنما هو الزيادة على الشيء؛ يقال منه: نفلتك كذا، وأنفلتك إذا زدتك، والأنفال جمع نفل؛ ومنه: قول لبيد بن ربيعة:

إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثي والعجل

فإذا كان معناه ما ذكرنا: فكل مَنْ زِيد من مقاتلة الجيش على سهمه من الغنيمة إن كان ذلك لبلاء أبلاه أو لغناء كان منه عن المسلمين بتنفيل الوالي ذلك إياه؛ فيصير حكم ذلك له كالسلب الذي يسلبه القاتل؛ فهو منفل ما زيد من ذلك لأن الزيادة وإن كانت مستوجبة في بعض الأحوال بحق فليست من الغنيمة التي تقع فيها القسمة وكذلك كل ما رضخ لمن لا سهم له في الغنيمة فهو نفل لأنه وإن كان مغلوباً عليه فليس مما وقعت عليه القسمة.

فالفصل إذ كان الأمر على ما وصفنا بين الغنيمة، والنفل؛ أن الغنيمة هي: ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة، وقهر؛ نفل منه مُنفل أو لم ينفل.

والنفل: هو ما أعطيه الرجل على البلاء، والغناء عن الجيش على غير قسمة.

وإذ كان ذلك معنى النفل؛ فتأويل الكلام: يسألك أصحابك يا محمد عن الفضل من المال الذي تقع فيه القسمة من غنيمة كفار قريش الذين قتلوا ببدر؛ لِمَنْ هو؟؛ قل لهم يا محمد: هو لله، ولرسوله دونكم يجعله حيث شاء)[1].

ثم عاد الإمام الطبري- رحمه الله- بعد أن حكى القول بالنسخ في الآية؛ فقال:(والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله جل ثناؤه أخبر أنه جعل الأنفال لنبيه ينفل من شاء؛ فنفل القاتل السلب، وجعل للجيش في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، ونفل قوماً بعد سهمانهم: بعيراً، بعيراً في بعض المغازي.

فجعل الله تعالى ذكره حكم الأنفال إلى نبيه؛ ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين، وعلى مَنْ بعده من الأئمة أن يستنوا بسنته في ذلك؛ وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ لاحتمالها ما ذكرتُ من المعنى الذي وصفت؛ وغير جائز أن يُحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها فقد دللنا في غير موضع

(١)" تفسير الطبري٩/١٧١".

من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه أو يأتي خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر)[1].

وعلى ما اختاره الإمام الطبري: تصبح الآية نصّاً في مشروعية التنفيل؛ ويشهد لِمَا اختاره الطبري ما ورد في سبب نزول الآيات.

* فعن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه-؛ قال:" نزلت فيّ أربع آيات: أصبت سيفاً؛ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا رسول الله!؛ نَفِّلْنِيه؛ فقال: ضعه ثم قام؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ضعه من حيث أخذته ثم قام؛ فقال: نفلنيه يا رسول الله!؛ فقال: ضعه؛ فقام؛ فقال: يا رسول الله!؛ نفلنيه؛ أأجعل كمَنْ لا غناء له؟!؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ضعه من حيث أخذته؛ قال: فنزلت هذه الآية:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}"[2].

وهذا الحديث ظاهر في أن المراد بـ" الأنفال" هنا إنما هي" الأنفال" بمعناها الخاص لا بمعناها العام؛ أي أن "الأنفال" هنا: هي الزيادة على السُّهمان لا ذات الغنائم.

* وعن ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر:" مَن فعل كذا وكذا: فله من النفل كذا وكذا؛ قال: فقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها؛ فلمّا فتح الله عليهم؛ قال المشيخة: كنّا ردأ لكم؛ لو انهزمتم: فئتم إلينا؛ فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى؛ فأبى الفتيان؛ وقالوا: جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا: فأنزل الله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول- إلى-: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون}؛ يقول: فكان ذلك خيراً لهم؛ فكذلك- أيضاً- فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم"[3].

---

(١)" تفسير الطبري٩/١٧٦".

(٢)" مسلم٣/١٣٦٧"،" مسلم٤/١٨٧٧".

(٣)" ابن حبان؛ ح: ٥٠٩٣"،" المستدرك٢/١٤٣"،" أبو داود؛ ح: ٢٧٣٧"،" النسائي الكبرى؛ ح: ١١١٩٧"؛ وصحَّحه ابن حبان، والحاكم، وابن دقيق العيد، والألباني، والوادعي؛ وانظر:" الصحيح المسند من أسباب النزول/١١٠: ١١٢"،" المحرر في أسباب النزول١/٥٥١: ٥٥٢".

وقوله في الحديث:" مَن فعل كذا وكذا: فله من النفل كذا وكذا...: فأنزل الله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}": يقترب من أن يكون نصّاً في أن المراد بـ" الأنفال" هنا:" الأنفال" بمعناها الخاص لا بمعناها العام؛ أي أن" الأنفال" هنا؛ هي ما يُعطاه صاحبُ السهم زيادةً على سهمه لسبب ما وفقاً لاجتهاد الإمام أو مَنْ يقوم مقامه.

* وقد جاء ابن عباس- كذلك- أن رجلاً سأله عن المراد بـ" الأنفال" في الآية؛ فقال ابن عباس:" كان الرجل يُنَفَّل فرس الرجل، وسلاحه؛ فأعاد عليه الرجل: فقال له مثل ذلك ثم عاد عليه حتى أغضبه..."؛ الحديث[1].

قال ابن كثير- رحمه الله-:(وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فَسَّر النفل بما يُنَفِّله الإمامُ لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم؛ وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل؛ والله أعلم)[2].

ولهذا؛ قال الطبري- رحمه الله-:(وقد بيّنا أن للأئمة أن يتأسوا برسول الله في مغازيهم بفعله: فينفلوا على نحو ما كان يُنفّل إذا كان التنفيل صلاحاً للمسلمين)[3].

- وممّا يدل على مشروعية التنفيل من السنة النبوية بالإضافة لما تقدّم آنفاً:

* حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نجدٍ؛ فغنموا إبلاً كثيرة: فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً، بعيراً"[4].

* وعن ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّل بعضَ مَنْ يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش"[5].

---

(١)" تفسير الصنعاني٢/٢٤٩"،" تفسير الطبري٩/١٧٠"،" تفسير ابن كثير٢/٢٨٣".

(٢)" تفسير ابن كثير٢/٢٨٣".

(٣)" تفسير الطبري٩/١٧٧".

(٤)" البخاري٣/١١٤١"،" مسلم٣/١٣٦٨".

(٥)" البخاري٣/١١٤١"،" مسلم٣/١٣٦٩".

قال الإمام ابن عبد البر- رحمه الله- في الحديث الأول:(وفيه أن للإمام، وللأمير على الجيش أن يُنَفّل من الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده)[1].

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وفيه مشروعية التنفيل؛ ومعناه: تخصيص مَنْ له أثر في الحرب بشيء من المال)[2].

وقال النووي- رحمه الله-:(فيه إثبات النفل؛ وهو مجمعٌ عليه*...؛ وفيه إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال)[3].

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي- رحمه الله-:(السادسة: فيه إثبات النفل؛ والمراد به: تخصيص مَنْ صنع صنعاً جميلاً في الحرب انفرد به بشيء من المال؛ وهذا مجمعٌ عليه)[4].

وقال ابن رشد- رحمه الله-:(وأمّا تنفيل الإمام من الغنيمة لِمَنْ شاء؛ أعني: أن يزيده على نصيبه: فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك)[5].

- هذا؛ وقد قال ابن القطان الفاسي- رحمه الله-:(واتفقوا أن النفل المذكور ليس بواجب)[6].

المطلب الثالث: مشروعية التنفيل من قِبَل أمير الجيش أو السّرية.

الْمُخَوّل- أساساً- بالتنفيل؛ هو: الإمام أو مَنْ يقوم مقامه إلا أنه يجوز لأمير الجيش بل ولأمير السرية القيام بالتنفيل جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة اجتهاداً، ونظراً للإسلام، وأهله.

---

(١)" التمهيد١٤/٥٠".

(٢)" فتح الباري٦/٢٤٠".

* انظر في دعوى الإجماع:" تفسير الطبري٩/١٧٦: ١٧٧"،" فتح الباري٦/٢٤٠"،" شرح الزرقاني٣/٣٣"،" شرح سنن ابن ماجه/٢٠٥"،" طرح التثريب٧/٢٤٧: ٢٤٨".

(٣)" شرح مسلم١٢/٥٤: ٥٦".

(٤)" طرح التثريب٧/٢٤٧".

(٥)" بداية المجتهد١/٢٨٩".

(٦)" الإقناع في مسائل الإجماع١/٣٤١"؛ وانظر للعلم:" الدر المختار٤/١٥٢: ١٥٣"،" حاشية ابن عابدين٤/١٥٣"،" شرح فتح القدير لابن الهمام٥/٥١٠".

* وفي حديث سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه؛ قال:" غزونا فزارة وعلينا أبو بكر- أَمَّره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علينا-؛ فلمّا كان بيننا وبين الماء ساعة: أمرنا أبو بكر فعرّسنا ثم شَنّ الغارة، فورد الماء؛ فقتل مَنْ قتل عليه، وسبى؛ وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري؛ فخشيتُ أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل؛ فلمّا رأوا السهم: وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من آدم، معها ابنةٌ لها من أحسن العرب؛ فسقتُهم حتى أتيت بهم أبا بكر؛ فَنَفَّلني أبو بكر ابنتها؛ فقدمنا المدينة وما كشفتُ لها ثوباً؛ فلقيني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في السوق؛ فقال: يا سلمة؛ هَبْ لي المرأة؛ فقلتُ: يا رسول الله؛ والله لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً ثم لقيني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق؛ فقال لي: يا سلمة؛ هَبْ لي المرأة لله أبوك!؛ فقلتُ: هي لك يا رسول الله؛ فوالله ما كشفتُ لها ثوباً!؛ فبعث بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة؛ ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسِروا بمكة"[(١)].

- وقوله:" فَنَفَّلني أبو بكر ابنتها؛ فقدمنا المدينة وما كشفتُ لها ثوباً؛ فلقيني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في السوق؛ فقال: يا سلمة؛ هَبْ لي المرأة؛...": ظاهرٌ في جواز قيام أمير السرية بالتنفيل، ومشروعية صدوره منه.

قال القرطبي- رحمه الله-:(وقوله:" فَنَفَّلني أبو بكر ابنتها"؛ أي: أعطانيها نافلةً؛ أي: زيادة من الخمس على سهمه من الغنيمة لما رأى من نجدته، وغنائه)[(٢)].

* وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد؛ فغنموا إبلاً كثيرة؛ فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً؛ ونُفِّلُوا بعيراً، بعيراً"[(٣)].

* وعند مسلم عن ابن عمر:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد؛ وفيهم ابن عمر؛ وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً؛ ونُفِّلُوا سوى ذلك بعيراً؛ فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم"[(٤)].

---

(١)" مسلم٣/١٣٧٥"؛ وانظر:" السيرة الحلبية٣/١٨٠: ١٨٣"،" سبل الهدى والرشاد٦/١٤٦".

(٢)" المفهم٣/٥٥٤"؛ ونحوه في:" المفهم٣/٦٧٨"،" شرح مسلم للنووي١٢/٦٨".

(٣)" البخاري٣/١١٤١"،" مسلم٣/١٣٦٧".

(٤)" مسلم٣/١٣٦٨".

* وعند مسلم- أيضاً- عن ابن عمر؛ قال:" بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد؛ فخرجتُ فيها: فأصبنا إبلاً، وغنماً؛ فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً؛ ونَفّلنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيراً، بعيراً"[1].

- وتتفق روايات الصحيحين كلُّها- كما تقدّم- على أن قسمة السهمان وقعتْ من أمير السرية؛ ثم تختلف الروايات اختلافاً ظاهرياً في التنفيل؛ هل وقع- كذلك- من أمير السرية قبل الرجوع إلى المدينة أو وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة؟.

قال العراقي- رحمه الله-:(اختلفت الرواية في أن هذا القسم، والتنفيل؛ هل كان من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمير السرية، وأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم؟؛ فظاهر قوله في رواية الليث:" فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم": أن جميع ذلك كان من أمير السرية، ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم، وصرّح في رواية عبيد الله بن عمر بقوله:" ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً، بعيراً"؛ وظاهره أن قسم الغنيمة: فِعْلُ أمير السرية، والتنفيل: فِعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم...؛ وقد يحتمل أن يكون قوله:" نَفّلنا"؛ بمعنى: أجاز ذلك لنا؛ وجزم بذلك النووي في الجمع بينهما؛ فقال[2]: والجمع بينهما أن أمير السرية نَفّلهم: فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتجوز نسبته إلى كل منهما)[3].

وقال ابن حجر- رحمه الله-:(وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقرراً لذلك، ومجيزاً له لأنه قال فيه:" ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم"، وفي رواية عبد الله بن عمر عنده- أيضاً-:" ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً، بعيراً"؛ وهذا يمكن أن يحمل على التقرير: فتجتمع الروايتان)[4].

---

(١)" مسلم٣/١٣٦٨".

(٢)" شرح مسلم١٢/٥٥".

(٣)" طرح التثريب٧/٢٤٦"؛ وانظر بحثاً موسّعاً بنحو ما قرّره العراقي هنا في:" التمهيد لابن عبد البر١٤/٣٩: ٤٨".

(٤)" فتح الباري٦/٢٤٠".

وقال البيهقي- رحمه الله-:(وكأنه أراد بقوله:" ونَفّلنا رسول الله"؛ أي: أقرّنا على ما نَفّلنا صاحبُ السرية ليكون موافقاً لرواية الجماعة عن نافع)[1].

وقد قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع عن عبد الله بن عمر أن سهمانهم، وقسمتهم، ونفلهم كان من أميرهم، وأنه نَفّلهم بعد القسمة)[2].

قلتُ: وبهذا التحرير؛ يكون الحديث دالاً على جواز قيام أمير السرية بالتنفيل، ومشروعية صدوره منه.

قال محمد بن الحسن- رحمه الله-:(كُلُّ أَمِيرٍ كَانَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ يَلِي سَرِيَّةً أَوْ جُنْدًا: فَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ مِنْهَا أَصْحَابَهُ قَبْلَ* إصَابَةِ الْغَنِيمَةِ؛ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ فُوِّضَ إلَيْهِ تَدْبِيرُ الْقِتَالِ، وَالتَّنْفِيلُ مِنْ تَدْبِيرِ الْقِتَالِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّحْرِيضُ عَلَى الْقِتَالِ؛ فَكُلُّ أَمِيرٍ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا أَمَرَهُمْ بِشَيْءٍ فِي الْقِتَالِ: كَانَ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ: فَكَذَلِكَ فِي التَّنْفِيلِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ.

وَلَوْ أَنَّ أَمِيرَ الشَّامِ بَعَثَ جُنْدًا إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَمِيرِهِمْ أَنْ يُنَفِّلَ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَرَأَى أَمِيرُهُمْ أَنْ يُنَفِّلَ: جَازَ تَنْفِيلُهُ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ تَحْتَ رَايَتِهِ لِأَنَّهُ مَا أُمِرَ بِأَنْ يَتَّبِعَ رَأْيَهُمْ، وَإِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ لَا يُخَالِفُوهُ فِيمَا يَرَاهُ صَوَابًا، وَلِأَنَّهُ وَلِيَ الْقِتَالَ: فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْرِيضُ عَلَى الْقِتَالِ.

وَإِنْ نَهَاهُ الَّذِي وَجَّهَهُ أَنْ يُنَفِّلَ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَفِّلَ أَحَدًا شَيْئًا لِأَنَّ سَبَبَ الْإِمَارَةِ التَّقْلِيدُ؛ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ، وَبِمَنْزِلَةِ تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ: فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ، وَلِأَنَّا إنَّمَا صَحَّحْنَا تَنْفِيلَهُ قَبْلَ النَّهْيِ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ: فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا عِنْدَ التَّنْصِيصِ بِخِلَافِهَا)[3].

وفي:" شرح السير الكبير":(وإذا خرج أمير العسكر مع السّرية، وخَلّف الضعفة في المعسكر، وأَمَّر عليهم أميراً؛ فابتلوا بالقتال؛ فَنَفّل لهم أميرُهم: فهو جائز على ما يجوز عليه نفل أمير السرية لأن الذين خلفهم في المعسكر بمنزلة

---

(١)" دلائل النبوة٤/٣٥٦".

(٢)" التمهيد١٤/٤٦".

* النصوص دالة على جواز التنفيل قبل إصابة الغنائم، وبعدها بلا فرق متى كان التنفيل من الخمس؛ وسيأتي بسط ذلك مفصّلاً عند بيان محل التنفيل.

(٣)" شرح السير الكبير٢/١٤٢: ١٤٣"؛ وانظر:" الفتاوى الهندية٢/٢١٧".

سرية وجّههم من المعسكر إلى ناحية؛ فكما أن لأميرهم الولاية عليهم خاصة دون الذين خرجوا مع أمير العسكر: فهنا لأمير الضعفة الولاية عليهم خاصة دون الذين خرجوا مع أمير العسكر في حكم التنفيل)[1].

صور هامة في تنفيل أمير الجيش أو أمير السرية:

الصورة الأولى:

(لو بَعث الإمامُ سرية من دار الإسلام، وعليهم أمير ثم عَزل أميرهم، وبَعث أميراً آخر؛ وقد نفل الأولُ قوماً نفلاً، فأخذوه: فإنْ كانوا أخذوا ذلك قبل علمه بعزله: فذلك سالم لهم، وكذلك إنْ كان ابتداء التنفيل منه قبل أن يعلم بالعزل لأنه أمير ما لم يعلم بعزله أو يأتيه مَنْ هو صارفه ويخبره بعزله.

فأمّا إذا نفل الأولُ بعد ما جاء الثاني وأخبره بعزله: فتنفيله باطل لأنه التحق بسائر الرعايا.

وإنْ جاءه الكتاب بأنّ الإمام قد بعث فلاناً أميراً على السرية؛ فما لم يقدم عليه فلان: فهو أمير على حاله: يجوز تنفيله؛ ألا ترى أنه لو كان أمير مصر كان له أن يصلي الجمعة إلى أن يقدم صارفه؛ وهذا لأنه لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم مَنْ يُدبّر أمورهم في دار الإسلام، ولا في دار الحرب؛ فما لم يقدم الثاني: كان التدبير إلى الأول: فيصح منه التنفيل إلا أن يكون الإمام كتب إليه:" إنا قد عزلناك واستعملنا فلاناً" أو لم يذكر هذه الزيادة: فحينئذٍ يصير هو معزولاً: لا يجوز تنفيله بعد ذلك لأنه صار أميراً بخطاب الأمير إياه عند التقليد: فيصير معزولاً بخطابه إيّاه بالعزل؛ والخطاب مِمَّن نأى كالخطاب ممن دنا.

ولو كان الأمير الأول حين اِسْتُعمل أُمِرَ بأن يدخل بالقوم أرض الحرب؛ فلم يدخل بهم حتى جاءه كتاب الإمام:" إنّا قد أَمَّرنا فلاناً؛ فلا تبرح حتى يأتيك"؛ فعجّل، فدخل بهم أرض الحرب، ونفل لهم نفلاً: فذلك باطل لأن نهي الإمام إيّاه عن دخول أرض الحرب قد وصل إليه بكتابه: فصار كما لو واجهه به؛ ولو واجهه بذلك؛ فدخل بهم دار الحرب بغير أمره، ولم يكن أميراً: فلا يجوز تنفيله.

---

(١)" شرح السير الكبير٢/١٥٤".

ولو كان الكتاب أتاه:" إنك الأمير: فادخل بهم؛ فإذا أدركك فلانٌ: فهو الأمير دونك": فجميع ما صنع الأول من النفل جائز حتى يلقاه الأمير الآخر لأنه علَّق عزلَه بالتقائه مع الثاني؛ فما لم يلتقيا: فهو الأمير على حاله، وبعد ما التقيا: صار الأمير هو الثاني؛ إنْ نفل: جاز تنفيله دون الأول.

ولو كتب إليه:" أنت الأمير حتى يلقاك فلان"؛ فهذا، والأول سواء لأنه جعل لولايته غايةً؛ ومن حكم الغاية أن يكون ما بعده بخلاف ما قبله؛ ويستوي إنْ كان قلّده قبل هذا مطلقاً أو لم يقلده لأن بعد التقليد مطلقاً له ولاية العزل: فله ولاية التوقيت في ذلك التقليد أيضاً؛ وإذا ثبت التوقيت بهذا الكتاب: صار كأنه هو صرّح بقوله:" فإذا أتاك فلان: فهو الأمير دونك")[1].

الصورة الثانية:

(لو أن قوماً من المسلمين لهم منعة أَمَّروا أميراً، ودخلوا دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام؛ فأصابوا غنائم: خُمِّس ما أصابوا، وكان ما بَقي بينهم على سهام الغنيمة لأنه باعتبار منعتهم يكون المال مأخوذاً على وجه إعزاز الدين: فيكون حكمه حكم الغنيمة.

فإن نقَّل أميرُهم: فذلك جائزٌ منه على الوجه الذي كان يجوز من أمير سرية قَلَّده الإمامُ، وبعثه لأنهم رضوا به أميراً عليهم؛ ورضاهم معتبرٌ في حقهم: فصار أميرهم باتفاقهم عليه؛ ألا ترى أن الإمامة العظمى كما تثبت باستخلاف الإمام الأعظم: تثبت باجتماع المسلمين على واحد؟)[2].

الصورة الثالثة:

(لو أن الخليفة غزا بجندٍ؛ فمات في دار الحرب أو قتل؛ فقالت طائفةٌ من الجند:" نُؤمّر فلاناً"؛ فأَمَّروه، واعتزلوا؛ وقالت طائفة أخرى:" نؤمّر فلاناً"؛ فأمروه، واعتزلوا؛ فأخذت كلُّ طائفة وجهاً في أرض العدو؛ فأصابوا غنائم، ونفل كلُّ أمير نفلاً لقومه- قبل الخمس أو بعد الخمس- ثم التقوا في أرض الحرب، واصطلحوا: فالخليفة الذي قام مقام

(١)" شرح السير الكبير٢/٢٥٧: ٢٥٩".

(٢)" شرح السير الكبير٢/٢٥٩".

الأول ينفذ تنفيل كلِّ أمير باعتبار أن قومه قد رضوا به أميراً عليهما، وهم الذين أصابوا ما أصابوا من الغنيمة: فيجوز تنفيل كل أمير سواء التقوا في دار الحرب أو بعد ما خرجوا إلى دار الإسلام)[1].

المطلب الرابع: أقسام التنفيل المشروع.

للتنفيل المشروع- وكما صرّحت به السنة- أقسام كالتالي:

القسم الأول*: أن يُنَفِّل الإمام أو الأمير مَنْ صدر منه أثرٌ محمود في القتال كمبارزة، وحسن إقدام، وفِعْلٍ حميد؛ فَيُنفله الإمام أو الأمير لشدة بأسه، وغنائه، وتحمّله ما لم يتحمّله غيره؛ وهذا يُسمّى: إنعاماً، وجزاءً على فعل ماض شكراً[2].

* وقد جاء من حديث سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه- في قصة صلح الحديبية؛ وفيه:"...؛ ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه؛ وخرجتُ معه بفرس طلحة أُنَدّيه مع الظهر؛ فلمّا أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فاستاقه أجمع، وقتل راعيه؛ قال: فقلتُ: يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله، وأخبر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سرحه؛ قال: ثم قمتُ على أكمة؛ فاستقبلتُ المدينة؛ فناديتُ ثلاثاً:" يا صباحاه"؛ ثم خرجتُ في آثار القوم أرميهم بالنبل، وأرتجز أقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

فألحق رجلاً منهم؛ فأصُكُّ سهماً في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه؛ قال: قلتُ: خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع.

قال: فوالله ما زلت أرميهم، وأعقر بهم؛ فإذا رجع إلي فارس: أتيتُ شجرة؛ فجلستُ في أصلها ثم رميتُه؛ فعقرتُ به حتى إذا تضايق الجبل؛ فدخلوا في تضايقه: علوتُ الجبل؛ فجعلتُ أرديهم بالحجارة؛ قال: فما زلتُ كذلك أتبعهم

---

(١)" شرح السير الكبير٢/٢٦٠".

* هذا القسم من التنفيل، وما يذكر فيه من تأصيل: يُبيّن بطلان قول الحنفية بأنه لا نفل بعد إحراز الغنيمة؛ وانظر قولهم في:" شرح السير الكبير٢/١٢٤: ١٢٩"؛ وفيه تخليط شديد من وجوه عدة روايةً، ودراية!.

(٢) انظر:" مغني المحتاج٣/١٠٢"،" طرح التثريب٧/٢٤٧"،" أضواء البيان٢/٨٢".

حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفتُه وراء ظهري، وخلوا بيني وبينه ثم اتبعتُهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردةً، وثلاثين رمحاً يستخفون؛ ولا يطرحون شيئاً إلا جعلتُ عليه آراماً من الحجارة: يعرفها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه...؛ فما برحتُ مكاني حتى رأيت فوارسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلّلون الشجر...؛ فلمَّا أصبحنا؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان خيرَ فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة؛ قال: ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل؛ فجمعهما لي جميعاً ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة..."؛ الحديث[1].

قال النووي- رحمه الله-:(قوله:" ثم أعطاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل؛ فجمعهما لي"؛ هذا محمولٌ على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً؛ وهو حقيقٌ باستحقاق النفل- رضي الله عنه- لبديع صنعه في هذه الغزوة)[2].

ثم عاد النووي- رحمه الله-؛ وهو يتحدث عن المستفاد من هذه الغزوة؛ فقال:(ومنها: جواز الأكل من الغنيمة، واستحباب التنفيل منها لِمَنْ صنع صنيعاً جميلاً في الحرب)[3].

وقال الملا علي القاري- رحمه الله-:(أي: أعطاني سهم فارس مع سهم راجل لأن معظم أَخْذ تلك الغنيمة كانت بسبب سلمة؛ وللإمام أن يُعطي مَنْ كَثُرَ سَعيُه في الجهاد شيئاً زائداً على نصيبه لترغيب الناس)[4].

وقد قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:(من الأقسام التي اقتضى الدليل جوازها: تنفيلُ بعض الجيش لشدة بأسه، وغنائه، وتحمله ما لم يتحمله غيره؛ والدليل على ذلك ما ثبتت في صحيح مسلم، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود عن سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه- في قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله صلى الله عليه

---

(١)" مسلم٣/١٤٣٣: ١٤٣٩".

(٢)" شرح مسلم١٢/١٨٢: ١٨٣".

(٣)" شرح مسلم١٢/١٨٦".

(٤)" مرقاة المفاتيح٧/٥٠٥".

وسلم، واستنقاذه منه...؛ قال:" ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل؛ فجمعهما لي جميعاً"؛ الحديث)[1].

* ومن حديث سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه- أيضاً-؛ قال:" غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر أَمَّره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علينا؛ فلمّا كان بيننا وبين الماء ساعة: أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شَنّ الغارة، فورد الماء؛ فقتل مَنْ قتل عليه، وسبى؛ وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري؛ فخشيتُ أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل؛ فلمّا رأوا السهم: وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من آدم، معها ابنةٌ لها من أحسن العرب؛ فسقتُهم حتى أتيت بهم أبا بكر؛ فَنَفَّلني أبو بكر ابنتها؛ فقدمنا المدينة وما كشفتُ لها ثوباً؛ فلقيني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في السوق؛ فقال: يا سلمة؛ هَبْ لي المرأة؛ فقلتُ: يا رسول الله؛ والله لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً ثم لقيني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق؛ فقال لي: يا سلمة؛ هَبْ لي المرأة لله أبوك!؛ فقلتُ: هي لك يا رسول الله؛ فوالله ما كشفتُ لها ثوباً!؛ فبعث بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة؛ ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسِروا بمكة"[2].

قال النووي- رحمه الله-:(قوله:" فَنَفَّلني أبو بكر- رضي الله عنه- ابنتها"؛ فيه: جواز التنفيل)[3].

وقال القرطبي- رحمه الله-:(وقوله:" فَنَفَّلني أبو بكر ابنتها"؛ أي: أعطانيها نافلةً؛ أي: زيادة من الخمس على سهمه من الغنيمة لما رأى من نجدته، وغنائه)[4].

وقد جاء في:" روضة الطالبين" من فقه الشافعية ما نصّه:(النفل- بفتح النون، والفاء-؛ وهو زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو أو توقع ظفر أو دفع شر؛ وذلك كالتقدّم على طليعة أو التهجم على قلعة أو الدلالة عليها، وكحفظ مكمن، وتجسس حال؛ وشبهها)[5].

---

(١)" أضواء البيان٢/٨١".

(٢)" مسلم٣/١٣٧٥".

(٣)" شرح مسلم١٢/٦٨"؛ وانظر:" المفهم٣/٦٧٨".

(٤)" المفهم٣/٥٥٤".

(٥)" روضة الطالبين٦/٣٦٨"؛ ونحوه في:" مغني المحتاج٣/١٠٢"،" نهاية المحتاج٦/١٤٧".

وفي:" الكافي في فقه الإمام أحمد"؛ عند الحديث عن أنواع النفل المشروع؛ قال:

(أن يَخُصّ الإمامُ بعضَ الغانمين بشيء لعناية، وبأس أو لمكروه تحمله ككونه طليعة أو عيناً؛ فيجوز من غير شرط لما روى سلمة بن الأكوع...؛ ولأن في هذا تحريضاً على القتال، ونفعاً للمسلمين، والدفع عنهم: فجاز كإعطاء السهم)[1].

القسم الثاني من التنفيل:(أن يقول الإمام لطائفة من الجيش: إن غنمتم من الكفار شيئاً: فلكم منه كذا بعد إخراج خمسه؛ فهذا جائز؛ وله أن يُنَفِّلهم في حالة إقبال جيش المسلمين إلى الكفار الربعَ، وفي حالة رجوع جيش المسلمين إلى أوطانهم الثلثَ بعد إخراج الخمس)[2].

* وقد تقدّم معنا حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّل بعضَ مَنْ يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش"[3].

* وجاء من حديث حبيب بن مسلمة الفهري- رضي الله عنه-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ في البدأة الرّبعَ بعد الخُمُس، وفي الرّجعة الثّلثَ بعد الخُمُس"[4].

قال أهل العلم:(والفرق بين البدأة، والرّجعة أن المسلمين في البدأة متوجهون إلى بلاد العدو، والعدو في غفلة؛ وأمّا في الرّجعة: فالمسلمون راجعون إلى أوطانهم من أرض العدو، والعدو في حذر ويقظة؛ وبين الأمرين فرقٌ ظاهر)[5]؛ فالخطر في الثانية أشدّ، والغرر فيها أظهر: فناسب زيادة النفل؛ والله الموفق.

---

(١)" الكافي في فقه الإمام أحمد٤/٢٩٠: ٢٩١".

(٢)" أضواء البيان٢/٨٠".

(٣)" البخاري٣/١١٤١"،" مسلم٣/١٣٦٩".

(٤)" ابن حبان١١/١٦٥"،" المنتقى/٢٧١"،" المستدرك٢/١٤٥"،" أبو داود٣/٨٠"،" أحمد٤/١٦٠"،" البيهقي الكبرى٦/٣١٤"، "الأوسط٣/٣١٢"،" الكبير٤/١٩"؛ وغيرها كثير؛ والحديث: له طرق؛ وقد صحّحه ابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والإشبيلي، وابن العربي، وابن الملقن، والألباني، والوادعي كما حَسّنه الأرناؤوط؛ وانظر:" الأحاديث المختارة ٨/٢٨٣: ٢٨٤"،" البدر المنير٧/٣٣٠: ٣٣١"،" أضواء البيان٢/٨٠: ٨١".

(٥)" أضواء البيان٢/٨١"، ونحوه في:" أحكام القرآن للجصاص٤/٢٣١"؛ وقد ذهب الخطابي- رحمه الله- إلى تفسير:" الرّجعة": بالرجوع مرة ثانية لغزوة جديدة؛ وفيه بُعدٌ كما ترده بعض روايات الحديث، وقد ردّه عليه المباركفوري؛ وانظر:" سبل السلام٤/٥٩"،" تحفة الأحوذي٥/١٤٧"،" عون المعبود٧/٣٠١: ٣٠٢"،" أضواء البيان٢/٨١".

قال ابن عبد البر– رحمه الله–:(والوجه الثاني: أن الإمام إذا بعث سرية من العسكر؛ فأراد أن يُنَفِّلها ممّا غنمت دون أهل العسكر؛ فحقّه أن يُخَمِّس ما غنمتْ ثم يُعطي السّرية ممّا بقي بعد الخمس ما شاء ربعاً أو ثلثاً؛ ولا يزيد على الثلث لأنه أقصى ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نفله؛ ويُقَسّم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السَّرية)[1].

وقال الكاساني الحنفي– رحمه الله–:(التنفيل: هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة نحو أن يقول الإمام:...؛ أو قال لسرية: ما أصبتم: فلكم ربعه أو ثلثه أو قال فهو لكم؛ وذلك جائز لأن التخصيص بذلك تحريضٌ على القتال؛ وأنه أمرٌ مشروع، ومندوب إليه؛ قال الله تعالى عز شأنه:{ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال}؛...)[2].

وفي:" البحر الرائق" من فقه الحنفية:(قوله:" وللإمام أن يُنفل بقوله: مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه، وبقوله للسرية: جعلتُ لكم الربع بعد الخمس؛ أي: بعدما دفع الخمس للفقراء لأن التحريض مندوب إليه؛ قال الله تعالى:{ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال}؛ وهذا نوع تحريض؛ فلو قال المصنف:" ويستحب للإمام": لكان أولى)[3].

وفي:" الكافي" من فقه الحنابلة؛ قال:(الأمير إذا دخل دار الحرب غازياً بَعَثَ سرية بين يديه تُغِير على العدو؛ ويجعل لهم الربعَ بعد الخمس؛ فإذا قَفَلَ: بعث سرية تغير، ويجعل لهم الثلث بعد الخمس؛ فما قدمت به السرية خَمّسه ثم أعطى السرية ما جعل لها ثم قسم الباقي في الجيش، والسرية معه لما روى حبيب بن مسلمة الفهري...

ولا تجوز الزيادة على الثلث لأن نَفْلَ النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إليه، ويجوز النقص منه لأنه إذا جاز أن لا ينفل شيئاً فلأن يجوز تنفيل القليل أولى؛ ولا يستحق هذا النفل إلا بالشرط– نص عليه– لأن استحقاقه بغير شرط إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع باستحقاقه على الإطلاق)[4].

---

(١)" طرح التثريب٧/٢٤٨".

(٢)" بدائع الصنائع٧/١١٥"؛ وأصل هذا الكلام في:" شرح السير الكبير٢/١٢١: ١٢٢".

(٣)" البحر الرائق٥/٩٩"؛ ونحوه في:" تبيين الحقائق٣/٢٥٨"،" الهداية شرح البداية٢/١٤٩".

(٤)" الكافي في فقه الإمام أحمد٤/٢٨٩: ٢٩٠".

القسم الثالث من التنفيل*: أن يقول الإمام أو مَنْ يقوم مقامه للمقاتلين تضريَةً لهم، وتحريضاً على القتال: مَنْ فَعَلَ كذا: فله كذا، ومَنْ صَنَعَ كذا، وكذا: فله كذا، وكذا؛ ويُسمّى هذا: جعالة أو جَعلاً[1].

* عن ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر:" مَن فعل كذا وكذا: فله من النفل كذا وكذا؛ قال: فقدم الفتيان، ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها؛ فلمّا فتح الله عليهم؛ قال المشيخة: كنّا ردأ لكم؛ لو انهزمتم: فئتم إلينا؛ فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى؛ فأبى الفتيان؛ وقالوا: جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا: فأنزل الله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول- إلى-: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون}؛ يقول: فكان ذلك خيراً لهم؛ فكذلك- أيضاً- فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم"[2].

قال الإمام الطبري- رحمه الله-:(وذلك أن يَرى الإمام من المسلمين ضعفاً، ومن المشركين نشاطاً وهو محاصرٌ حصناً: فيحرض مَنْ معه على عدوهم؛ فيقول: مَنْ طلع إلى الحصن أو يهدم هذا السور أو دخل هذا النقب أو فعل كذا: فله كذا، وكذا على ما كان من قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وغير بدر إغراءً منه بالعدو)[3].

- ومنه؛ كذلك: أن(يقول قَبْل القتال: مَنْ هدم كذا من الحصن: فله كذا، ومَنْ بلغ إلى موضع كذا: فله كذا، ومَنْ جاء برأس: فله كذا، ومَنْ جاء بأسير: فله كذا)[4].

(وَكَذَلِكَ: لَوْ حَاصَرُوا حِصْنًا؛ فَكَرِهَ الْقَوْمُ التَّقَدُّمَ؛ فَيَقُولُ الْأَمِيرُ: مَنْ تَقَدَّمَ إلَى الْقِتَالِ أَوْ إلَى الْبَابِ أَوْ إلَى حَصْرِ الْحِصْنِ: فَلَهُ كَذَا؛ فَذَلِكَ تَنْفِيلٌ مُسْتَقِيمٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّحْرِيضِ، وَالْمَنْفَعَةُ لِلْمُسْلِمِينَ)[5].

---

* لم يقل بعض المالكية بهذا القسم من التنفيل؛ انظر:" التمهيد لابن عبد البر١٤/٥١"،" الكافي في فقه أهل المدينة/٢١٦"،" مواهب الجليل٣/٣٦٧: ٣٦٨"،" منح الجليل٣/١٨٥: ١٨٦"،" حاشية العدوي٢/١٩"،" أحكام القرآن لابن العربي٢/٣٨١"،" أضواء البيان٢/٨٠: ٨١".

(١) انظر:" مغني المحتاج٣/١٠٢"،" عمدة القاري١٤/٢٣٠".

(٢)" ابن حبان؛ ح: ٥٠٩٣"،" المستدرك٢/١٤٣، ٣٥٦"،" أبو داود؛ ح: ٢٧٣٧"،" النسائي الكبرى؛ ح: ١١١٩٧"،" تفسير الطبري٩/١٧٢"؛ وصحَّحه ابن حبان، والحاكم، وابن دقيق العيد، والألباني، والوادعي؛ وانظر:" الصحيح المسند من أسباب النزول/١١٠: ١١٢"،" المحرر في أسباب النزول١/٥٥١: ٥٥٢".

(٣)" التمهيد لابن عبد البر١٤/٥٧".

(٤)" تفسير القرطبي٧/٣٦٣"؛ وانظر:" شرح السير الكبير٢/١٩٨: ٢٠٢".

(٥)" شرح السير الكبير٢/١٤٤".

قال الكاساني الحنفي- رحمه الله-:(التنفيل: هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة نحو أن يقول الإمام: مَنْ أصاب شيئاً: فله ربعُه أو ثلثُه أو قال: مَنْ أصاب شيئاً: فهو له أو قال: مَنْ أخذ شيئاً أو قال: مَنْ قتل قتيلاً: فله سلبُه...؛ وذلك جائز لأن التخصيص بذلك تحريضٌ على القتال؛ وأنه أمرٌ مشروع، ومندوب إليه؛ قال الله تعالى عز شأنه: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال}؛...)[1].

وقال السرخسي الحنفي- رحمه الله- أيضاً-:(ويستحب للإمام أن ينفل قبل الإصابة بحسب ما يرى الصواب فيه للتحريض على القتال؛ قال الله تعالى:{ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال}؛ ولأن بالنفل يُعينه على البر؛ وهو بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى فكان ذلك مستحباً...)[2].

وفي:" الدّر المختار" من فقه الحنفية:(وندب للإمام أن يُنفل وقت القتال حثاً، وتحريضاً؛ فيقول: مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه؛ سماه قتيلاً لقربه منه...؛ وقد يكون بدفع مال، وترغيب مآل؛ فالتحريض نفسه واجب للأمر به، واختيار الأدعى للمقصود مندوب)[3].

وفي:" الكافي في فقه الإمام أحمد"؛ عند الحديث عن أنواع النفل المشروع؛ قال:(أن يَجعل الأمير جَعْلاً لمن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين؛ مثل أن يقول: مَنْ طلع هذا الحصن: فله كذا، ومَنْ نقبه أو مَنْ جاء بأسير: فله كذا، ومَنْ جاء بعشرة رؤوس: فله رأس؛ وأشباه هذا ممّا يراه الإمام مصلحةً للمسلمين؛ فيجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مَنْ قتل قتيلاً: فله سلبه"؛...)[4].

المطلب الخامس: بطلان التنفيل بالكل.

وللتنفيل بالكل صورتان؛ فالأولى: أن يقول الإمام أو مَنْ يقوم مقامه:" مَنْ أخذ شيئاً: فهو له"؛ والثانية: أن يقول الإمام أو الأمير للسرية:" ما أصبتم من شيء: فهو لكم".

---

(١)" بدائع الصنائع٧/١١٥".

(٢)" المبسوط١٠/٤٩".

(٣)" الدر المختار٤/١٥٢: ١٥٣"؛ وانظر:" حاشية ابن عابدين٤/١٥٣"،" شرح فتح القدير لابن الهمام٥/٥١٠".

(٤)" الكافي في فقه الإمام أحمد٤/٢٩٠".

فأمّا الصورة الأولى: فقد ذهب الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى جوازها[1] بينما ذهب بعض الحنفية إلى جواز الصورة الثانية[2]؛ وذلك بزعم المصلحة في الصورتين لما فيهما من تحريض على القتال، وترغيب فيه، وحث عليه.

قال المرغيناني الحنفي- رحمه الله-:(لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن فيه إبطالَ حق الكل؛ فإن فعله مع السرية: جاز لأن التصرف إليه، وقد تكون المصلحة فيه)[3].

وقال الكاساني- رحمه الله-:(لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن التنفيل بكل المأخوذ قطعُ حق الغانمين عن النفل أصلاً لكن مع هذا لو رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ ففعله مع سرية: جاز لأن المصلحة قد تكون فيه في الجملة)[4].

فمع إقرار الحنفية بعدم جواز التنفيل بالكل من حيث الأصل: عادوا وأجازوه للسرية بزعم المصلحة على النحو المتقدّم.

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(وإن قال الإمام:" مَنْ أخذ شيئاً: فهو له": جاز في إحدى الروايتين؛ وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ قال أحمد في السّرية تخرج فيقول الوالي:" مَنْ جاء بشيء فهو له، ومَنْ لم يجىء بشيء فلا شيء له": الأنفال إلى الإمام ما فعل من شيء جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم بدر:" مَنْ أخذ شيئاً: فهو له"*، ولأن على هذا غزوا؛ ورضوا به.

والرواية الثانية: لا يجوز؛ وهو القول الثاني للشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقسّم الغنائم، والخلفاء بعده؛ ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وظفر العدو بهم: فلا يجوز؛ ولأن الاغتنام سببٌ

---

(١) انظر:" المغني لابن قدامة٩/٢١٠".

(٢)" الهداية شرح البداية٢/١٤٩"،" تبيين الحقائق٣/٢٥٨"،" الدر المختار٤/١٥٥"،" حاشية ابن عابدين٤/١٥٦: ١٥٧".

(٣)" الهداية شرح البداية٢/١٤٩".

(٤)" بدائع الصنائع٧/١١٥".

* لم يثبت قط كما سيأتي- إن شاء الله- أعلاه.

لاستحقاقهم لها على سبيل التساوي: فلا يزول ذلك بقول الإمام كسائر الاكتساب؛ وأما قضية بدر فإنها منسوخة فإنهم اختلفوا فيها؛ فأنزل الله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول})[1].

- قال مقيّده: ها هنا أمور:

الأمر الأول: الاستدلال هنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر:" مَنْ أخذ شيئاً: فهو له": استدلال مردود بيقين لأن هذا القول لم يثبت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يوم بدر، ولا غيره.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(ولم أعلم شيئاً يثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا)[2].

وقال ابن الملقن- رحمه الله-:(غريب)[3].

وقال ابن كثير- رحمه الله-:(ليس بمعروف)[4].

الأمر الثاني: أن الأدلة الظاهرة هنا: تنصر القول بالمنع، وعدم الجواز في الصورتين السابقتين بل تجعل التنفيل بالكل في أي صورة من الصور من الباطل البيّن؛ وهو ما أقرّ به بعض الحنفية.

قال ابن الهمام الحنفي- رحمه الله-:(أمّا لو قال للعسكر:"كل ما أخذتم لكم بالسوية بعد الخمس"؛ أو للسرية: لم يجز لأن فيه إبطال السهمان التى أوجبها الشرع إذ فيه تسوية الفارس بالراجل؛ وكذا لو قال:" ما أصبتم فهو لكم"؛ ولم يقل بعد الخمس لأن فيه إبطال الخمس الثابت بالنص؛ ذكره في السير الكبير[5]؛ وهذا بعينه يبطل ما ذكرناه من قوله:" مَنْ أصاب شيئاً: فهو له"؛ لاتحاد اللازم فيهما؛ وهو بطلان السهمان المنصوصة بالسوية بل وزيادة حرمان مَنْ لم يصب شيئاً أصلاً بانتهائه؛ فهو أولى بالبطلان؛ والفرع المذكور من الحواشي؛ وبه- أيضاً- ينتفي ما

---

(١)" المغني٩/٢١٠".

(٢)" الكبرى للبيهقي٦/٣١٥"،" معرفة السنن والآثار٥/١٢٨".

(٣)" البدر المنير٧/٣٣٣: ٣٣٤"،" خلاصة البدر المنير٢/١٥٤".

(٤)" إرشاد الفقيه٢/٣٢٤".

(٥) انظر:" شرح السير الكبير٢/١٣٩: ١٤٠".

ذكر من قوله:" إنه لو نفل بجميع المأخوذ جاز إذا رأى المصلحة فيه"، وفيه زيادة إيحاش الباقين، وزيادة الفتنة؛ ولا ينفل بجميع المأخوذ لأن فيه قطع حق الباقين)[1].

الأمر الثالث: أن القول بجواز تنفيل الكل في أي صورة من الصور: باطلٌ، مردود من وجوه عدة؛ منها:

الوجه الأول: قول الله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛[الأنفال: ٤١].

فقد بَيّنت هذه الآية من عموم قوله تعالى:{ مِّن شَيْءٍ}: أن كل ما يُسمّى شيئاً من الغنائم: فهو داخلٌ في حدّ القسمة الشرعية، الواجبة للغنائم إلا ما قام الدليل الصحيح، الصريح على استثنائه، وخروجه من وجوب هذه القسمة.

(أخرج عبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن مجاهد- رضي الله عنه- في قوله:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ قال: المخيط من شيء)[2].

قال الرازي- رحمه الله-:(وقوله:{ من شيء}؛ يعني: أي شيء كان حتى الخيط، والمخيط)[3].

فالنصّ، والإجماع على أن كل ما يُسمّى شيئاً- أيّاً كان- فهو غنيمة شرعية يجب قسمتها وفقاً لحكم الله؛ ولم يختلف أهل العلم في ذلك إلا أنهم استثنوا بعض أصناف المغنوم من دخوله في القسمة الواجبة؛ وأعطوها أحكاماً خاصة بها تبعاً لقيام الدليل الصحيح، الصريح.

قال أبو السعود- رحمه الله-:({ واعلموا أنما غنمتم}...؛ و{ ما}: موصولة؛ وعائدها محذوف؛ أي: الذي أصبتموه من الكفار عَنوة؛ وأصل الغنيمة: إصابة الغنم من العدو ثم اتّسع، وأُطلق على ما أصيب منهم كائناً ما كان.

---

(١)" شرح فتح القدير٥/٥١١".

(٢)" الدر المنثور٤/٦٥".

(٣)" التفسير الكبير١٥/١٣٢"؛ ونحوه في:" الكشاف٢/٢٠٩".

وقوله تعالى:{ من شيء}: بيان للموصول؛ محله النصب على أنه حال من عائد الموصول قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة، وأن لا يَشذ عنها شيء؛ أي: ما غنمتموه كائناً ممّا يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط، والمخيط خلا أن سلب المقتول للقاتل إذا نفله الإمام، وأن الأسارى يُخيّر فيها الإمام، وكذا الأراضي المغنومة)[1].

وقال الشوكاني- رحمه الله- أيضاً-:(قوله:{ أنما غنمتم من شيء}؛ يشمل كلَّ شيء يصدق عليه اسم الغنيمة؛ و{ من شيء}: بيان لـ{ ما} الموصولة؛ وقد خَصص الإجماعُ من عموم الآية الأسارى فإن الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف، وكذلك سلب المقتول إذا نادى به الإمام؛ وقيل كذلك الأرض المغنومة؛ ورُدّ بأنه لا إجماع على الأرض)[2].

وبالجملة؛ فالآية أوجبت قسمةَ الغنائم قسمةً شرعيّة إلى قسمين: فأربعة أخماس الغنائم لأصحاب السهمان، والخمس في مصارفه؛ ومن البديهي أن تنفيل الكل رافع لهذه القسمة من أصلها؛ فهو مخالف للآية، معطّل، مصادم لها؛ ومثل هذا تَعيّن القول ببطلانه.

* عن ليث؛ قال:" قلت لمجاهد: نكون فى أرض العدو؛ فنصيب الغنائم؛ فتكثر علينا حتى لا يستطيع الأمير والناس، ويعجزون عن حمله؛ فيقول الأمير: مَنْ أخذ شيئاً: فهو له؛ فقال: ولا مخيطاً"[3].

وقد قال الماوردي- رحمه الله-:(ودليل القول الأصح في أن هذا الشرط*: لا حكم له: عمومُ قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}، وقولُ أبي بكر- رضي الله عنه- موقوفاً عليه، ومسنداً* عن رسول الله عليه السلام أنه قال:" الغنيمة لمن شهد الوقعة"؛ فلم يجز أن يختصّ بها بعضُهم، ولأن مَنْ استحق الغنيمة من غير شرط الإمام: لم يَسقط حقُّه لشرط الإمام كما لو شرطها لغير القائمين؛ فأمّا قوله يوم بدر:" مَنْ أخذ شيئاً: فهو له": فليس بثابت)[4].

الوجه الثاني: أن(قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ بَيّن وجوبَ إخراج الخمس منه،

---

(١)" تفسير أبي السعود٤/٢٢".

(٢)" فتح القدير٢/٣٠٩".

(٣)" سنن سعيد بن منصور٢/٣٢١".

* أي: قول الإمام:" مَنْ أخذ شيئاً: فهو له".

* سبق أن هذا لم يثبت مرفوعاً.

(٤)" الحاوي الكبير٨/٤٠٣".

وصرفه إلى الوجوه المذكورة)[1].

قال الزمخشري- رحمه الله-:({ فأن لله}: مبتدأ؛ خبره محذوف؛ تقديره: فحق أو فواجب أن لله خمسه؛ وروى الجعفي عن أبي عمرو:" فإن لله "بالكسر؛ وتقويه قراءة النخعي:" فلله خمسة"؛ والمشهورة آكد، وأثبت للإيجاب كأنه قيل: فلا بد من ثبات الخمس فيه؛ لا سبيل إلى الإخلال به، والتفريط فيه من حيث إنه إذا حُذف الخبر، واحتمل غير واحد من المقدّرات كقولك: ثابت، واجب، حق، لازم؛ وما أشبه ذلك كان أقوى لإيجابه من النص على واحد...)[2].

وقد قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(فقوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}: توكيدٌ لتخميس كل قليل، وكثير حتى الخيط، والمخيط)[3].

قلت: وفي آية الأنفال الآنفة وجهٌ آخر لطيف في تقرير وجوب إخراج الخمس من الغنيمة إذ قال تعالى:{ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ}؛(فإن قلت: بم تعلق قوله:{ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ}؛ قلت: بمحذوف يدل عليه:{ واعلموا}؛ المعنى: إن كنتم آمنتم بالله: فاعلموا أن الخمس من الغنيمة يجب التّقرّب به: فاقطعوا عنه أطماعكم، واقتنعوا بالأخماس الأربعة؛ وليس المراد بالعلم المجرد ولكنه العلم المضمّن بالعمل والطاعة لأمر الله تعالى لأن العلم المجرد يستوي فيه المؤمن، والكافر)[4].

قال السعدي- رحمه الله-:(وجعل الله أداء الخمس على وجهه شرطاً للإيمان؛ فقال:{ إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان}...)[5].

وقد قال أبو حيان الأندلسي- رحمه الله-:(وانظر إلى حسن هذا التركيب؛ كيف أفرد كينونة الخمس لله، وفصل بين اسمه تعالى وبين المعاطيف بقوله:{ خمسه}؛ ليظهر استبداده تعالى بكينونة الخمس له ثم أشرك المعاطيف معه على سيل التبعية له؛ ولم يأت التركيب:" فإن لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل خمسه")[1].

---

(١)" تفسير القرطبي٨/٥١".

(٢)" الكشاف٢/٢٠٩".

(٣)" تفسير ابن كثير٢/٣١١".

(٤)" الكشاف٢/٢١١"؛ ونحوه تماماً في:" تفسير البحر المحيط٤/٤٩٥"،" تفسير أبي السعود٤/٢٣"،" فتح القدير٢/٣١٠".

(٥)" تفسير السعدي/٣٢٢".

* وفي قوله تعالى:{ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللّهِ كَمَن بَاء بِسَخْطٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}[آل عمرن: ١٦١- ١٦٢].

(أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن جريج:{ أفمن اتبع رضوان الله}؛ قال:" أَمْر الله في أداء الخمس؛ {كمن باء بسخط من الله}؛: فاستوجب سخطاً من الله".

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد:{ أفمن اتبع رضوان الله}؛ قال:" مَنْ أدّى الخمس")[٢].

- هذا؛ وقد جاءت جملة من النصوص النبوية المقرّرة لوجوب إخراج الخمس من الغنيمة بل والتي تصرّح بكونه من الإيمان؛ منها:

* حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ قال:" إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: مَنْ القوم أو مَنْ الوفد؟!؛ قالوا: ربيعة؛ قال: مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا، ولا ندامى؛ فقالوا: يا رسول الله؛ إنّا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام؛ وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ فمرنا بأمر فصل: نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة؛ وسألوه عن الأشربة؛ فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده؛ قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؛ قالوا: الله، ورسوله أعلم؛ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس..."[٣].

* وفي رواية متفق عليها لهذا الحديث؛ قال عليه السلام:" وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم"[٤].

وقد ترجم الإمام البخاري- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب: أداء الخمس من الإيمان"[٥].

ثم عاد- رحمه الله- وترجم للرواية الأخرى هنا بقوله:" باب: أداء الخمس من الدين"[٦].

---

(١)" تفسير البحر المحيط٤/٤٩٤: ٤٩٥".

(٢)" الدر المنثور٢/٣٦٦".

(٣)" البخاري١/٢٩، ٤/١٥٨٨، ٣/١١٢٨، ٦/٢٦٥٢، ٢٧٤٧"،" مسلم١/٤٦: ٤٨"؛ والحديث: أخرجه مسلم عن أبي سعيد:" مسلم١/٤٨: ٥٠".

(٤)" البخاري٣/١١٢٨"،" مسلم١/٤٦".

(٥)" صحيح البخاري١/٢٩".

(٦)" صحيح البخاري٣/١١٢٨".

قال النووي- رحمه الله-:(وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم:" وأن تؤدوا خمس ما غنمتم"؛ ففيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام فى السرية الغازية)[١].

وقد قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(فجعل أداء الخمس من جملة الإيمان)[٢].

وقال الإمام ابن القيم- رحمه الله- في قصة وفد عبد القيس:(ففي هذه القصة أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول، والعمل...؛ وفيها: وجوب أداء الخمس من الغنيمة، وأنه من الإيمان)[٣].

- هذا؛ وقد نُقِلَ الإجماع على وجوب إخراج" الخمس" من الغنيمة قبل قسمتها؛ ومن ذلك:

قول ابن حزم في" مراتب الإجماع":(اتفقوا ان الخمس يخرج ممّا غنم عسكر المسلمين أو عشرة من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال من الحيوان غير بني آدم، وممّا غُنمَ من الاثاث، والسلاح، والمتاع كله الذي ملكه أهل الحرب بعد أن يخرج منه سلب المقتولين، وما أكل المسلمون من الطعام او احتملوه)[٤].

وقال النووي- رحمه الله-:(فإن التخميس، والقسمة واجبان بإجماع المسلمين)[٥].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(والإجماع منعقد على وجوب التخميس كما سبق وإن اختلفوا في كيفية صرف الخمس)[٦].

- وبالجملة؛ فإن أدلة الكتاب، والسنة، والإجماع متضافرة، متواترة على وجوب إخراج الخمس، وإفراده بمصرفه الشرعي بعيداً عن أربعة أخماس الغنيمة الأخرى؛ فهو فرضٌ شرعي بل لا تحلّ الغنيمة، ولا تطيب للغانمين إلا بذلك.

ومن البديهي أن تنفيل الكل مبطلٌ لفرض الخمس من أصله؛ فهو- من هذه الحيثية- مخالف، مضاد، معطّل، مصادم لأدلة الكتاب، والسنة، والإجماع المتقدّمة؛ ومثل هذا يَتَعَيّن القول ببطلانه.

---

(١)" شرح مسلم للنووي١/١٨٤: ١٨٥".

(٢)" تفسير ابن كثير٢/٣١٤".

(٣)" زاد المعاد٣/٦٠٧".

(٤)" مراتب الإجماع/١١٤".

(٥)" مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها/٢٧"؛ تحقيق الكمالي.

(٦)" مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها/٢٩"؛ تحقيق الكمالي.

قال في:" مغني المحتاج":(ولو شرط الإمام للجيش أن لا يُخَمّس عليهم: لم يصح شروطه، ووجب تخميس ما غنموه سواه أشرط ذلك للضرورة أم لا؛ وقيل: إن شرطه لضرورة لم يخمس؛ قال في زيادة الروضة آخر الباب: وهو شاذ، باطل)[1].

وفي:" فتح المعين"؛ ما نصّه:(فرع: لو حصل لأحد من الغانمين شيء ممّا غنموا قبل التخميس، والقسمة الشرعية: لا يجوز التصرف فيه لأنه مشترك بينهم وبين أهل الخمس؛ والشريك لا يجوز له التصرف في المشترك بغير إذن شريكه)[2].

وقد قال الإمام الطحاوي الحنفي- رحمه الله-:(فكان الأصل في ذلك: أن الإمام إذا قال في حال القتال:" مَنْ قتل قتيلاً: فله سلبه"؛ أن ذلك جائز؛ ولو قال:" مَنْ قتل قتيلاً: فله كذا، وكذا درهماً"؛ كان ذلك جائزاً أيضاً، ولو قال:" مَنْ قتل قتيلاً: فله عشر ما أصبنا"؛ لم يجز ذلك لأن هذا لو جاز: جاز أن تكون الغنيمة كلها للمقاتلين: فَيَبْطل حقُّ الله تعالى فيها من الخمس)[3].

قلت: فأنت ترى الإمام الطحاوي الحنفي يُصرّح بأنه لا يَجوز النفلُ الذي يَبْطل به حقُّ الله تعالى في الخمس!.

الوجه الثالث: أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتهاب؛ ومن ذلك:

* حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"[4].

* وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري- رضي الله عنه-؛ قال:" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى، والمثلة"[5].

---

(١)" مغني المحتاج٣/١٠١: ١٠٢".

(٢)" فتح المعين٢/٢٠٨".

(٣)" شرح معاني الآثار٣/٢٤٣".

(٤)" البخاري٢/٨٧٥، ٦/٢٤٨٧"،" مسلم١/٧٦: ٧٧".

(٥)" البخاري٢/٨٧٥".

* وعن عبادة بن الصامت– رضي الله عنه–:" إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، ولا ننتهب"[(١)].

وهذه الأحاديث ظاهرة في تحريم النهبة؛ ومن ثم: فهي كافية في إبطال القول بجواز التنفيل بالكل إذ التنفيل بالكل سواء بقول الإمام أو الأمير للمقاتلين:" مَنْ أصاب شيئاً: فهو له" أو بالقول للسرية:" ما أصبتم من شيء: فهو لكم"؛ فكلاهما دعوة، وتقرير للانتهاب من أوسع الأبواب؛ وهو ما يعارض هذه الأحاديث الصحيحة، الصريحة؛ فكان حريّاً بالمنع، والبطلان.

قال الحافظ ابن حجر– رحمه الله–:(قوله:" نهى عن النهبى"– بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة– مقصور؛ أي: أخذ مال المسلم قهراً، جهراً؛ ومنه: أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية)[(٢)].

* وقد جاء عن يعلى بن حكيم عن أبي لبيد؛ قال:"كنّا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل؛ فأصاب الناس غنيمة: فانتهبوها؛ فقام خطيباً؛ فقال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى؛ فَرَدُّوا ما أخذوا: فقسمه بينهم"[(٣)].

قال الخطابي– رحمه الله–:(وإنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ على قدر قوته لا على قدر استحقاقه؛ فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه، وأن يُبخس بعضهم حقه؛ وإنما لهم سهام معلومة: للفرس سهمان، وللرجل سهم؛ فإذا انتهبوا: بطلت القسمة، وعدمت التسوية)[(٤)].

وكلام الخطابي يَؤول إلى بطلان التنفيل بالكل من باب النهي عن الانتهاب بأغلظ الأسباب؛ وهو غاية الظهور لأولي الألباب.

---

(١)" البخاري٢/٨٧٥، ٣/١٤١٤، ٦/٢٥١٩".

(٢)" فتح الباري٩/٦٤٤".

(٣)" أبو داود٣/٦٦"؛ وصحّحه الألباني، والوادعي في:" سنن أبي داود؛ ح: ٢٧٠٣"،" الصحيح المسند؛ ح: ٩١٥".

(٤)" معالم السنن٢/٢٩٦"؛ ونقله عنه بتصرف في:" عمدة القاري١٣/٢٥".

الوجه الرابع: حديث عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-؛ قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغار في أرض العدو: نَفَلَ الربعَ؛ فإذا أقبل راجعاً: نَفَلَ الثلثَ؛ وكان يكره الأنفال؛ ويقول: ليرد قويّ المؤمنين على ضعيفهم"[1].

وهذا الحديث دال- نصّاً- على المعنى الذي أشار إليه الخطابي آنفاً في تعليل النهي عن الانتهاب؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الأنفال إذ يستأثر بها- غالباً- أصحاب القوة دون غيرهم كما يومئ إليه قوله عليه السلام: "ليرد قويّ المؤمنين على ضعيفهم".

قال الطحاوي- رحمه الله-:(وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال؛ وقال:" ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم"...؛ أي: لا يُفَضّل أحدٌ من أقوياء المؤمنين ممّا أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه، ويستوون في ذلك...)[2].

ومن ثم؛ فهذا الوجه وحده كافٍ في إبطال التنفيل بالكل في صورَتَيْه إذ هو دعوة ظاهرة للغلبة على الغنائم، والتّفرد بها بحسب القوة؛ فهو مضاد- إذاً- لما يقرره الحديث نصّاً!.

وقد جاء في:" مطالب أولى النهى"؛ ما نصّه:(وحرم قول إمام أو نائبه:" مَنْ أخذ شيئاً: فهو له"؛ لأنه يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وظفر العدو بهم، ولأن سبب الملك للاغتنام على التساوي: فلا ينفرد البعض بشيء...)[3].

الوجه الخامس: أن من القواطع في باب الغنائم تحريم الغلول؛ وفيه جملة من النصوص؛ منها:

* قوله تعالى:{ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}؛[آل عمران: ١٦١].

---

(١)" المستدرك٣/٥١"،" ابن حبان١١/١٩٤"،" الأموال لأبي عبيد/٣٩٧"،" المختارة٨/٢٩٤: ٢٩٨"، "البيهقي الكبرى٦/٣١٥"،" سنن الدارمي٢/٣٠١"، "مسند أحمد٥/٣٢٣"،" مسند الشاشي٣/١١٦"،" مسند الشاميين٤/٣٧٠"؛ والحديث: صحّحه الحاكم، وابن حبان، والضياء المقدسي، وقال في:" مجمع الزوائد٧/٢٩":(رجاله ثقات)؛ كما قال ابن كثير:(إسناده جيد، قوي، مرضٍ)، وقال الألباني:(إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات)؛ انظر:" جامع المسانيد؛ ح: ٥٨٥٦"،" السلسلة الصحيحة٢/٦٧٨"، وغيرها.

(٢)" شرح معاني الآثار٣/٢٤١".

(٣)" مطالب أولي النهى٢/٥٥٩".

* ومن حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال:" قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم؛ فذكر الغلول: فعظَّمه، وعظَّم أمرَه؛ قال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس لها حمحمة؛ يقول: يا رسول الله!: أغثني؛ فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً؛ قد أبلغتُك؛ وعلى رقبته بعير له رغاء؛ يقول: يا رسول الله!: أغثني؛ فأقول: لا أملك لك شيئاً؛ قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت؛ فيقول: يا رسول الله!: أغثني؛ فأقول: لا أملك لك شيئاً؛ قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تخفق؛ فيقول: يا رسول الله!: أغثني؛ فأقول: لا أملك لك شيئاً؛ قد أبلغتك"[1].

* وعن عبد الله بن عمرو- رضي الله نهما-؛ قال:"كان على ثَقَلِ النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ؛ يقال له: كِرْكِرَة؛ فمات؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو في النار؛ فذهبوا ينظرون إليه: فوجدوا عباءة قد غَلَّها"[2].

- وإذا كان الغلول من الغنائم من المحرمات القطعية بالنص، والإجماع؛ فإن هذا يُبْطلُ القولَ بجواز التنفيل بالكل إذ التنفيل بالكل سواء بقول الإمام أو الأمير للمقاتلين:" مَنْ أصاب شيئاً: فهو له" أو بالقول للسرية:" ما أصبتم من شيء: فهو لكم"؛ كلاهما: دعوة، وتقرير للغلول من أوسع الأبواب؛ وهو ما يعارض تحريم الغلول الثابت قطعياً بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ فكان حريّاً بالمنع، والبطلان.

الوجه السادس: دَلَّتْ النصوص على تَعَيُّن إخراج الخمس من الغنائم قبل التنفيل مطلقاً؛ أي: أيّاً كانت صورة التنفيل.

* وقد جاء من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّل بعضَ مَنْ يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش؛ والخمس في ذلك واجب كله"[3].

* وعنه- رضي الله عنه-؛ قال:" نَفَلَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلاً سوى نصيبنا من الخمس؛ فأصابني شارف"[4].

---

(١)" البخاري٣/١١١٨".

(٢)" البخاري٣/١١١٩".

(٣)" البخاري٣/١١٤١"،" مسلم٣/١٣٦٩"؛ واللفظ لمسلم.

(٤)" مسلم٣/١٣٦٩".

* وفي حديث حبيب بن مسلمة الفهري- رضي الله عنه-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ في البدأة الرّبعَ بعد الخُمُس، وفي الرّجعة الثّلثَ بعد الخُمُس"(١).

وهذه الأحاديث: نصوص صحيحة، صريحة في وجوب إخراج الخمس من الغنائم قبل التنفيل مطلقاً؛ أي: أيّاً كانت صورة التنفيل؛ وتأمّل قوله:" والخمس في ذلك واجب كله".

قال النووي- رحمه الله-:(" والخمس في ذلك واجب كله"؛ قوله:"كله": مجرور تأكيد لقوله:" في ذلك"؛ وهذا تصريحٌ بوجوب الخمس في كل الغنائم، وردٌّ على مَنْ جهل فزعم أنه لا يجب: فاغترّ به بعض الناس؛ وهذا مخالف للإجماع؛ وقد أوضحتُ هذا في جزء جمعتُه في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة؛ والله أعلم)(٢).

فإذا كان إخراجُ الخمس من الغنائم قبل التنفيل مطلقاً- أي: أيّاً كانت صورة التنفيل- واجباً، متعيّناً: كان القولُ بجواز التنفيل بالكل- سواء بقول الإمام أو الأمير للمقاتلين:" مَنْ أصاب شيئاً: فهو له"؛ أو بالقول للسرية:" ما أصبتم من شيء: فهو لكم"-: باطلاً، مردوداً كونه يُسْقِطُ هذا الواجب، المتعيّن رأساً!.

قال النووي- رحمه الله-:(وأجاز النخعي أن تُنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش؛ وهو خلاف ما قاله العلماء كافة)(٣).

- هذا؛ وقد جعل الإمام الشاطبي القولَ بتنفيل جميع الغنيمة من اتّباع المتشابه، وعدم الجمع بين الأدلة جمعاً صحيحاً؛ فقال- رحمه الله- في كلام ماتع، نفيس عن مسلك اتباع المتشابهات:(فكثيراً ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة، وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليلٍ ما، واطّراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية، والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له.

---

(١)" ابن حبان١١/١٦٥"،" المنتقى/٢٧١"،" المستدرك٢/١٤٥"،" أبو داود٣/٨٠"،" أحمد٤/١٦٠"،" البيهقي الكبرى٦/٣١٤"، "الأوسط٣/٣١٢"،" الكبير٤/١٩"؛ وغيرها كثير؛ والحديث: له طرق؛ وقد صحّحه ابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والإشبيلي، وابن العربي، وابن الملقن، والألباني، والوادعي كما حَسّنه الأرناؤوط؛ وانظر:" الأحاديث المختارة ٨/٢٨٣: ٢٨٤"،" البدر المنير٧/٣٣٠: ٣٣١"،" أضواء البيان٢/٨٠: ٨١".

(٢)" شرح مسلم١٢/٥٧".

(٣)" شرح مسلم١٢/٥٥"؛ ونحوه في:" فتح الباري٦/٢٤٠".

وكثيرٌ ممّن يدّعي العلم يتّخذ هذا الطريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه، وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض؛ وأعرفُ مَنْ عرضَ له غرضٌ في الفتيا بجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على طريقة:" مَنْ عَزَّ: بَزَّ"؛ لا طريقة الشرع بناءً على نقل بعض العلماء أنه يجوز تنفيل السرية جميع ما غنمت ثم عزا ذلك- وهو مالكي المذهب- إلى مالك حيث قال في كلام رويَ عنه:" ما نفل الإمام: فهو جائز"؛ فأخذ هذه العبارة نصّاً على جواز تنفيل الإمام الجيشَ جميع ما غنم، ولم يلتفت في النقل إلى أن السرية هي القطعة من الجيش الداخل لبلاد العدو لتغير على العدو ثم ترجع إلى الجيش لا أن السرية هي الجيش بعينه، ولا التفتَ- أيضاً- إلى أن النفل عند مالك لا يكون إلا من الخمس؛ لا اختلاف عنه في ذلك أعلمه، ولا عن أحدٍ من أصحابه؛ فما نفل الإمام منه*: فهو جائز لأنه محمول على الاجتهاد)[1].

المطلب السادس: محل التنفيل.

والمراد بـ" محل التنفيل": الجزء من الغنائم الذي يكون منه التنفيل، ومنه يُخْرَجُ النفلُ؛ وقد اختلف الفقهاء: هل التنفيل من أصل الغنيمة قبل القسمة أو من أربعة أخماسها أو من الخمس أو خمس الخمس بعد القسمة؛ وبكل منها قال البعض[2].

تحقيق القول في أن النفل لا يكون إلا من الخمس:

فالذي يشهد له النظر السديد تحت قاعدة الجمع بين الأدلة المتعددة الواردة في المسألة الواحدة؛ هو أن التنفيل لا يكون إلا من الخمس، وأن النفل لا يخرج إلا منه؛ والله أعلم.

ـــ ومن الأدلة هنا:

---

* أي: الخمس.

(١)" الاعتصام٢/٨: ٩"؛ ت: الشقير، والحميد، والصيني.

(٢) انظر:" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/١١٠: ١١٣"،" شرح مسلم١٢/٥٤: ٥٥"،" عمدة القاري١٥/٥٩"،" عون المعبود٧/٢٩٦"،" روضة الطالبين٦/٣٦٩".

أولاً: قول الله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛ [الأنفال: ٤١].

والآية نصٌّ في وجوب قسمة الغنائم إلى قسمين: أربعة أخماس لأصحاب السهمان ممّنْ شهد الوقعة ثم خُمس في مصرفه؛(لأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين؛ فقال:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ ثم عَيّن" الخمس" لِمَنْ سمّى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس كما سكت عن الثلثين في قوله:{ وورثه أبواه فلأمه الثلث}؛ فكان للأب الثلثان اتفاقاً، وكذا الأربعة الأخماس للغانمين...)[١].

قال الجصاص الحنفي- رحمه الله-:(نزل قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ فجعل بهذه الآية أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، والخمس للوجوه المذكورة...)[٢].

وقال ابن عبد البر المالكي- رحمه الله-:(وفي قول الله عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}: دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها، والموجفين عليها الخيل، والركاب، والرجل لأن الله عز وجل لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله:{ غنمتم}، وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمّى في الآية: علم العلماء استدلالاً، ونظراً صحيحاً أن الأربعة الأخماس المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم؛ وهذا ما لا خلاف فيه ألا ترى إلى قول الله عز وجل:{ وورثه أبواه فلأمه الثلث}؛ فلمّا جعل الأبوين الوارثين، وأخبر أن للأم الثلث: استغنى عن أن يقول: وللأب الثلثان)[٣].

وقال الماوردي الشافعي- رحمه الله-:(قوله سبحانه:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}؛ الآية؛ فلمّا أضاف الله تعالى مال الغنيمة إلى الغانمين ثم استثنى من خمسه لرسوله، ومَنْ سمّى معه أهل الخمس بقوله تعالى:{ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}: دلّ على أن الباقي من أربعة أخماسه ملكٌ للغانمين كما قال تعالى:{ وورثه أبواه فلأمه الثلث}؛ فدلّ

(١)" تفسير القرطبي٨/٣".

(٢)" أحكام القرآن٤/٢٣٠".

(٣)" التمهيد١٤/٤٩".

إضافة المال إليهما على استثناء الثلث منه للأم: يوجب أن يكون الباقي للأب...؛ فصار مال الغنيمة مقسوماً على خمسة وعشرين سهماً: خمسة منها لأهل الخمس...، وأربعة أخماسه؛ وهو عشرون سهماً: تُقسم بين الغانمين؛ لا يجوز أن يشاركهم فيه غيرهم، ولا يفضل ذو غنى على غيره؛ فهذا حكم مال الغنيمة)[1].

وبهذا التقرير الذي تتابع عليه أهل العلم قاطبة*: تكون الآية مبطلة للقول بإخراج النفل من أصل الغنيمة كما تكون مبطلة للقول بإخراج النفل من أربعة أخماسها كذلك.

هذا؛ وقد تقدّم معنا في مسألة خاصة نقل الإجماع عن غير واحد من أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة حقٌ، ثابت، مستقر لأصحاب السهمان؛ فلا يجوز بحال صرفه عنهم؛ وهو ما يسقط القول بالتنفيل منها.

وقد قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(والآثار كلها المرفوعة، وغيرها تدل على صحة ما ذهب إليه مَنْ قال إن النفل لا يكون إلا من الخمس لأن الله تعالى قد مَلّك الغانمين أربعةَ أخماس الغنيمة بعد ما استثناه على لسان رسول الله من السلب للقاتل؛ فقال عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}؛ فأعطى الغانمين الأربعة الأخماس بإضافة الغنيمة إليهم، ولم يخرج منها عنهم إلا الخمس: فدل على تمليكهم كما قال جل وعز: {وورثه أبواه فلأمه الثلث}؛ فدل على أن للأب الثلثين بقوله:{ وورثه أبواه}؛ ثم جعل للأم الثلث: يدل على أن الثلثين للأب كذلك الغنيمة لما أضافها إلى الغانمين، وجعل الخمس لغيرهم؛ وبالله التوفيق)[2].

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-؛ في أحداث غزوة حنين:" وركب راحلته وركب الناس يقولون: اقسم علينا فيئنا؛ فألجئوه إلى شجرة؛ فخطفت رداءه؛ فقال: يا أيها الناس؛ ردّوا علي ردائي؛ فوالله: لو أن لكم شجر تهامة نعماً: قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذوباً ثم أتى بعيراً؛ فأخذ من سنامه وبرةً بين إصبعيه ثم يقول: ها؛ إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم؛ فقام إليه رجلٌ بكبة من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ أخذتُ هذه لأصلح بها بردعة بعير لي؛ فقال: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك؛

---

(١)" الحاوي٨/٣٨٨".

* انظر في ذلك:" المغني٦/٣٢٢"،" كشاف القناع٣/٨٨" .

(٢)" الاستذكار٥/٧١: ٧٢".

فقال: أو بلغت هذه!؛ فلا أرب لي فيها؛ فنبذها؛ وقال: يا أيها الناس؛ أدّوا الخياط، والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عاراً، وشناراً يوم القيامة"[1].

* وفي لفظٍ لهذا الحديث:" فقال: أيها الناس؛ إنه ليس لي من فيئكم مثل هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدّوا الخيط، والمخيط فإن الغلول يكون على صاحبه عاراً، ونارا، وشناراً يوم القيامة..."[2].

* وعن عمرو بن عبسة- رضي الله عنه-؛ قال:" صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم؛ فلمّا سلَّم: أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم"[3].

* وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-؛ قال:" أخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: يا أيها الناس؛ إنه لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدّوا الخيط، والمخيط؛ وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة..."[4].

* وعن المقدام بن معدي كرب الكندي:" أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي- رضي الله عنهم-؛ فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة؛ كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا، وكذا في شأن الأخماس؛ فقال عبادة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم؛ فلمّا سلّم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتناول وبرة بين أنملتيه؛ فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدوا

---

(١)" المجتبى٦/٢٦٢: ٢٦٣"،" النسائي الكبرى٤/١٢٠"،" المنتقى/٢٧١"،" أبو داود٣/٦٣"،" أحمد٢/١٨٤"،" البيهقي الكبرى٦/٣٣٦، ١٧/٧، ١٠٢/٩"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣٢٢"،" المعجم الأوسط٢/٢٤٢"،" التمهيد لابن عبد البر٢٠/٤٨".

والحديث: حسّنه ابن حجر في:" الفتح٦/٢٤١"، وقال الهيثمي في:" مجمع الزوائد٦/١٨٨":(رواه أبو داود باختصار كثير؛ ورواه أحمد؛ ورجال أحد إسناديه ثقات)؛ كما حكم على رواته بأنهم ثقات ابنُ عبد البر؛ ثم قال بعدُ:(وهذا حديث متصل، جيد الإسناد)؛" التمهيد٢٠/٣٨، ٤٩"؛ وكذا حسّنه الألباني في:" الإرواء٥/٧٤".

(٢)" المنتقى/٢٧١"،" النسائي الكبرى٣/٤٦"؛ وهو حسن.

(٣) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٤) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

الخيط، والمخيط؛ وأكبر من ذلك، وأصغر..."؛ الحديث[1].

وفي هذا الحديث أقرّ صلوات ربي وسلامه عليه الغانمين على قولهم له:" اقسم علينا فيئنا"؛ حيث نسبوا الغنائم لأنفسهم؛ فلم ينكر ذلك عليهم كما أنه عليه السلام أضاف الغنيمة للغانمين؛ فقال مخاطباً لهم كما في حديث عبد الله بن عمرو: "أيها الناس؛ إنه ليس لي من فيئكم..."؛ الحديث.

* وفي حديث عمرو بن عبسة:" ولا يحل لي من غنائمكم..."؛ الحديث.

* وفي حديث عبادة بن الصامت:" يا أيها الناس؛ إنه لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم..."؛ الحديث.

* وفي حديث المقدام بن معدي كرب الكندي:" إن هذه من غنائمكم..."؛ الحديث.

ففي هذه الأحاديث كلها أضاف النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم للغانمين أنفسهم، ونَسَبها إليهم دون إضافتها لله أو رسوله عليه السلام؛ وإضافتُه عليه السلام هنا الغنائم للغانمين: هي كإضافة الله عز وجل- كذلك- الغنائم للغانمين من قبل في قوله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...}؛ الآية.

وقوله صلوات ربي وسلامه عليه:" إنه ليس لي من فيئكم مثل هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم": دالٌّ على تقسيم الغنيمة إلى قسمين: القسم الأول بالمنطوق؛ وهو: خمس الغنيمة، والقسم الثاني بالمفهوم؛ وهو: الأربعة الأخماس الباقية.

وقطعاً؛ فإن الأساس الذي قام عليه هذا التقسيم هو المغايرة في الحكم الشرعي لمصرف كل منهما؛ أي أن هذا التقسيم وحده يثبت أن كلاً من أربعة أخماس الغنيمة، والخمس له حكم يخصّه من حيث مصرفه؛ فإذا كان الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم يضعه في المصالح العامة: فإن أربعة أخماس الغنيمة حقُّ الغانمين صرفاً.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة)[2].

وقال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وأما قوله:" ما لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ فإنه أراد إلا الخمس فإنه إلي أعمل فيه برأيي، وأرده عليكم باجتهادي لأن الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على

(١) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٢)" فتح الباري٦/٢٤١".

الموجفين ممّن حضر القتال على الشريف والمشروف، والرفيع والوضيع، والغني والفقير بالسواء...؛ وليس للرأي، والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(ولهذا؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين:" ليس لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ أي: ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه إلى اجتهاده، ونظره الخاص إلا الخمس؛ ولهذا قال:" وهو مردود عليكم"؛ بخلاف أربعة أخماس الغنيمة؛ فإنه لمنْ شهد الوقعة...)[2].

* وقد سبق في حديث عمرو بن عبسة:" ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم..."؛ الحديث.

* وفي حديث عبادة بن الصامت:" إنه لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم..."؛ الحديث.

ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يأخذ" الخمس" ليجتهد فيه بحسب نظره توخياً للمصلحة كما هو صريح قوله هنا:" والخمس مردود فيكم"،" والخمس مردود عليكم"؛ فلمّا كان ذلك كذلك: كان قوله عليه السلام في الحديثين:" لا يحل لي... إلا الخمس": نصّاً في عدم جواز تصرف ولاة الأمور بالاجتهاد إلا في خمس الغنائم؛ وهو ما يمنع التنفيل من أربعة أخماس الغنيمة، ويحصره في الخمس فقط.

قال الطحاوي- رحمه الله-:(أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس"؛ فدل ذلك أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للإمام في ذلك)[3].

وقال الجصاص- رحمه الله-:(فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن جائز التصرف إلا في الخمس من الغنائم، وأن الأربعة الأخماس للغانمين؛ وفي ذلك دليل على أن ما أحرز من الغنيمة فهو لأهلها لا يجوز التنفيل منه)[4].

* وفي حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-:" فأخذ من سنامه وبرةً بين إصبعيه ثم يقول: ها؛ إنه ليس لي

---

(١)" التمهيد٢٠/٤"، ونحوه تماماً في:" شرح الزرقاني٣/٣٩".

(٢)" الفتاوى١٠/٢٨٣".

(٣)" شرح معاني الآثار٣/٢٤١".

(٤)" أحكام القرآن٤/٢٣٢".

من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم؛ فقام إليه رجلٌ بكبة من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ أخذتُ هذه لأصلح بها بردعة بعير لي؛ فقال: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك؛ فقال: أو بلغت هذه!؛ فلا أرب لي فيها؛ فنبذها..."؛ الحديث.

قال السرخسي- رحمه الله-:(يعني أنك تطلب مني أن أجعل لك هذه الكبة ولا ولاية لي إلا على نصيبي منها؛ فقد جعلت نصيبي منها لك إن جاز؛ ليبين به أنه ليس للإمام ولاية إبطال حق الغانمين، وتخصيص أحدهم بشيء منه مع أن الكبة من الشعر لا تحتمل القسمة بين الجند لكثرتهم فإنه لا يصيب كل واحد منهم شيئاً منتفعاً به إذا قسمت)[1].

فقوله عليه السلام هنا لهذا الرجل الذي أخذ كبة الشعر ليصلح بها بردعة بعيره:" أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك"؛ دال- بما لا مزيد عليه- على ثبوت حق الغانمين في أربعة أخماس الغنيمة ثبات الجبال الرواسي، واختصاصهم بها، وعدم جواز صرف شيء منها عنهم ولو كان قدراً يسيراً بل ولو كان كبة شعر!؛ وهو مزيد بيان في حصر التنفيل في الخمس، وعدم جواز إخراج النفل إلا منه.

وبالجملة؛ فالأحاديث المتقدّمة مبطلة للقول بإخراج النفل من أصل الغنيمة قبل القسمة أو من أربعة أخماسها بعد القسمة.

ثالثاً: حديث عبد الله بن شقيق- رضي الله عنه- عن رجل من بلقين؛ قال:" أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى؛ وهو يعرض فرساً؛ فقلتُ: يا رسول الله؛ ما تقول في الغنيمة؟؛ قال: لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش؛ قلتُ: فما أحدٌ أولى به من أحد؟!؛ قال: لا؛ ولا السهم تستخرجه من جنبك؛ ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم"[2].

* وفي رواية:" لِمَنْ المغنم؟؛ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم؛ فقلت: فهل أحدٌ أحقّ بشيء من المغنم من أحد؟؛ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه؛ فليس هو بأحقّ به من أخيه"[3].

---

(١)" المبسوط١٠/٢٧: ٢٨".

(٢) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٣) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

والقول في هذا الحديث كالقول في الأحاديث السابقة؛ فهو- كذلك- نصٌّ صحيح، صريح في وجوب قسمة الغنائم إلى قسمين: أربعة أخماس لأصحاب السهمان، وخُمس في مصرفه؛ وقد بيّن الحديث بياناً شافياً أن الأربعة أخماس الغنيمة لأصحاب السهمان على سواء بينهم، فلا مجال للاجتهاد فيها بحال من الأحوال؛ وهو ما يمنع التنفيل من أصل الغنيمة كما يمنعه من أربعة أخماسها، ويحصره في الخمس فقط.

رابعاً: أخرج الإمام مسلم بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه؛ قال:" أخذ أبي من **الخمس** سيفاً؛ فأتى به النبيَّ صلى الله عليه وسلم؛ فقال: هَبْ لي هذا؛ فأبى؛ فأنزل الله عز وجل:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}"[1].

* وفي رواية عن مصعب بن سعد عن أبيه؛ قال:" نزلتْ فيّ أربعُ آيات: أصبتُ سيفاً؛ فأتى به النبيَّ صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا رسول الله!؛ **نَفِّلْنِيه**؛ فقال: ضَعْهُ ثم قام؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ضعه من حيث أخذته ثم قام؛ فقال: **نَفِّلْنِيه يا رسول الله!**؛ فقال: ضَعه؛ فقام؛ فقال: يا رسول الله؛ **نَفِّلْنِيه**: أَأُجْعَل كمَنْ لا غناء له؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ضَعْهُ من حيث أخذتَه؛ قال: فنزلت هذه الآية:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}"[2].

والحديث بمجموع رواياته نصٌّ صحيح، صريح في أن التنفيل إنما هو من الخمس لا غير، وأن هذا الحكم كان معروفاً، مقرراً عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

خامساً: في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد؛ فغنموا إبلاً كثيرة؛ فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً؛ ونُفِّلُوا بعيراً، بعيراً"[3].

---

(١)" مسلم٣/١٣٦٧".

(٢)" مسلم٣/١٣٦٧".

(٣)" البخاري٣/١١٤١"،" مسلم٣/١٣٦٧".

* وعند مسلم عن ابن عمر:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد؛ وفيهم ابن عمر؛ وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً؛ ونُفِّلُوا سوى ذلك بعيراً؛ فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

* وفيه- أيضاً- عن ابن عمر؛ قال:" بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سريةً إلى نجد؛ فخرجتُ فيها: فأصبنا إبلاً، وغنماً؛ فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً؛ ونَفَّلنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيراً، بعيراً"[2].

* وقد أخرج الإمام أبو داود هذا الحديث عن ابن عمر؛ قال:" بعثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد؛ وانبعثت سريةٌ من الجيش؛ فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً؛ ونَفَّل أهلَ السرية بعيراً، بعيراً؛ فكانت سهمانهم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر"[3].

- والحديث بمجموع رواياته ظاهرٌ في أن الغنائم قد قُسمت القسمين المعروفين؛ القسم الأول: الأربعة أخماس التي هي حق أصحاب السهمان الغانمين في الجيش كله، وأن هذه الأربعة أخماس قد قسمت بدورها فعلاً على أصحاب السهمان الغانمين في الجيش، والسرية كما ينطق به قول ابن عمر في الروايات المتعدّدة:" فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً"،" وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً"، "فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً"،" فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً؛ ونَفَّل أهلَ السرية بعيراً، بعيراً؛ فكانت سهمانهم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر".

القسم الثاني: الخمس؛ والذي يتعين أن يكون منه التنفيل لاستحالة وقوع التنفيل من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها بعد تقسيم السهمان بظاهر هذه الروايات المتعدّدة.

قال الجصاص- رحمه الله-:(فَبَيَّن في هذا الحديث سهمانَ الجيش، وأخبر أن النفل لم يكن من جملة الغنيمة وإنما كان بعد السهمان؛ وذلك من الخمس)[4].

---

(١)" مسلم٣/١٣٦٨".

(٢)" مسلم٣/١٣٦٨".

(٣)" أبو داود٣/٧٨"؛ حديث صحيح، وصحّحه الألباني:" أبو داود؛ ح: ٢٧٤١".

(٤)" أحكام القرآن٤/٢٣٢"؛ ونحوه بتفصيل في:" المفهم للقرطبي٣/٥٣٧: ٥٣٨".

* وقد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يُنَفِّل بعض مَنْ يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش؛ والخمس في ذلك واجب كله"[1].

وهذا الحديث- كذلك- يُقرّر ما قررته الأحاديث الآنفة من أن التنفيل يقع بعد إخراج الخمس، وبعد تقسيم الأربعة أخماس على أصحاب السهمان من عامة الجيش.

جاء في:" فتح الباري" عن النفل ما نصّه:(والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم؛ فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرّر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم؛ فيبقى النفل من الخمس؛ قلتُ: ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري؛ قال:" بلغني عن ابن عمر؛ قال:" نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً بعثها قبل نجد من إبل جاؤوا بها نفلاً سوى نصيبهم من المغنم"[2]؛ لم يسق مسلم لفظه، وساقه الطحاوي؛ ويؤيده- أيضاً- ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم:" قال مالي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم"؛ وصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وأخرجه- أيضاً- بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت؛ فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة، وروى مالك- أيضاً- عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب؛ قال:" كان الناس يعطون النفل من الخمس"[3]؛ قلتُ: وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك)[4].

* وقد أخرج مسلم- أيضاً- عن ابن عمر؛ قال:" نَفَلنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نفلاً سوى نصيبنا من الخمس؛ فأصابني شارف*"[5].

وقوله هنا:" من الخمس": نصٌّ صحيح، صريح في أن النفل كان من الخمس لا من أصل الغنيمة، ولا من أربعة أخماسها؛ وهو مؤكّد لكل ما سبق، وموضّح له؛ والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١)" مسلم٣/١٣٦٩".

(٢)" سنن البيهقي الكبرى٦/٣١٣".

(٣)" موطأ مالك٢/٤٥٦"،" الأموال لأبي عبيد/٤٠٠"،" تفسير ابن أبي حاتم٥/١٦٥٢"،" سنن الترمذي٤/١٣٠"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣١٤، ٣٤٠"،" معرفة السنن والآثار٥/١٢٤"؛ وانظر:" تلخيص الحبير٣/١٠٧".

(٤)" فتح الباري٦/٢٣٩: ٢٤٠"؛ ونحوه تماماً في:" إحكام الأحكام لابن دقيق العيد٤/٢٣٤: ٢٣٥"،" التمهيد لابن عبد البر١٤/٤٦: ٤٧".

* الشارف: المسن، الكبير من النوق؛" المفهم٣/٥٣٩".

(٥)" مسلم٣/١٣٦٩".

قال القرطبي- رحمه الله-:(قوله:" نَفَلنا رسولُ الله نفلاً سوى نصيبنا من الخمس"؛ هذا المجرور الذي هو:" من الخمس"؛ هو في موضع الصفة لـ" نفل"؛ يعني: أنه نفلهم نفلاً من الخمس؛ وليس في موضع الحال من:" نصيبنا"؛ لأنه كان يلزم عليه أن يكون لهم نصيب من الخمس؛ ولم ينقل هذا بوجه، ولا قاله أحدٌ فيما علمته)[1].

سادساً: جاء عن أبي الجويرية الجرمي*- رحمه الله-؛ قال:" أصبتُ بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية؛ وعلينا رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سُلَيم يُقال له: معن بن يزيد؛ فأتيته بها: فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتُك ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه؛ فأبيت"[2].

وهذا الحديث دال على أن التنفيل لا يكون من أصل الغنائم قبل القسمة كما لا يكون من الأربعة أخماس التي هي حق الغانمين؛ والنظر بعد في الخمس.

قال الطحاوي- رحمه الله-:(ومعنى قوله:" إلا بعد الخمس" عندنا- والله أعلم-؛ أي: حتى يقسم الخمس؛ وإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة؛ وهو أربعة أخماس؛ فكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام من بعد أن آثر به أن يفعل ذلك من الخمس لا من الأربعة الأخماس التي هي حق المقاتلة)[3].

وممّا يشهد لصحة ما ذهب إليه الطحاوي هنا: ما رواه أبو الجويرية عن معن بن يزيد- رضي الله عنه- كذلك-؛ قال:" ولا تحل غنيمة حتى تقسم، ولا نفل حتى يقسم للناس"[4].

---

(١)" المفهم٣/٥٣٩".

* أبو الجويرية:(بضم الجيم، وفتح الواو؛ اسمه: حطان بن خفاف، تابعي مشهور؛ الجرمي: بفتح الجيم، وسكون الراء)؛" عون المعبود٧/٣٠٧".

(٢)" سنن أبي داود٣/٨١"،" مسند أحمد٣/٤٧٠"،" الأموال لأبي عبيد/٣٩٥"،" مسند ابن أبي شيبة٢/٣٣٢"،" الآحاد والمثاني٣/٦٠"،" شرح معاني الآثار٣/٢٤٢"،" المعجم الكبير١٩/٤٤٢"،" المعجم الأوسط٤/١١٤"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣١٤"؛ والحديث: صحّحه ابن عبد الهادي في:" المحرر في الحديث /٤٥٩"، وابن دقيق العيد في:" الإلمام٢/٧٧٩"، والعيني في:" نخب الأفكار١٢/٣٢٧"، والألباني في:" سنن أبي داود؛ ح: ٢٧٥٣"؛ وانظر:" نيل الأوطار٨/١٣٥".

(٣)" شرح معاني الآثار٣/٢٤٢".

(٤)" الأموال لأبي عبيد/٤٠١: ٤٠٢"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣١٠"،" المعجم الكبير١٩/٤٤٢"،" مسند أبي يعلى٣/١٢٢"،" مسند ابن أبي شيبة٢/٣٣٣"،" تاريخ دمشق ٥٩/٤٣٨، ٤٤٣"؛ وقال الهيثمي:(رواه الطبراني؛ ورجاله رجال الصحيح)؛" المجمع٦/٧".

* وقد جاء عن أبي الجويرية- أيضاً-:" أنه سأل ابن عباس عن ذلك؛ فقال: لا مغنم حتى يؤخذ الخمس، ولا نفل حتى يُقسم جُفَّةً"[1]؛(قال أبو عبيد: يعني بجفة كله)[2].

(أي: لا ينفل منها الأمير أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى يقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس؛ فأمّا قبل القسمة: فلا)[3].

وهذا كله مؤكّد أنه لا نفل من أصل الغنيمة كما لا نفل من أربعة أخماسها التي هي حق أهل السهمان.

سابعاً: عن ابن سيرين- رحمه الله-:" أن أنس بن مالك- رضي الله عنه- كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها؛ فأصابوا سبياً؛ فأراد عبيد الله أن يُعطى أنساً من السبي قبل أن يقسم؛ فقال أنس: لا؛ ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس؛ قال: فقال عبيد الله: لا إلا من جميع الغنائم: فأبى أنس أن يقبل منه، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً"[4].

* وعن عبيد الله بن مقسم؛ قال:" سألت مالك بن أوس بن الحدثان- رضي الله عنه- عن النفل؛ فقال: لقد ركبت الخيل في الجاهلية وما أدركتُ الناس يُنفلون إلا من الخمس"[5].

وهذان الأثران صحيحان، صريحان في أن الصحابة لم يكونوا يرون النفل إلا من الخمس كما أنه مُبَيِّن، مُفَسِّر لما تقدّم عن معن بن يزيد رضي الله عن الصحابة أجمعين.

* وقد تقدّم معنا قول سعيد بن المسيب- رحمه الله-:"كان الناس يعطون النفل من الخمس"[6].

---

(١)" الأموال لأبي عبيد/٣٩٢".

(٢)" الأموال لأبي عبيد/٣٩٢".

(٣)" النهاية في غريب الأثر٥/٩٨"؛ ونقله في:" لسان العرب١١/٦٧٢".

(٤)" شرح معاني الآثار٣/٢٤٢"،" التمهيد لابن عبد البر١٤/٦٤"،" الاستذكار٥/٧٣"؛ وقال العيني في:" نخب الأفكار١٢/٣٢٨":(ورد من طريقين صحيحين)؛ وهو كما قال؛ والله أعلم.

(٥)" سنن البيهقي الكبرى٦/٣١٤".

(٦)" موطأ مالك٢/٤٥٦"،" الأموال لأبي عبيد/٤٠٠"،" تفسير ابن أبي حاتم٥/١٦٥٢"،" سنن الترمذي٤/١٣٠"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣١٤، ٣٤٠"،" معرفة السنن والآثار٥/١٢٤"،" الدر المنثور٤/٩"؛ وانظر:" تلخيص الحبير٣/١٠٧".

* وجاء عن ابن المسيب؛ قال:" ما كانوا ينفلون إلا من الخمس"[1].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك)[2].

وقد قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام- رحمه الله-:(وأمّا عظم الآثار، والسنن فعلى أن الخمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء؛ ومن ذلك حديث النبي الذي ذكرناه في قوله:" مالي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم"؛ وإنما خاطب بهذا الكلام المقاتلة مقفله من حنين.

وكذلك حدثنا عفان عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر:" أنه سُئل ما كان رسول الله يفعل بالخمس؟؛ فقال: كان يُحلّ منه الرجل ثم الرجل ثم الرجل".

قال أبو عبيد: وكذلك حديث معن بن يزيد الذي ذكرناه أنه سمع رسول الله يقول:" لا نفل إلا بعد الخمس".

ومنه حديث ابن عمر؛ قوله:" بعثنا النبي في سرية؛ فأصابنا اثنا عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً، بعيراً".

فهذا النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس.

ثم جاء مفسراً، مبيناً في حديث مكحول الذي ذكرناه:" أن رسول الله نفل يوم خيبر من الخمس".

وكذلك قول سعيد بن المسيب:" ما كانوا ينفلون إلا من الخمس".

وعلى هذا يوجه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين نُفِلَ الجارية أنها من الخمس.

وكذلك حديث أنس أنه أبى أن يأخذ النفل إلا من الخمس.

وقول عمر بن عبد العزيز، ومكحول أن سبيل الخمس سبيل الفيء، ورأي سفيان، ومالك مع هذا كله حتى كان بعضهم يرى أن للإمام أن ينفل الخمس كله إن شاء.

قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور؛ قال:" سألت إبراهيم عن الإمام يبعث السرية؛ قال: إن شاء خمس، وإن شاء نفلهم إياه كله".

---

(١)" الأموال لأبي عبيد/٤٠٠"،" مصنف عبد الرزاق٥/١٩٢"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٩٥، ٥٠٠"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣٠٨"،" الدر المنثور٤/٩".

(٢)" فتح الباري٦/٢٣٩: ٢٤٠"؛ ونحوه تماماً في:" إحكام الأحكام لابن دقيق العيد٤/٢٣٤: ٢٣٥"،" التمهيد لابن عبد البر١٤/٤٦: ٤٧".

قال أبو عبيد: وكذلك يُروى عن يونس بن إسحاق عن أبيه عن المهلب بن أبي صفرة؛ قال:"كنت على سرية في زمن عمر؛ فنفلت الخمس".

ومنه قول الحسن الذي ذكرناه في قوله:{ يسئلونك عن الأنفال}؛ قال: ذلك إلى الإمام.

قال أبو عبيد: وإنما تكلمت العلماء في الخمس، واستجازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهله، وأردَّ عليهم، وكانت عامتهم إلى ذلك الوجه أفقر، ولهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة؛ فعند ذلك تكون الرخصة في النفل من الخمس، ويكون حكمه إلى الإمام لأنه الناظر في مصلحتهم، والقائم بأمرهم؛ فأمّا على محاباة أو ميل إلى هوى: فلا)[1].

تنبيه هام: التنفيل للسّرية تغزو العدو في عقر داره.

الحقّ الذي تشهد له الأدلة مجتمعةً من الكتاب، والسنة، والآثار الصحيحة، الصريحة عن الصحابة؛ هو أن التنفيل لا يكون إلا من الخمس، ولا يخرج النفل إلا منه كما تقدّم معنا بيانه مفصّلاً.

وقد استثنى الشارع صورة واحدة من صور التنفيل أجاز فيها وقوع التنفيل من أصل الغنيمة ولكن بعد إخراج الخمس أولاً؛ لا قبل ذلك.

* وقد سبق معنا حديث حبيب بن مسلمة الفهري- رضي الله عنه-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ في البدأة الرّبعَ بعد الخُمُس، وفي الرّجعة الثّلثَ بعد الخُمُس"[2].

(١)" الأموال لأبي عبيد/٤٠٣: ٤٠٤".

(٢)" ابن حبان١١/١٦٥"،" المنتقى/٢٧١"،" المستدرك٢/١٤٥"،" أبو داود٣/٨٠"،" أحمد٤/١٦٠"،" البيهقي الكبرى٦/٣١٤"، "الأوسط٣/٣١٢"،" الكبير٤/١٩"؛ وغيرها كثير؛ والحديث: له طرق؛ وقد صحّحه ابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والإشبيلي، وابن العربي، وابن الملقن، والألباني، والوادعي كما حَسّنه الأرناؤوط؛ وانظر:" الأحاديث المختارة ٨/٢٨٣: ٢٨٤"،" البدر المنير٧/٣٣٠: ٣٣١"،" أضواء البيان٢/٨٠: ٨١".

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه: فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وان انفردت قطعة؛ فأراد أن ينفلها ممّا غنمت دون سائر الجيش: فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث)[1].

وقال ابن عبد البر- رحمه الله- كذلك- وهو يتحدّث عن وجوه التنفيل:(والوجه الآخر: أن الإمام إذا بعث سرية من العسكر؛ فأراد أن ينفلها ممّا غنمت دون أهل العسكر؛ فحقه أن يُخَمّس ما غنمت ثم يعطي السرية ممّا بقي بعد الخمس ما شاء ربعاً أو ثلثاً؛ ولا يزيد على الثلث لأنه أقصى ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية على السوية للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد)[2].

وقال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(الأمير إذا دخل دار الحرب غازياً بَعَثَ سرية بين يديه تُغِير على العدو؛ ويجعل لهم الربعَ بعد الخمس؛ فإذا قَفَلَ: بعث سرية تغير، ويجعل لهم الثلث بعد الخمس؛ فما قدمت به السرية خَمّسه ثم أعطى السرية ما جعل لها ثم قسّم الباقي في الجيش، والسرية معه لما روى حبيب بن مسلمة الفهري...

ولا تجوز الزيادة على الثلث لأن نَفْلَ النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إليه، ويجوز النقص منه لأنه إذا جاز أن لا ينفل شيئاً فلأن يجوز تنفيل القليل أولى؛ ولا يستحق هذا النفل إلا بالشرط- نصّ عليه- لأن استحقاقه بغير شرط إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع باستحقاقه على الإطلاق)[3].

وفي متن الخرقي:" وينفل الإمام، ومَنْ استخلفه الإمام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بدأته الرّبعَ بعد الخمس، وفي رجعته الثلثَ بعد الخمس"[4].

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- شارحاً:(النفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها: هذا الذي ذكره الخرقي؛ وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازياً: بعث بين يديه سرية تُغِير على العدو؛ ويجعل لهم الرّبعَ بعد الخمس؛ فما قدمت به السرية من شيء: أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لهم؛ وهو ربع الباقي، وذلك

---

(١)" عون المعبود٧/٢٩٦"؛ وانظر:" التمهيد لابن عبد البر١٤/٥٠".

(٢)" التمهيد١٤/٥٠: ٥١"؛ ونقله عنه مقراً له العراقي في:" طرح التثريب٧/٢٤٨".

(٣)" مختصر الخرقي/١٢٩".

(٤)" الكافي في فقه الإمام أحمد٤/٢٨٩: ٢٩٠".

خمس آخر ثم قَسم ما بقي في الجيش والسرية معه؛ فإذا قفل: بعث سرية تُغير، وجعل لهم الثلث بعد الخمس؛ فما قدمت به السرية: أخرج خمسه ثم أعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه.

وبهذا قال حبيب بن مسلمة، والحسن، والأوزاعي، وجماعة...

ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري؛ قال:" شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الرّبعَ في البداءة، والثّلثَ في الرجعة"، وفي لفظ:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل"؛ رواهما أبو داود؛ وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم:"كان ينفل في البداءة الربع، وفي القفول الثلث"؛ رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وفي لفظ؛ قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع، وينفلهم إذا قفلوا الثلث"؛ رواه الخلال بإسناده، وروى الأثرم بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلي:" أنه لما قدم على عمر في قومه؛ قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء"؛ وذكره ابن المنذر- أيضاً- عن عمر؛ وقال إبراهيم النخعي: يُنفل السرية الثلثَ، والربع يُضرّيهم بذلك...

إذا ثبت هذا؛ فظاهر كلام أحمد أنهم إنما يستحقون هذا النفل بالشرط السابق؛ فإن لم يكن شرطه لهم: فلا؛ فإنه قيل له: أليس قد نفل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في البداءة الربعَ، وفي الرجوع الثلثَ؛ قال: نعم ذاك إذا نفل؛ وتقدم القول فيه؛ فعلى هذا إن رأى الإمام أن لا ينفلهم شيئاً: فله ذلك، وإن رأى أن ينفلهم دون الثلث، والربع: فله ذلك لأنه إذا جاز أن لا يجعل لهم شيئاً: جاز أن يجعل لهم شيئاً يسيراً.

ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث؛ نصّ عليه أحمد؛ وهو قول مكحول، والأوزاعي، والجمهور من العلماء؛ وقال الشافعي: لا حدّ للنفل بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفل مرة الثلث، وأخرى الربع، وفي حديث ابن عمر نفل نصف السدس؛ فهذا يدل على أنه ليس للنفل حدّ لا يتجاوزه الإمام: فينبغي أن يكون موكولاً إلى اجتهاده.

ولنا إنّ نفل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الثلث: فينبغي أن لا يتجاوزه؛ وما ذكره الشافعي يدل على أنه ليس لأقل النفل حدّ، وأنه يجوز أن ينفل أقل من الثلث، والربع؛ ونحن نقول به...

فإن شرط لهم الإمام زيادة على الثلث: رَدُّوا إليه؛ وقال الأوزاعي: لا ينبغي أن يشرط النصف؛ فإن زادهم على ذلك: فليف لهم به، ويجعل ذلك من الخمس.

وإنما زيد في الرجعة على البداءة في النفل لمشقتها فإن الجيش في البداءة ردء للسرية، تابع لها؛ والعدو خائف، وربما كان غاراً، وفي الرجعة لا ردء للسرية لأن الجيش منصرف عنهم، والعدو مستيقظ، كلب؛ قال أحمد: في البداءة إذا كان ذاهباً الربع، وفي القفلة إذا كان في الرجوع الثلث لأنهم يشتاقون إلى أهليهم؛ فهذا أكبر)[1].

فائدة: ما يختصّ به النفل من أحكام عن سائر الغنائم.

قال الكاساني- رحمه الله-:(وأما حكم التنفيل: فنوعان؛ أحدهما: اختصاص النفل بالْمُنَفَّل حتى لا يشاركه فيه غيره...

والثاني: أنه لا خمس في النفل لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين؛ والنفل ما أخلصه الإمامُ لصاحبه، وقطع شركة الأغيار عنه: فلا يجب فيه الخمس؛ ويشارك الْمُنَفَّل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا لأن الإصابة أو الجهاد حصل بقوة الكل إلا أن الإمام خصّ البعضَ ببعضها، وقطع حق الباقين عنه: فبقي حقُّ الكل متعلقاً بما وراءه: فيشاركهم فيه؛ والله سبحانه وتعالى أعلم)[2].

(١)" المغني٩/١٨٣: ١٨٥".

(٢)" بدائع الصنائع٧/١١٥"؛ وانظر:" المبسوط للسرخسي١٠/٧٢: ٧٣".

المسألة السابعة عشرة: حكم ما يأخذه آحاد المسلمين وحدهم من دور الحرب.

سبق معنا في مسألة مستقلة بيانُ أن دار الحرب؛ هي دار إباحة، ونهبة كما سبق معنا في مسألة مستقلة- كذلك- بيان أن المال لا يُعصم إلا بإيمان أو أمان.

وعليه: فلم يختلف أهل العلم في أنّ لآحاد المسلمين الاستيلاءَ على ما شاءوا من أموال الكفار متى لم يكن منهم إليهم عهدٌ من ذمة أو هدنة أو أمان إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم المال الذي يَستولي عليه آحاد المسلمين من الكفار؛ هل يُعامل معاملة الغنيمة أم يَستأثر به مَنْ استولى عليه؟.

وللفقهاء هنا تفاصيل، وأقوال نعرضها تبعاً للمذاهب الفقهية؛ وهي:

أولاً: مذهب السادة الحنفية.

قال السرخسي- رحمه الله-:(الذين خرجوا من مصر من أمصار المسلمين: إمّا أن يكونوا قوماً لهم منعة أو لا منعة لهم، خرجوا بإذن الإمام أو بغير إذنه:

فإن كانت لهم منعة: فسواء خرجوا بإذن الإمام أو بغير إذنه فإن ما أصابوه غنيمة حتى يخمس، ويقسم ما بقي بينهم على سهام الفرسان، والرجالة: المصيب، وغير المصيب فيه سواء لأن دخولهم لا يخفى على الإمام عادة، وعليه أن ينصرهم، ويمدهم فإنهم لو أصيبوا مع منعتهم كان فيه وهناً بالمسلمين، ويجترئ عليهم المشركون؛ فإذا كان على الإمام نصرتهم: كانوا بمنزلة الداخلين بإذنه، ولأن الغنيمة اسمٌ لما أصيب بطريق فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز دينه؛ وذلك موجود هاهنا لأن المصيبين أهلُ منعة يفعلون ما يفعلون جهاراً.

فأمّا إذا كانوا قوماً لا منعة لهم كالواحد، والاثنين؛ فإن كان دخولهما بإذن الإمام: فكذلك الجواب لأن على الإمام أن ينصره، ويمده إذا حزبه أمر، ولأن الإمام لا يأذن للواحد في الدخول إلا أن يعلم قوته على ما بعثه لأجله؛ وعند ذلك يكون الواحد سريةً على ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس- رضي الله عنه- سرية وحده، وبعث دحية الكلبي- رضي الله عنه- يوم الخندق طليعة.

وقد ذكر في النوادر: أنه لا يُخمس ما أصاب هذا الواحد لأن أخذه ليس على طريق إعزاز الدين؛ فإنه لا يجاهر بما يأخذ، وإنما يفعله سراً إذ هو غير ممتنع من أهل الحرب؛ فهو كالداخل بغير إذن الإمام.

فإن كان دخول القوم الذين لا منعة لهم بغير إذن الإمام على سبيل التلصص: فلا خمس فيما أصابوا عندنا؛ ولكن مَنْ أصاب منهم شيئاً: فهو له خاصة؛ وإن أصابوا جميعاً: قسم بينهم بالسوية؛ ولا يُفضل الفارس على الراجل.

وقال الشافعي- رحمه الله تعالى-: يُخمس ما أصابوا، ويقسم ما بقي بينهم قسمةَ الغنيمة لقوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ والغنيمة اسم مال يأخذه المسلمون من الكفرة بطريق القهر؛ وذلك موجود هاهنا فإنهم دخلوا للمحاربة، والقهر لأن القهر تارة يكون بالقوة جهاراً، وتارة يكون بالمكر، والحيلة سراً؛ قال صلى الله عليه وسلم:" الحرب خدعة"؛ ألا ترى أنهم لو دخلوا بإذن الإمام كان ما يأخذون غنيمة؛ وصفة أحدهم لا تختلف بوجود إذن الإمام وعدمه.

وحجتنا: ما روي أن المشركين أسروا ابناً لرجل من المسلمين؛ فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو ما يلقى من الوحشة: فأمره أن يستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ ففعل ذلك: فخرج الابن عن قليل بقطيع من الغنم؛ فَسَلّم ذلك له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ منه شيئاً.

والمعنى: ما بيّنا أن الغنيمة اسمٌ لمال مصاب بأشرف الجهات؛ وهو أن يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز الدين؛ ولهذا جُعل الخمس منه لله تعالى؛ وهذا المعنى لا يحصل فيما يأخذه الواحد على سبيل التلصص: فيتمحض فعله اكتساباً للمال بمنزلة الاصطياد، والاحتطاب بخلاف ما إذا كانوا أهل منعة، وشوكة؛ والدليل على الفرق أن الواحد من الذين لهم منعة لو أَمَّنَهم: صح أمانُه؛ واللص في دار الحرب لو أَمَّنهم: لم يصح أمانه؛ وقد بيّنا اختلاف الرواية فيما إذا كان دخول الواحد بإذن الإمام)[1].

وجاء في:" الهداية شرح البداية"؛ ما نصّه:" وإذا دخل الواحد أو الاثنان دارَ الحرب مغيرين بغير إذن الإمام؛ فأخذوا شيئاً: لم يخمس لأن الغنيمة هو المأخوذ قهراً، وغلبةً لا اختلاساً، وسرقةً؛ والخمس وظيفتها.

(١)" المبسوط١٠/٧٣: ٧٤"؛ وأصل المبحث من:" شرح السير الكبير٤/٩٠: ٩٥".

ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام: ففيه روايتان؛ والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم الإمام: فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة.

فإن دخلت جماعةٌ لها منعة؛ فأخذوا شيئاً: خُمّس وإن لم يأذن لهم الإمام لأنه مأخوذ قهراً، وغلبةً؛ فكان غنيمة، ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهنُ المسلمين بخلاف الواحد، والاثنين لأنه لا يجب عليه نصرتهم؛ والله أعلم بالصواب"[1].

قال ابن الهمام- رحمه الله- في شرحه:(قوله:" وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين"؛ إلخ جمعه نظراً إلى قوله:" فأخذوا"؛ ولا يخفى أن الكلام- أيضاً- في قوله:" فأخذوا"؛ ويمكن كونه تنبيهاً على أن الثلاثة- أيضاً- مراد؛ أي: إذا دخل واحد أو اثنان أو ثلاثة بغير إذن الإمام؛ فأخذوا شيئاً: لم يخمس؛ وقد صَرّح بأن الثلاثة كالواحد؛ وأمّا الأربعة: فيخمس؛ وفي المحيط عن أبي يوسف أنه قدّر الجماعة التي لا منعة لها: سبعة، والتي لها منعة بعشرة.

ومذهب الشافعي، ومالك، وأكثر أهل العلم أنه يُخمّس ما أخذه الواحد تلصصاً لأنه مال حربي، أُخِذَ قهراً؛ فكان غنيمة: فَيُخَمّس بالنصّ؛ ونحن، وأحمد- رحمه الله- في رواية عنه نمنع أنه يُسمّى غنيمة بل الغنيمة ما أُخِذَ قهراً، وغلبةً لا اختلاساً، وسرقة إذ التلصص إنما يأخذ بحيلة؛ فكان هذا اكتساباً مباحاً من المباحات كالاحتطاب، والاصطياد؛ ومحل الخمس: ما هو الغنيمة بالنصّ بخلاف ما قاسوا عليه من الواحد، والاثنين إذا دخلا بإذن الإمام لأن على الإمام أن ينصرهم حيث أذن لهم كما عليه أن ينصر الجماعة الذين لهم منعة كالأربعة، والعشرة إذا دخلوا بغير إذنه تحامياً عن توهين المسلمين، والدِّين؛ فلم يكونوا مع نصرة الإمام متلصّصين، وكان المأخوذ قهراً غنيمة وخذله خذلاناً إذا ترك نصره، وأسلمه)[2].

(١)" الهداية شرح البداية٢/١٤٩"؛ ونحوه في:" بدائع الصنائع٧/١١٧: ١١٨".

(٢)" فتح القدير٥/٥٠٩: ٥١٠"؛ ونحوه في:" تبيين الحقائق٣/٢٥٧: ٢٥٨".

ثانياً: مذهب السادة المالكية.

وابتداءً؛ يقسم المالكية الأموال المأخوذة من الكفار إلى ثلاثة أقسام؛ فهي عندهم:(إمّا فيء، وإمّا غنيمة، وإمّا مختصّ؛ فالغنيمة: ما أُخِذَ بالقتال؛ ولذلك تُخَمّس، والفيء: ما لم يوجف عليه بأن انجلى عنه أهله؛ وهذا لا يخمس بل يوضع جميعه في بيت المال، والمختصّ: كالمال الذي يهرب به الأسير أو التاجر أو المتلصّص: فإنه يختصّ به...

وأمّا ما يهرب به الأسير أو التاجر أو يأخذه المتلصّص: فيختصّ به؛ وهو المسمّى بالمختصّ لأنه يختصّ به حائزه؛ ولا يقسم، ولا يوضع في بيت المال لكن المسلم يخرج خمسه كما قدمناه)[1].

وجاء في أشهر متون المالكية ما نصّه:" والمستند للجيش كهو؛ وإلا فله كمتلصّص؛ فيُخَمّس المسلم دون الذمي؛ وفي العبد قولان، وخَمّس مسلم؛ ولو عبداً على الأصح لا ذمي"[2].

قال الشارح:(" والمستند للجيش كهو"؛ يعني: أنه إذا خرج من الجيش واحد أو جماعة بإذن الإمام أو بغيره؛ فغنموا غنيمة: فإنهم لا يختصون بها بل يشاركهم الجيش في ذلك لأنهم إنما غنموا ذلك لحرمة الجيش وقوته؛ وكذلك إذا غنم الجيش غنيمة في غيبة هؤلاء المستندين له فإن الجيش لا يختصّ بها- أيضاً-؛...

" وإلا فله كمتلصّص؛ وخمّس مسلم ولو عبداً على الأصح لا ذمي"؛ أي: وإن لم يكن الخارج مستنداً للجيش، ولا تقوى به بل خرج غازياً وحده من بلاد المسلمين: فإن ما غنمه يختص به دون الجيش؛ وهذا معنى قوله:"كمتلصّص"؛ أي: أنهم إذا لم يستندوا للجيش بل خرجوا من البلد متلصّصين: فإن حكمهم حكم الجيش المنفرد فيما غنموه: فهو لهم؛ فقوله:"كمتلصص" مثال لقوله:" وإلا فله"؛ لكن هذا المتلصّص إن كان مسلماً: فإنه يخمس ما غنمه ولو عبداً على المشهور؛ وهو قول ابن القاسم، وإليه أشار بقوله:" على الأصح"، وسواء كان هذا المسلم ذكراً أو أنثى بالغاً أو غيره؛ وأمّا الذمي: فإنه لا يخمس ما غنمه قولاً واحداً لقوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ فالخطاب للمؤمنين؛ وقوله:" لا ذمي": عطف على مسلم...)[3].

---

(١)" الفواكه الدواني١/٤٠٠: ٤٠١".

(٢)" مختصر خليل/١٠٤".

(٣)" شرح مختصر خليل للخرشي٣/١٣٥".

وفي": التاج والإكليل"؛ ما نصّه:(" والمستند للجيش كهو وإلا فله"؛...

ابن الحاجب: المستند إلى الجيش من منفرد، وسرية كالجيش؛ وإلا: فهم كالمتلصص؛ فيخمس المسلم دون الذمي؛ وفي العبد قولان؛ وقد تقدّم قول ابن عرفة: ما ملك من أموال الكافرين: غنيمة، وفيء، ومختصّ؛ ثم قال: والمختصّ بأخذه ما أخذه من مال حربي غير مؤمن دون علمه أو كرهاً دون صلح، ولا قتال.

قال ابن القاسم في الأسير من المسلمين يخرج من أرض العدو هارباً منهم؛ فيخرج بأموال أصابها لهم: لا خمس عليه فيما إنما يُخمس ما يوجف عليه الخيل، والركاب.

وقال في العبد يخرج متلصّصاً في بعض قرى العدو؛ فيصيب غنائم: إنها تخمس، ويكون فضل ذلك له.

والفرق بين ما خرج به الأسير، وبين إصابة العبد المتلصّص أن الخمس فيما تعمّد الخروج لإصابته؛ والأسير ليس للإصابة خرج، ولا للقتال تعرّض: فلذلك لم أر فيه خمساً.

قيل: فإن خرج حر، وعبد متلصّصين؛ فغنما؛ قال: يخمس ما أصابا ثم يقسم ما بقي بينهما.

قيل: فإن خرج ذمي متلصّصاً مع الحر المسلم؛ فغنما؛ قال: يخمس حظ المسلم، ولا خمس في حظ الذمي...)[1].

وقال عليش- رحمه الله-:(المستند للجيش في دخوله أرض العدو كهو؛ أي: الجيش في القسم؛ فيقسم الجيش عليه ما غنموه في غيبته، ويقسم الجيش ما غنمه في غيبتهم لأنه إنما توصل له بسببه، وقوته، ولخبر:" يرد عليهم أقصاهم".

وأفاد التشبيه أنه ممّن يُسهم له؛ فإن كان لا يسهم له كعبد، وذمي: فللجيش ما غنمه المستندُ، ولا شيء له من غنيمة الجيش إلا أن يكون مكافئاً للجيش في القوة أو هو الأقوى؛ فتقسم الغنيمة نصفين قبل تخميسها: نصف للجيش ويخمس، ونصف للمستند يخمس- أيضاً- إن كان مسلماً وإلا فلا.

(١)" التاج والإكليل٣/٣٧٢: ٣٧٣".

وإلا؛ أي: وإن لم يستند للجيش الغائبُ عنه، ولم يتقو به بأن دخل أرض الحرب وحده: فله ما غنمه، يختصّ به دون الجيش؛ فلا ينافي تخميسه.

وشَبّه في الاختصاص؛ فقال: كمتلصّص؛ أي: دخل أرض الحرب خفيةً، وأخذ من أموالهم، وذريتهم، ونسائهم شيئاً: فيختصّ به عن الجيش؛ وخَمَّسَ بفتحات مثقلاً؛ أي: قسم مسلم ما غنمه من الحربيين خمسة أقسام متساوية، ووضع أحدها في بيت المال، واختصّ بالأربعة الباقية إن كان حراً...)[1].

وقال الدردير- رحمه الله-:(والغانم المستند للجيش واحداً أو أكثر، أَذن له الوالي في الخروج أو لا: كهو؛ أي: كالجيش فيما غنم في غيبته؛ فيقسم بينه وبين الجيش كما أن الجيش يُقسم عليه ما غنمه في غيبته لأن استناده للجيش لا يخرجه عنه؛ وهذا إذا كان المستند ممّن يقسم له؛ فإن كان عبداً أو ذميّاً: فما غنمه فللجيش إلا إذا كان مكافئاً له في القوة أو يكون هو الغالب: فتقسم الغنيمة بينه وبين الأحرار المسلمين قبل أن تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة.

وإلا يستند في غنيمته للجيش؛ أي: لم يتقو به بل كان مستقلاً بنفسه: فله ما غنمه يختص به دون الجيش؛ فلا ينافي تخميسه كملتصص أخذ شيئاً من أموالهم: يختصّ به؛ وهو مثال لما قبله.

وخَمّس مسلم ما أخذه ولو كان المسلم عبداً على الأصح؛ وظاهره أن اللص المسلم يخمس ولو لم يخرج للغزو؛ وحمله بعضهم على ما إذا خرج له وإلا: فلا يخمس.

لا ذمي: فلا يخمس بل يختصّ بما أخذه استند للجيش أو لا...)[2].

قال الدسوقي- رحمه الله- في حاشيته:(قوله:" والغانم المستند للجيش"؛ أي: المتقوي به بأن كان حال انفراده سائراً تحت ظله، ولا استقلال له...

قوله:" يختصّ به"؛ أي: دون الجيش؛ فلا ينافي أنه يخمسه.

---

(١)" منح الجليل٣/١٩٥".

(٢)" الشرح الكبير للدردير٢/١٩٣: ١٩٤".

قوله:" ما أخذه"؛ أي: من الحربيين على وجه التلصّص؛ قوله:" ولو عبداً"؛ أي: هذا إذا كان المسلم حراً بل ولو عبداً؛ ورَدَّ بلو قول مَنْ قال إن المسلم لا يخمس ما أخذه من الحربيين على وجه التلصّص إلا إذا كان حراً لا إن كان عبداً...

قوله:" ولو لم يخرج للغزو"؛ أي: جهاراً بل خرج لمجرد التلصّص خفيةً...)[1].

ثالثاً: مذهب السادة الشافعية.

والشافعية يقرِّرون أن(الغنيمة مالٌ أو اختصاص أُخذ من حربيين بقتال أو إيجاف خيل أو ركاب أو نحوهما كالسفن؛ سواء أُخذ حال القتال أو بعد انهزامهم عنه ولو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان؛ ومنها: ما صالحونا عليه عند القتال، وما أُخذ بنحو سرقة)[2].

وقد قال الغزالي- رحمه الله-:(التصرف الرابع في أموالهم بالاغتنام؛ والغنيمة: كل ما أخذته الفئة المجاهدة من أعداء الله تعالى على سبيل القهر، والغلبة؛ وأموال دار الحرب: خمسة أقسام؛ أحدها: ما ذكرناه.

والثاني: ما ينجلي عنه الكفار بالرعب من غير قتال؛ وهو فيء؛ وفي معناه: كل مال وصل إلى المسلمين منهم بغير قتال.

والثالث: ما يستبدّ به آحاد المسلمين بسرقة، واختلاس؛ فهو: لهم، ولا يُخمس شيءٌ منه...)[3].

- وقد خالف الكثيرُ من الشافعية الغزاليَّ فيما ذهب إليه من أن ما يستبدّ به آحاد المسلمين من أموال الكفار بسرقة، واختلاس؛ فهو: لهم، ولا يُخمس شيءٌ منه.

قال ابن جماعة- رحمه الله-:(إذا دخل دارَ الحرب رجلٌ مسلم أو شرذمة قليلة خفيةً؛ فأخذوا مالاً سرقة من الكفار أو سبوا سبياً أو اختلس المسلمُ من الحربي مالاً أو أخذه على وجه السوم وهرب أو جحده؛ فقد قيل: يختص به الآخذ أو الشرذمة، ولا يخمّس، ولا يقسم؛ واختاره الإمام الغزالي، وغيره.

---

(١)" حاشية الدسوقي٢/١٩٣: ١٩٤".

(٢)" الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي٤/٧٣".

(٣)" الوسيط٧/٣٢".

وقيل: هو غنيمة؛ يخمّس، ويقسم.

وكذلك الحكم لو غزتْ سرية متلصّصين بغير إذن السلطان.

وقال أبو حنيفة: إن كان لهم قوة الامتناع: خُمّس وقسم؛ وإن لم يكن لهم قوة الامتناع: فهو لهم خاصة؛ وروي عنه إن ذلك لبيت المال؛ فإن أُخِذ شيءٌ من ذلك بالقتال، والغلبة: فهو غنيمة؛ يخمّس، ويقسم)[1].

وجاء في:" فتح المعين" من فقه الشافعية؛ ما نصّه:" ما أخذناه من أهل حرب قهراً: فهو غنيمة؛ وإلا: فهو فيء؛ ومن الأول: ما أخذناه من دارهم اختلاساً أو سرقة على الأصح خلافاً للغزالي، وإمامه حيث قالا إنه مختص بالآخذ بلا تخميس، وادّعى ابن الرفعة الإجماع عليه؛ ومن الثاني: جزية"[2].

قال شارحه:(قوله:" ما أخذناه"؛ أي: معاشر المسلمين؛ وهو قيد أول خرج به ما أخذه الذميون من أهل الحرب فإنه ليس بغنيمة...

والحاصل؛ أن الغنيمة هي: مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار، أصليين، حربيين، مالكين له؛ قهراً؛ أي: بقتال أو إيجاف لنحو خيل أو إبل.

قوله:" وإلا"؛ أي: وإن لم نأخذه من أهل الحرب قهراً بأن أخذناه من غيرهم أو أخذناه منهم لا قهراً؛ فالأول: كالجزية المأخوذة من الذميين، وكالمال المأخوذ من المرتدين؛ والثاني: كالذي صالحونا عليه؛ وقوله:" فهو فيء"؛ أي: فما أخذناه ممن ذكر: هو فيء؛ والجملة جواب الشرط.

قوله:" ومن الأول"؛ أي: الغنيمة؛ قوله:" ما أخذناه... إلخ"؛ فيه أن التعريف السابق للغنيمة لا يشمل ما ذكر لأن المراد بالقهر ما كان بقتال، وإيجاف خيل أو إبل؛ وهذا ليس كذلك.

ويمكن أن يقال: المراد بالقهر ما يشمل الحقيقي، والتنزيلي؛ وهذا من الثاني لأنه لما خاطر بنفسه، ودخل دارهم على هذا الوجه يُنزّل منزلة القهر بالقتال، ونحوه.

وقوله:" من دارهم"؛ أي: الحربيين؛ وهو ليس بقيد فمثله ما أخذناه منهم بدارنا حيث لا أمان لهم.

---

(١)" تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام/٢١٠".

(٢)" فتح المعين٢/٢٠٣".

وقوله:" اختلاساً"؛ هو الاختطاف بسرعة على غفلة سواء كان من حرز مثله أم لا؛ وقوله:" أو سرقة"؛ هي لغة: أخذ المال خفيةً؛ وشرعاً: أخذه خفية من حرز مثله؛ فهو أخصّ من الاختلاس.

قوله:" على الأصح"؛ متعلق بما تعلق به قوله:" ومن الأول"؛ أي: أن كونه من الأول مبني على الأصح؛ قال في التحفة: لأن تغريره بنفسه قائم مقام القتال*؛ ومن ثم: لو أخذ سوماً ثم هرب أو جحده: اختصّ به؛ ويُوجّه: بأنه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن في معنى الغنيمة.

قوله:" خلافاً للغزالي... إلخ"؛ بيان لمقابل الأصح؛ قوله:" وإمامه"؛ أي: إمام الغزالي؛ أي: شيخه؛ وهو إمام الحرمين؛ قوله:" حيث قالا"؛ أي: الغزالي، والإمام؛ قوله:" إنه"؛ أي: ما أخذناه من دارهم اختلاساً أو سرقة؛ قوله:"لا تخميس"؛ ذكره تأكيد؛ وإلا: فيُعلم من كونه مختصاً بالآخذ أنه لا يخمس...)[1].

وقد قال الشيخ زكريا الأنصاري- رحمه الله-:(الطرف الرابع في الاغتنام: لو دخل ولو بغير إذن الإمام واحدٌ أو جماعة منّا دارَهم مختفياً؛ فسرق أو اختلس أو التقط من مالهم: فهو غنيمة، مخمّسة؛ لا يختصّ به الآخذ تنزيلاً لدخوله دارهم، وتغريره بنفسه منزلةَ القتال؛ وإن أخذه على وجه السوم ثم جحده أو هرب: فهو له، ولا يخمس؛ وقولهم دخل دارهم لعله جرى على الغالب؛ وإلا فلو أخذ من مالهم في دارنا ولا أمان لهم: كان الحكم كذلك كما نَبّه عليه الأذرعي)[2].

وقال ابن حجر الهيتمي- رحمه الله-:(قال الشيخان في الروضة، وأصلها*؛ ما حاصله: أنه لو دخل واحد أو جماعة ولو بغير إذن الإمام دارَ الحرب؛ فسرق أو اختلس أو التقط من مالهم: فهو غنيمة، مخمّسة؛ لا يختصّ به الآخذ تنزيلاً لدخوله دارهم، وتغريره بنفسه منزلة القتال؛ وإن أخذه على وجه السوم* ثم جحد أو هرب: اختصّ به،

---

* انظر:" نهاية المحتاج للرملي٨/٧٢".

(١)" إعانة الطالبين٢/٢٠٣: ٢٠٤".

(٢)" أسنى المطالب في شرح روض الطالب٤/١٩٦"؛ وانظر:" الأشباه والنظائر/٦٢: ٦٣".

* أي: النووي، والرافعي في:" روضة الطالبين١٠/٢٦٠"، و:" فتح العزيز شرح الوجيز"؛ وانظر:" روضة الطالبين١٠/٢٦٠".

*(السوم في المبايعة؛ تقول منه: ساومه، سواماً بالكسر، واستام عليّ، وتساومنا، وسمته بعيرَه سيمة حسنة، وإنه لغالي السيمة، وسامه خسفاً؛ أي: أولاه إيّاه، وأرداه عليه)؛" مختار الصحاح/١٣٥".

ولم يخمس؛ قال الأذرعي: وقولهم دخل دارهم جرى على الغالب؛ وإلا فلو أخذ من مالهم في دارنا ولا أمان لهم: كان الحكم كذلك.

قال الشيخان: ومن قهر منّا حربياً، وأخذ ماله: كان غنيمة، مخمّسة؛ فلا يختص به الآخذ، ولو قدّم كافر هدية إلى الإمام أو غيره والحرب قائمة: كان غنيمة مخمّسة لأنه فعله خوفاً بخلاف ما لو قدّمها إليه والحرب غير قائمة: فإنها تكون له؛ اهـ.

وفي المأخوذ على صورة السرقة، والاختلاس وجهٌ ضعيف أنه يختصّ به الآخذ؛ قال الشيخان: وليكن هذا الوجه مخصوصاً بما إذا دخل واحد أو نفرٌ يسير دار الحرب، وأخذوا)[1].

رابعاً: مذهب السادة الحنابلة.

جاء في متن:" العمدة"؛ ما نصّه:" ومَنْ وجد كافراً، ضالاً عن الطريق أو غيره في دار الإسلام؛ فأخذه: فهو له، وإن دخل قومٌ لا منعة لهم أرضَ الحرب متلصّصين بغير إذن الإمام؛ فما أخذوه: فهو لهم بعد الخمس"[2].

والمذكور هنا هي إحدى الروايات عن الإمام أحمد إذ يُنقل عنه- رحمه الله- في هذه المسألة روايات ثلاث.

وفي متن:" المقنع"؛ ما نصّه:" فإن دخل قومٌ لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه؛ فغنموا: فغنيمتهم فيء، وعنه: هي لهم بعد الخمس، وعنه: هي لهم لا خمس فيها"[3].

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(فصل: إذا دخل قومٌ لا منعة لهم دارَ الحرب بغير إذن الإمام؛ فغنموا: فعن أحمد فيه ثلاث روايات؛ إحداهن: أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم؛ يُخمسه الإمام، ويقسم باقيه بينهم؛ وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم: الشافعي لعموم قوله سبحانه:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}، والقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام.

---

(١)" الفتاوى الفقهية الكبرى٤/٧٣: ٧٤"؛ وانظر:" أسنى المطالب في شرح روض الطالب٤/١٩٦".

(٢)" عمدة الفقه/١٥٤: ١٥٥".

(٣)" المقنع/١٤٠"؛ وانظر:" المبدع لابن مفلح٣/٣٥٠".

والثانية: هو لهم من غير أن يُخمس؛ وهو قول أبي حنيفة لأنه اكتساب مباح من غير جهاد؛ فكان لهم شبه الاحتطاب؛ فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة، وقوة؛ فأمّا هذا: فتلصّص، وسرقة، ومجرد اكتساب.

والثالثة: أنه لا حق لهم فيه؛ قال أحمد في عبد أبق إلى الروم ثم رجع، ومعه متاع: فالعبد لمولاه، وما معه من المتاع، والمال فهو للمسلمين لأنهم عصاة بفعلهم؛ فلم يكن لهم فيه حق.

والأولى: أولى؛ قال الأوزاعي:" لما أقفلَ عمرُ بن عبد العزيز الجيشَ الذي كان مع مسلمة: كسر مركب بعضهم؛ فأخذ المشركون ناساً من القبط؛ فكانوا خدماً لهم؛ فخرجوا يوماً إلى عيد لهم، وخلّفوا القبط في مركبهم، وشرب الآخرون، ورفع القبطُ القلعَ وفي المركب متاعُ الآخرين، وسلاحُهم؛ فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت؛ فكُتِب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز؛ فكتب عمر: نَفِّلوهم القلعَ، وكلَّ شيء جاؤوا به إلا الخمس"؛ رواه سعيد، والأثرم.

وإن كانت الطائفة ذات منعة غزوا بغير إذن الإمام: ففيه روايتان؛ إحداهما: لا شيء لهم؛ وهو فيء للمسلمين.

والثانية: يُخمّس؛ والباقي لهم؛ وهذا أصح.

ووجه الروايتين ما تقدّم، ويُخرّج فيه وجهٌ كالرواية الثالثة؛ وهو أن الجميع لهم من غير خمس لكونه اكتساب مباح من غير جهاد)[1].

وقد قال المرداوي- رحمه الله-:(قوله*:" فإن دخل قومٌ لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه؛ فغنموا: فغنيمتهم فيء".

هذا المذهب؛ وسواء كانوا قليلين أو كثيرين حتى ولو كان واحداً أو عبداً؛ جزم به في الوجيز، وغيره، وقدّمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والمحرر، والخلاصة.

" وعنه: هي لهم بعد الخمس"؛ اختارها القاضي، وأصحابه، والمصنف، والشارح، والناظم.

" وعنه: هي لهم من غير تخميس"؛ وأطلقهن في الهداية، والمذهب.

---

(١)" المغني٩/٢٤٤: ٢٤٥"؛ ونحوه في:" الكافي٤/٣١٣: ٣١٤"،" المحرر للمجد٢/١٧٨".

* أي: ابن قدامة في المقنع.

فعلى الثانية فيما أخذوه بسرقة منع، وتسليم؛ قاله في الفروع.

وقال في البلغة فيما أخذوه بسرقة، واختلاس: الروايات الثلاث المتقدمة، ومعناه في الروضة.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أن القوم الذين دخلوا لو كان لهم منعة: لم يكن ما غنموا فيئاً؛ وهو رواية عن أحمد؛ يعني: أنه غنيمة؛ فيخمّس؛ قال المصنف، والشارح: وهي أصح، وهو ظاهر ما قدّمه في الفروع.

وعنه: أنه فيء؛ جزم به في الوجيز، وقدّمه في المحرر؛ وهو ظاهر ما قدّمه في الرعاية الكبرى.

وقال الشارح: ويُخرّج فيه وجه كالرواية الثالثة؛ وقال في الفروع: وقيل الرواية الثالثة هنا أيضاً؛ واختار في الرعاية الصغرى هذا الوجه؛ يعني: أنه لهم من غير تخميس، وقدّمه في الحاويين)[1].

(١)" الإنصاف٤/١٥٢: ١٥٤".

المسألة الثامنة عشرة: لا يملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء عليها.

قال الأسيوطي- رحمه الله-:(اختلف الأئمة- رحمهم الله-: هل يملك الكفار ما يسلبونه من أموال المسلمين؟!؛ فقال مالك، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين: لا يملكونه...؛ وقال أبو حنيفة: يملكونه؛ وهي رواية عن أحمد)[1].

وقد قال السرخسي- رحمه الله- وهو يُقرّر رأي الأحناف هنا:(الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر إذا أحرزوها بدارهم عندنا، ولا يملكونها عند الشافعي...

وحجّتنا في ذلك: قوله تعالى:{ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم}؛ الآية؛ فإن الله تعالى سمّى المهاجرين فقراء؛ والفقير حقيقة مَنْ لا ملك له؛ ولو لم يملك الكفار أموالهم بالاستيلاء لما سمّاهم فقراء، ولما قال عليٌّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة:" ألا تنزل دارك؟!؛ قال:" وهل ترك لنا عقيل من ربع"؛ وقد كان له دار بمكة ورثها من خديجة- رضي الله عنها-؛ فاستولى عليها عقيل بعد هجرته.

والمعنى فيه أن الاستيلاء سببٌ يملك به المسلم مال الكافر: فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع، والهبة؛ وتأثيره أن نفس الأخذ سببٌ لملك المال إذا تم بالإحراز؛ وبيننا وبينهم مساواة في أسباب إصابة الدنيا بل حظهم أوفر من حظنا لأن الدنيا لهم، ولأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال...؛ لأن الفعل إنما يكون عدواناً في مال معصوم؛ والعصمة بالإحراز، والإحراز بالدار لا بالدين لأن الإحراز بالدين من حيث مراعاة حق الشرع، والإثم في مجاوزة ذلك؛ ولا يتحقق ذلك في حق المنكرين فإنما يكون الإحراز في حقهم بالدار التي هي دافعة لشرهم حساً، وما بقي المال معصوماً بالإحراز بدار الإسلام لا يُملك بالاستيلاء عندنا، وإنما يملك بعد انعدام هذه العصمة بالإحراز بدار الحرب، والأخذ بعد ذلك ليس بعدوان محض، والمحل غير معصوم- أيضاً-؛ فلهذا كان الاستيلاء فيه سبباً للملك)[2].

---

(١)" جواهر العقود١/٣٨٢"؛ ونحوه تماماً في:" رحمة الأمة في اختلاف الأئمة/٢٧٤".

(٢)" المبسوط١٠/٥١: ٥٣".

– والحقّ؛ فإن ما قاله السرخسي هنا: كلامٌ مخالف لشرع الله أصلاً، وفرعاً بل هو مما يُتَعَجّب منه أشدّ العجب لمصادمته لأصول الشرع، وقواعده الكليّة مع مخالفته لجملة من الأدلة الصحيحة، الصريحة؛ ولذا: فهو مردود بيقين بالوجوه التالية:

الوجه الأول: أن السرخسي– رحمه الله– لم يُحرّر الفرق بين القدر، والشرع هنا؛ فكل ما ذكره إنما هو في ملك الكفار لما استولوا عليه من أموال بالمسلمين بالقهر، والغلبة قدراً؛ وهذا مُسَلّم، ظاهر، لا يحتاج الاستدلال؛ وإنما الكلام في كون هذا الاستيلاء مِلكاً صحيحاً ثابتاً، مقرراً بحكم الشرع؛ وهو ما يُعلم بطلانُه بالضرورة من شرع الله.

الوجه الثاني: أن من قواعد الشرع، وأصوله الكليّة، المحكمة: أن الله لم يُبح للكفار شيئاً، ولم يُحل لهم أمراً إذ هم أنعامٌ، سائمة في رجسهم يعمهون بل هم أضلّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–:(وأمّا الكفار: فلم يَأذن الله لهم في أكل شيء، ولا أحل لهم شيئاً، ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه بل قال:{ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً}؛ فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالاً؛ وهو المأذون فيه من جهة الله، ورسوله؛ والله لم يأذن في الأكل الا للمؤمن به؛ فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا اذا آمنوا؛ ولهذا لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملكاً شرعياً لأن الملك الشرعي: هو القدرة على التصرف الذى أباحه الشارع؛ والشارع لم يُبح لهم تصرفاً في الأموال إلا بشرط الإيمان: فكانت أموالهم على الإباحة؛ فاذا قهر طائفة منهم طائفة قهراً يستحلونه في دينهم، وأخذوها منهم: صار هؤلاء فيها كما كان أولئك؛ والمسلمون اذا استولوا عليها، فغنموها: ملكوها شرعاً لأن الله أباح لهم الغنائم، ولم يبحها لغيرهم؛ ويجوز لهم أن يعاملوا الكفار فيما أخذه بعضهم من بعض بالقهر الذى يستحلونه في دينهم، ويجوز أن يشترى من بعضهم ما سباه من غيره لأن هذا بمنزلة استيلائه على المباحات)[1].

الوجه الثالث: أن قياس الكافر على المسلم: هو أفسد قياس على وجه الأرض؛ وهو ممّا لا يليق أن يصدر عن عاقل فضلاً عن عالم؛ وهو أقبح من قياس الخبيث على الطيب أو النجس على الطاهر.

* وقد قال تعالى:{ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}؛[القلم: ٣٥– ٣٦].

(١)" الفتاوى٧/٤٧: ٤٨".

فنفى الله سبحانه وتعالى بأبلغ ما يكون النفي، وأقواه ظنَّ المساواة بين أهل دينه، والخارجين عنه بل قبّح هذا الظنَّ، وعابه باستفهام إنكاري صُدّرت به الجملة القرآنية قاطعاً الطريق أمام كل وهم للمساواة ابتداءً.

وفي قوله تعالى:{ ما لكم كيف تحكمون}:(أخبر أن هذا حكمٌ باطل في الفطر، والعقول لا تليق نسبته إليه سبحانه)[1].

قال أبو السعود- رحمه الله-:({ ما لكم كيف تحكمون}؛ تعجيباً من حكمهم، واستبعاداً له، وإيذانا بأنه لا يصدر عن عاقل) [2].

وقال الرازي- رحمه الله-:(واعلم أنه تعالى لما قال على سبيل الاستبعاد:{ أفنجعل المسلمين كالمجرمين}؛ قرّر هذا الاستبعاد بأن قال على طريقة الالتفات:{ ما لكم كيف تحكمون} هذا الحكمَ المعوج)[3].

- وهذا البيان في نفي ظنّ المساواة بين أهل الإسلام، وغيرهم قد جاءت له نظائر عديدة في القرآن الكريم؛ منها:

* قوله تعالى:{ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}؛ [ص: ٢٨].

* وقوله تعالى:{ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}؛[الجاثية: ٢١].

* وقال تعالى:{ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ}؛[الحشر: ٢٠].

* وقوله تعالى:{ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ}؛[السجدة: ١٨].

- فهذه الآيات القرآنية؛ كلها نصوص ظاهرة، قاطعة في نفي المساواة بين أهل دين الله- المسلمين-، وبين غيرهم من الكفار أيّاً كانوا؛(فهو سبحانه بَيّنَ الفرقَ بين أشخاص أهل الطاعة لله والرسول، والمعصية لله والرسول

(١)" إعلام الموقعين١/١٣٢"،" أضواء البيان٤/١٨٤".
(٢)" تفسير أبي السعود٩/١٧".
(٣)" التفسير الكبير٣٠/٨١".

كما بيَّنَ الفرقَ بين ما أمر به، وبين ما نهى عنه)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(هو سبحانه وتعالى حكيم؛ يضع كل شيء موضعه المناسب له؛ فلا يجوز عليه أن يسوي بين جنس الصادق والكاذب، والعادل والظالم، والعالم والجاهل، والمصلح والمفسد بل يفرق بين هذه الأنواع بما يناسب الصادق العادل العالم المصلح من الكرامة، وما يناسب الكاذب الظالم الجاهل المفسد من الهوان كما قال تعالى:{ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار}، وقال:{ أفنجعل المسلمين كالمجرمين}؛ وهذا استفهام إنكار على مَنْ ظنّ ذلك؛ وهو يتضمن تقرير المخاطبين، واعترافهم بأن هذا لا يجوز عليه، وأن ذلك بَيّنٌ، معروف يجب اعترافهم به، وإقرارهم به)[2].

قلت:(وكذلك قوله:{ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون}؛ فإن هذا استفهام إنكار على مَنْ حسب أنه يُسوي بين هؤلاء وهؤلاء؛ فبَيّن أن هذا الحساب باطل، وأن التسوية ممتنعة في حقه؛ لا يجوز أن يُظنّ به بل مَنْ ظنّ ذلك فقد ظنّ بربه ظنَّ السوء؛ وذلك ظنّ أهل الجاهلية الذين يظنون بالله ظنَّ السوء؛ فمَنْ جوّز ذلك على الله: فقد ظنّ بربه ظنَّ السوء)[3].

(وفي الجملة؛ التسوية بين الأبرار والفجار، والمحسنين والظالمين، وأهل الطاعة وأهل المعصية: حكمٌ باطلٌ يجب تنزيه الله عنه فإنه ينافي عدله، وحكمته)[4].

- وقد صرّحت النصوص السابقة بنفي المساواة بين أهل دين الله، وبين غيرهم كما في قوله تعالى:{ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ}؛[الحشر: ٢٠].

* وقوله تعالى:{ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ}؛[السجدة: ١٨].

قال القرطبي- رحمه الله- في آية السجدة الآنفة:(الثانية: لما قسّم الله تعالى المؤمنين، والفاسقين الذين فسقهم

---

(١)" الفتاوى١٣/١٤".

(٢)" النبوات/٢٤٨"؛ ونحوه في:" شفاء العليل لابن القيم/١٩٩".

(٣)" النبوات/٢٤٨: ٢٤٩".

(٤)" منهاج السنة النبوية٣/٨٨: ٨٩".

بالكفر لأن التكذيب في آخر الآية يقتضي ذلك: اقتضى ذلك نفي المساواة بين المؤمن والكافر...)[1].

وقد قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(قال تعالى:{ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة}؛ وهذا يقتضي نفي مطلق المساواة بين المسلم والكافر لا نفي المساواة المطلقة فإنها منتفية عن كل شيئين وإن تماثلا)[2].

قلت: فالنفي في هاتين الآيتين المتقدّمتين جاء(لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر)[3].

أي: لا يستوي المسلم، والكافر؛ لا في الحكم عند الله، ولا في الواقع في الحياة، ولا في الآخرة[4].

قال الإمام الطبري- رحمه الله- في تفسيره لآية السجدة المتقدّمة:(يقول تعالى ذكره: أفهذا الكافر المكذب بوعد الله ووعيده، المخالف أمر الله ونهيه كهذا المؤمن بالله المصدّق بوعده ووعيده، المطيع له في أمره ونهيه؛ كلا لا يستوون عند الله...)[5].

ثم ساق بسنده عن قتادة- رحمه الله- في قوله:{ أفمَنْ كان مؤمناً كمَنْ كان فاسقاً لا يستوون}؛ قال:" لا والله؛ ما استووا في الدنيا، ولا عند الموت، ولا في الآخرة"[6].

وقد قال الماوردي- رحمه الله-:({ لا يستوون}؛ يعني: في أحكام الدنيا، ومنازل الآخرة)[7].

قلت:(فكان منعُ المساواة بينهم موجباً لمنع المساواة في أحكامهم)[8].

قال ابن حزم- رحمه الله-:(فوجب- يقيناً- أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلاً، ولا يساويه في

---

(١)" تفسير القرطبي١٣/١٠٦"؛ ونحوه في:" أحكام القرآن لابن العربي٣/٥٣٥".
(٢)" أحكام أهل الذمة١/٥٩٣".
(٣)" حاشية العطار على جمع الجوامع٢/١٩".
(٤) انظر:" أضواء البيان٨/٥٨: ٥٩".
(٥)" تفسير الطبري٢١/١٠٧".
(٦)" تفسير الطبري٢١/١٠٧".
(٧)" الحاوي الكبير١٧/١٤٩".
(٨)" الحاوي الكبير٨/٣٣١".

شيء...)[1].

الوجه الرابع: أن من أول، وأظهر الأحكام التي نفى اللهُ فيها المساواة بين المسلم، والكافر، وفرّق بينهما فيها: "أحكامَ العصمة"؛ إذ المنع من المساواة بينهما إذا أوجب ثبوتَ العصمة للمسلم: أوجب نفيها عن الكافر، والعكس؛(ومن حيث المعنى: إن الحكم الذي يُبْنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعاً فإن الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان)[2]؛ وهذا المعنى الجُملي كافٍ- ابتداءً- في إثبات" العصمة" للمسلم، وسلبها عن الكافر.

قال ابن القيم- رحمه الله-:(فإن الدين هو الذي فرّق بين الناس في العصمة...)[3].

- وقد نطقت النصوص بثبوت" العصمة" للمسلمين في نفوسهم، وأعراضهم، وأموالهم كما نطقتْ- كذلك- بنفي" العصمة" عن الكفار في نفوسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وعلى هذا كله انعقد الإجماع كمعلوم من الدين بالضرورة؛ ومن ذلك:

* حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام؛ وحسابهم على الله"[4].

* وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:" أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به؛ فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله"[5].

* وعن جابر- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

---

(١)" المحلى١٠/٣٥٢".

(٢)" فتح الباري١٢/٢٦١: ٢٦٢".

(٣)" مفتاح دار السعادة٢/٩٩".

(٤)" البخاري١/١٧"،" مسلم١/٥٣".

(٥)" مسلم١/٥٢".

إله إلا الله؛ فإذا قالوا لا إله إلا الله: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله"[١].

* وقد جاء عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر:" لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله؛ يفتح الله علي يديه؛ قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ؛ قال: فتساورت لها رجاء أن أُدعى لها؛ قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ بن أبي طالب؛ فأعطاه إياها؛ وقال: امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك؛ قال: فسار عليّ شيئاً ثم وقف ولم يلتفت؛ فصرخ: يا رسول الله؛ على ماذا أقاتل الناس؟!؛ قال: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ فإذا فعلوا ذلك: فقد منعوا منك دماءهم، وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله"[٢].

* وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا: فقد حُرّمت علينا دماؤهم، وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله"[٣].

وهذه النصوص النبوية كلها- وغيرها كثير- ظاهرة، محكمة، غير قابلة للتأويل في إثبات" العصمة" للمسلمين في نفوسهم، وأعراضهم، وأموالهم كما أنها ظاهرة، محكمة، غير قابلة للتأويل- أيضاً- في نفي" العصمة" عن الكفار في نفوسهم، وأعراضهم، وأموالهم؛ فكيف استقامَ- إذاً- في العقول قياسُ استيلاء الكفار على أموال المسلمين على استيلاء المسلمين على أموال الكفار؟!!!.

وقد نصّ أهل العلم على(أنّ ملك مَنْ لا عصمة له كعدمه)[٤].

الوجه الخامس: أن العصمة الثابتة للمسلمين في نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم: ثابتة على سبيل التأبيد إلا بحق الإسلام؛ أي أنها: عصمةٌ دائمة، ثابتة، مستقرة في كل زمان كما هي عصمةٌ دائمة، ثابتة، مستقرة في كل مكان؛ ومن ثم؛ فإن قول الأحناف بانتفاء عصمة أموال المسلمين في دار الحرب: قولٌ شاذ.

---

(١)" مسلم١/٥٢".

(٢)" مسلم٤/١٨٧١".

(٣)" البخاري١/١٥٣".

(٤)" شرح منتهى الإرادات٢/٣٦٣".

وقد أقرّ بهذا الجصاص الحنفي- رحمه الله-؛ فقال:(الأملاك الصحيحة هي التي توجد في دار الإسلام؛ وما كان في دار الحرب: فليس بِمِلْكٍ صحيح لأنها دار إباحة، وأملاك أهلها مباحة: فلا يختلف فيها حكم ما كان منه مالاً مملوكاً، وما كان منه مباحاً...)[1].

وقال علاء الدين البخاري الحنفي- رحمه الله- كذلك-:(لأن الإسلام شُرع عاصماً للحقوق، والأملاك لا قاطعاً لها)[2].

* وقد تقدّم معنا حديثُ ابن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على مَنْ خالف أمري، ومَنْ تَشبّه بقوم فهو منهم"[3].

فجعل النبيُّ عليه السلام الذلة، والصغار- برفع" العصمة"، واستباحة النفس، والمال-: هي حكمَ الشرع في الكفار؛ فكيف يُقال إن الشرع مَلَّكهم أموالَ المسلمين؟!.

جاء في متن:" حدائق الأزهار"؛ قولُه:" ودار الحرب: دار إباحة يملك كُلٌّ فيها ما ثبتت يده عليه، ولنا شراؤه ولو والداً من ولد إلا حراً قد أسلم...".

قال الشوكاني- رحمه الله- شارحاً:(قوله:" ودار الحرب: دار إباحة...؛ إلخ".

أقول: وجه هذا: أن الله سبحانه أمرنا بقتال أهل الشرك، وأباح لنا دماءهم، وأموالهم، ونساءهم؛ فكانوا من هذه الحيثية على أصل الإباحة: سواء وجدناهم في دارهم أو في غير دارهم، وينبغي تقييد هذا الإطلاق بأن المسلم، وماله إذا كان فيهما: فعصمة دمه، وماله باقية؛ لا يجوز لأحد من المسلمين أن يخالف تلك العصمة لأن كون دار الحرب دار إباحة هي من تلك الحيثية التي ذكرناها لا مطلقاً؛ وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله:" إلا حراً قد أسلم")[4].

وجاء في المتن المذكور؛ قولُه:" ومَنْ أسلم في دارنا: لم يحصن في دارهم إلا طفله، لا في دارهم؛ فطفله، وماله

---

(١)" أحكام القرآن٤/٧٦".

(٢)"كشف الأسرار٤/١٧٢".

(٣) سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٤)" السيل الجرار٤/٥٥١".

المنقول إلا ما عند حربي غيره، وأم ولد المسلم: فيردها بالفداء، ولو بقي ديناً، والمدّبر بالفداء؛ ويعتقان بموت الأول، والمكاتب بالوفاء للآخر".

قال الشوكاني- رحمه الله- في الشرح:(قوله:" ومَنْ أسلم في دارنا: لم يحصن في دارهم...؛ إلخ".

أقول: الإسلام عصمةٌ لمال الرجل، ولأولاده الذين لم يبلغوا؛ فمن زعم أنه يحل شيءٌ من مال مَنْ أسلم لكون المال في دار الحرب: لم يُقبل منه ذلك إلا بدليل يدل على النقل من عصمة الإسلام ولا دليل؛ وقد قدّمنا الإشارة إلى هذا في الكلام على دار الحرب.

وإذا عرفت هذا: علمت أنه لا حاجة إلى الاستدلال على هذا بما لا تقوم به الحجة فإن الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الكفار إذا تكلموا بكلمة الإسلام عصموا بها دماءهم، وأموالهم يغني عن غيرها؛ ومن غرائب الرأي المبني على غير صواب الفرقُ بين إسلام الكفار في دارنا، وبين إسلامهم في دارهم، وبين المال المنقول، وغير المنقول؛ فإن هذا ليس عليه أثارةٌ من علم؛ ويَرد هذا الفرقَ ما أخرجه أحمد، وأبو داود بإسناد رجاله ثقات أن النبي صلى الله عليه وسلم:" ردّ على بني سليم أرضهم؛ وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه، وماله"، وأخرج سعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات أن النبي صلى الله عليه وسلم:" حاصر بني قريظة؛ فأسلم ثعلبة، وأسيد بن سعيد: فأحرز لهما إسلامهما أموالهما، وأولادهما الصغار"؛ وفي الباب أحاديث.

وكما أنه لا وجه لهذا كله: لا وجه لقوله:" إلا ماله عند حربي"؛ فإن الإسلام يحصن جميع أمواله: سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب، وسواء كانت عند مسلم أو عند حربي.

وأمّا قوله:" وأم ولد المسلم: فيردها بالفداء"؛ فقد قدمنا لك أن مال المسلم يعود إليه على أي صفة كان، ومماليكه الذين لم ينجز عتقهم من جملة أمواله: فتخصيص أم الولد، والمدّبر، والمكاتب بالذكر من عجائب الرأي المبني على الخيال)[1].

وقد قال الشوكاني- رحمه الله- أيضاً-:(واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام، ودار الكفر قليلُ الفائدة جداً لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مباحُ الدم، والمال على كل حال ما لم يُؤَمَّن من المسلمين،

(١)" السيل الجرار٤/٥٥٣: ٥٥٤".

وأن مال المسلم، ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب، وغيرها؛ وإن كانت الفائدة هي ما تقدّم من كونهم يملكون علينا ما دخل دراهم قهراً: فقد أوضحنا لك هنالك أنهم لا يملكون علينا شيئاً)[1].

الوجه السادس: أن الاحناف تناقضوا هنا تناقضاً بَيّناً حيث ذهبوا إلى أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالإحراز بدارهم لكنهم لا يملكون رقاب المسلمين كما يملك المسلمون رقابهم: فعادوا على قولهم بالإبطال إذ لو كان الكفار يملكون أموالنا شرعاً: لجاز لهم أن يملكوا رقابنا، ويستعبدونا؛ وهو الأمر المعلوم البطلان بالضرورة؛ ومقتضاه: إبطال الزعم بأن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر، والغلبة.

وقد أقرّ أحد كبار الأحناف؛ وهو الطحاوي بهذا التناقض؛ فقال- رحمه الله-:(وذلك أنّا رأينا المسلمين يَسبون أهل الحرب، وأموالهم: فيملكون أموالهم كما يملكون رقابهم؛ وكان المشركون إذا أسروا المسلمين: لم يملكوا رقابهم؛ فالنظر على ذلك أن لا يملكوا أموالهم، ويكون حكم أموال المسلمين كحكم رقابهم كما كان حكم أموال المشركين كحكم رقابهم)[2].

قال ابن رشد الجد- رحمه الله-:(والحجة لهم* من طريق النظر: أنهم لَمّا أجمعوا على أنهم لا يملكون رقابنا: وجب أن لا يملكوا أموالنا لأن النظر يُوجب أن لا يُفرق بين أموالنا، ورقابنا في أنهم لا يملكونها كما لا يُفرق بين رقابهم، وأموالهم في أنّا نملكها)[3].

وقال الحفيد- رحمه الله-:(وأمّا القياس: فإن مَنْ شَبّه الأموال بالرقاب؛ قال: الكفار كما لا يملكون رقابهم: فكذلك لا يملكون أموالهم كحال الباغي مع العادل؛ أعني: أنه لا يملك عليهم الأمرين جميعاً...

واستثناء أبي حنيفة أمَّ الولد، والمدّبر من سائر الأموال: لا معنى له؛ وذلك أنه يرى أن الكفار يملكون على المسلمين سائر الأموال ما عدا هذين)[4].

---

(١)" السيل الجرار٤/٥٧٦".

(٢)" شرح معاني الآثار٣/٢٦٤".

* أي: من قالوا بأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين.

(٣)" المقدّمات الممهدات١/٣٦٢".

(٤)" بداية المجتهد١/٢٩٢: ٢٩٣".

الوجه السابع: أن العدوان لا يكون سبباً للمِلك في حق المسلم مع المسلم؛ فلو قام مسلمٌ بالاعتداء على مسلم آخر؛ فَقَهَرَه، وغَلَبَه، وانتزع منه مالَه، واستولى عليه: فإنه لا يملكه؛ أي إن العدوان لا يكون سبباً شرعياً في تملّك المسلم لمال أخيه المسلم؛ وهذا مقرّر بالنص، والإجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة؛ فكيف يكون العدوان- إذاً- سبباً شرعياً في تملّك الكافر، المحارب لمال المسلم؟!!!.

* وقد قال تعالى:{ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}؛[البقرة: ١٨٨].

* وقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا}؛[النساء: ٢٩- ٣٠].

* وقال صلى الله عليه وسلم:"كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"(١).

وإذا كان هذا في حقّ المسلمين مع بعضهم بعضاً: فإنه آكد في حق الكفار مع المسلمين بل هو من البديهيات.

الوجه الثامن: أن تكليف الكفار بفروع الإسلام، وأحكامه التشريعية ممّا صرّحتْ به النصوص، ونصّت عليه؛ ومن ذلك:

* قوله تعالى:{ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ}؛[المدثر: ٣٩- ٤٨].

قال السمعاني- رحمه الله-:(وأمّا حجتنا في هذه المسألة: فتتعلّق- أولاً- بما ورد من السمعيات في الباب؛ والتعلّق للأصحاب بما ورد في القرآن، والسنة كثير* غير أن المختار من ذلك قوله تعالى:{ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين}؛ فقد ذمّهم، ووبّخهم بترك الصلاة، وكذلك

---

(١)" مسلم٤/١٩٨٦".

* الأدلة النصيّة من الكتاب، والسنة على كون الكفار مخاطبين بفروع الإسلام كثيرة جداً؛ انظر:" التفسير الكبير٣/٤٢، ٨/١٣٤، ١٠/٣٢، ٨٦، ١١/٤٣، ٢٣/١٢٤، ٢٤/٩٧، ٢٧/٨٧، ٢٨/٢٣، ٣٠/١٠٢، ٣٠/٢٤٩، ٣٢/١٠٧"، وانظر للفائدة:" الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام/١٣٧: ١٤٩"،" الأصول والفروع للشثري/٢٦٦: ٢٧٣".

بترك الزكاة لأن إطعام الطعام الذى يتعلق بتركه التوبيخ هو الزكاة؛ فلولا أن ذلك توجّه عليهم، ولحقهم خطابه: لم يستقم التوبيخ، والذم)[1].

وكلام الفقهاء، والأصوليين في الاستدلال بهذه الآية، ونظائرها على تكليف الكفار بفروع الإسلام، وأحكامه التشريعيَّة كثير جداً؛ وعلى كون الكفار مخاطبين بفروع الإسلام، وأحكامه التشريعيَّة مطلقاً جماهيرُ أهل الفقه، والأصول سلفاً، وخلفاً[2].

* وقد قال تعالى:{ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا}؛[الكهف: ٤٩].

قال الشنقيطي- رحمه الله-:(هذه الآية الكريمة يفهم منها أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأنهم وجدوا في كتاب أعمالهم صغائر ذنوبهم محصاةً عليهم؛ فلو كانوا غير مخاطبين بها لما سُجِّلَتْ عليهم في كتاب أعمالهم)[3].

- وإذا كان الكفار مخاطبين بفروع الإسلام، وأحكامه التشريعية: فإنهم مخاطبون بحرمة العدوان، وبالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل وفقاً للنصوص الآنفة في الوجه السابق؛ فلا يكون العدوان- إذاً- سبباً لملكهم أموال المسلمين البتة.

قال الزنجاني- رحمه الله-:(الكفار مخاطبون بفروع الإسلام عند الشافعي...؛ وقال أبو حنيفة، وجماهير أصحابه: إنهم غير مخاطبين...؛ ويتفرّع عن هذا الأصل مسائل؛ منها:...

ومنها: أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين، وأحرزوها بدارهم: لا يملكونها عندنا لأنها معصومة، محرمة التناول.

وعندهم: يملكونها لأن تحريم التناول من فروع الإسلام؛ وهم غير مخاطبين بها...)[4].

---

(١)" قواطع الأدلة في الأصول١/١٠٩".

(٢) انظر:" تفسير الرازي٣٠/١٨٦"،" الفواكه الدواني١/٨٠"،" بلغة السالك١/١٧٥"،" المحلى٥/٢٠٩"،" تعظيم قدر الصلاة٢/٧١١"،" المحصول لابن العربي/٢٧"،" المجموع٣/٥"؛ وغيرها كثير.

(٣)" أضواء البيان٣/٢٨٩"؛ وانظر:" أضواء البيان٤/٣٠٣، ٧/١٠".

(٤)" تخريج الفروع على الأصول/٩٨: ١٠١".

وقال الزركشي- رحمه الله-:(الكفار مخاطبون بالشرائع...؛ وبنى القفالُ عليه فيما حكاه القاضي الحسين في الأسرار: إذا غنم الكفارُ أموالَ المسلمين لا يملكونها عندنا خلافاً لأبي حنيفة؛ قال القاضي: قلتُ: لو كانوا مخاطبين لما سقط الضمان عنهم؛ فقال القفال: الضمان واجب غير أنه سقط بالإسلام لئلا يرغبوا عنه خيفة انتزاع ما ملكوه من أيديهم)[1].

وقال البعلي الحنبلي- رحمه الله-:(الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً؛ ونقله القرافي، وبفروع الإسلام فى الصحيح عن أحمد رحمه الله تعالى؛ وقاله الشافعى- أيضاً-، واختاره أكثر أصحابنا، وأصحاب الشافعي، والرازي، والكرخي، وجماعة من الحنفية، وبعض المالكية، وجمهور الأشعرية، والمعتزلة...

إذا تقرر هذا: فههنا مسائل تتعلق بالكفار بناها بعضُهم على التكليف بالفروع، وعدمه؛ منها:...

ومنها: ما ذكره ابن الصيرفى أن الكفار: هل يملكون أموال المسلمين بالقهر أم لا؟؛ فإن قلنا بالقاعدة: فلا يملكون؛ وإلا ملكوا...)[2].

وكما سلف؛ فقد ذهب غير واحد من أهل العلم، والفقه إلى تخريج هذه المسألة؛ أعني: ما استولى عليه الكفار من أموال المسلمين على هذا الأصل؛ أي: تكليفهم بفروع الإسلام، وأحكامه التشريعية.

وقد قال الطوفي- رحمه الله-:(فتخريج ملك الكفار لأموال المسلمين على تكليفهم: جيدٌ؛ ولهذا قال أبو الخطاب: لا يملكونها؛ فكان قوله أحرى على أصول أحمد رحمة الله عليهما)[3].

- قلت: والأحناف إنما خالفوا الجمهور في تكليف الكفار بالعبادات، والكفارات فقط[4]: وقد اتفقت كلمة الجميع من المذاهب الفقهية المختلفة- ومنهم الأحناف- على تكليف الكفار بالمناهي، والزواجر، والمحرمات بل والمعاملات*.

---

(١)" البحر المحيط في أصول الفقه١/٣٢٨".

(٢)" القواعد والفوائد الأصولية/٤٩: ٥٣".

(٣)" شرح مختصر الروضة١/٢٢٠"؛ وانظر:" الأصول والفروع للشثري/٢٨٨".

(٤) انظر:" الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام/١٢٩: ١٣٢، ١٤٩: ١٥١، ١٥٨".

* وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك؛ انظر:" الإبهاج للسبكي١/١٧٧: ١٨١"،" التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/١٢٦: ١٢٧".

قال الزركشي- رحمه الله-:(وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا خلاف في تكليفهم بالنواهي؛ وإنما الخلاف في تكليفهم بالأوامر؛ قاله الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه الأصول، والبندنيجي في أول كتاب قسم الصدقات من تعليقه؛ قال: وأمّا المعاصي: فمنهيون عنها بلا خلاف بين المسلمين؛ وهذه طريقة جيدة؛ وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه في الأصول: لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنا، والقذف يتوجّه على الكفار كما يتوجّه على المسلمين)[1].

- ومن نصوص الحنفية في تكليف الكفار بالنواهي، والمعاملات:

قال الزيلعي- رحمه الله-:(وفي أصول أبي الحسن البستي: قال أبو حنيفة، وعامة أصحابه: إن الخطاب بالحرمات، وما يوجب العقوبات يتناول الكفار، وخطاب العبادات لا يتناولهم؛ ولا خلاف في تناولهم الأمر بالإيمان...)[2].

وقال السرخسي- رحمه الله-:(لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان...؛ ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات...؛ ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم- أيضاً- لأن المطلوب بها معنى دنيوي؛ وذلك بهم أليق؛ فقد آثروا الدنيا على الآخرة...؛ ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة...)[3].

وقال ابن أمير الحاج- رحمه الله-(وأمّا أنهم مخاطبون بالعقوبات، والمعاملات: فاتِّفاق؛ وقالوا في وجه العقوبات: لأنها تقام بطريق الجزاء لتكون زاجرة عن ارتكاب أسبابها، وباعتقاد حرمتها يتحقق ذلك؛ والكفار أليق به من المؤمنين؛ وفي وجه المعاملات: لأن المطلوب بها معنى دنيوي؛ وذلك بهم أليق لأنهم آثروا الدنيا على الأخرة، ولأنهم التزموا بعقد الذمة ما يرجع إليها؛ والله سبحانة أعلم)[4].

وقال ابن عابدين- رحمه الله-:(وحاصله: أن لهم حكمنا في العقوبات، والمعاملات إلا ما استثنى دون الإيمان، والعبادات: فلا نطالبهم بهما وإنْ عوقبوا عليهما في الآخرة)[5].

---

(١)" البحر المحيط في أصول الفقه١/٣٢٤".

(٢)" تبيين الحقائق٢/١٦٠".

(٣)" أصول السرخسي١/٧٣"؛ وعنه في:" عمدة القاري٨/٢٣٦"،" تبيين الحقائق٢/١٦٠"،" حاشية ابن عابدين٤/١٢٨".

(٤)" التقرير والتحبير٢/١١٩".

(٥)" حاشية ابن عابدين٤/١٢٩".

– وإذا كان الكفار مخاطبين عند الأحناف بالنواهي، والمعاملات: فقد ثبت في حقهم حرمة العدوان، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل: فلا يكون العدوان– إذاً– سبباً لملكهم أموال المسلمين ألبتة كما سبق.

الوجه التاسع؛ وهو مؤكّد لما سبق: أن الله سبحانه وتعالى حرّم على الكفار أَكْلَ أموالِ بعضهم بعضاً بالباطل، والظلم كما حرّم عليهم بخسَ الناس أشياءهم، والإفسادَ في الأرض.

* قال تعالى:{ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ}؛[الأعراف: ٨٥– ٨٦].

* وقال تعالى:{ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ}؛[هود ٨٤– ٨٥].

* وقال تعالى:{ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}؛[الشعراء: ١٨١– ١٨٣].

– وهذه الآيات المتتابعة كلها تترى ببيان جلي، قوي في نهي الكفار عن أكل المال بالباطل بأي صورة من الصور، وتحريم ذلك عليهم في تعاملهم مع بعضهم بعضاً.

قال الرازي– رحمه الله–:(واعلم أن عادة الأنبياء عليهم السلام إذا رأوا قومهم مقبلين على نوع من أنواع المفاسد إقبالاً أكثر من إقبالهم على سائر أنواع المفاسد: بدأوا بمنعهم عن ذلك النوع؛ وكان قوم شعيب مشغوفين بالبخس، والتطفيف؛ فلهذا السبب بدأ بذكر هذه الواقعة؛ فقال:{ فأوفوا الكيل والميزان}...

والرابع قوله:{ ولا تبخسوا الناس أشياءهم}؛ والمراد أنه لَمّا منع قومه من البخس في الكيل، والوزن: منعهم بعد ذلك من البخس، والتنقيص بجميع الوجوه؛ ويدخل فيه المنع من الغصب، والسرقة، وأخذ الرشوة، وقطع الطريق، وانتزاع الأموال بطريق الحيل.

والخامس قوله:{ ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها}؛ وذلك لأنه لما كان أخذ أموال الناس بغير رضاها يوجب المنازعة، والخصومة؛ وهما يوجبان الفساد: لا جرم قال بعده:{ ولا تفسدوا فى الارض بعد إصلاحها}؛ وقد سبق تفسير هذه الكلمة؛ وذكروا فيه وجوهاً: فقيل:{ ولا تفسدوا فى الارض بعد إصلاحها}؛ بأن تقدموا على البخس في الكيل، والوزن لأن ذلك يتبعه الفساد؛ وقيل: أراد به المنع من كل ما كان فساداً حملاً للّفظ على عمومه؛ وقيل: قوله:{ ولا تبخسوا الناس أشياءهم}: مَنْعٌ من مفاسد الدنيا، وقوله:{ ولا تفسدوا فى الأرض}: مَنْعٌ من مفاسد الدِّين حتى تكون الآية جامعة للنهي عن مفاسد الدنيا، والدِّين...)[1].

وقال أبو السعود- رحمه الله-:({ ولا تبخسوا الناس أشياءهم}؛ أي: لا تنقصوا شيئاً من حقوقهم أيّ حق كان؛ وهذا تعميم بعد تخصيص بعض المواد بالذكر لغاية إنهماكهم فيها؛{ ولا تعثوا في الأرض مفسدين}؛ بالقتل، والغارة، وقطع الطريق)[2].

وقال ابن كثير- رحمه الله-:(وقوله:{ ولا تعثوا في الأرض مفسدين}: نهاهم عن العيث في الأرض بالفساد؛ وهو السعي فيها، والبغي على أهلها؛ وذلك أنهم كانوا ينقصون الميكال، والميزان، ويقطعون الطريق على الناس هذا مع كفرهم بالله، ورسوله)[3].

* وقال تعالى- كذلك-:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}؛[التوبة: ٣٤].

قال الطبري- رحمه الله-:(يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، وأقروا بوحدانية ربهم إن كثيراً من العلماء، والقراء من بني إسرائيل من اليهود، والنصارى ليأكلون أموال الناس بالباطل؛ يقول: يأخذون الرشا في

(١)" التفسير الكبير١٤/١٤١: ١٤٢".

(٢)" تفسير أبي السعود٦/٢٦٢"؛ ونحوه في:" تفسير البيضاوي٢/٢٧٩".

(٣)" تفسير ابن كثير٣/٤١٣".

أحكامهم، ويحرّفون كتاب الله، ويكتبون بأيديهم كُتباً ثم يقولون: هذه من عند الله، ويأخذون بها ثمناً قليلاً من سفلتهم)[1].

* وقد قال تعالى- أيضاً-:{ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}؛[النساء: ١٦٠- ١٦١].

قال أبو السعود- رحمه الله-:({ فبظلم من الذين هادوا}؛ لعلّ ذكرهم بهذا العنوان للإيذان بكمال عظم ظلمهم...؛ أي: بسبب ظلم عظيم خارج عن حدود الأشباه، والأشكال الصادر عنهم:{ حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم}...؛{ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه}؛ فإن الربا كان محرماً عليهم كما هو محرّم علينا؛ وفيه دليلٌ على أن النهي يدل على حرمة المنهي عنه؛{ وأكلهم أموال الناس بالباطل}؛ بالرشوة، وسائر الوجوه المحرمة)[2].

وقد قال القرطبي- رحمه الله-:(قال ابن العربي: لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون؛ وقد بَيّن الله في هذه الآية أنهم قد نُهوا عن الربا، وأكل الأموال بالباطل...)[3].

وكلام أهل العلم في الآيات المذكورة هنا: كثيرٌ؛ وكله مصرّح بأن الله حرّم على الكفار أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل؛ وإذا كان هذا التحريم ثابتاً في حق أموال بعضهم بعضاً: فإنه- يقيناً- أعظم ثبوتاً في حق أموال المسلمين المعصومة بعِصام الإسلام؛ وهو ما يَقطع بكونهم لا يملكون علينا أموالنا قط.

الوجه العاشر: أن يد الكفار لا تثبت شرعاً على أموالهم؛ بمعنى: أنهم يملكون أموالهم قدراً لا مِلكاً شرعياً، مأذوناً لهم من الله فيه؛ وذلك بالأدلة قطعية الثبوت، قطعية الدلالة؛ وهو ما قدّمناه مفصّلاً في مسألة خاصة من كون هذه الأموال قد أباحها الله لنا إلا أن نُؤمّنهم نحن عليها.

جاء في:" مغني المحتاج"؛ ما نصّه:(والفيء: مصدر فاء، يفيء: إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل لأنه راجع، والمفعول لأنه مردود.

---

(١)" تفسير الطبري١٠/١١٧".

(٢)" تفسير أبي السعود٢/٢٥٣".

(٣)" تفسير القرطبي٦/١٢".

وقال القفال في المحاسن: سُمّي الفيء بذلك لأن الله تعالى خلق الدنيا، وما فيها للاستعانة على طاعته؛ فمَنْ خالفه: فقد عصاه؛ وسبيله الردّ إلى مَنْ يطيعه.

وهذا المعنى يشمل الغنيمة أيضاً؛ لذلك: قيل: اسم الفيء يشملها دون العكس...؛ وقيل: يقع اسم كان منهما على الآخر؛ فإن جُمع بينهما: افترقا كالفقير، والمسكين؛ والمشهور تغايرهما كما ذكره المصنف...)[1].

قال البجيرمي- رحمه الله- في حاشيته:(كتاب:" قسم الفيء"؛ ذكر هذا الكتاب عقب الوديعة لأن ما تحت أيدي الكفار من الأموال ليس لهم بطريق الحقيقة بل للمؤمنين؛ فهو كوديعة سبيلها الردّ إلى مالكها؛" ز ي" ملخصاً.

وعبارة شرح:" م ر": وذِكْرُ هذا الكتاب هنا كما صنع أنسب من ذكره عقب السير لأنه قد عُلم أن ما تحت أيدي الكفار من الأموال ليس لهم بطريق الحقيقة؛ فهم كوديع تحت يده مال لغيره: سبيله الردّ إليه؛ ولهذا ذكره عقب الوديعة لمناسبته لها لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الأنسب ذِكْرُه عقب الغصب لأن التشبيه بالغاصب وإن صح من وجه لكن فيه تكلف.

قوله:" ثم استعمل في المال... الخ": عبارة:" م ر": سُمّي به المال الآتي لرجوعه إلينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل لأنه راجع أو اسم المفعول لأنه مردود؛ وسُمّي بذلك لأن الله تعالى خلق الدنيا، وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته؛ فمَنْ خالفه: فقد عصاه؛ وسبيله؛ أي: سبيل ماله الردّ إلى مَنْ يطيعه؛ اهـ.

وقوله:" وسُمّي بذلك..."؛ إلى آخر ما ذكره: ليس وجه التسمية؛ وإنما هو بيان معنى الرجوع إلينا الذي تقدّم أنه وجه التسمية؛ أي: لأن وجه التسمية تقدّم في قوله:" سُمّي به المال... الخ"؛ كما قاله الرشيدي)[2].

وقد نصّ الأحناف أنفسهم على أن يد الكفار لا تثبت شرعاً على أموالهم، وأن ملكهم لها غير صحيح.

قال الجصاص الحنفي- رحمه الله-:(والمال المكتسب في حال الردة بمنزلة مال الحربي: ملكه فيه غير صحيح لأنه

---

(١)" مغني المحتاج٣/٩٢".

(٢)" حاشية البجيرمي٣/٢٩٨"؛ وانظر ذات التقرير في:" نهاية المحتاج٦/١٣٣"،" حاشية الرملي٣/٨٧"،" حاشية الجمل على شرح المنهج٤/٨٥"،" حواشي الشرواني٧/١٢٨".

اكتسبه وهو مباح الدم؛ فمتى حصل في يد المسلمين: صار مغنوماً بمنزلة حربي دخل إلينا بغير أمان؛ فأخذناه مع ماله: أن ماله يكون غنيمة؛ فكذلك مال المرتد الذي اكتسبه في حال الردة)[1].

– وإذا كان الكفار لا يملكون الأموال التي تحت أيديهم مِلكاً شرعياً، مأذوناً فيه بل وإذا كانت تلك الأموال وديعةً للمسلمين: فإنهم– من باب أولى– لا يملكون أموال المسلمين مِلكاً شرعياً، مأذوناً فيه؛ وهذا في غاية الوضوح.

قال الحافظ ابن حجر– رحمه الله–:(وأصل الفيء: الردُّ، والرجوع؛ ومنه: سمّي الظل بعد الزوال فيئاً لأنه رجع من جانب إلى جانب؛ فكأن أموال الكفار سُمّيت فيئاً لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل، والكفر طارئ عليه؛ فإذا غلب الكفار على شيء من المال: فهو بطريق التعدي؛ فإذا غنمه المسلمون منهم: فكأنه رجع إليهم ما كان لهم)[2].

وقد قال الإمام السمعاني– رحمه الله–:(ومن وجوه الاستدلال ما نقوله فى مسألة الاستيلاء؛ فإن عندنا لا يملك الكفار ما استولوا عليه من أموال المسلمين بخلاف المسلمين إذا استولوا على أموال الكفار ملكوها.

وإنما قلنا إن المسلمين يملكون أموال الكفار إذا استولوا عليها، ويملكون رقابهم إذا أسروها لأن المشركين فى معنى العبيد فإن حريتهم غير ثابتة ثبات تمكنٍ، واستقرار.

وأمّا أموالهم التى فى أيديهم إنما هى للمسلمين؛ وهى فى أيديهم بمنزلة الغصب لأن الله إنما خلق الدنيا، وما فيها من أصناف الأموال، والقنيات لعبيده الذين يؤمنون به، ويعملون ما خلقهم له من عبادته، وجعل سائر الأملاك معاونات لهم على إقامة طاعاته؛ فمَنْ كفر، وعبد غيره: فلا شيء له يستعين به على كفره، وعبادة غيره؛ فما حصّلوها فى أيديهم، واحتووا عليها: فهى غصب فى أيديهم؛ وسبيله أن يُردّ إلى من يستعين به على طاعة الله؛ ولهذا سمّى المال المأخوذ من المشركين فيئاً؛ ويُقال: أفاء الله مال المشركين؛ أي: ردّه علينا بعد أن كان المشركون غصبونا إياه؛ وما هذا وصفه: فهو مردود على صاحبه؛ فصار ملك المسلمين أموال الكفار بهذا الوجه؛ وهذا لا يوجد فى

(١)" أحكام القرآن٣/٤٠".

(٢)" فتح الباري٨/٤٧: ٤٨".

الكفار إذا أخذوا أموال المسلمين لأنها أموال فى أيدي ملاكها، وعليها حمايةُ الإسلام؛ وإذا كانت فى حماية الإسلام: لم تزل بغلبة أهل الشرك عليها، وصارت أموالهم كرقابهم: فهم أحرار حقيقة، وأملاكهم لهم حقيقة.

وأمّا الكفار؛ فهم فى المعنى: عبيدُ المسلمين، وأموالهم التي فى أيديهم للمسلمين؛ فالكل يكون فيئاً لأنهم عبيدٌ، أَبقة: رُدُّوا إلى مواليهم؛ وأملاكهم: غصوبٌ أُعيدت إلى مُلَّاكها؛ فهذه الأمثلة التى ذكرناها فى الاستدلال أمثلة حسنة، يشهد الشرع، والعقل بصحتها، ومَنْ عرف قواعد الشرع، وقوانينه: شَهد له قلبه، وما أدركه من معانى الشريعة بصحتها)[1].

الوجه الحادي عشرة: أن الله سبحانه وتعالى قضى في شرعه بِعلو أهل الإسلام على أهل الكفر عُلُوّاً عامّاً، تامّاً، مطلقاً؛ لا استثناء فيه بوجه من الوجوه.

* قال الله تعالى:{ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}؛ [آل عمران: ١٣٨- ١٣٩].

قال القرطبي- رحمه الله-:(وفي هذه الآية بيان فضل هذه الأمة لأنه خاطبهم بما خاطب به أنبياءه لأنه قال لموسى:{ إنك أنت الأعلى}، وقال لهذه الأمة:{ وأنتم الأعلون}؛ وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الأعلى؛ فهو سبحانه العلي، وقال للمؤمنين:{ وأنتم الأعلون})[2].

* وقال الله تعالى:{ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}؛[النساء: ١٤١].

قال الشاطبي- رحمه الله- في هذه الآية:(إن حُمِلَ على أنه إخبار: لم يستمر مُخْبَره لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيراً بأسره، وإذلاله: فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع، ويَطّرد عليه؛ وهو تقرير الحكم الشرعي: فعليه يجب أن يُحمل)[3].

وقد قال ابن العربي- رحمه الله- في بيان المراد من الآية:(الثالث: أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع؛ فإن وجد ذلك: فبخلاف الشرع؛ ونزع بهذا علماؤنا في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد

---

(١)" قواطع الأدلة في الأصول٢/٢٦٦: ٢٦٧".

(٢)" تفسير القرطبي٤/٢١٧".

(٣)" الموافقات١/١٠٠"؛ وانظر أيضاً:" الموافقات٣/١٥٥، ٤/٥٣".

المسلم؛ وبه قال أشهب، والشافعي لأن الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه؛ والملك بالشراء سبيلٌ: فلا يشرع، ولا ينعقد بذلك...)[1].

وقال ابن كثير- رحمه الله-:(وقد استدل كثيرٌ من العلماء بهذه الآية على أصح قولي العلماء؛ وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه، والإذلال؛ ومَنْ قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال لقوله تعالى:{ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً})[2].

وإذا اِستدل كثيرٌ من العلماء بهذه الآية على المنع من بيع العبد المسلم للكافر: فإن الاستدلال بها على المنع من ملك الكفار لأموال المسلمين بالتسلط، والعدوان: أولى، وأظهر!.

قال الشوكاني- رحمه الله- في هذه الآية:(وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل)[3].

وقد ذكر الرازي بعض المسائل التي تدخل تحت هذه الآية؛ فقال- رحمه الله-:(وللشافعي- رحمه الله- مسائل؛ منها: أن الكافر إذا استولى على مال المسلم، وأحرزه بدار الحرب: لم يملكه بدلالة هذه الآية، ومنها: أن الكافر ليس له أن يشتري عبداً مسلماً بدلالة هذه الآية، ومنها: أن المسلم لا يُقتل بالذمي بدلالة هذه الآية)[4].

وعلى المنع من ملك الكفار لأموال المسلمين: نصّ الآجري، وابن الجوزي، وأبو الخطاب، وابن شهاب استدلالاً بقوله:{ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}[5].

* وقد قال صلى الله عليه وسلم كذلك:" الإسلام يعلو، ولا يُعلى عليه"[6].

---

(١)" أحكام القرآن١/٦٤١"؛ وانظر:" تفسير القرطبي٥/٤١٩: ٤٢١".

(٢)" تفسير ابن كثير١/٥٦٨".

(٣)" فتح القدير١/٥٢٨"؛ وانظر بعض الأمثلة للمسائل التي استدل عليها العلماء بهذه الآية في:" روح المعاني٥/١٧٥"،" التمهيد لابن عبد البر٣/٦٨، ١٢/٢١: ٢٢"،" الروض المربع٢/٤٩: ٥٠"،" المبدع٤/٤٣، ٧/٣٨"،" شرح منتهى الإرادات١/٦٥٧، ٢/٢٣، ٤١٣، ٥٩٧، ٣/٣٩٠"،" مغني المحتاج٢/٨، ٣/٧٤، ٤/١٣٢، ٣٠٩، ٣٧٤"؛ وغيرها كثير.

(٤)" التفسير الكبير١١/٦٦"؛ ونحوه في:" تفسير البيضاوي٢/٢٦٩".

(٥)" الفروع٦/٢٠٨"،" المبدع٣/٣٥٧".

(٦)" المختارة٨/٢٤٠"،" البيهقي الكبرى٦/٢٠٥"،" الدارقطني٣/٢٥٢"،" الروياني٢/٣٧"،" تاريخ أصبهان١/٩٢: ٩٣"،" شرح معاني الآثار٣/٢٥٧"،" المحلى٧/٣١٤"،" الأموال لأبي عبيد/١٦٦".

ومقتضى هذا النصّ: المنع من مِلك الكفار لأموال المسلمين بالتسلط، والعدوان؛ والتقرير هنا في غاية الظهور.

وقد ذهب جماعة الفقهاء إلى(أن إسلامَ عبد النصراني: يَرفع ملكه عنه، ويوجب إخراجه عن يده...؛ قالوا: والدليل على ارتفاع ملك النصراني عن عبده المسلم عمومُ قول الله تعالى:{ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}، وقوله تعالى:{ وأنتم الأعلون}، والحديث:" الإسلام يعلو، ولا يُعلى عليه")[1].

فإذا كان" الإسلام" قد حال بين الكافر، وبين أن يَملك عبده الذي كان أصلاً في ملكه، وتحت يده: فمن باب أولى أن يحول" الإسلام" بينه، وبين أن يَملك أموال المسلمين بالاستيلاء، والعدوان!.

وقد قال ابن القيم- رحمه الله- عن أهل الذمة:(ولا يُمكَّنون من تملُّك رقيق مسلم؛ وقد قال تعالى:{ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}؛ ومن أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهراً؛ وقد قال تعالى:{ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة}؛ وهذا يقتضي نفي مطلق المساواة بين المسلم والكافر لا نفي المساواة المطلقة فإنها منتفية عن كل شيئين وإن تماثلا؛ وبهذه الآية احتجّ مَنْ نفي القصاص بينهم وبين المسلمين...؛ وقد قال تعالى:{ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لليهود اعلموا أن الأرض لله ورسوله"[2]؛ فعباده الصالحون هم وارثوها، وهم الملّاك لها على الحقيقة؛ والكفار فيها تبع ينتفعون بها لضرورة إبقائهم بالجزية: فلا يُساوون المالكين حقيقةً؛ ولهذا منعهم كثيرٌ من الأئمة من شراء الأرض العشرية لما في ذلك من إسقاط حق المسلم من العشر الذي يجب؛ فكيف يُسلطون على انتزاع نفس أرض المسلم، وعقاره منه قهراً؛ وأيضاً: فلو كانوا مالكين حقيقةً لما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من جزيرة العرب؛ وقال:" لئن عشتُ لأُخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب"[3]؛ هذا مع بقائهم على عهدهم، وعدم نقضهم له؛ فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقةً لما أخرجهم منها ولم ينقضوا عهداً...)[4].

والحديث: روي مرفوعاً عن عائذ بن عمرو، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل بأسانيد فيها مقال كما روي موقوفاً عن ابن عباس بسند صحيح؛ وهو في:" البخاري١/٤٥٤" معلقاً، مجزوماً به؛ وقد حسّنه الألباني لغيره؛ انظر:" تغليق التعليق٢/٤٨٩: ٤٩٠"،" فتح الباري٣/٢٢٠، ٩/٤٢١"، "نصب الراية٣/٢١٣"،" إرواء الغليل٥/١٠٦: ١٠٩".

(١)" التمهيد لابن عبد البر٣/٦٨"؛ ونحوه في:" الحاوي الكبير للماوردي١٨/١٣٥"،" شرح منتهى الإرادات٢/٥٩٦: ٥٩٧".

(٢)" البخاري٣/١١٥٥، ٦/٢٥٤٧".

(٣)" المستدرك٤/٣٠٥"،" صحيح ابن حبان١٣/١٥٢"،" مسند البزار١/٣٤٨".

(٤)" أحكام أهل الذمة١/٥٩٣: ٥٩٤".

وإذا كان هذا كله يقرّر في حقّ أهل الذمة؛ فكيف- إذاً- في حقّ أهل الحرب؟!.

الوجه الثاني عشرة: جاء من حديث عمران بن حصين- رضي الله عنه-؛ قال:"كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل؛ فَأَسَرت ثقيفٌ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء...؛ قال: وأُسِرتْ امرأةٌ من الأنصار، وأُصيبت العضباء؛ فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم؛ فانفلتتْ ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل؛ فجعلت إذا دنت من البعير: رغا؛ فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء: فلم ترغ؛ قال: وهي ناقة منوقة؛ فقعدتْ في عجزها ثم زجرتها: فانطلقت؛ ونذروا بها، فطلبوها: فأعجزتهم؛ قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها: لتنحرنّها؛ فلمّا قدمتْ المدينة، رآها الناس؛ فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالتْ: إنها نذرت إن نجاها الله عليها: لتنحرنّها؛ فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فذكروا ذلك له؛ فقال: سبحان الله!؛ بئسما جزتها؛ نذرت لله إن نجاها الله عليها: لتنحرنّها؛ لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد"[1].

* وفي رواية صحيحة لهذا الحديث:"...؛ فلمّا قدمتْ: عرفوا الناقة؛ فقالوا: ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: إنها قد جعلت لله عليها إن نجاها الله عليها لتنحرنها؛ قالوا: لا والله، لا تنحرنها حتى نؤذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؛ فأتوه، فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك، وأنها جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله!؛ بئس ما جزتها: إن الله أنجاها عليها: لتنحرنّها!؛ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد"[2].

* وفي رواية:"...؛ قال: فلمّا قدمتْ: عُرفت الناقةُ؛ فقيل: ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم، وأَخْبَرتْ المرأةُ بنذرها؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئسما جزيتيها إن الله نجّاها لتنحرنّها!؛ ألا لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم"[3].

---

(١)" مسلم٣/١٢٦٢".

(٢)" السنن الكبرى للبيهقي٩/١٠٩"،" المنتقى لابن الجارود/٢٣٤"،" صحيح ابن حبان١٠/٢٣٧"،" المعجم الكبير١٨/١٩١".

(٣)" سنن الدارمي٢/٣٠٨"،" مسند أحمد٤/٤٣٠"،" مسند أبي عوانة٤/١٠: ١٢"،" مسند الحميدي٢/٣٦٥: ٣٦٦".

* وفي رواية أخرى:"...؛ فلمّا قدمت المدينة: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقيل: هذه ناقتك، جاءتْ بها فلانة، نجّاها الله عليها من المشركين؛ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة، والناقة؛ فسألها: كيف صنعتْ؛ فأخبرته، قالت: ونذرتُ وهم في طلبي عليها أن أنحرها؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بئس ما جازيتها إذاً!؛ لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم"(١).

* وفي رواية أخرى:"...؛ ثم انفلتت المرأة؛ فركبت الناقة؛ فأتت المدينة: فَعُرِفَتْ ناقةُ النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: إني نذرتُ لئن نجاني الله عليها: لأنحرنّها؛ فمنعوها أن تنحرها حتى يَذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: بئس ما جزيتها أن نجّاكِ الله عليها أن تنحريها؛ لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم؛ وأَخَذَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ناقتَه"(٢).

- وفي هذا الحديث بمجموع رواياته الصحيحة، الصريحة: أن الكفار قد استولوا على العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أحرزوها بدارهم- دار الحرب-؛ وبعد هذا: أخذتها تلك المرأة المسلمة من دار الحرب، وفرّت عليها ثم أحرزتها بدار الإسلام؛ فعلى قول الأحناف: قد ملكها الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ملكتها عليهم المرأة المسلمة بانتزاعها منهم مع حيازتها لها بدار الإسلام!.

إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال للمرأة لَمّا أرادتْ أن تنحرها وفاءً لنذرها:" لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد"؛ وهو نصٌّ صحيح، صريح في أن المرأة لم تملك الناقة، وأن الناقة لم تخرج من مِلكِ صاحبِها رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؛ أي أن الكفار لم يملكوا الناقة قطّ.

قال القرطبي- رحمه الله-:(قوله:" ونذرت لله إن نجاها الله عليها: لتنحرنّها"؛ ظنت هذه المرأة أن ذلك النذر يلزمها بناء منها على أنها لما استنقذتها من أيدي العدو: ملكتها أو جاز لها التصرّف فيها لذلك؛ فلما أُعْلِمَ بذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أجابها بما يُوضّح لها أنها لم تملكها، وأن تصرفها غير صحيح...؛ وفيه مستروحٌ لقول مَنْ يقول إن الكفار لا يملكون)(٣).

---

(١)" المعجم الكبير١٨/١٩٠".

(٢)" مسند الشافعي/٣٥٤"،" السنن الكبرى للبيهقي٩/١٠٩"،" شرح السنة١٠/٣٢".

(٣)" المفهم٤/٦١٣".

وقد قال النووي- رحمه الله-:(وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي، وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم: لا يملكونه؛ وقال أبو حنيفة، وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب؛ وحجّة الشافعي، وموافقيه هذا الحديث؛ وموضع الدلالة منه ظاهر؛ والله أعلم)[1].

قال ابن الجوزي- رحمه الله-:(ووجه الحجة أنه؛ لو ملكها المشركون: ما أخذها رسولُ الله، وأبطل نذرها)[2].

وللإمام الشافعي هنا كلام نافع، ماتع حيث يقول- رحمه الله-:(ومَنْ أخذ من المشركين من أحدٍ من المسلمين حراً أو عبداً أو أم ولد أو مالاً؛ فأحرزه عليه ثم أسلم عليه: فليس له منه شيءٌ؛ وكذلك لو أوجف المسلمون عليه في يَدي مَنْ أخذه: كان عليهم ردّ ذلك كله بلا قيمة قبل القسم، وبعده: لا يختلف ذلك؛ والدلالة عليه من الكتاب، وكذلك دلّتْ السنة، وكذلك يدل العقل، والإجماع في موضع وإن تفرق في آخر لأن الله عز وجل أورث المسلمين أموالهم، وديارهم؛ فجعلها غنماً لهم، وخولاً لإعزاز أهل دينه، وإذلال مَنْ حاربه سوى أهل دينه؛ ولا يجوز أن يكون المسلمون إذا قدروا على أهل الحرب تخولوهم، وتمولوا أموالهم ثم يكون أهل الحرب يحوزون على الإسلام شيئاً؛ فيكون لهم أن يتخولوه أبداً؛ فإن قال قائل: فأين السُّنَّة التي دلّت على ما ذكرتَ؟؛ قيل: أخبرنا...؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم، وأخذ ناقته"؛ قال الشافعي- رحمه الله تعالى-: فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئاً كان لهم: لانتفى أن تكون الناقة إلا للأنصارية كلها لأنها أحرزتها عن المشركين أو يكون لها أربعة أخماسها، وتكون مخموسة؛ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير لها منها شيئاً، وكان يراها على أصل ملكه؛ ولا أعلم أحداً يخالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لرجل أو مالاً له؛ فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم: أن يكون له بلا قيمة...)[3].

الوجه الثالث عشرة: أن استدلال الأحناف[4] بقوله تعالى:{ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}؛[الحشر: ٨].

---

(١)" شرح مسلم١١/١٠٢".

(٢)" التحقيق في أحاديث الخلاف٢/٣٤٣"،" تنقيح تحقيق أحاديث التعليق٣/٣٤٣".

(٣)" الأم٤/٢٦٦: ٢٦٧"؛ وانظر:" مختصر المزني/٢٧٣".

(٤) انظر:" الغرة المنيفة/١٧٥"،" مرقاة المفاتيح٧/٥٠٧: ٥٠٨"،" المبسوط للسرخسي١٠/٥٢"،" تبيين الحقائق٣/٢٦١"،" شرح فتح القدير٦/٤"؛ وغيرها.

* وبقوله صلى الله عليه وسلم:" وهل ترك لنا عقيل من رباع".

استدلالٌ لا ينتهي منه العجب إذ ليس في الآية، ولا في الحديث إلا وصف مجرد لحال المسلمين بعد أن استولى الكفار على أموالهم مع إشارة ضمنية لوضع الكفار أيديهم- قدراً- على أموال المسلمين بالاستيلاء، والعدوان وليس النزاع هنا(١).

فأين في الآية، والحديث أن الله سبحانه أباح للكفار أن يتملكوا أموال المسلمين بالاستيلاء، والعدوان؟!، وأين في الآية، والحديث أن الله شرع لهم ذلك؟!؛ وأين في الآية، والحديث أن الكفار قد ملكوا أموال المسلمين ملكاً، شرعياً، صحيحاً، مأذوناً لهم فيه من الله سبحانه وتعالى؟! فما أخصَّ الدعوى، وما أبعدَ الاستدلالَ!.

والحقّ؛ فإن هذا النوع من الاستدلال- إذا وضع بإزاء الأدلة التي قدمناها- ليس إلّا من باب اتباع المتشابه، وتقديمه على المحكم؛ وهو ما ينبغي أن يُنَزّه عنه أهلُ العلم، والفقه؛ والله ولي التوفيق.

قال السمعاني- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ للفقراء المهاجرين}؛ يعني: ما أفاء الله على رسوله للفقراء المهاجرين؛ {الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم}؛ فديارهم: مكة، وغيرها؛ وأموالهم: ما خَلَّفوها عند هجرتهم؛ وقوله:{ يبتغون فضلاً من الله ورضواناً}؛ أي: يطلبون فضل الله، ورضاه...)(٢).

بل الآية حجة ظاهرة عليهم لأن الله يقول فيها:{ الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم}؛ فبعد إخراج المسلمين من الديار، والأموال: أضافها الله إليهم، ونسبها لهم: إضافةَ، ونسبة ملكٍ، واستحقاق؛ فدلّ على أن ملكهم للديار، والأموال: ثابتٌ، مستقرٌ، لم يَزل.

- وقد قال تعالى:{ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ}؛[آل عمران: ١٩٥].

* وقال تعالى- أيضاً-:{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا

(١) انظر:" تفسير أبي السعود٨/٢٢٨"،" تفسير البغوي٤/٣١٨"،" تفسير الثعالبي٤/٢٨٣"،" فتح القدير٥/٢٠٠".
(٢)" تفسير السمعاني٥/٤٠٠".

عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}؛[الممتحنة: ٨- ٩].

* وقال الله تعالى- كذلك-:{ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ}، الآية؛[الحج: ٣٩- ٤٠].

ففي هذه الآيات كلها: أضاف الله سبحانه وتعالى الديار للمسلمين؛ فبعد أن أُخرجوا منها، واستولى عليها الكفار:(أضاف الدورَ إليهم؛ وهذه إضافة تمليك)[١]؛ أي: أنها لم تزل- بعد- في ملك المسلمين، وأن الكفار لم يتملكوها مِلكاً، شرعياً، صحيحاً، مأذوناً لهم فيه من الله سبحانه وتعالى؛ كيف والله عز وجل يقول عن المسلمين في الآيات:{ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ}،{ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا}،{ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ}؟!؛ فوصف المسلمين بأنهم قُوتِلوا في دينهم، وظُلِموا، وبأنهم أُخرجوا من ديارهم بغير حق؛ فكيف يكون ما يصفه الله عز وجل بالظلم، وغير الحق سبباً في المِلك الشرعي، الصحيح، المأذون فيه منه سبحانه وتعالى؟!!!.

قال الماوردي- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم}؛ فأضاف الديار إليهم كإضافة الأموال إليهم)[٢].

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(ولأن الله تعالى أضاف إليهم دورهم؛ فقال تعالى:{ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم}؛ فاقتضت هذه الإضافة بقاءَ ملكهم عليها)[٣].

وقال ابن حجر- رحمه الله-:(واحتجّ ابن خزيمة بقوله تعالى:{ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم}؛ فنسبَ اللهُ الديارَ إليهم كما نسب الأموالَ إليهم؛ ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم)[٤].

---

(١)" زاد المعاد٣/٤٣٦".

(٢)" الحاوي الكبير٥/٣٨٦".

(٣)" الحاوي الكبير٧/٤٤٤".

(٤)" فتح الباري٣/٤٥٠: ٤٥١"؛ وانظر للفائدة:" المجموع للنووي٩/٢٣٦: ٢٣٨"،" البحر المحيط في أصول الفقه٣/٩٠".

وقد بَيَّن ابن حزم مدى ضعف الاستدلال بهذه الآية هنا*؛ فقال- رحمه الله-:(وأي إشارة في هذه الآية إلى ما قال بل هي دالة على كذبه في قوله لأنه تعالى أبقى أموالهم، وديارهم في ملكهم بأن نسبها إليهم، وجعلها لهم، وعَظّم بالإنكار إخراجَهم ظلماً منها؛ ونعم: هم فقراء بلا شك إذ لا يجدون غنىً؛ وهم مجمعون معنا على أن رجلاً من أهل المغرب أو المشرق لو حَجّ؛ ففرغ ما في يده بمكة أو بالمدينة وله في بلاده ضياع بألف ألف دينار، وأثاث بمثل ذلك؛ وهو حيث لا يقدر على قرض، ولا على ابتياع، ولا بيع: فإنه فقير تحل له الزكاة المفروضة، وماله في بلاده، منطلقة عليه يده؛ وكذلك مَنْ حال بينه وبين ماله فتنة أو غصب؛ ولا فرق)[1].

وكذا؛ قال أبو شجاع- رحمه الله-:(الآية لا حجّة فيها؛ فإنه يُقال: غصبَ فلانٌ مالَ فلان: فأفقره؛ وإنما المراد به: زوال اليد؛ ولهذا يكون فقيراً، ويستحق سهم الفقراء إذا انقطع عن ماله...)[2].

الوجه الرابع عشرة: قال أبو إسحاق الشيرازي- رحمه الله-:(لا يملك الكافر مال المسلم بالقهر؛ وقال أبو حنيفة: يملك.

لنا: ما روى عمران بن حصين أن امرأة من الأنصار سُبِيت؛ وكانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أُصيبتْ قبلها...؛ فقال صلى الله عليه وسلم: سبحان الله...، ولا نذر فيما لا يملكه ابن آدم؛ فأخذ ناقته".

فإن قيل: لعلهم لم يحرزوها بالدار!؛ قلنا: لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنها بقيت فيهم ثم انفلتت ذات ليلة، ودار الحرب قريبة منهم*: فدلّ على أنهم أحرزوها.

---

* وكذلك؛ فعل صاحب كتاب:" المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي/٢٢٩: ٢٣٤"؛ حيث ردَّ على الأحناف استدلالهم بهذه الآية، وبيّن ما فيه من ضعف شديد كما ردَّ عليهم قولهم بملك الكفار لأموال المسلمين بالقوة؛ وممّا قاله:(إن منطق القوة لم يُعهد في الشرع مزيلاً ليدٍ محقة، ومقرراً ليدٍ مبطلة لأنه محض بغي، وعدوان؛ وذلك بالبداهة لا يصلح سنداً للملكية لكونه محرماً في الشريعة تحريماً قطعياً...؛ وأيضاً: لو كان الاستيلاء القهري بقوة السلاح من قبل الأعداء وسيلة معترفاً بها شرعاً لامتلاكهم أموال المسلمين، واستيطان ديارهم بعد إخراجهم منها: لما وجب الجهاد في مثل هذه الحالة فرضاً عينياً على كل قادر على حمل السلاح- رجالاً، ونساءً- بالإجماع من أجل استرداد ما استولى عليه العدو عَنوة!؛ والله تعالى يقول:{ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل}؛[البقرة: ١٩١].

وقد تضافرت نصوص القرآن الكريم على وجوب دفع العدوان قبل وقوعه بالجهاد بالأنفس، والأموال؛ وعلى وجوب إزالته بعد الوقوع؛ ولم يُعهد أنه سبيلٌ لتمليك الأعداء ديار المسلمين، وأموالهم؛ قال تعالى:{ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}؛[البقرة: ١٩٤]...).

(١)" المحلى٧/٣١١"؛ وقد ضعّف الاستدلالَ بالآيةكذلك بعضُ الأحناف أنفسهم كما في:" مختصر اختلاف العلماء للطحاوي٣/٦٨"،" التقرير والتحبير لإبن أمير الحاج١/١٤١: ١٤٢"،" شرح التلويح على التوضيح١/٢٤٧"،" المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي/٢٣٢".

(٢)" تقويم النظر٤/٥٤٠".

ولأنه قهرٌ محظور: فلم يكن سبباً للتملك كقهر المسلمين، ولأن ما ملكه المسلم بالقهر: لم يملكه الكافر على المسلم كرقاب الأحرار، وأمهات الأولاد؛ ولأن ما حَرُمَ أخذُه: لم يكن الاستيلاء سبباً لملكه كصيد الحرم، ولأنهم لو ملكوا: لوجب إذا وُجِدَ قبل القسمة أن لا يأخذه إلا بعوض، ولأنهم لو ملكوا بالقهر: لملكوا عبدنا إذا أبق إليهم.

فإن احتجوا بقوله عز وجل:{ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم}.

قلنا: رباع مكة لا تملك عندهم؛ ثم سمّاهم فقراء لزوال أيديهم كما يُقال ذلك لمن غُصبَ مالُه أو غرقَ، ولأنه حجةٌ لنا فإنه أضاف إليهم...

قالوا: سببٌ يملك به المسلم على الكافر: فملك به الكافر على المسلم كالبيع.

قلنا: رقاب الأحرار يملكها المسلم على الكافر، ولا يملكها الكافر على المسلم؛ ونفس القهر يملكه المسلم على الكافر، ولا يملكه الكافر على المسلم؛ والبيع مباح لكل منهما: فملكا به؛ والقهر مباح للمسلم، حرام على الكافر: فافترقا فيه.

قالوا: فريقان استويا في سقوط الضمان فيما يتلف أحدهما على الآخر: فاستويا في الملك بالقهر كالترك، والروم.

قلنا: قد استويا في سقوط الضمان في رقاب الأحرار، ولم يستويا في ملكها بالقهر؛ وبه يخالف الروم، والترك فإنهما استويا في ملك الأحرار؛ وهاهنا لا يستويان.

ولأن الروم، والترك: مال كل واحد منهما غير محرز عن الآخر؛ وهاهنا مال الكافر غير محرز عن المسلم، ومال المسلم محرز.

قالوا: إحراز ماله كان بالدار؛ وقد زال بالحيازة إلى دار الحرب: فمُلِك بالأخذ كمال المستأمن إذا رجع به إلى دار الحرب.

---

* بل هم كانوا في عين دار الحرب؛ ففي رواية:" صحيح مسلم٣/١٢٦٢":" فكانت المرأة في الوثاق، **وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم!**؛ وقد قال الإمام ابن المنذر:(وإنما أُخذت الناقة منهم بعد مَا أحرزوها: فدلّ على أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئاً)؛" الإقناع لابن المنذر٢/ ٤٨٨".

قلنا: لا نُسَلّم بل إحرازه بالدِّين؛ ولهذا إذا أسلم في دار الحرب: حَرُمَ أَخْذُ ما في يده؛ ومال المستأمن حَرُمَ بالأمان وقد زال؛ فهو كالصيد إذا دخل الحرم ثم خرج؛ وهذا حَرُمَ بالإسلام ولم يزل؛ فهو كالصيد إذا دخل الحرم وهناك إحرام!)[1].

الوجه الخامس عشرة: حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال:" ذهب فرسٌ له، فأخذه العدو؛ فظهر عليه المسلمون: فَرُدَّ عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأبق عبدٌ له، فلحق بالروم؛ فظهر عليهم المسلمون: فَرَدَّه عليه خالدُ بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

* وعن نافع- رحمه الله-:" أن عبداً لابن عمر أبق، فلحق بالروم؛ فظهر عليه خالد بن الوليد: فردَّه على عبد الله، وأن فرساً لابن عمر عار*، فلحق بالروم؛ فظهر عليه: فردَّوه على عبد الله"[3].

* وعن ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر، فأخذه العدو؛ فلمّا هُزم العدو: رَدَّ خالدٌ فرسَه"[4].

- وهذه الآثار الصحيحة: صريحةٌ في أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها وإن أحرزوها في دارهم؛ إذ لو كان ذلك كذلك: لم يُرّد الفرس، ولا العبد لابن عمر- رضي الله عنهما-؛ ولجرى عليهما ما يجري على سائر المغنم؛ وهو ما لم يحدث بل رُدّا عليه مباشرة بغير شيء ممّا هو ظاهر في كونهما لم يخرجا من ملكه قطّ.

قال ابن هبيرة- رحمه الله-:(في هذا الحديث أن ما يرجع من بلاد الكفار إلى المسلمين: فهو على ملك صاحبه)[5].

---

(١)" النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة/٢٠٤: ٢٠٦".

(٢)" صحيح البخاري٣/١١١٦"؛ معلقاً مجزوماً به؛ وقد وصله: أبو داود، وغيره بسند صحيح كما في:" سنن أبي داود٣/٦٤"،" تغليق التعليق٣/٤٦٢".

* أي: أفلت، وذهب؛ انظر:" فتح الباري٦/١٨٣".

(٣)" صحيح البخاري٣/١١١٦".

(٤)" معرفة السنن والآثار٧/٥٣".

(٥)" الإفصاح عن معاني الصحاح٤/٢٢١".

وقد قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(ولو كان العدو مالكين: لم يكن لهم ردّه لأن الله تعالى قد جعل الخمس من الغنيمة لابن السبيل، واليتيم؛ وفي ردّهم ذلك إلى ابن عمر تركٌ لإخراج الخمس منه)[1].

وقال الخطابي- رحمه الله-:(قلت: في هذا دليل على أن المشركين لا يحرزون على مسلمٍ مالاً بوجه، وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئاً: كان للمسلم، وكان عليهم رَدُّه عليه؛ ولا يغنمونه)[2].

وقال في:" عون المعبود":(والحديث فيه دليل للشافعية، وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين؛ ولصاحبه أخذه قبل القسمة، وبعدها)[3].

الوجه السادس عشرة: أن(نصب الاستيلاء سببٌ للملك: لا يُعرف إلا من نصّ أو قياس على منصوص؛ ولا نصّ في المسألة*، والأصل المجمع عليه: الاستيلاء على مال مباح، منفك عن اختصاص ذي حُرمة كالحشيش، والصيد، ومال الكفار؛ وليس مال المسلم في معنى ذلك بدليل أنه لا يملكه مسلم آخر بالاستيلاء...؛ ونقول: هل الاستيلاء سببٌ يُثبت الملك أم ناقل؟؛ فآخر القسمين: ممنوع؛ والمحل: لا يَقبل الأول فإنه مملوكٌ للمسلمين إجماعاً؛ وإثبات الملك في مملوك: ممتنع ضرورة أن المثلين لا يجتمعان؛ فإن ألزمونا استيلاء المسلم على مال الكفار: منعنا ملك الكافر لأن الملك اختصاص شرعي؛ ولا اختصاص إلا بقطع حُرمة الغير؛ وهي غير منقطعة إجماعاً)[4].

وقد قال الشوكاني- رحمه الله-:(قوله:" ويملكون علينا ما لم ندخل دارهم قهراً"؛ أقول: التعرّض لمثل هذا من فضول العلم التي لا تدعو إليها حاجة؛ فإن كون الكافر يملك ما أخذه على المسلم، ويخرج بذلك عن ملك المسلم: لم يرد في كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح، ولا إجماع؛ وإنما قال:" ما لم ندخل دارهم"؛ لأنه سيأتي أن دار الحرب دار إباحة؛ فعلى هذا أنهم لا يملكون علينا إلا ما أخذوه ولم يحوزوه إلى دار الحرب؛ وهذا من عجائب الأحكام، وغرائب التفريع.

---

(١)" صحيح البخاري٣/١١١٧".

(٢)" معالم السنن٢/٢٩٤".

(٣)" عون المعبود٧/٢٦٢".

* وهناك نصوص كثيرة- ذكرنا بعضها- في حرمة الاستيلاء على مال الغير بغير حق؛ وإذا ثبتت الحرمة: انتفى سبب الملك الشرعي ضرورة.

(٤)" تقويم النظر لأبي شجاع٤/٥٣٩: ٥٤٠".

وأمّا الاستدلال بما روي من قوله صلى الله عليه وسلم:" هل ترك لنا عقيل من رباع"؛ فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صرّح بأنه قد ملكها؛ وغاية ما هنالك أنه صلى الله عليه وسلم ترك المطالبة للمشتري لها من عقيل؛ ولا سيما وقد صاروا مسلمين عندما قال صلى الله عليه وسلم هذه المقالة)[1].

الوجه السابع عشرة: أن المذاهب الفقهية الأربعة متّفقة* على أن ما أحرزه الكفار من أموال المسلمين ثم أخذه جيشُ الإسلام: أنه يُردّ لأصحابه المسلمين قبل القسمة بغير شيء، ولا يَجري عليه حكمُ المغنم البتة؛ وهذا لا يستقيم إلا على القول بأن الكفار لم يملكوه إذ لو ملكوه: لأصبح جزءً من المغنم، ولجرى عليه ما يجري على سائر المغنم، ولم يجز ردُّه لأصحابه المسلمين لأن ردَّه إبطالٌ لحقوق أهل السهمان من جهة، وإبطالٌ لحقوق أهل الخمس من جهة أخرى؛ وكلاهما ممنوع بالنصّ، والإجماع كما تقدّم معنا مراراً، وتكراراً.

فلمّا حكمنا بردّه لأصحابه المسلمين قبل القسمة بغير شيء: كان في هذا أبلغ بيان على أنه لم يخرج من مِلْك أصحابه المسلمين قطّ كما لم يملكه الكفارُ قطّ.

– وبعد؛ فإن الناظر المتأمّل في الوجوه السبعة عشرة المتقدّمة: يَقطع بأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها البتة؛ ومن ثم: فما استولى عليه الكفار من أموال المسلمين بالقهر، والغلبة: لم يزل بعد في ملك أصحابه المسلمين، ولم يخرج من ملكهم بحال؛ والله وليّ التوفيق.

---

(١)" السيل الجرار٤/٥٥٠: ٥٥١".

* انظر:" المغني٩/٢١٨"،" فتح الباري٦/١٨٢"،" نيل الأوطار٨/١٢٩"،" الاستذكار لابن عبد البر٥/٥٥"،" المحلى٧/٣٠٠"؛ وإن شاء الله سنذكر نصوص الفقهاء في هذا الحكم في المسألة القادمة.

المسألة التاسعة عشرة: حكم ما أحرزه المشركون على المسلمين ثم ظُفِرَ به.

وقصدُ هذه المسألة تحرير القول في أموال المسلمين التي يستولي عليها الكفار ثم يستولي عليها مرة أخرى جيشُ المسلمين أو بعض المسلمين؛ فهل تُعامل معاملة سائر الغنائم أم لها حكم خاص؟!.

وقد عقد الإمام البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه باباً؛ فقال- رحمه الله-:" باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم"[(١)].

قال ابن حجر- رحمه الله-:(أي: هل يكون أحقّ به أو يدخل الغنيمة؟!؛ وهذا ممّا اخْتُلِفَ فيه:

فقال الشافعي، وجماعة: لا يملك أهلُ الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم؛ ولصاحبه أخذه قبل القسمة، وبعدها.

وعن علي، والزهري، وعمرو بن دينار، والحسن: لا يُردّ أصلاً، ويختصّ به أهل المغانم.

وقال عمر، وسليمان بن ربيعة، وعطاء، والليث، ومالك، وأحمد، وآخرون، وهي رواية عن الحسن- أيضاً-، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجده صاحبه قبل القسمة: فهو أحقّ به، وإن وجده بعد القسمة: فلا يأخذه إلا بالقيمة؛ واحتجّوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل؛ أخرجه الدارقطني؛ وإسناده ضعيف جداً؛ وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق؛ فقال هو، والثوري: صاحبه أحقّ به مطلقاً)[(٢)].

- فتحصّل ممّا سبق أنّ لأهل الفقه في هذه المسألة عدة أقوال:

القول الأول؛ وهو ما يُروى عن علي، والزهري، وعمرو بن ينار، والحسن: أن مال المسلم الذي استولى عليه الكفار ثم أخذه المسلمون: لا يعود لأصحابه المسلمين، ويعامل معاملة سائر الغنائم[(٣)].

قال ابن حزم- رحمه الله-:(فالقول الأول: لا يُردّ ما أخذه المشركون من أموالنا إلى أربابها: لا قبل أن تُقسم، ولا بعد أن تُقسم؛ لا بثمن، ولا بغيره؛ روي عن علي؛ وصحّ عن الحسن، والزهري، وعمرو بن دينار.

---

(١)" صحيح البخاري٣/١١١٦".

(٢)" فتح الباري٦/١٨٢"؛ وانظر:" نيل الأوطار٨/١٢٩".

(٣)" الاستذكار لابن عبد البر٥/٥٥"،" المحلى٧/٣٠٠".

ولم يصح عن علي لأنه من طريق سليمان التيمي، وقتادة عن علي؛ ولم يدركاه؛ ورواية خلاس عن علي صحيحة إلا أنه لا بيان فيها إنما هي:" ما أحرزه العدو: فهو جائز"؛ ولا ندري ما معنى:" فهو جائز"؛ ولعله أراد أنه جائز لأصحابه إذا ظُفِرَ به)[1].

وليس على هذا القول- مع ثبوت الخلاف في المسألة- ما يُوجب المصير إليه من دليل ناطق من الكتاب أو السنة أو القياس الصحيح؛ هذا مع مخالفته لما هو أصحّ، وأصرح كما سيأتي.

هذا؛ وقد روي عن علي ما يشهد لما استنبطه ابن حزم؛ أي: كون المال يُردّ لأصحابه المسلمين؛ فقد روى سفيان ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة؛ قال:" قال عليّ فيما قُسم: ما أحرزه العدو؛ فظهر عليه صاحبه: فهو أحقّ به بالغنيمة"[2].

القول الثاني:(أنه يُردّ إلى أصحابه قبل القسمة، ولا يُردّ بعد القسمة: روي عن عمر، وأبي عبيدة، وزيد بن ثابت؛ ولا يصحّ عن أحد منهم لأنه عن قبيصة بن ذؤيب ولم يدرك عمر؛ ومن طريق أبي عون أو ابن عون؛ ولم يدركا أبا عبيدة، ولا عمر؛ ولا ندري مَنْ رواه عن زيد بن ثابت؛ وروي عن فقهاء المدينة السبعة؛ ولا يصحّ عنهم لأنه من طريق ابن أبي الزناد؛ وهو ضعيف، وعن سليمان بن ربيعة؛ ولم يصح عنه لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة؛ وصحّ عن إبراهيم، وشريح، والحسن، وعطاء)[3].

وكما قيل في القول السابق: فليس على هذا القول- مع ثبوت الخلاف في المسألة- ما يُوجب المصير إليه من دليل ناطق من الكتاب أو السنة أو القياس الصحيح مع مخالفته لما هو أصحّ، وأصرح كما سيأتي.

---

(١)" المحلى٧/٣٠١".

(٢)" الاستذكار لابن عبد البر٥/٥٥".

(٣)" المحلى٧/٣٠١: ٣٠٢".

القول الثالث: إنْ وجده صاحبُه قبل القسمة: فهو أحقّ به، وإنْ وجده بعد القسمة: فلا يأخذه إلا بالقيمة.

وهذا القول:(روي عن عمر؛ ولم يصح عنه لأنه من رواية مكحول ولم يُدرك عمر؛ وصحّ عن إبراهيم، وشريح، ومجاهد؛ وهو قول مالك، والأوزاعي)[1]؛ وكذا: قول أحمد- في رواية-، وأبي حنيفة إلا أنه ذهب إلى أن العبد الآبق لصاحبه مطلقاً[2].

- ومن نصوص المذاهب الفقهية لأصحاب هذا القول:

قول صاحب" الهداية شرح البداية" من فقه الحنفية:(وإذا غلبوا على أموالنا- والعياذ بالله-، وأحرزوها بدارهم: ملكوها...؛ فإن ظهر عليها المسلمون، فوجدها المالكون قبل القسمة: فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة: أخذوها بالقيمة إن أحبّوا لقوله عليه الصلاة والسلام فيه:" إن وجدته قبل القسمة: فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة: فهو لك بالقيمة"، ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه: فكان له حق الأخذ نظراً له إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص: فيأخذه بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة؛ فيقل الضرر: فيأخذه بغير قيمة...)[3].

وجاء في:" الكافي في فقه أهل المدينة" من فقه المالكية؛ ما نصّه:

(باب: ما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون: ما أخذه الحربيون، وحازوه من أموال المسلمين بغلبة أو بغير غلبة كالأسير المسلم يُخلّف في أيديهم مالاً، ونحو ذلك ممّا يحصل بأيديهم من أموال المسلمين ثم غنمه عسكرُ المسلمين؛ فمَنْ وجد شيئاً من ماله، وعلم ذلك: لم يجعل في الغنيمة، وكان صاحبه إن أدركه قبل القسم أحق به يأخذه بغير شئ، وإن كان صاحبه غائباً: وقف له إذا عُرف بعينه، وعُرف صاحبه؛ وما لم يعرف ربه بعينه، وقسم ثم جاء ربه فأقام البينة فيه: أخذه بالقيمة إن شاء الله؛ وحكم أموال أهل الذمة في هذا الباب كحكم أموال المسلمين سواء)[4].

---

(١)" المحلى٧/٣٠٢".

(٢)" المحلى٧/٣٠٢"،" الاستذكار٥/٥٤"،" فتح الباري٦/١٨٢"،" نيل الأوطار٨/١٢٩".

(٣)" الهداية شرح البداية٢/١٥٠"؛ وللأحناف هنا أكثر من صورة تتفرّع على المذكور أعلاه؛ وانظر:" شرح فتح القدير٦/٧: ٨"،" بدائع الصنائع٧/١٢٨: ١٢٩"،" المبسوط للسرخسي١٠/١٤: ١٥"، وغيرها.

(٤)" الكافي في فقه أهل المدينة/٢١٣"؛ وانظر:" الذخيرة٣/٤٣٤"،" القوانين الفقهية/١٠١: ١٠٢"،" مواهب الجليل٣/٣٧٥: ٣٧٨".

وقال في:" المغني"؛ من فقه الحنابلة:(مسألة؛ قال: وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين، وعبيدهم؛ فأدركه صاحبه قبل قسمه: فهو أحقّ به؛ فإن أدركه مقسوماً: فهو أحقّ به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم في إحدى الروايتين؛ والرواية الأخرى: إذا قسم: فلا حق له فيه بحال.

يعني: إذا أخذ الكفارُ أموالَ المسلمين ثم قهرهم المسلمون؛ فأخذوها منهم؛ فإن عُلم صاحبُها قبل قسمها: ردّت إليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم؛ منهم: عمر- رضي الله عنه-، وعطاء، والنخعي، وسلمان بن ربيعة، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ وقال الزهري: لا يردّ إليه؛ وهو للجيش، ونحوه عن عمرو بن دينار لأن الكفار ملكوه باستيلائهم: فصار غنيمة كسائر أموالهم.

ولنا ما روى ابن عمر:" أن غلاماً له أبق إلى العدو؛ فظهر عليه المسلمون: فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم"، وعنه؛ قال:" ذهب فرس له؛ فأخذها العدو؛ فظهر عليه المسلمون: فردّ عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم"؛ رواهما أبو داود.

وعن جابر بن حيوة:" أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون عليهم بعد؛ قال: مَنْ وجد ماله بعينه: فهو أحق به ما لم يقسم"؛ رواه سعيد، والأثرم.

فأمّا ما أدركه بعد أن قُسم: ففيه روايتان؛ إحداهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على مَنْ أخذه؛ وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه: فهو أحقّ به بالثمن؛ وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك لما روى ابن عباس- رضي الله عنه-:" أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن أصبته قبل أن نقسمه: فهو لك، وإن أصبته بعدما قسم: أخذته بالقيمة"، ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء كيلا يفضي إلى حرمان من أخذه من الغنيمة أو يضيع الثمن على المشتري؛ وحقهما ينجبر بالثمن: فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع إلا أن المحكي عن مالك، وأبي حنيفة أنه يأخذه بالقيمة، ويُروى عن مجاهد مثله.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه إذا قسم: فلا حقّ له فيه بحال؛ نصَّ عليه في رواية أبي داود، وغيره؛ وقول عمر، وعلي، وسليمان بن ربيعة، وعطاء، والنخعي، والليث.

قال أحمد: أمّا قول مَنْ قال: هو أحقّ بالقيمة: فهو قول ضعيف عن مجاهد.

وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة، وبعدها؛ ويعطي مشتريه ثمنه من خمس المصالح لأنه لم يَزُل عن ملك صاحبه: فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء كما قبل القسمة؛ ويعطى مَنْ حسب عليه القيمة لئلا يفضي إلى حرمان آخذه حقه من الغنيمة، وجُعل من سهم المصالح لأن هذا منها؛ وهذا قول ابن المنذر.

ولنا: ما روي:" أن عمر- رضي الله عنه- كتب إلى السائب: أيمّا رجل من المسلمين أصاب رقيقه، ومتاعه بعينه: فهو أحقّ به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم: فلا سبيل له إليه"؛ وقال سلمان بن ربيعة:" إذا قُسم: فلا حقّ له فيه"؛ رواهما سعيد في سننه، ولأنه إجماع.

قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين: إذا قُسم: فلا شيء له، وقال قوم: إذا قُسم: فهو له بالثمن؛ فإمّا أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك: فلم يقله أحد؛ ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم: لم يجز إحداث قول ثالث لأنه يخالف الإجماع؛ فلم يجز المصير إليه.

وقد روى أصحابنا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:" مَنْ أدرك ماله قبل أن يُقسم: فهو له، وإن أدركه بعد أن قُسم: فليس له فيه شيء"؛ والمعمول على ما ذكرنا من الإجماع؛ وقولهم: لم يَزُل ملك صاحبه عنه: غير مُسَلَّم)[1].

- والناظر في جملة الأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا القول من الأثر، والنظر: يجد أنها ضعيفة بل شديدة الضعف؛ وبيانه في الآتي:

أولاً: حديث ابن عباس- رضي الله عنه-:" أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن أصبته قبل أن نقسمه: فهو لك، وإن أصبته بعدما قسم: أخذته بالقيمة".

(١)" المغني٩/٢١٨: ٢١٩".

قال ابن عدي- رحمه الله-:(وهذا الحديث يُعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة، وقد روي عن مسعر- أيضاً- عن عبد الملك بن ميسرة...؛ وقال يحيى: سألتُ مسعر عنه؟؛ فقال: هو من حديث عبد الملك؛ ولكن لا أحفظه فأغدو به على يحيى!)[1].

وقد تتابع المحدّثون على تضعيف الحسن بن عمارة:

فـ(قال شعبة: مَنْ أراد أن ينظر إلى أكذب الناس: فلينظر إلى الحسن بن عمارة...

يحيى بن معين؛ يقول: أبو محمد الكناني؛ الحسن بن عمارة يَكذب...

أحمد بن حنبل؛ يقول: الحسن بن عمارة متروك الحديث...، ويقول: لا يُكتب حديثُ الحسن بن عمارة...

علي بن المديني؛ يقول: الحسن بن عمارة: ضعيف، لا يُكتب حديثُه...

وقال النسائي: الحسن بن عمارة كوفي متروك الحديث)[2].

وقد ضَعّف الإمامُ الدارقطني هذا الحديث؛ وقال- رحمه الله-:(الحسن بن عمارة: متروك)[3].

وقال ابن عبد الهادي- رحمه الله-:(هذا الحديث يُعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة؛ رواه عنه غير واحد، ورواه- أيضاً- مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك؛ والحسن بن عمارة: متروك...؛ وهذا الحديث لا يصح شيءٌ منه)[4].

وقال البيهقي- رحمه الله-:(هذا الحديث يُعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة؛ والحسن بن عمارة: متروك، لا يحتج به؛ ورواه- أيضاً- مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك؛ وهو- أيضاً- ضعيف؛ وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك؛ ولا يصح شيءٌ من ذلك)[5].

---

(١)" الكامل٢/٢٩١: ٢٩٢"، ونحوه في:" ذخيرة الحفاظ٢/٦٦٩"،" عمدة القاري١٥/٣".

(٢)" الكامل في الضعفاء٢/٢٨٥: ٢٨٧".

(٣)" سنن الدارقطني٤/١١٤"؛ وانظر:" زوائد سنن الدارقطني٢/٩٥٥: ٩٥٦".

(٤)" تنقيح تحقيق أحاديث التعليق٣/٣٤٣".

(٥)" سنن البيهقي الكبرى٩/١١١".

وقال ابن حزم- رحمه الله-:(ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني، وأحمد بن حنبل؛ قال علي، نا يحيى بن سعيد القطان؛ وقال أحمد عن إسحاق الأزرق ثم اتّفق يحيى، وإسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة؛ وهذا منقطع غير مسند على أن الطريق إلى علي، وأحمد تالفة؛ ولا يُعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلاً)[١].

والحديث: ضَعَّفه ابن حجر- رحمه الله-؛ وقال:(وفيه الحسن بن عمارة؛ وهو واه)[٢].

وقال- رحمه الله- في:" الفتح":(وإسناده ضعيف جداً)[٣].

وكذلك؛ ضَعَّفَ الحديثَ، وردّه الألباني في السلسلة الضعيفة[٤].

ثانياً: حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:" مَنْ أدرك ماله قبل أن يُقسم: فهو له، وإن أدركه بعد أن قُسم: فليس له فيه شيء".

قال البيهقي الكبرى- رحمه الله-:(روي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وياسين بن معاذ الزيات عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً على اختلاف بينهما في لفظه؛ وإسحاق، وياسين: متروكان؛ لا يحتج بهما)[٥].

وكذا؛ ضَعَّفه الدارقطني؛ وقال- رحمه الله-:(إسحاق؛ هو ابن أبي فروة: متروك)[٦].

وقال الهيثمي- رحمه الله-:(رواه الطبراني في الأوسط؛ وفيه ياسين الزيات: وهو ضعيف)[٧].

وقال- رحمه الله- في ياسين الزيات:(وهو منكر الحديث)[٨].

---

(١)" المحلى٧/٣٠٣".

(٢)" الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢/١٢٩".

(٣)" فتح الباري٦/١٨٢".

(٤)" السلسلة الضعيفة٢/٢٠: ٢١".

(٥)" سنن البيهقي الكبرى٩/١١١".

(٦)" سنن الدارقطني٤/١١٣"؛ وانظر:" التعليق المغني على الدارقطني٥/١٩٩: ٢٠٢".

(٧)" مجمع الزوائد٤/١٧٤".

(٨)" مجمع الزوائد١/١٣٦".

وفيه- أيضاً-: أحمد بن الفرج بن عبد الله بن عبيد؛ أبو علي الجشمي، المقريء: ضعيف[١].

والحديث: ضَعَّفه الدارقطني من طريق أخرى؛ وقال- رحمه الله-:(رشدين ضعيف)[٢].

وهذه الطريق- أيضاً- من رواية يونس عن الزهري؛ وفيها وَهمٌ يُضعفها كما أن فيها أبا السكن محمد بن يحيى: غير مترجم له؛ فالإسناد ضعيف جداً[٣].

وقد قال ابن حجر- رحمه الله- عن هذا الحديث:(أخرجه الدارقطني، والطبراني، وابن عدي من ثلاثة طرق ضعيفة جداً عن الزهري عن سالم عن أبيه)[٤].

وكذلك؛ ضَعَّفَ الحديثَ، وردّه الألباني في السلسلة الضعيفة[٥].

ثالثاً: عن جابر بن حيوة:" أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون عليهم بعد؛ قال: مَنْ وجد ماله بعينه: فهو أحق به ما لم يقسم".

وهذا معضل؛ فجابر بن حيوة: لم يُدرك أبا عبيدة، ولا عمر؛ ولا قارب ذلك[٦].

وقد رُوي هذا عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر بن الخطاب؛ وهو منقطع؛ فقبيصة: لم يدرك عمر رضي الله عنه[٧].

رابعاً: ما روي:" أن عمر- رضي الله عنه- كتب إلى السائب: أيّما رجل من المسلمين أصاب رقيقه، ومتاعه بعينه: فهو أحقّ به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم: فلا سبيل له إليه".

---

(١) انظر:" تاريخ بغداد٨/٤٩٦"،" لسان الميزان١/٢٤٤"،" زوائد سنن الدارقطني٢/٩٥٠: ٩٥١".

(٢)" سنن الدارقطني٤/١١٤".

(٣) انظر:" زوائد سنن الدارقطني٢/٩٥٣: ٩٥٤".

(٤)" الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢/١٢٩".

(٥)" السلسلة الضعيفة٢/٢٠: ٢١".

(٦) انظر:" سنن البيهقي الكبرى٩/١١٢".

(٧) انظر:" سنن البيهقي الكبرى٩/١١٢"،" سنن الدارقطني٤/١١٤".

وهذا من رواية الشعبي عن عمر– رضي الله عنه–؛ وهي: معضلة؛ فالشعبي: لم يُدرك عمر، ولا قارب كما أن في السند عن الشعبي رجلاً مبهماً: فسقط الاحتجاج بها تماماً[1].

خامساً: عن زيد بن ثابت– رضي الله عنه–؛ قال:" ما أحرز العدو من مال المسلمين؛ فاستنقذ، فعرفه أهله قبل أن يقسم: رُدّ إليهم، وإن لم يعرفوه حتى يقسم: لم يُرد عليهم".

وهو: منقطع؛ وفيه ابن لَهيعة: غير محتجّ به[2]؛ والله أعلم.

وبالجملة؛ فهذه الأقوال(ليس منها قولٌ يصحّ عن أحد من الصحابة؛ وإنما صحت عن بعض التابعين فقط؛ والخطأ لم يُعصم منه أحدٌ بعد النبي صلى الله عليه وسلم)[3].

– وبهذا العرض يظهر معنا الضعف الشديد لجملة الآثار– المرفوعة، والموقوفة– التي استند عليها القولُ الثالث؛ ومثلها: لا يَصلح أن يكون معتمداً لمثل هذا القول والذي يُسلب به مال المسلم من ملكه؛ فكيف وهي مخالفة لما هو أصح، وأصرح؟!.

القول الرابع: إذا استولى الكفار على مال أحدٍ من أهل الإسلام ثم ظفر به جند الإسلام أو بعض المسلمين: فإنه يُردّ لصاحبه مطلقاً؛ أي: سواء قبل القسمة أو بعدها، بلا فرق.

وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، والمروزي، وابن المنذر، وابن حزم، والشوكاني، وجماعة من أهل العلم[4].

ومن أدلة هذا القول:

أولاً: ما سبق بيانه مفصّلاً في المسألة المتقدّمة من أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها، وأن مِلك المسلم ما زال ثابتاً– شرعاً– على ما أخذه الكفار من ماله؛ ومن ثم: فما زال مِلك المسلم ثابتاً، قائماً شرعاً على ماله الذي وصل لجيش المسلمين أو بعضٍ منهم.

---

(١) انظر:" سنن البيهقي الكبرى٩/١١٢".

(٢) انظر:" سنن البيهقي الكبرى٩/١١٣".

(٣)" المحلى٧/٣٠٥"،" معرفة السنن والآثار٧/٥٤: ٥٧".

(٤) انظر:" المحلى٧/٣٠٠"،" فتح الباري٦/١٨٢"،" نيل الأوطار٨/١٢٩".

وإذا كان ذلك كذلك: فالمسلم أحق بماله مطلقاً؛ أي: قبل القسمة، وبعدها؛ ولا يجوز- بحال- انتزاعه منه إلا برضى نفس، وقبولٍ تام.

قال ابن رشد الجد- رحمه الله-:(فعلى القول بأنهم لا يملكونها بحيازتهم إياها: لا يرتفع ملك أربابها عنها؛ فإن غنمها المسلمون: لم تقسم في المغانم، ورُدّت على أربابها إنْ عُلموا، ووقفت لهم إنْ جُهلوا.

وإنْ لم يعلم أنها كانت للمسلمين حتى قسمت؛ فجاء أربابها: أخذوها بغير ثمن على حكم الاستحقاق؛ وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأحد قولي الأوزاعي، وجماعة من أهل العلم سواهم)[1].

- قلت: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه"[2].

* وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" حرمة مال المؤمن كحرمة دمه"[3].

وقد(قال الله تعالى:{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"، وقال عليه السلام:" ليس لعرق ظالم حق"، وقال عليه السلام:" مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"؛ فأخبرونا عمّا أخذه منّا أهلُ الحرب: أبحقٍّ أخذوه أم بباطل؟!، وهل أموالنا ممّا أحله الله تعالى لهم أو ممّا حرّمه عليهم؟، وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين؟!، وهل عملوا من ذلك عملاً موافقاً لأمر الله تعالى، وأمر نبيه عليه السلام أو عملاً مخالفاً لأمره تعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم؟!، وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لخلافهم له أم لا؟!، ولابد من أحدها.

فالقول بأنهم أخذوه بحق، وأنه ممّا أحله الله تعالى لهم، وأنهم غير ظالمين في ذلك، وأنهم لم يعملوا بذلك عملاً مخالفاً لأمر الله تعالى، وأمر رسوله عليه السلام، وأنه لا يلزمهم دين الإسلام: كفر صراح، براح، لا مرية فيه: فسقط هذا القول.

---

(١)" المقدمات الممهدات١/٣٦١".

(٢)" أحمد٥/٧٢"،" مسند أبي يعلى٣/١٤٠"،" الآحاد والمثاني٣/٢٩١: ٢٩٢"،" سنن الدارقطني٣/٢٦"،" سنن البيهقي الكبرى٦/١٠٠"؛ حديث حسن.

(٣)" أحمد١/٤٤٦"،" مسند أبي يعلى٩/٥٥"،" المعجم الكبير١٠ص١٥٩"،" سنن الدارقطني٣/٢٦"،" مسند البزار٥/١١٧"؛ حديث حسن.

وإذ قد سقط: فلم يبق إلا الآخر؛ وهو الحق اليقين من أنهم إنما أخذوه بالباطل، وأخذوا حراماً عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن التزام دين الإسلام: فرضٌ عليهم؛ فإذ لاشك في هذا: فأخذهم لما أخذوا باطلٌ مردود، وظلمٌ مفسوخ؛ ولا حقّ لهم، ولا لأحد يشبههم فيه؛ فهو على ملك مالكه أبداً)[1].

والأصول في حرمة مال المسلم كثيرة جداً[2]، وبهذه الأصول الجسام، ولمثلها من الكتاب، والسنة: يترجّح القول باستحقاق المسلم لماله بلا عوض مطلقاً؛ أي: قبل القسمة، وبعدها؛ بلا فرق.

ثانياً: أنه على قول الجميع- الذين يقول بالفرق بين ما قبل القسمة وما بعدها، والذين لا يفرقون بين الحالتين-: فإن المسلم يستحق ماله قبل القسمة بلا عوض؛ وهو ما يبين أن إحراز الكفار لأموال المسلمين لا يُصيّر ذلك مِلكاً لهم؛ إذ لو حدث: ما جاز- بعد أن يغنمه جيش الإسلام- أن يأخذه مالكه بقيمة، ولا بغير قيمة؛ لا قبل القسمة، ولا بعدها!.

فإذا اتفقنا جميعاً على أن المسلم يستحق ماله قبل القسمة: كان مقتضى هذا الاتفاق استحقاقه لماله بعد القسمة كذلك إذ التفريق بين الحالتين- حينئذٍ- مخالف للقياس؛ ولا يقوم عليه دليلٌ، ولا شبه دليل بل هو المناقض لجملة من الأدلة النقلية، والعقلية.

وقد بَيَّن ابن حزم- رحمه الله- أن القول بالتفريق هنا:(مخالف للأصول، وللقرآن، وللسنن: لأنه لا يخلو الحربيون من أن يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أو لم يملكوه؛ فإن كانوا لم يملكوه: فهذا قولنا؛ وهو خلاف قولهم، والواجب أن يرُدّ إلى مالكه بكل حال: قبل القسمة، وبعدها؛ بلا ثمن يكلفه.

وإن كانوا قد ملكوه: فلا سبيل للذي أُخِذَ منه عليه؛ لا بثمن، ولا بغير ثمن؛ لا قبل القسمة، ولا بعد القسمة لأنه كسائر الغنيمة، ولا فرق؛ فأي عجب أعجب من هذا.

---

(١)" المحلى٧/٣٠٤".

(٢) انظر:" التمهيد لابن عبد البر١٠/٢٣١: ٢٣٢".

وأيضاً: فإنه لا يخلو الذي وقع في سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه؛ فإن كان لم يملكه: فهو قولنا؛ والواجب رده إلى مالكه، وإن قالوا بل ملكه؛ قلنا: فما يحل إخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه؛ لا بثمن، ولا بغير ثمن)[1].

ثالثاً: حديث عمران بن حصين- رضي الله عنه-؛ قال:" كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل؛ فأسرت ثقيفٌ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء...؛ قال: وأُسِرتْ امرأةٌ من الأنصار، وأُصيبت العضباء؛ فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم؛ فانفلتتْ ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل؛ فجعلت إذا دنت من البعير: رغا؛ فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء: فلم ترغ؛ قال: وهي ناقة منوقة؛ فقعدتْ في عجزها ثم زجرتها: فانطلقت؛ ونذروا بها، فطلبوها: فأعجزتهم؛ قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها: لتنحرنّها؛ فلمّا قدمتْ المدينة، رآها الناس؛ فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالتْ: إنها نذرت إن نجاها الله عليها: لتنحرنّها؛ فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فذكروا ذلك له؛ فقال: سبحان الله!؛ بئسما جزتها؛ نذرت لله إن نجاها الله عليها: لتنحرنّها؛ لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد"[2].

* وفي رواية أخرى:"...؛ ثم انفلتت المرأة؛ فركبت الناقة؛ فأتت المدينة: فَعُرِفَتْ ناقةُ النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: إني نذرتُ لئن نجاني الله عليها: لأنحرنّها؛ فمنعوها أن تنحرها حتى يَذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: بئس ما جزيتها أن نجّاكِ الله عليها أن تنحريها؛ لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم؛ وأَخَذَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ناقتَه"[3].

- وهذا الحديث بمجموع رواياته الصحيحة، الصريحة: نصٌّ في محل النزاع؛ فالمرأة رغم أنها أخذت الناقة من أيدي الكفار، ومن دار الحرب ثم أحرزتها بدار الإسلام؛ رغم هذا كله: بيّن النبي صلى الله عليه وسلم لها بأنها لم تملك الناقة قطّ؛ ومن ثم: أبطل نذرها، وأخذها منها.

---

(١)" المحلى٧/٣٠٤".

(٢)" مسلم٣/١٢٦٢".

(٣)" مسند الشافعي/٣٥٤"،" السنن الكبرى للبيهقي٩/١٠٩"،" شرح السنة١٠/٣٢".

ومن هنا؛ فالحديث دال على استحقاق المسلم لماله مطلقاً؛ قبل القسمة، وبعدها؛ وحمل الحديث على ما قبل القسمة: تحكّمٌ ظاهر بل ليس له معنى إذ القائلون بالفرق ما بين قبل القسمة، وبعدها: هم أنفسهم يصرّحون* بأن ما أخذه الواحد من المسلمين من دار الحرب: إما أن يأخذه كله، مختصّاً به؛ وإما أن يُخرج خمسه ثم الباقي له؛ والنبي صلى الله عليه وسلم صرّح بنفي مِلك المرأة عن الناقة مطلقاً، ولم يجعل لها منها قليلاً أو كثيراً؛ ثم: أخذها منها؛ فماذا بعد؟!.

قال السهيلي- رحمه الله-:(فيه حجةٌ للشافعي، ومَنْ قال بقوله: إن ما أحرزه العدو من مال: إنه لهم بلا ثمن؛ قبل القسم، وبعده لأنه لا يخرجه من ملكه حوزُ العدو له)[1].

وقد قال ابن المنذر- رحمه الله- بعد سياقه نَصّ الحديث، وقول الإمام الشافعي به:(بقول الشافعي: أقول)[2].

وقال الخطابي- رحمه الله-:(وفيه دليلٌ على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون: فإنه يُردّ إلى صاحبه المسلم، ولا يغنمه آخذه؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للمرأة:" لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم")[3].

وقال القرطبي- رحمه الله-:(وفي هذا الحديث حجةٌ على أن ما وجد من أموال المسلمين بأيدي الكفار، وغلبوا عليه، وعُرف مالكه: أنه له دون آخذه)[4].

رابعاً: حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال:" ذهب فرسٌ له، فأخذه العدو؛ فظهر عليه المسلمون: فَرُدَّ عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأبق عبدٌ له، فلحق بالروم؛ فظهر عليهم المسلمون: فَرَدَّه عليه خالدُ ابن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم"[5].

---

* سبق معنا هذا البحث، والنصوص الفقهية المتعلقة به في مسألة خاصة؛ فلتراجع.

(١)" الروض الأنف٤/٧".

(٢)" الإشراف على مذاهب العلماء٤/١١٦".

(٣)" معالم السنن٤/٥٨"،" عون المعبود٩/١٠٥: ١٠٦".

(٤)" المفهم٤/٦١٣".

(٥)" صحيح البخاري٣/١١١٦"؛ معلقاً مجزوماً به؛ وقد وصله: أبو داود، وغيره بسند صحيح كما في:" سنن أبي داود٣/٦٤"،" تغليق التعليق٣/٤٦٢".

* وقد أخرج الإمام أبو داود- رحمه الله- هذا الحديث؛ وفيه:" أن غلاماً لابن عمر أَبَقَ إلى العدو؛ فظهر عليه المسلمون: فَردَّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يُقسَم"[١].

قال ابن حزم- رحمه الله-:(مَنْعُ النبي صلى الله عليه وسلم من قسمته: برهانٌ بأنه لا يجوز قسمته، وأنه لا حقّ فيه للغانمين؛ ولو كان لهم فيه حقٌّ لقسمه عليه السلام فيهم)[٢].

* وعن نافع- رحمه الله-:" أن عبداً لابن عمر أبق، فلحق بالروم؛ فظهر عليه خالد بن الوليد: فردَّه على عبد الله، وأن فرساً لابن عمر عار*، فلحق بالروم؛ فظهر عليه: فردَّوه على عبد الله"[٣].

* وعن ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر، فأخذه العدو؛ فلمّا هُزم العدو: رَدَّ خالدٌ فرسَه"[٤].

* وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ قال:" أبق لي غلامٌ يوم اليرموك ثم ظهر عليه المسلمون: فردّوه إليّ"[٥].

* وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر؛:" أن عبداً له أبق، وذهب له فرس، فدخل أرض العدو؛ فظهر عليه خالد بن الوليد: فَرُدّ أحدهما عليه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورُدّ الآخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٦].

- وهذه الآثار الصحيحة، الصريحة إن لم تكن نصّاً في محل النزاع؛ فماذا تكون؟!؛ وحملها على ما قبل القسمة: تَحَكّم مردود، ولا معنى له؛(ولو جاز في الحديث أن يُحال شيءٌ منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله: كان أكثر

---

(١)" أبو داود٣/٦٤"،" معرفة السنن والآثار٧/٥٧"؛ حديث صحيح.

(٢)" المحلى٧/٣٠٥".

* أي: أفلت، وذهب؛ انظر:" فتح الباري٦/١٨٣".

(٣)" صحيح البخاري٣/١١١٦".

(٤)" معرفة السنن والآثار٧/٥٣".

(٥)" مصنف عبد الرزاق٥/١٩٤"،" المحلى٧/٣٠٥"، حديث صحيح.

(٦)" مصنف ابن أبي شيبة٦/٥٠٦"، حديث صحيح.

الحديث يحتمل عدداً من المعاني؛ فلا يكون لأحدٍ ذهب إلى معنى منها حجةٌ على أحدٍ ذهب إلى معنى غيره؛ ولكن الحق فيها واحد: أنها على ظاهرها، وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١].

قال الخطابي- رحمه الله-:(قلت: في هذا دليل على أن المشركين لا يحرزون على مسلمٍ مالاً بوجه، وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئاً: كان للمسلم، وكان عليهم رَدُّه عليه؛ ولا يغنمونه)[٢].

وقال في:" عون المعبود":(والحديث فيه دليل للشافعية، وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين؛ ولصاحبه أخذه قبل القسمة، وبعدها)[٣].

وقال البغوي- رحمه الله-:(فيه دليلٌ على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين، واستولوا عليها: لا يملكونها؛ وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم: تُردّ إلى ملاكها؛ وهو قول الشافعي: سواء كان بعد القسمة أو قبلها)[٤].

خامساً: عن الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه؛ قال:" أصاب المشركون فرساً لهم زمن خالد بن الوليد، وكانوا أحرزوه؛ فأصابه مسلمون زمن سعد؛ فكلمناه: فَردّه علينا بعد ما قسم، وصار في خمس الإمارة"[٥].

* وفي رواية عنه؛ قال:" فَقَدَ أخي فرساً له بعين التمر، وهو مع خالد بن الوليد؛ فأصابه العدو، فوجده بعد في مربط سعد، فعرفه؛ فذكر ذلك لسعد؛ فقال: بَيِّنتُك؟؛ فقال: ليست لي بينة؛ ولكني أدعوه: فيحمحم أو قال: أدعوه: فيجيبني!؛ فقال سعد: لا أريد منك بينةً غيره؛ قال: فدعاه: فحمحم: فدفعه إليه"[٦].

ولا عطر بعد عروس!؛ والله الموفق.

وللإمام الشافعي هنا تحرير نفيس ننقله بطوله؛ قال- رحمه الله-:(ومَنْ أخذ من المشركين من أحدٍ من المسلمين حراً أو عبداً أو أم ولد أو مالاً؛ فأحرزه عليه ثم أسلم عليه: فليس له منه شيءٌ؛ وكذلك لو أوجف المسلمون عليه في

---

(١)" الفقيه والمتفقه١/٥٣٧".

(٢)" معالم السنن٢/٢٩٤".

(٣)" عون المعبود٧/٢٦٢".

(٤)" شرح السنة١١/١٢٤"؛ ونقله عنه في:" مرقاة المفاتيح٧/٥٠٧".

(٥)" الأوسط لابن المنذر١١/١٩٣"،" السنن الكبرى للبيهقي٩/١١١"،" معرفة السنن والآثار٧/٥٤".

(٦)" مسند ابن الجعد/٣٣٨"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٥٠٦"،" المحلى٧/٣٠٦"؛ والحديث: قد رواه عن الركين ثلاثة: زائدة، وشريك، وعلي بن صالح؛ فهو يدور بين الصحة، والحسن؛ وانظر:" علل الحديث لابن أبي حاتم١/٣١١"؛ والله الموفق.

يَدي مَنْ أخذه: كان عليهم ردّ ذلك كله بلا قيمة قبل القسم، وبعده: لا يختلف ذلك؛ والدلالة عليه من الكتاب، وكذلك دلّتْ السنة، وكذلك يدل العقل، والإجماع في موضع وإن تفرق في آخر لأن الله عز وجل أورث المسلمين أموالهم، وديارهم؛ فجعلها غنماً لهم، وخولاً لإعزاز أهل دينه، وإذلال مَنْ حاربه سوى أهل دينه؛ ولا يجوز أن يكون المسلمون إذا قدروا على أهل الحرب تخولوهم، وتمولوا أموالهم ثم يكون أهل الحرب يحوزون على الإسلام شيئاً؛ فيكون لهم أن يتخولوه أبداً؛ فإن قال قائل: فأين السُّنَّة التي دلّت على ما ذكرتَ؟؛ قيل: أخبرنا...؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم، وأخذ ناقته"؛ قال الشافعي- رحمه الله تعالى-: فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئاً كان لهم: لانتفى أن تكون الناقة إلا للأنصارية كلها لأنها أحرزتها عن المشركين أو يكون لها أربعة أخماسها، وتكون مخموسة؛ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير لها منها شيئاً، وكان يراها على أصل ملكه؛ ولا أعلم أحداً يخالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لرجل أو مالاً له؛ فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم: أن يكون له بلا قيمة.

ثم اختلفوا بعد ما يقع في المقاسم؛ فقال منهم قائلٌ: مثل ما قلتُ: هو أحقّ به؛ وعلى الإمام أن يعوض مَنْ صار في سهمه مثل قيمته من خمس الخمس؛ وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا القول: يوافق الكتاب، والسنة، والإجماع.

ثم قال غيرنا: يكون إذا وقع في المقاسم أحق به إن شاء بالقيمة، وقال غيرهم: لا سبيل إليه إذا وقع في المقاسم.

وإجماعهم على أنه لمالكه بعد إحراز العدو له، وإحراز المسلمين عن العدو له: حجةٌ عليهم في أنه هكذا ينبغي أن يكون بعد القسم؛ وإذا كانوا لو أحرزه مسلمون- متأولين أو غير متأولين-، فقدروا عليه بأي وجه ما كان: رَدُّوه على صاحبه: كان المشركون أن لا يكون لهم عليهم سبيلٌ: أولى بهم...؛

قال الشافعي- رحمه الله تعالى-: أخبرنا الثقة عن نافع عن بن عمر: أن عبداً له أبق، وفرساً له عار؛ فأحرزه المشركون ثم أحرزه عليهم المسلمون: فَرُدّا عليه بلا قيمة)[1].

(١)" الأم٤/٢٦٦: ٢٦٧"؛ وانظر:" مختصر المزني/٢٧٣".

وقد قال الإمام المروزي- رحمه الله- في كتابه:" اختلاف العلماء":(واختلفوا في المتاع من متاع المسلمين يحرزه العدو ثم يصيبه المسلمون بعد في غنيمة؛ فيجيء صاحبه فيجده قبل أن تقسم أو ما بعد ما قسم:

فقال سفيان، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: إن وجده في يد رجل قد ابتاعه من العدو أو من المقسم وأقام الذي في يده البينة أنه ابتاعه: أخذه صاحبه بالثمن؛ وإن كان وقع له في قسمة: أخذه بالقيمة، وإن وجده قبل أن تقسم: أخذه بلا شيء.

وقالت طائفة أخرى: قد حرّم الله دماء المسلمين، وأموالهم على المشركين، وغيرهم؛ فكلُّ ما أخذ المشركون من أموالهم: فغير جائز أخذه، ولا ينتقل ملك المسلم عن ماله بأخذهم إياه، ولا يملكوه عليه؛ فمتى ما غنم المسلمون شيئاً من أموال المسلمين الذي أحرزه العدو: فَمِلك المسلم ثابتٌ؛ متى ما وجدوه في يد مسلم: أُخذ قبل القسم، وبعده؛ بلا ثمن، ولا قيمة؛ واحتجوا بحديث عمران بن حصين في قصة العضباء، وكان قد أحرزها العدو؛ فنجت عليها المرأة، ونذرت إن الله أنجاها عليها: لتنحرنها؛ فلمّا قدمت: أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بنذرها؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بئس ما جزيتيها؛ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم، وقبض ناقته صلى الله عليه وسلم؛ فلم يكن زال عن ناقته بإحراز العدو إياها، ولم ير للمرأة، ولا للعدو مِلكاً عليها.

وقال: لا يخلو المتاع إذا أحرزه العدو من أن يكون ملك صاحبه قد زال عنه، وملكه العدو؛ فإن كان كذلك: فإن المسلمين إذا غنموه فإنما غنموا مالاً من أموال العدو: فهو لهم؛ فإن أدركه صاحبه قبل القسم أو بعده: لم يكن فيه شيء، وكان هو وسائر الناس فيه سواء لأنه قد خرج عن ملكه.

وإن لم يكن زال ملكه عنه بإحراز العدو إياه؛ فإن المسلمين إذا غنموا مال المسلمين: فلا يحل قسمه إن علموا أنه لمسلم؛ وإن علموا فقسموا ثم أدركه صاحبه: فعليهم أن يردّوه لأنه ماله؛ وقسمهم إياه باطل؛ وهذا قول أبي ثور، وطائفة من أصحابنا؛ وهو القياس)[1].

وبعد أن قام الإمام ابن المنذر بعرض الأقوال المختلفة في المسألة؛ قال- رحمه الله-:(والذي به أقول: إن ما هو ملك للمسلم: لا يجوز نقله عنه إلا بحجة؛ ولا نعلم مع من أوجب ملك العدو عليه، ونقله ملك المسلم عنه حجةً

(١)" اختلاف العلماء/٢٨٩: ٢٩٠".

من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع إلا دعواه الذي لا حجة معه؛ ومال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه أو بحكم يلزمه؛ فمَنْ أزال ملك المسلم عمّا كان ملكه له بإجماع بغير إجماع: لم يجب قبول ذلك منه؛ وذلك أن الإجماع يقين، والاختلاف شك؛ ولا يجوز الانتقال عن اليقين إلى الشك)[1].

وقال ابن حزم- رحمه الله-:(مسألة: ولا يملك أهلُ الكفر الحربيون مالَ مسلم، ولا مال ذمي أبداً إلا بالابتياع الصحيح أو الهبة الصحيحة أو بميراث من ذمي كافر أو بمعاملة صحيحة في دين الإسلام.

فكل ما غنموه من مال ذمي أو مسلم أو آبق إليهم: فهو باق على ملك صاحبه؛ فمتى قدر عليه: رُدّ على صاحبه قبل القسمة، وبعدها؛ دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا؛ ولا يكلف مالكه عوضاً، ولا ثمناً لكن يُعوِّض الأميرُ مَنْ كان صار في سهمه من كل مال لجماعة المسلمين؛ ولا ينفذ فيه عتق مَنْ وقع في سهمه، ولا صدقته، ولا هبته، ولا بيعه، ولا تكون له الأمة أم ولد؛ وحكمه: حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم؛ ولا فرق)[2].

وعندما قال صاحب حدائق الأزهار:" ومَنْ وجد ما كان له: فهو أولى به بلا شيء قبل القسمة، وبعدها بالقيمة إلا العبد الآبق": عَلَّق عليه الإمام الشوكاني- رحمه الله- بقوله:(أقول: لم يثبت ما يدل على أنه يخرج من ملكه حتى يقال:" هو أولى به قبل القسمة، وبعدها بالقيمة"؛ بل هو باقٍ على ملك مالكه*؛ وأَخْذُه منه على غير ما أذن به الشرع: لا يترتب عليه حكمُ الملك أصلاً؛ فيأخذه قبل القسمة، وبعدها، ولا يلزمه شيء؛ ويرجع مَنْ قد صار في نصيبه بالقسمة على الغنيمة؛ فيُعطى منها بقدر ما استحق؛ ولا فرق بين العبد، وغيره؛ وقد ثبت في الصحيح أن المشركين أخذوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء، فأخذتها امرأةٌ من الأنصار كانت في أسرهم، ورجعتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت في الصحيح أنه ذهب فرس لابن عمر، فأخذه المشركون، فظهر عليهم المسلمون: فَرُدّ عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأبق عبد له، فلحق بأرض الروم؛ فظهر عليهم المسلمون: فَردَّه عليه خالدُ بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم)[4].

---

(١)" الأوسط في السنن والإجماع والقياس١١/١٩٣".

(٢)" المحلى٧/٣٠٠".

* وقد قال الشيخ الألباني- رحمه الله-:(وهذا هو الحقّ الذي لا شكّ فيه)؛" السلسلة الضعيفة٢/٢١".

(٤)" السيل الجرار٤/٥٤٨: ٥٤٩".

– والخلاصة؛ هي: أن أموال المسلمين التي يَعثر عليها جند الإسلام أو بعض المسلمين بأيدي الكفار تُردّ حتماً إلى أصحابها المسلمين؛ وهاهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يُعرف– ابتداءً– أن هذه الأموال لبعض المسلمين؛ وفي هذه الحالة: لا توضع هذه الأموال مع الغنائم؛ وإنما: تفرد وحدها، وتكون يد الغانمين عليها كيد الأمين على ما ائتُمنَ عليه إلى أن يتم تسليمها لأصحابها المسلمين.

الحالة الثانية: أن لا يُعرف– ابتداءً– أن هذه الأموال لأحدٍ من المسلمين؛ فتدخل في الغنائم ثم قبل القسمة يأتي أصحابها المسلمون مطالبين بها؛ فإن أقاموا البينة على دعواهم: أُخرجتْ من الغنائم، ولم تَعد جزءً منها، وسُلِّمت مباشرة لأصحابها المسلمين.

الحالة الثالثة: أن لا يُعرف– ابتداءً– أن هذه الأموال لأحدٍ من المسلمين؛ فتدخل في الغنائم، ويتم– بالفعل– تقسيم الغنائم ثم بعد القسمة يأتي أصحابها المسلمون مطالبين بها؛ فإن أقاموا البينة على دعواهم: أُخِذتْ ممّنْ وقعتْ في سهمه، وسُلِّمت مباشرة لأصحابها المسلمين؛ ويُعَوَّض مَنْ أُخِذتْ منه بقيمتها من الخُمس أو بيت المال أو أي مالٍ مرصد للمصالح.

وبهذا وحده ينال كُلٌّ حقّه، ويتحقق العدلُ الذي أُمرّنا به، والذي هو خاصّة هذا الشرع المنزّل؛ والله الموفّق.

قال ابن قدامة– رحمه الله–:(وإن غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامةُ المسلمين؛ فلم يُعلم صاحبُه: فهو غنيمة.

قال أحمد في مراكب تجيء من مصر؛ يَقطع عليها الروم، فيأخذونها ثم يأخذها المسلمون منهم: إنْ عُرفَ صاحبُها: فلا يؤكل منها؛ وهذا يدل على أنه إذا لم يُعرف صاحبُها: جاز الأكل منها؛ ونحو هذا: قول الثوري، والأوزاعي؛ قالا في المصحف يحصل في الغنائم: يباع؛ وقال الشافعي: يوقف حتى يجيء صاحبه.

وإنْ وجد شيءٌ موسوم عليه:" حُبس في سبيل الله": رُدّ كما كان؛ نصّ عليه أحمد، وبه قال الأوزاعي، والشافعي؛ وقال الثوري: يقسم ما لم يأت صاحبه.

ولنا أن هذا قد عُرفَ مصرفُه؛ وهو الحبس: فهو بمنزلة ما لو عُرف صاحبُه؛ قيل لأحمد: فالجواميس تُدرك وقد ساقها العدو للمسلمين، وقد رُدّت؛ يُؤكل منها؟!؛ قال: إذا عُرفَ لِمَنْ هي: فلا يؤكل منها؛ قيل لأحمد: فما حاز العدو للمسلمين؛ فأصابه المسلمون: أعليهم أن يقفوه حتى يتبين صاحبُه؟!؛ قال: إذا عُرفَ؛ فقيل: هو لفلان؛ وكان صاحبه بالقرب؛ قيل له: أُصيب غلامٌ في بلاد الروم؛ قال: أنا لفلان- رجل-؛ قال: إذا عُرفَ الرجلُ: لم يُقسم مالُه، ورُدّ على صاحبه؛ قيل له: أصبنا مركباً في بلاد الروم؛ فيها النواتية؛ قالوا: هذا لفلان، وهذا لفلان؛ قال: هذا قد عُرفَ صاحبُه: لا يُقسم)[1].

(١)" المغني٩/٢٢٠".

المسألة العشرون: أحكام الغلول.

وإن شاء الله يكون الكلام في هذه المسألة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الغلول؛ لغة، وشرعاً.

الغلول: مصدر من قولهم: غَلّ، يَغُلّ؛ وأصله في مادة:" غ ل ل":

قال الإمام ابن فارس- رحمه الله-:(الغين، واللام: أصلٌ صحيح يدل على تخلل شيء، وإثبات شيء كالشيء يغرز؛ من ذلك: قول العرب: غللتُ الشيء في الشيء إذا أثبته فيه كأنه غرزته...

والغُلّة، والغليل: العطش؛ وقيل ذلك لأنه كالشيء ينغل في الجوف بحرارة؛ يُقال: بعير غلان؛ أي: ظمآن؛ والغلل: الماء الجاري بين الشجر؛ ومنه: الغلول في الغنم؛ وهو: أن يخفى الشيء؛ فلا يرد إلى القسم كأن صاحبه قد غلّه بين ثيابه؛ ومن الباب: الغل؛ وهو: الضغن ينغل في الصدر؛ فأمّا قول النبي عليه السلام:" لا إغلال، ولا إسلال"[(١)]؛ فالإغلال: الخيانة؛ والقياس فيه واضح...)[(٢)].

وقال الراغب- رحمه الله-:(غل؛ الغلل: أصله تدرع الشيء، وتوسطه؛ ومنه: الغلل للماء الجاري بين الشجر؛ وقد يقال له: الغيل؛ وانغل فيما بين الشجر: دخل فيه؛ فالغل: مختصٌّ بما يقيد به، فيجعل الأعضاء وسطه؛ وجمعه: أغلال، وغُل فلان: قُيّد به...؛ والغلالة: ما يُلبس بين الثوبين؛ فالشعار: لما يلبس تحت الثوب، والدثار: لما يلبس فوقه، والغلالة: لما يلبس بينهما؛ وقد تستعار الغلالة للدرع كما يستعار الدرع لها.

والغلول: تدرّع الخيانة، والغل: العداوة...؛ وغَل، يَغِل: إذا صار ذا غِل؛ أي: ضغن، وأغل: أي: صار ذا إغلال؛ أي: خيانة؛ وغَل، يَغُل: إذا خان، وأغللتُ فلاناً: نسبته إلى الغلول...)[(٣)].

---

(١)" تاريخ الطبري٢/١٥٨"،" البداية والنهاية٤/١٨٠"،" كنز العمال١٠/٢١٧، ٢٢٠".

(٢)" مقاييس اللغة٤/٣٧٥: ٣٧٦".

(٣)" المفردات في غريب القرآن/٣٦٣".

(وقال الزجاج: غَلّ الرجل، يَغل: إذا خان لأنه أخذ شيئاً في خفاء؛ وكل ما كان من هذا الباب: فهو راجعٌ إلى هذا؛ من ذلك: الغال؛ وهو الوادي، المطمئن، الكثير الشجر؛ وجمعه: غلان؛ ومن ذلك: الغل؛ وهو: الحقد الكامن...)[1].

فتبيّن معنا أن" الغلول"؛ في اللغة؛ هو: تدرع الخيانة؛ أي: استبطانها، والتخلل بها خفيةً وصولاً إلى تحقيق مبتغى النفس؛ وعليه: فـ(كل خيانة: غلول لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة)[2].

قال النووي- رحمه الله-:(وأصل الغلول: الخيانة مطلقاً ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانه في الغنيمة)[3].

وقد قال الإمام ابن قتيبة- رحمه الله- في بيان وجه المناسبة هنا*:(والغلول في المغنم؛ أصله: أن الرجل كان إذا اختار من المغنم شيئاً: غلّه؛ أي: أدخله في أضعاف متاعه، وستره؛ فَسُمّي الخائن: غالاً؛ يُقال: غللتُ الشيء، فانغل؛ أي: أدخلته؛ ومنه قيل للماء الجاري بين خلال الشجر: غلل، وقيل: فلان يتغلغل إلى كذا؛ أي: يتوصّل إليه بالدخول في أسبابه؛ والأصل: يتغلل؛ فأبدلوا من إحدى اللامات غيناً كما قالوا: يتكمكم؛ والأصل: يتكمم من الكمة؛ وهي: القلنسوة؛ وقالوا: يتحلحل؛ والأصل: يتحيل؛ وهذا إنما يكون في الحرف إذا كان آخره مشدداً مثل الحث؛ فيُقال: حثحثته؛ والأصل: حثثته؛ وغلغلته؛ والأصل: غللته)[4].

- أمّا عن تعريف" الغلول" اصطلاحاً:

قال ابن الجوزي- رحمه الله-:(الغلول: أخذ شيء من المغنم قبل قسمته في خِفية)[5].

وقال المنذري- رحمه الله-:(والغلول؛ هو: ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصاً به، ولا يحضره إلى أمين الجيش ليقسمه بين الغزاة سواء قل أو كثر، وسواء كان الآخذ أمين الجيش أو أحدهم)[6].

---

(١)" تهذيب اللغة٨/٢٢".

(٢)" مشارق الأنوار٢/١٣٤"؛ ونقله عنه في:" طرح التثريب في شرح التقريب٧/٢٥٤".

(٣)" شرح مسلم١٢/٢١٦"؛ ونحوه في:" فتح الباري١٣/١٦٦".

* وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجه آخر من المناسبة- فيه ضعف- حيث قالوا: سُمّي ذلك غلولاً لأن الأيدي مغلولة عنه؛ أي: ممنوعة منه؛ انظر:" النهاية في غريب الأثر٣/٣٨٠"،" تفسير غريب ما في الصحيحين/٢٩٧"،"كشف المشكل٣/٣٦٢"،" شرح مسلم للنووي١٢/٢١٦".

(٤)"كشف المشكل٢/٢٨"؛ وانظر:" نفس المرجع١/١٣٣، ٢/٦٠٣، ٣/٤٦٩".

(٥)" غريب الحديث١/٢٢٦: ٢٢٧"؛ وانظر:"كشف المشكل لابن الجوزي١/١٣٣"،" أحكام القرآن لابن العربي١/٣٩٢"،" الروض الأنف٣/٣٠٦".

(٦)" الترغيب والترهيب٢/٢٠٠".

وقال ابن حجر الهيتمي- رحمه الله-:(الغلول؛ هو: اختصاص أحد الغزاة سواء الأمير، وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيوش ليخمسه وإن قَلَّ المأخوذ)[1].

المبحث الثاني: حكم الغلول.

اتّفق أهل العلم على أن الغلول محرمٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع.

* قال الله تعالى:{ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}؛[آل عمران: ١٦١].

فبعد أن نَزَّه اللهُ سبحانه وتعالى رسولَه(صلوات الله وسلامه عليه من جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة، وقسم الغنيمة، وغير ذلك)[2]: نهى عن الغلول بغاية الزجر، والتحذير؛ فقال:{ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}؛(وهذا: تهديدٌ شديد، ووعيدٌ أكيد)[3].

قال السعدي- رحمه الله-:(الغلول: هو الكتمان من الغنيمة، والخيانة في كل ما يتولاه الإنسان؛ وهو محرم إجماعاً بل هو من الكبائر كما تدل عليه هذه الآية الكريمة، وغيرها من النصوص؛ فأخبر تعالى أنه ما ينبغي، ولا يليق بنبي أن يغل لأن الغلول- كما علمتَ- من أعظم الذنوب، وشر العيوب؛ وقد صان الله تعالى أنبياءه عن كل ما يُدنسهم، ويقدح فيهم، وجعلهم أفضل العالمين أخلاقاً، وأطهرهم نفوساً، وأزكاهم، وأطيبهم، ونزّههم عن كل عيب، وجعلهم محل رسالته، ومعدن حكمته...؛ ثم ذكر الوعيد على مَنْ غلّ؛ فقال:{ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة}؛ أي: يأت به حامله على ظهره حيواناً كان أو متاعاً أو غير ذلك: يعذب به يوم القيامة؛{ ثم توفى كل نفس ما كسبت}: الغال، وغيره؛ كُلٌّ يُوفى أجره، ووزره على مقدار كسبه؛{ وهم لا يظلمون}؛ أي: لا يُزاد في سيئاتهم، ولا يهضمون شيئاً من حسناتهم)[4].

---

(١)" الزواجر عن اقتراف الكبائر٢/٨٥٣".

(٢)" تفسير ابن كثير١/٤٢٢".

(٣)" المرجع السابق١/٤٢٢".

(٤)" تفسير السعدي/١٥٥"؛ وانظر ما قيل في الآية:" تفسير القرطبي٤/٢٥٦"،" زاد المسير١/٤٩١".

- وقد جاءت السنة، وصرّحت بما جاء به القرآن، وصرّح:

* فعن أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال:" قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم؛ فذكر الغلول: فعظّمه، وعظّم أمره؛ قال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس لها حمحمة؛ يقول: يا رسول الله؛ أغثني؛ فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً؛ قد أبلغتك؛ وعلى رقبته بعير له رغاء؛ يقول: يا رسول الله؛ أغثني؛ فأقول: لا أملك لك شيئاً؛ قد أبلغتك؛ وعلى رقبته صامت؛ فيقول: يا رسول الله؛ أغثني؛ فأقول: لا أملك لك شيئاً؛ قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تخفق؛ فيقول: يا رسول الله؛ أغثني؛ فأقول: لا أملك لك شيئاً؛ قد أبلغتك"[1].

(قال المهلب: هذا الحديث وعيدٌ لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبةً له بذلك ليفتضح على رؤوس الأشهاد، وأمّا بعد ذلك: فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه؛ وقال غيره: هذا الحديث يُفسّر قولَه عز وجل:{ يأت بما غل يوم القيامة}؛ أي: يأت به حاملاً له على رقبته؛ ولا يقال: إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً، والبعير أرخص ثمناً؛ فكيف يُعاقب الأخف جناية بالأثقل، وعكسه لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل، والخفّة)[2].

- وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم الوصية للمسلمين بالنهي عن الغلول عند بعث الجيوش، والسرايا:

* فعن صفوان بن عسال المرادي؛ قال:" بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية؛ فقال: اغزوا بسم الله، في سبيل الله: لا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً..."؛ الحديث[3].

---

(١)" البخاري٣/١١١٨"،" مسلم٣/١٤٦١".

(٢)" فتح الباري٦/١٨٦".

(٣)" مسند أحمد٤/٢٤٠"،" مسند ابن أبي شيبة٢/٣٧٠"،" الأحاديث المختارة٨/٤٢: ٤٣"،" المعجم الكبير٨/٧٠"؛ حديث: صحيح.

* وعن بريدة- رضي الله عنه-؛ قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَمَّر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومَنْ معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله؛ اغزوا: ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً..."؛ الحديث[1].

قال أبو عمر- رحمه الله-:(أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه: فلا يجوز عندهم الغلول، ولا الغدر، ولا المثلة، ولا قتل الأطفال في دار الحرب)[2].

وقال النووي- رحمه الله-:(وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها؛ وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق باتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره، وما يستحب)[3].

* وعن عبادة بن الصامت- رضي الله نه-؛ قال:"كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم؛ ثم يقول: ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم؛ ثم يقول: إياكم والغلول فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة؛ فأدوا الخيط، والمخيط، وما فوق ذلك..."؛ الحديث[4].

---

(١)" مسلم٣/١٣٥٦ :١٣٥٧، ١٣٥٨".

* تنبيه: هذه الوصية لجند المسلمين مروية، ومحفوظة عن غير واحد من الصحابة بأسانيد صحيحة؛ فرويتْ عن صفوان بن عسال، وبريدة، وابن عمر، وعمر، وابن مسعود، وجرير، وأبي موسى، وابن عباس، وغيرهم؛ انظر:" المستدرك٤/٥٨٣"،" سنن سعيد بن منصور ٢/٢١٣، ٢١٦، ٢٨٠"،" مسند أبي عوانة٤/٢٠١ :٢٠٤"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٨٣، ٧/٦، ٥٣٢"،" مصنف عبد الرزاق٥/٢٢٠"،" الأموال لأبي عبيد/٣١، ٢٧١"،" المعجم الأوسط ١/٤٨: ٤٩، ٢٢٦، ٢/١١٥، ٤/٢٦٨"،" المعجم الصغير١/٨٧، ٣١١"،" المعجم الكبير ٢/٣١٣"،" مسند أبي يعلى٣/٦، ١٣/٤٩٤"،" مجمع الزوائد٥/ص٢٥٦، ٣١٧، ٣١٨"،" التمهيد لابن عبد البر٢٤/٢٣٢: ٢٣٣".

وقد قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وهذا الحديث يتّصل معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي، وأنس بن مالك، وصفوان بن عسال، وأبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وابن عباس، وجرير بن عبد الله البجلي)؛" التمهيد٢٤/٢٣٢".

(٢)" التمهيد٢٤/٢٣٣".

(٣)" شرح مسلم١٢/٣٧".

(٤)" مسند أحمد٥/٣١٦ ، ٣٢٦، ٣٣٠"،" الأحاديث المختارة٨/٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨١ "،" المعجم الأوسط٦/١٥"،" سنن ابن ماجه٢/٩٥٠"،" سنن البيهقي الكبرى ٩/١٠٣"،" الآحاد والمثاني٣/٤٣٢: ٤٣٣"،" مسند البزار٧/١٥٤، ١٥٥"؛ والحديث: يدور بين الصحة والحسن، وله روايات وطرق؛ انظر:" الإصابة لابن حجر١/٣٨٧"؛ وقد قال ابن كثير بعد أن أخرجه من طريق المسند:(هذا حديث حسن، عظيم، ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه)؛" تفسير ابن كثير٢/٣١٢".

* وقد جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"...؛ ثم قام إلى جنب بعير؛ فأخذ من سنامه وبرةً؛ فقال: أيها الناس؛ إنه ليس لي من فيئكم مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم: فأدوا الخيط، والمخيط فإن الغلول يكون على صاحبه عاراً، ونارا، وشناراً يوم القيامة؛ فجاء رجلٌ من الأنصار بكبّة من خيوط شعر؛ فقال: يا رسول الله!؛ إني أخذت هذه لأخيط بها بردة بعير لي دَبر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمّا ما كان لي: فهو لك؛ قال: أمّا إذا بلغتْ هذا: فلا حاجة لي فيه"[1].

وقوله عليه السلام:" فأدوا الخيط، والمخيط"؛(الخيط: الغزل الذي يُخاط به، والمخيط: الإبرة التي يُخاط بها بكسر الميم، وفتح الياء)[2]؛(وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول في معناه)[3].

فالحديث: ظاهر في تحريم الغلول، وعظم شأنه مهما كان المأخوذ قليلاً، حقيراً بله العظيم، الخطير، الذي تتعلق به النفوس، وتشرف له!.

قال السرخسي- رحمه الله-:(وفيه دليل حرمة الغلول، وإن ذلك في القليل، والكثير)[4].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:(وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه، والكثير)[5].

- وقد تقدّم معنا آنفاً حكايةُ ابن عبد البر، والنووي الإجماعَ على تحريم الغلول[6].

وقال ابن رشد- رحمه الله-:(فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول)[7].

وقد قال ابن القطان الفاسي-رحمه الله-:(و الغلول: محرمٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع)[1].

---

(١)" المنتقى لابن الجارود/٢٧١"،" موطأ مالك٢/٤٥٧"،" مصنف ابن أبي شيبة٧/٤١٢"،" مصنف عبد الرزاق٥/٢٤٣"،" سنن النسائي الكبرى٤/١٢٠"، "مسند أحمد٢/١٨٤"،" المعجم الأوسط٢/٢٤٢، ٧/٢٣٦: ٢٣٧"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٦، ٧/١٧، ٩/١٠٢"؛ والحديث: صحيح؛ قال ابن عبد البر:(وهذا حديث متصل جيد الإسناد)؛" التمهيد٢٠/٤٩"؛ وقد روي نحوه عن ابن عباس، وعمرو بن عبسة، وجبير بن مطعم؛ انظر:" التمهيد٢٠/٤٩: ٥١".

(٢)" طلبة الطلبة/١٩٣".

(٣)" شرح الزرقاني للموطأ٣/٣٩".

(٤)" المبسوط١٠/٢٧".

(٥)" نيل الأوطار٨/١٣٨".

(٦) انظر:" التمهيد٢٤/٢٣٣"،" شرح مسلم١٢/٣٧".

(٧)" بداية المجتهد١/٢٨٨".

* هذا؛ وقد أخرج ابن جرير بسنده عن أبي أمامة:" أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكيء؛ فقالوا: الشرك بالله، وأَكْل مال اليتيم، وفرار يوم الزحف، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين، وقول الزور، والغلول، والسحر، وأَكْل الربا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأين تجعلون:{ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً}؛ إلى آخر الآية"(٢).

- ولدلالة أحاديث الباب الكثيرة: ذهب أهل العلم إلى أن الغلول من الكبائر.

قال الإمام الذهبي- رحمه الله-:(الكبيرة الثانية والعشرون: الغلول من الغنيمة...؛ وفي الباب أحاديث كثيرة)(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي- رحمه الله-:(الكبيرة الأربعمائة والحادية بعد الأربعمائة: الغلول من الغنيمة، والستر عليه...؛ تنبيه: عَدُّ الغلول: هو ما صرّحوا به؛ قال بعضهم: وكالغنيمة في ذلك: الغلولُ من الأموال المشتركة بين المسلمين، ومن بيت المال، والزكاة؛ انتهى، وهو ظاهر)(٤).

بل قد قال النووي- رحمه الله-:(وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر)(٥).

وهذا الإجماع على عدِّ الغلول من الكبائر الذي نقله النووي: نقله عنه غير واحد من أهل العلم؛ فنقله عنه: ابن حجر(٦)، والعيني(٧)، والصنعاني(٨)، والشوكاني(٩).

---

(١)" الإقناع في مسائل الإجماع١/٣٤٠".

(٢)" تفسير الطبري٥/٤٣"؛ والحديث: حسّنه السيوطي في:" الدر المنثور٢/٥٠٣"، وقال ابن كثير:(في إسناده ضعف؛ وهو حسن)؛" تفسير ابن كثير١/٤٨٦".

(٣)" الكبائر/٩٤: ٩٦".

(٤)" الزواجر عن اقتراف الكبائر٢/٨٥٠".

(٥)" شرح مسلم١٢/٢١٧".

(٦)" فتح الباري٦/١٨٥".

(٧)" عمدة القاري١٥/٦".

(٨)" سبل السلام٤/٥٢".

(٩)" نيل الأوطار٨/١٣٨".

المبحث الثالث: مفاسد الغلول في الدنيا، والآخرة:

ومفاسد الغلول نوعان: خاصة، وعامة:

النوع الأول: المفاسد الخاصة:

والمراد بها المفاسد التي تختصّ بالغال وحده، ولا تتعدّاه لغيره من المسلمين؛ ومن أهمها:

أولاً: الدخول تحت الوعيد، والتعرض لغضب الرب سبحانه وتعالى.

وهو ما تدلّ عليه أدلة تحريم الغلول السابقة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

ثانياً: الوقوع في كبيرة من كبائر الذنوب، والتلطّخ بها.

وهو- كذلك- ما تدل عليه أدلة تحريم الغلول السابقة مع الإجماع المقرّر على عَدِّه من الكبائر كما تقدّم.

ثالثاً: الافتضاح بين الناس، والتجلل بالعار، والشنار.

وقد سبق معنا قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فأدوا الخيط، والمخيط فإن الغلول يكون على صاحبه عاراً، وناراً، وشناراً يوم القيامة"(١).

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وأمّا قوله في هذا الحديث:" فإن الغلول عار، ونار، وشنار يوم القيامة"؛ فالشنار: لفظة جامعة لمعنى العار، والنار؛ ومعناها: الشين، والنار؛ يريد أن الغلول شين، وعار، ومنقصة في الدنيا، ونار، وعذاب في الآخرة)(٢).

رابعاً: يُزلزل الإيمانَ في قلب، ونفس فاعله.

* قال أبو هريرة- رضي الله عنه-: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن...، ولا يَغُلّ أحدكم حين يَغُلّ وهو مؤمن؛ فإيّاكم، إيّاكم"(١).

---

(١) سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٢)" التمهيد٢٠/٤١"؛ وانظر:" شرح الزرقاني٣/٣٩".

قال ابن حجر- رحمه الله-:(قَيَّد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها؛ ومقتضاه: أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر؛ ويحتمل أن يكون المعنى: أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي؛ وأمّا لو فرغ وهو مصرٌ على تلك المعصية: فهو كالمرتكب؛ فيتّجه أن نفي الإيمان عنه يستمر؛ ويؤيده ما وقع في بعض طرقه- كما سيأتي في المحاربين- من قول ابن عباس:" فإن تاب: عاد إليه"[٢]؛ ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس؛ قال:" لا يزني حين يزني وهو مؤمن؛ فإذا زال: رجع إليه الإيمان ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به"[٣]، ويؤيده أن الْمُصِرّ وإن كان إثمه مستمراً لكن ليس إثمه كمَنْ بَاشر الفعلَ كالسرقة مثلاً)[٤].

خامساً: لا يَقبل اللهُ صدقةً من غلول.

* عن ابن عمر- رضي الله عنه-؛ قال: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقةٌ من غلول"[٥].

وقد ترجم ابن حبان- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" ذكر نفي قبول الصدقة عن المرء إذا كانت من الغلول"[٦].

وقوله عليه السلام هنا:" من غلول"؛ أي:(ممّا أخذ من جهة غلول؛ أي :خيانة في غنيمة أو نحو سرقة أو غصب؛ فالغلول: مصدر أطلق على اسم المفعول؛ فالمعنى: لا تقبل صدقة من مال مغلول؛ نظير:{ هذا خلق الله}؛ أي: مخلوقه؛ و" من"؛ على هذا للتبعيض أو لبيان الجنس أو بمعنى الباء كما في:{ ينظرون من طرف خفي}؛ ويحتمل كون الغلول مصدراً على بابه، ويكون:" من" لابتداء الغاية؛ أي: لا يقبل صدقة مبدؤها، ومنشؤها غلول)[٧]؛ والله أعلم.

وأفاد الحديث: أن(الصدقة من مال حرام في عدم القبول، واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك)[٨].

---

(١)" البخاري٢/٨٧٥، ٦/٢٤٩٧"،" مسلم١/٧٦: ٧٧"؛ وقوله:" ولا يغل...": لم يخرجه البخاري.

(٢)" البخاري٦/٢٤٩٧".

(٣)" مصنف عبد الرزاق٧/٤١٦".

(٤)" فتح الباري١٢/٥٩"؛ وانظر:" طرح التثريب٧/٢٥٠: ٢٥٢".

(٥)" مسلم١/٢٠٤".

(٦)" صحيح ابن حبان٨/١٥٢".

(٧)" فيض القدير٦/٤١٥".

(٨)" تحفة الأحوذي١/٢٢".

قال المناوي- رحمه الله-:(ووجه الجمع بين هاتين الجملتين في الحديث: أن الصلاة، والصدقة قرينتان في القرآن؛ والطهارة: شرط الصلاة، وانتفاء الحرام: شرط المال المتصدق به؛ ذكره جمعٌ، وقال الطيبي: قرن عدم قبول الصدقة من حرام بعدم قبول الصلاة بدون وضوء إيذاناً بأن التصدق تزكيةُ النفس من الأوضار، وطهارةٌ لها كما أن الوضوء كذلك؛ ومن ثم: صرّح بلفظ الطهور؛ وهو المبالغة في الطهر)[1].

سادساً: الغلول يُفسد على فاعله جهاده، ويحرمه القبول.

* عن أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" غزا نبي من الأنبياء؛ فقال لقومه: لا يتّبعني رجلٌ ملك بضع امرأة؛ وهو يريد أن يبني بها ولَمّا يبن بها، ولا أحدٌ بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا أحدٌ اشترى غنماً أو خلفات؛ وهو ينتظر وِلادَها؛ فغزا: فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك؛ فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور: اللهم احبسها علينا؛ فحبست حتى فتح الله عليه؛ فجمع الغنائم: فجاءت؛ يعني: النار لتأكلها: فلم تطعمها؛ فقال: إن فيكم غلولاً؛ فليبايعني من كل قبيلة رجلٌ: فلزقت يد رجل بيده؛ فقال: فيكم الغلول؛ فلتبايعني قبيلتك: فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده؛ فقال: فيكم الغلول: فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب: فوضعوها؛ فجاءت النار: فأكلتها ثم أحلّ الله لنا الغنائم؛ رأي ضعفنا، وعجزنا: فأحلّها لنا"[2].

وفي فوائد هذا الحديث العظيم أن الغلول من موانع القبول؛ نسأل الله العفو، والعافية في الدنيا، والآخرة.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وفيه: أن مَنْ مضى كانوا يغزون، ويأخذون أموال أعدائهم، وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها؛ وعلامة قبول غزوهم ذلك: أن تنزل النار من السماء؛ فتأكلها؛ وعلامة عدم قبوله: أن لا تنزل؛ ومن أسباب عدم القبول: أن يقع فيهم الغلول؛ وقد مَنَّ الله على هذه الأمة، ورحمها لشرف نبيها عنده: فأحلّ لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول؛ فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول؛ فلله الحمد على نعمه تترى)[3].

---

(١)" فيض القدير٦/٤١٥".

(٢)" البخاري٣/١١٣٦"،" مسلم٣/١٣٦٦".

(٣)" فتح الباري٦/٢٢٤"؛ ونحوه في:" طرح التثريب٧/٢٣٨".

- وقد صحّ عن النبي صلوات ربي وسلامه عليه أن الجهاد بلا غلول: هو من أفضل الأعمال عند الله:

* فعن عبد الله بن حبشي الخثعمي- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم:" سُئل: أي الأعمال أفضل؟؛ قال: إيمانٌ لا شك فيه، وجهادٌ لا غلول فيه، وحجة مبرورة"(١).

* وعن أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أفضل الأعمال عند الله عز وجل: إيمانٌ لا شك فيه، وغزوةٌ ليس فيها غلول، وحجة مبرورة"(٢).

قال ابن الجوزي- رحمه الله- في:" تلبيس إبليس":(فصل: وقد يلبس إبليس على المجاهد إذا غنم؛ فربما أخذ من الغنيمة ما ليس له أخذه: فإمّا أن يكون قليل العلم؛ فيرى أن أموال الكفار مباحة لمن أخذها؛ ولا يدري أن الغلول من الغنائم معصية...

وقد يكون الغازي عالماً بالتحريم إلا أنه يرى الشيء الكثير: فلا يصبر عنه، وربما ظن أن جهاده يدفع عنه ما فعل؛ وها هنا يتبين أثر الإيمان، والعلم؛ روّينا بإسناد عن هبيرة بن الأشعث عن أبي عبيدة العنبري؛ قال:" لما هبط المسلمون المداين، وجمعوا الأقباض: أقبل رجلٌ بِخُقٍ معه، فدفعه إلى صاحب الأقباض؛ فقال الذين معه: ما رأينا مثل هذا قط، ما يعدله ما عندنا، ولا ما يقاربه؛ فقال له: هل أخذتَ منه شيئاً؟، فقال: أما والله؛ لولا الله: ما أتيتُكم به؛ فعرفوا أن للرجل شأناً؛ فقالوا: مَنْ أنت؟؛ فقال: والله؛ لا أخبركم لتحمدوني، ولا أغريكم لتقرظوني؛ ولكني أحمد الله، وأرضى بثوابه؛ فأَتْبعوه رجلاً حتى انتهى إلى أصحابه؛ فسأل عنه: فإذا هو عامر بن عبد قيس)(٣).

سابعاً: الغلول قد يحرم فاعله فضل الشهادة، ومنازل الشهداء.

* عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-؛ قال: حدثني عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-؛ قال:" لما كان يوم خيبر؛ أقبل نفرٌ من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد حتى مروا على رجل؛ فقالوا: فلان شهيد؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا؛ إني رأيته في النار في بردة غلّها أو عباءة ثم قال

---

(١)" سنن النسائي٥/٥٨، ٨/٩٤"،" مسند أحمد٣/٤١١"،" سنن الدارمي١/٣٩٠"،" الآحاد والمثاني٤/٤٦٧"،" الأحاديث المختارة٩/٢٣٥، ٢٣٦"،" سنن البيهقي الكبرى٣/٩، ٤/١٨٠"؛ وهو حديث صحيح.

(٢)" مسند أحمد٢/٥٢١"؛ وهو حديث صحيح.

(٣)" تلبيس إبليس/١٨٠: ١٨١"؛ وانظر:" تاريخ الطبري٢/٤٦٥".

رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن الخطاب؛ اذهب؛ فناد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون؛ قال: فخرجتُ؛ فناديتُ: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون"[1].

* وعن أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال:" خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر: ففتح الله علينا؛ فلم نغنم ذهباً، ولا ورقاً؛ غنمنا المتاع، والطعام، والثياب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدٌ له؛ وهبه له رجلٌ من جذام؛ يُدعى: رفاعة بن زيد من بني الضبيب؛ فلمّا نزلنا الوادي: قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله؛ فرمي بسهم: فكان فيه حتفه؛ فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا؛ والذي نفس محمد بيده: إن الشملة لتلتهب عليه ناراً؛ أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها المقاسم؛ قال: ففزع الناس؛ فجاء رجل بشراك أو شراكين؛ فقال: يا رسول الله؛ أصبت يوم خيبر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شراك من نار أو شراكان من نار"[2].

قال النووي- رحمه الله-:(وأما أحكام الحديثين؛ فمنها: غلظ تحريم الغلول، ومنها: أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك، ومنها: أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على مَنْ غل إذا قُتل...)[3].

وقد عَقّب الملا علي القاري- رحمه الله- على كلام النووي الآنف بقوله:(قلتُ: وفيه بحث إذ لا دلالة في الحديث على نفي شهادته؛ كيف وقد قُتل في سبيل الله، وخدمة رسول الله؟؛ ولا يشترط في الشهيد أن لا يكون عليه ذنبٌ أو دَيْن بالإجماع)[4].

وفي معرض ذكره لشروط نيل" الشهادة" في سبيل الله؛ قال السبكي- رحمه الله-:(الشرط الثاني: عدم الغلول؛ قد ذكره الفقهاء كما أشرنا إليه فيما تقدّم، وأشرنا إلى التوقف في أنه شرط للشهادة أو لحصول الأجر عليها؛ ولا شك أنه لا يحصل له أجر الكامل؛ والأصل في ذلك: قوله تعالى في غزوة أحد:{ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة}؛ قيل في التفسير: حاملاً له على ظهره؛ وقال تعالى:{ أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه

(١)" البخاري"،" مسلم١/١٠٧".
(٢)" البخاري٤/١٥٤٧، ٦/٢٤٦٦"،" مسلم١/١٠٨".
(٣)" شرح مسلم٢/١٣٠".
(٤)" مرقاة المفاتيح٧/٥١٨".

جهنم وبئس المصير}؛ قيل في التفسير: أفمن اتبع رضوان الله من ترك الغلول، وبالصبر على الجهاد كمن باء بسخط من الله بالكفر أو بالغلول أو بالتولي عند لقاء العدو، وفراره عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الحرب.

وروى البخاري- رحمه الله- من حديث أبي هريرة؛ قال:" قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فذكر الغلول: فعظَّمه، وعظَّم أمره"؛ الحديث.

وعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما-؛ وهو ابن العاص؛ قال:"كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ؛ يُقال له كركرة؛ فمات؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو في النار؛ فذهبوا ينظرون: فوجدوا عباءة قد غلها"...

وخبر مدعم في خيبر: مشهور، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الشملة التي أخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه ناراً"...

ولا يمتنع أن يكون ذلك سبباً لإحباطه جهاده، ومنعه من درجة الشهادة لكن إذا ثبت ذلك: ينبغي أن لا يحكم له بدرجة الشهادة: لا في الدنيا، ولا في الآخرة؛ والفقهاء جعلوه شهيداً في الدنيا دون الآخرة؛ ولعلهم أرادوا ما إذا لم يُعلم ذلك من حاله، وكان خفياً؛ فحينئذ يظهر ما قالوه.

وأمّا كونه ليس بشهيد في الآخرة؛ فإن أُريد به أنه لا يعصم من النار: فصحيحٌ، لا شك فيه لتصريح الأحاديث الصحيحة به.

وإن أُريد أنه لا يحصل له شيءٌ من ثواب الشهداء بعد أخذه ما يستحقه من العذاب: ففيه نظر إذا كانت نيته صادقة إلا أن يَرد نصٌّ من الشارع يقتضي إخراجه؛ والذي أراه أن قوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: فهو في سبيل الله": نص، ضابط؛ فكلّ مَنْ لم يكن مقصده غير ذلك: فهو شهيد، ومَنْ لا: فلا؛ فإذا لم يكن مقصده غير إعلاء كلمة الله تعالى: كان شهيداً؛ غلّ أو لم يغل، صبر أو لم يصبر، احتسب أو لم يحتسب؛ هذا الذي يظهر لي؛ وإن كان الصابر، المحتسب، غير الغال أكمل، وأعظم أجراً.

وعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-:" أنه قال في خطبة خطبها: تقولون في مغازيكم: فلان قُتل شهيداً؛ ولعله قد أوقر دابته غلولاً؛ لا تقولوا ذلك، ولكن قولوا: مَنْ قُتل في سبيل الله: فهو في الجنة"[1]؛ وهذا الكلام من عمر محتمل لأن يكون مراده: لا يُبالغ في الثناء على شخص معين لأنا لا نعلم...)[2].

- وتحرير القول هنا ينبني على بيان ما إذا كان الغلول محبطاً للجهاد- عياذاً بالله- كليّاً أو جزئيّاً*؛ فإن قِيل بالأول: فيتّجه عندها كون الغلول مانعاً من مطلق الشهادة، وإن قِيل بالثاني: فيتّجه عندها كون الغلول مانعاً من الشهادة المطلقة؛ والنصوص المتقدّمة قابلة للحمل على كلا القولين بالتأويل؛ والله أعلى، وأعلم.

وقد جاء في:" مواهب الجليل"؛ ما نصّه:(والشهداء: ثلاثة؛ شهيد حرب الكفار: له أحكام الشهيد في الدنيا، وفي ثواب الآخرة.

والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا؛ وهم المبطون، ومَنْ ذُكرَ معه.

والثالث: مَنْ غل في الغنيمة، وشبهه: فله حكم الشهيد في الدنيا، وليس لهم الثواب الكامل)[3].

ثامناً: الغلول من الذنوب التي تدخلها المقاصّة بين العباد في الآخرة.

والمقاصّة:(بتشديد الصاد المهملة من القصاص؛ يعني: يتبع بعضهم بعضاً فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا في كل نوع من المظالم المتعلقة بالأبدان، والأموال)[4]، وغيرها ممّا يدخل في معنى الظلم وإن قلّ.

وهذا بَيّن في الغلول لأن من قبائح الغلول الظاهرة كونه ظلماً للغانمين من أصحاب السهمان مع أهل الخمس؛ فهو: خيانةٌ لهم، وتَعَدٍّ على حقوقهم، وحرمان لهم منها؛ وما كان هذا شأنه: فلابد فيه من استيفاء صاحب الحق لحقه في الآخرة؛ ولا يكون هذا يومئذٍ إلا بالحسنات، والسيئات كما يُعلم؛ نسأل الله العفو، والعافية.

---

(١)" الاستذكار٥/١١٤".

(٢)" فتاوى السبكي٢/٣٤٤: ٣٤٦".

* انظر- لزاماً- في إحباط الكبيرة للحسنات، ومنها الجهاد:" الفتاوى لابن تيمية١٠/٣٢٢"،" مدارج السالكين١/٢٧٨"،" فتح الباري لابن رجب١/٢٠٦: ٢١٠".

(٣)" مواهب الجليل٢/٢٤٩"؛ وعين هذا الكلام قاله النووي في:" شرح مسلم٢/١٦٤".

(٤)" عمدة القاري١٢/٢٨٦"؛ وانظر:" فتح الباري٥/٩٦".

* عن أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء: فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار، ولا درهم؛ إنْ كان له عمل صالح: أَخَذَ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات: أَخَذَ من سيئات صاحبه؛ فَحُمِلَ عليه"(١).

قال ابن حجر- رحمه الله-:(قوله:" من عرضه أو شيء": أي: من الأشياء؛ وهو من عطف العام على الخاص: فيدخل فيه المال بأصنافه، والجراحات حتى اللطمة، ونحوها؛ وفي رواية الترمذي:" من عرض أو مال".

قوله:" قبل أن لا يكون دينار، ولا درهم"؛ أي: يوم القيامة؛ وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب عند الإسماعيلي.

قوله:" أَخَذَ من سيئات صاحبه"؛ أي: صاحب المظلمة؛" فَحُمِلَ عليه"؛ أي: على الظالم؛ وفي رواية مالك: "فَطُرِحتْ عليه"...)(٢).

* وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أتدرون ما المفلس؟؛ قالوا: المفلس فينا مَنْ لا درهم له، ولا متاع؛ فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة؛ ويأتي: قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا: فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته؛ فإن فنيت حسناته قبل أن يَقضي ما عليه: أَخَذَ من خطاياهم؛ فَطُرِحتْ عليه ثم طُرِحَ في النار"(٣).

(قال المازري: وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى:{ ولا تزر وازرة وزر أخرى}؛ وهذا الإعتراض غلطٌ منه، وجهالة بَيّنة لأنه إنما عوقب بفعله، ووزره، وظلمه؛ فتوجّهت عليه حقوقٌ لغرمائه: فَدُفِعتْ إليهم من حسناته؛ فلمّا فَرغتْ، وبقيتْ بقيةٌ: قُوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه، وعدله في عباده؛ فأخذ قدرها من سيئات خصومه، فوضع عليه: فعوقب به في النار؛ فحقيقة العقوبة: إنما هي بسبب ظلمه، ولم يُعاقب بغير جناية، وظلم منه؛ وهذا كله مذهب أهل السنة؛ والله أعلم)(٤).

---

(١)" البخاري٢/٨٦٥، ٥/٢٣٩٤".

(٢)" فتح الباري٥/١٠١: ١٠٢".

(٣)" مسلم٤/١٩٩٧".

(٤)" شرح مسلم للنووي١٦/١٣٦"؛ وانظر:" فتح الباري٥/١٠٢".

* وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لَتُؤَدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء"[1].

فـ(لابد للمظلوم من الانتصاف يوم القيامة؛ يوم يُقتص للشاة الجماء من القرناء...؛ هذا كله خبرٌ، مُفَسّرٌ، مخصّصٌ؛ لا يجوز نسخه، ولا تخصيصه بعموم خبر آخر)[2].

وقد قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(فَكُلّ مَنْ غلّ شيئاً في سبيل الله أو خان شيئاً من مال الله: جاء به يوم القيامة إن شاء الله؛ والغلول: من حقوق الآدميين؛ ولابد فيه من القصاص بالحسنات، والسيئات ثم صاحبه في المشيئة)[3].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(والغلول: ممّا لابد فيه من المجازاة لأنه من حقوق الآدميين؛ وإن لم يتعيّن صاحبه: فإن جملة أصحابه متعيّنة؛ وهو أشدّ في المطالبة، ولابد من المجازاة فيه بالحسنات، والسيئات؛ والله أعلم)[4].

النوع الثاني من مفاسد الغلول: المفاسد العامة.

والمراد بها: المفاسد التي لا تختص بالغال وحده؛ وإنما تعمّه، وغيرَه من المسلمين؛ ومن أهمها:

أولاً: الغلول يُضْعف نفوسَ المجاهدين، ويَفُتّ في أعضادهم.

قال السبكي- رحمه الله-(قال العلماء: الغلول عظيم لأن الغنيمة لله تصدق بها علينا من عنده في قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ فمَنْ غل: فقد عاند الله؛ وإن المجاهدين تقوى نفوسهم على الجهاد، والثبات في مواقفهم علماً منهم أن الغنيمة تُقسم عليهم؛ فإذا غلّ منها: خافوا أن لا يبقى منها نصيبهم؛ فيفرون إليها: فيكون ذلك تخذيلاً للمسلمين، وسبباً لانهزامهم كما جرى لما ظنوا يوم أحد؛ فلذلك عظم قدر الغلول؛ وليس كغيره من الخيانة، والسرقة)[5].

---

(١)" مسلم٤/١٩٩٧".

(٢)" المحلى١/٤٨: ٤٩".

(٣)" التمهيد٢/٩".

(٤)" التمهيد٢٠/٤١".

(٥)" فتاوى السبكي٢/٣٤٤: ٣٤٦".

ثانياً: الغلول من أسباب عجز المسلمين عن عدوهم.

* عن حبيب بن مسلمة- رضي الله عنه-؛ قال: سمعتُ أبا ذر- رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنْ لم تَغُل أمتي: لم يَقم لهم عدوٌ أبداً؛ قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: هل يَثبت لكم العدو حلبَ شاة؟؛ قال: نعم، وثلاث شياه غزر؛ قال أبو ذر: غللتُم وربِ الكعبة"[1].

* وقد رُوي عن أبي بكر الصديق- رضي الله عنه-؛ أنه قال:" واجتنب الغلول؛ فإنه يقرب الفقر، ويَدفع النصر"[2].

ثالثاً: الغلول سبب من أعظم أسباب إلقاء الخوف، والفزع في قلوب المجاهدين.

قال ابن الأزرق- رحمه الله-:(خفرُ العهد موجبٌ لتسليط العدو كما أن ظهور الغلول في الغزاة سببٌ في إلقاء الرعب في قلوبهم)[3].

* وقد جاء عن عبد الله ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ أنه قال:" ما ظهر الغلول في قوم قط إلا أُلْقِيَ في قلوبهم الرعب..."؛ الحديث[4].

قال الزرقاني- رحمه الله-:(" إلا أُلْقِيَ في قلوبهم الرعب": بالضم: الخوف معاملةً بالنقيض؛ فإن المال: يقوي القلب؛ فلمّا أخذوه بغير حلّ: خافوا من عدوهم؛ فجبنوا عن لقائهم: فظهر العدو عليهم)[5].

وقال ابن عبد البر- رحمه الله-:(معناه: أُلقيَ في قلوبهم الرعب من عدوهم؛ فخافوا منهم، وجبنوا عن لقائهم: فظهر العدو عليهم؛ ويحتمل أن يقصد بذلك إلى كل مَنْ غل دون من لم يغل ولم يرض بالغلول؛ والأظهر: أن العقوبة عامة في أهل ذلك الوقت؛ وذلك إنما يكون إذا قدروا على التغيير: فلم يفعلوا؛ وضعفوا عن ذلك: فرضوا، ولم

---

(١)" المعجم الأوسط٨/١٠٥"،" الترغيب والترهيب٢/٢٠١"؛ وقال المنذري:(رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد ليس فيه ما يُقال إلا تدليس بقية بن الوليد فقد صرّح بالتحديث)، وقال الهيثمي في:" المجمع٥/٣٤١":(رجاله ثقات وقد صرح بقية بالتحديث)، وقال البوصيري في:" إتحاف الخيرة٥/١٧٩":(رواته ثقات).

(٢)" الكامل في التاريخ٢/٢٥٤".

(٣)" بدائع السلك٢/٥٥".

(٤)" الموطأ٢/٤٦٠"،" التمهيد٢٣/٤٣٠: ٤٣١"؛ وقد قال ابن عبد البر:(وهذا حديث قد رويناه متّصلاً عن ابن عباس؛ ومثله- والله أعلم- لا يكون رأياً أبداً)، وقال في:" الاستذكار٥/٩٤":(مثل هذا لا يكون إلا توقيفاً لأن مثله لا يروى بالرأي).

(٥)" شرح الزرقاني٣/٤٣: ٤٤".

تنكره قلوبهم، والله أعلم؛ قال الله عز وجل:{ فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض}، وقال عز وجل:{ أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس}، وقالوا: إن الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة؛ ولكن إذا صنع المنكر: فبهذا استحق الجماعة العقوبة؛ وهذا المعنى قد أغنت القولَ فيه الآثارُ المرفوعة)[1].

رابعاً: الغلول يُشيع الخذلان، ويُنبت النفاق في صفوف المجاهدين.

* عن ابن عمر- رضي الله نهما-؛ قال:" الناس فى الغزو جزءان:

فجزءٌ: خرجوا يُكثرون ذكر الله، والتذكير به، ويجتنبون الفساد فى السير، ويواسون الصاحب، وينفقون كرائم أموالهم؛ فهم بما أنفقوا أشدّ اغتباطاً منهم بما استفادوا من دنياهم؛ فإذا كان عند مواطن القتال: استحيوا الله فى تلك المواطن أن يَطلع علي ريبة فى قلوبهم أو خذلان للمسلمين؛ فإذا قدروا على الغلول: طهّروا منه قلوبهم، وأجسادهم: فلم يستطع الشيطان أن يفتنهم، ولا يكلم قلوبهم؛ فبهم يُعز الله دينه، ويُكبت عدوه.

وأمّا الجزء الآخر: فخرجوا؛ ولم يذكروا الله، ولا للتذكير به، ولم يجتنبوا الفساد، ولم يواسوا الصاحب، ولم ينفقوا أموالهم إلا وهم كارهون؛ وما أنفقوا من أموالهم: رأوه مغرماً، وحزنهم به الشيطان؛ فإذا كان عند مواطن القتال: كانوا مع الآخِر الآخر، الخاذل الخاذل، واعتصموا برؤس الجبال، ورؤس التلال؛ فإذا كان للمسلمين فتح: كانوا أشدهم تخاطباً بالكذب؛ فإذا قدروا على الغلول: اجترؤا فيه على الله، وحدّثهم الشيطان أنها غنيمة؛ إنْ أصابهم رخاء: بطروا، وإنْ أصابهم حبس: فتنهم الشيطان بالغرض؛ فليس لهم من أجر المسلمين شيء غير أن أجسادهم مع أجسادهم، ومسيرهم مع مسيرهم؛ وأعمالهم، ونياتهم شتى حتى يجمعهم الله يوم القيامة ثم يفرق بينهم"[2].

(١)" الاستذكار٥/٩٥".

(٢)" سنن سعيد بن منصور٢/١٥٩: ١٦٠"،" الجهاد لابن المبارك/٣١"،" تاريخ دمشق١١/٥٠٧".

المبحث الرابع: ما يجبُ على الغال فِعْلُه.

فإذا ما ابتلي عبدٌ بارتكاب كبيرة الغلول من الغنائم: فإن هاهنا أموراً ثلاثة يجب عليه القيام بها؛ وهي كالتالي:

الأمر الأول: المسارعة إلى التوبة النصوح.

فمع عظم شأن الغلول عند الله إلا أن الله سبحانه وتعالى بِمَنِّه، وكرمه، ولطيف صنعه، وعظيم إحسانه شرعَ لعباده التوبةَ من الذنوب مهما عظمتْ، وجعل باب التوبة مفتوحاً ما لم يعاين العبدُ الموتَ أو تطلع الشمس من مغربها.

* قال تعالى:{ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}؛[الزمر: ٥٣].

* وقال تعالى:{ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}؛[الشورى: ٢٥].

* وقال تعالى:{ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}؛[النساء: ١٧- ١٨].

* وقال تعالى- كذلك-:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛[التحريم: ٨].

* وقال تعالى:{ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}؛[النور: ٣١].

- والنصوص في وجوب التوبة، ووجوب المسارعة إليها: كثيرة، مستفيضة من الكتاب، والسنة؛(ولا خلاف بين الأمة في وجوب التوبة، وأنها فرضٌ متعين)[١].

قال النووي- رحمه الله-:(وقد تظاهرت دلائل الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على وجوب التوبة؛ قال الله تعالى:{ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون}، وقال تعالى:{ استغفروا ربكم ثم توبوا إليه}، وقال

(١)" تفسير القرطبي١٢/٢٣٨".

تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً})[1].

- وإذا عُلمَ أن التوبة واجبة بالنص، والإجماع: فإنها واجبة على الفور بلا تأخير أو تسويف[2].

قال النووي- رحمه الله-:(واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصى واجبة، وأنها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها؛ سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة؛ والتوبة من مهمات الاسلام، وقواعده المتأكّدة)[3].

بل قد نصّ أهل العلم على أن ترك التوبة من الكبيرة؛ هو نفسه: كبيرة!.

قال ابن حجر الهيتمي- رحمه الله-:(الكبيرة الثالثة والستون بعد الأربعمائة: ترك التوبة من الكبيرة؛ وكون هذا كبيرة ظاهر...؛ ويشير إليه قولُه تعالى:{ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون}؛ أشارت الآية إلى أن عدم التوبة خسارٌ، أي خسار؛ ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عيناً، فوراً بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ قال القاضي الباقلاني: وتجب التوبة من تأخير التوبة...)[4].

وقد قال العز ابن عبد السلام- رحمه الله-:(والتوبة واجبة على الفور؛ فمَنْ أَخَّرها زماناً: صار عاصياً بتأخيرها؛ وكذلك يتكرر عصيانه بتكرر الأزمنة المتَّسعة لها: فيحتاج إلى توبة من تأخيرها)[5].

- شروط التوبة النصوح:

(قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب؛ فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى، لا تتعلق بحق آدمي: فلها ثلاثة شروط؛ أحدها: أن يقلع عن المعصية، والثاني: أن يندم على فعلها، والثالث: أن يعزم ألا يعود إليها أبداً؛ فإن فقد أحد الثلاثة: لم تصح توبته.

وإن كانت المعصية تتعلّق بآدمي؛ فشروطها أربعة؛ هذه الثلاثة، وأن يبرأ من صاحبها؛ فإن كانت مالاً أو نحوه: ردّه إليه؛ وإن كانت حدّ قذف، ونحوه: مَكَّنه منه أو طلب عفوه؛ وإن كانت غيبة: استحلّه منها)[6].

---

(١)" رياض الصالحين/٨".

(٢) انظر:" إحياء علوم الدين٤/٧: ٩".

(٣)" شرح مسلم١٧/٥٩"؛ ونحوه تماماً في:" روح المعاني٢٨/١٥٩"،" الفتاوى لابن تيمية٢٣/٢١٥".

(٤)" الزواجر٢/٩٢٢: ٩٢٣".

(٥)" قواعد الأحكام١/١٨٨"؛ ونحوه تماماً في:" الذخير للقرافي١٣/٣٥٦: ٣٥٧"،" المنثور للزركشي١/٤١٤: ٤١٥".

(٦)" رياض الصالحين/٨"؛ وانظر:" الزواجر عن اقتراف الكبائر٢/٩٢٥: ٩٣١"،" الآداب الشرعية لابن مفلح١/٩١: ٩٩".

قال ابن حزم- رحمه الله-:(والتوبة من الكفر، والزنى، وفعل قوم لوط، والخمر، وأكل الأشياء المحرمة كالخنزير، والدم، والميتة؛ وغير ذلك: تكون بالندم، والإقلاع، والعزيمة على أن لا عودة أبداً، واستغفار الله تعالى؛ هذا إجماع لا خلاف فيه.

والتوبة من ظلم الناس في أعراضهم، وأبشارهم، وأموالهم: لا تكون إلا بِردّ أموالهم إليهم، وردّ كل ما تولد منها معها أو مثل ذلك إن فات؛ فإن جُهِلوا: ففي المساكين، ووجوه البرّ مع الندم، والإقلاع، والإستغفار، وتحلّلهم من أعراضهم، وأبشارهم؛ فإن لم يمكن ذلك: فالأمر إلى الله تعالى، ولابد للمظلوم من الانتصاف يوم القيامة، يومَ يُقتصّ للشاة الجماء من القرناء...)[1].

الأمر الثاني الذي يجب على الغال المسارعة إليه- وهو مبني على ما سبق-: ردُّ ما أَخَذَ إلى الغنائم.

وهاهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تكون الغنائم قد قُسمتْ بعد.

فيُسارع الغال عندئذٍ بردّ ما أَخَذَ إلى المغانم؛ فيضعه فيها، ويطرحه عليها أو يدفعه إلى متولي الأقباض، والقائم على شأن المغانم.

قال ابن المنذر- رحمه الله- في كتاب" الإجماع"؛ له:(وأجمعوا على أن الغال يرد ما غلّ إلى صاحب المقسم)[2].

وقال- رحمه الله- في كتابه:" الأوسط":(أجمع كلُّ مَنْ أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الغال أن يردّ ما غلّ إلى صاحب المقسم إذا وجد السبيل إليه، ولم يفترق الناس)[3].

وقال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وأجمع العلماء على أن على الغال أن يَردّ ما غلّ إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك: فهي توبةٌ له، وخروج عن ذنبه)[4].

---

(١)" المحلى١/٤٨".

(٢)" الإجماع لابن المنذر/٥٩"؛ ونقله عنه مقراً له: ابنُ حجر في:" الفتح٦/١٨٦"، والصنعاني في:" السبل٤/٥٢".

(٣)" المحلى١/٤٨".

(٤)" التمهيد٢/٢٣: ٢٤"؛ ونحوه في:" الاستذكار٥/٩٣"،" مواهب الجليل٣/٣٥٤".

وقال ابن قدامة- رحمه الله-:(إذا تاب الغال قبل القسمة: رَدَّ ما أَخَذَه في المقسم بغير خلاف لأنه حق تعيّن ردُّه إلى أهله...)[1].

الحالة الثانية: أن تكون الغنائم قد قُسمتْ.

وفي هذه الحالة الثانية: اختلف الفقهاء على قولين[2]:

القول الأول: أن الغال يدفع ما أخذه من المغانم إلى الإمام أو مَنْ يقوم مقامه أو يضعه في بيت المال؛ ولا يتصدّق به.

* وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس فى الغلول يُصيبه الرجل، وقد تفرق الجيش؛ قال:" يَردّه إلى مغنم المسلمين"[3].

قال الإمام الشافعي- رحمه الله- عمّا أخذه الغال:(وكان عليه أن يردّه إلى الإمام: فيكون في المغنم؛ فإن لم يفعل حتى يتفرق الجيش: فلا يخرجه منه أن يتصدّق به، ولا بأضعافه كما لا يخرجه من حق واحد، ولا جماعة إلا تأديته إليهم؛ فإن قال: لا أجدهم: فهو يجد الإمام الأعظم الذي عليه تفريقه فيهم؛ ولا أعرف لقول مَنْ قال يتصدّق به وجهاً؛ فإن كان ليس له مالاً: فليس له الصدقة بمال غيره؛ فإن قال: لا أعرفهم؛ قيل: ولكن تعرف الوالي الذي يقوم به عليهم؛ ولو لم تعرفهم، ولا واليهم: ما أخرجك فيما بينك وبين الله إلا أداء قليل ما لهم، وكثيره عليهم)[4].

قال ابن حجر- رحمه الله-:(قال ابن المنذر: أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة؛ وأمّا بعدها: فقال الثوري، والأوزاعي، والليث، ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدّق بالباقي.

وكان الشافعي لا يرى بذلك؛ ويقول: إن كان ملكه: فليس عليه أن يتصدّق به، وإن كان لم يملكه: فليس له الصدقة بمال غيره؛ قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة)[5].

---

(١)" المغني٩/٢٤٧".

(٢) انظر:" الأوسط لابن المنذر١١/٦٠: ٦٢"،" التمهيد٢/٢٤"،" فتح الباري٦/١٨٦".

(٣)" سنن سعيد بن منصور٢/٣١٦".

(٤)" الأم٤/٢٦٢".

(٥)" فتح الباري٦/١٨٦".

– وقد استدل البعض على عدم مشروعية الصدقة هنا بقوله عليه السلام:" لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقةٌ من غلول"[1].

قال ابن حجر– رحمه الله–:(دلّ قولُه:" لا تقبل صدقة من غلول": أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدّق به إذا جهلهم مثلاً؛ والسبب فيه أنه من حق الغانمين؛ فلو جهلت أعيانهم: لم يكن له أن يتصرّف فيه بالصدقة على غيرهم)[2].

وقال المناوي– رحمه الله–:(وذكر الصدقة في سياق النفي: ليعمّ الواجبةَ، والمندوبة؛ فلو سرق مالاً، وأخرجه عن زكاته أو عبداً، فأعتقه عن كفارته: لم يجزئه وإن أرضى صاحبَ المال، والقن بعد لفقد شرط الصحة وهو حل المال؛ فالصدقة بحرام في عدم القبول، واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور؛ ذكره ابن العربي.

قال العراقي: وقضيته أنه لا يُقبل لا عن المتصدّق، ولا عن صاحبه وإن نواه عنه لكن ذكروا أنه إذا مات المغصوب منه بلا وارث وتعذر دفعه لقاض أمين: يتصدّق به الغاصب على الفقراء بنية الغرامة إن وجده؛ فتستثنى هذه الصورة)[3].

– وقد رُدَّ هذا الاستدلال بأن المراد من الحديث(الذي يحوز المال، ويتصدّق به مع إمكان ردّه إلى صاحبه أو يتصدّق صدقة متقرّب كما يتصدّق بماله: فالله لا يَقبل ذلك منه؛ وأمّا ذاك: فإنّما يتصدّق به صدقة متحرّج، متأثم؛ فكانت صدقته بمنزلة أداء الدَّين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها؛ وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق ليس هو عمن الصدقة الداخلة فى قوله:" ولا صدقة من غلول")[4].

القول الثاني: أن الغال يَدفع الخمس ممّا أخذه إلى الإمام أو مَنْ يقوم مقامه أو يضعه في بيت المال ثم يتصدّق بالباقي نيابةً عن أصحاب السهمان.

---

(١)" مسلم١/٢٠٤".

(٢)" فتح الباري٣/٢٧٨: ٢٧٩".

(٣)" فيض القدير للمناوي٦/٤١٥".

(٤)" الفتاوى لابن تيمية٢٩/٢٦٣"؛ ونحوه تماماً في:" مختصر الفتاوى المصرية/٣٣٣: ٣٣٤".

قال ابن عبد البر– رحمه الله–:(واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر، ولم يصل إليهم؛ فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدّق بالباقي؛ وهذا مذهب الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث، والثوري، وروى ذلك عن عبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود، وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدّق بالمال الذي لا يُعرف صاحبه.

وذكر بعض الناس عن الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يُعرف صاحبه؛ وقال: كيف يتصدّق بمال غيره؟!!؛ وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه، والوصول اليه أو إلى ورثته؛ وأمّا إن لم يمكن شيءٌ من ذلك: فإن الشافعي– رحمه الله– لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله.

ذكر سنيد، حدثنا أبو فضالة عن أزهر بن عبد الله؛ قال:" غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم؛ فغلّ رجلٌ مائة دينار؛ فأتى بها معاوية بن أبي سفيان: فأبى أن يقبلها؛ وقال: قد نفر الجيش، وتفرق؛ فخرج: فلقى عبادة بن الصامت؛ فذكر ذلك له؛ فقال: ارجع إليه؛ فقل له: خذ خمسها أنت ثم تصدّق أنت بالبقية؛ فإن الله عالم بهم جميعاً؛ فأتى معاوية، فأخبره؛ فقال: لأن كنت أنا أفنتيتك بهذا: كان أحبّ إليّ من كذا، وكذا".

وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف، وانقطاع صاحبها؛ وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر، والضمان، وكذلك الغصوب؛ وبالله والتوفيق)[1].

وقد قال ابن قدامة المقدسي– رحمه الله–:(فصل: إذا تاب الغال قبل القسمة: رَدَّ ما أخذه في المقسم بغير خلاف لأنه حق تعيّن رَدُّه إلى أهله؛ فإن تاب بعد القسمة: فمقتضى المذهب أن يُؤدِّي خُمسَه إلى الإمام، ويتصدّق بالباقي؛ وهذا قول الحسن، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث.

وروى سعيد بن منصور عن عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف؛ قال:" غزا الناسُ الرومَ؛ وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغلّ رجلٌ مائة دينار؛ فلمّا قُسمت الغنيمة، وتفرّق الناس: ندم؛ فأتى عبد الرحمن؛ فقال: قد غللتُ مائة دينار؛ فاقبضها؛ قال: قد تفرّق الناس، فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة؛ فأتى معاوية؛ فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك؛ فخرج وهو يبكي، فمرّ بعبد الله ابن الشاعر السكسكي؛

(١)" التمهيد٢/٢٤: ٢٥"؛ وانظر:" شرح السير الكبير٤/٢١: ٢٢".

فقال: ما يبكيك؟؛ فأخبره؛ فقال: إنّا لله وإنا إليه راجعون؛ أمطيعي أنت يا عبد الله؟؛ قال: نعم؛ قال: فانطلق بها عن ذلك الجيش فإن الله تعالى يعلم أسماءهم، ومكانهم؛ وإن الله يقبل التوبة عن عباده؛ فقال: معاوية أحسن- والله-؛ لأن أكون أنا أفتيتُه بهذا أحبّ إليّ من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت"؛ وعن ابن مسعود أنه رأى أن يُتصدّق بالمال الذي لا يُعرف صاحبه[1].

وقال الشافعي: لا أعرف للصدقة وجهاً؛ وقد جاء في حديث الغال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا أقبله منك حتى تجيء به يوم القيامة".

ولنا قولُ مَنْ ذكرنا من الصحابة، ومَنْ بعدهم؛ ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم: فيكون إجماعاً*، ولأن تركه تضييعٌ له، وتعطيلٌ لمنفعته التي خُلق لها، ولا يتخفف به شيء من إثم الغال؛ وفي الصدقة نفعٌ لمن تصل إليه من المساكين، وما يحصل من أجر الصدقة يصل إلى صاحبه؛ فيذهب به الإثم عن الغال: فيكون أولى)[2].

* وفي:" سنن سعيد بن منصور": عن عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف؛ قال:" غزا الناسُ الرومَ، وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد؛ فغلّ رجلٌ مائة دينار؛ فلمّا قسمت الغنيمة، وتفرّق الناس: ندم، فأتى عبد الرحمن بن خالد؛ فقال: قد غللت مائة دينار، فاقبضها؛ قال: قد تفرّق الناس، فلن أقبضها منك حتى تُوافي الله بها يوم القيامة؛ فأتى معاوية، فذكر ذلك له؛ فقال مثل ذلك، فخرج وهو يبكي؛ فمرّ بعبد الله بن الشاعر السكسكي؛ فقال: ما يبكيك؟؛ فقال: غللت مائة دينار، فأخبره؛ فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ أمطيعي أنت يا عبد الله؟؛ قال: نعم؛ قال: فانطلق إلى معاوية، فقل له: خذ منى خمسك؛ فأعطه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية: فتصدّق بها عن ذلك الجيش؛ فإن الله عز وجل يعلم أسماءهم، ومكانهم؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده؛ فقال معاوية: أحسن- والله- لأن أكون كنت أفتيتُه بها كان أحبّ إلى من أن يكون لى مثل كل شيء امتلكتُ"[3].

---

(١) انظر:" الأوسط لابن المنذر١١/٦١".

* انظر:" موسوعة الإجماع- سعدي أبو جيب-٢/٨٧٧".

(٢)" المغني٩/٢٤٧".

(٣)" سنن سعيد بن منصور٢/٣١٦"، وأخرجه ابن المنذر في:" الأوسط١١/٦٠" من طريق آخر عن صفوان كما أخرجه ابن عساكر في:" تاريخ دمشق٢٩/١٣٨" من طريق ثالث عن صفوان؛ والله أعلم.

الأمر الثالث الذي يجب على الغال المسارعة إليه: الإكثار من الحسنات ما أمكن لأنه تعرّض لحقوق العباد؛ وحقوق العباد مبنيّة على المشاحة؛ وقد سبق معنا بيان أن الغلول من الذنوب التي تدخلها المقاصّة بين العباد بالحسنات، والسيئات يوم القيامة: فيظل الغال خائفاً على نفسه؛ ولا سبيل أمامه غير لزوم الاستغفار، والدعاء مع الاجتهاد في النوافل، والقربات سيما الطاعات عظيمة الأجر كالجهاد، وصدقة السر، وجملة الأعمال الصالحة التي يبقى أجرُها بعد الموت[1].

المبحث الخامس: عقوبة الغال.

والكلام هنا- إن شاء الله- من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الخلاف في حرق متاع الغال.

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال: فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والليث بن سعد إلى أن الغال يُعاقب بالتعزير، ولا يحرق متاعه؛ وقال الشافعي، وداود بن علي: إن كان عالماً بالنهي: عوقب؛ وهو قول الليث؛ قال الشافعي: وإنما يُعاقب الرجل في بدنه لا في ماله...

وقال الأوزاعي: يُحرق متاع الغال كله إلا سلاحه، وثيابه التي عليه، وسرجه، ولا تنتزع منه دابته، ويحرق سائر متاعه كله إلا الشيء الذي غلّ فإنه لا يحرق، ويعاقب مع ذلك؛ وقول أحمد، وإسحاق كقول الأوزاعي في هذا الباب كله، ورُوِي عن الحسن البصري أنه قال يحرق رحله كله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً؛ وممَّن قال يحرق رحل الغال، ومتاعه: مكحول، وسعيد بن عبد العزيز...)[2].

- وقد اعتمد الفريقُ القائل بحرق متاع الغال على حديثين:

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وفي ذلك حديثان رواهما أبو داود: أحدهما من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده، والآخر من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وكلاهما: ضعيف، مضطرب:

---

(١) انظر:" المحلى١٠/٤٧٢: ٤٧٣"،" الفتاوى الكبرى٣/٤٠٧"،" مجموع الفتاوى٣٤/١٧١".

(٢)" التمهيد٢/٢٢: ٢٣"؛ ونحوه في:" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/٥٥: ٥٧"،" شرح مسلم١٢/٢١٧: ٢١٨"،" عمدة القاري١٥/٧: ٨".

أمّا حديث سالم: فقال أبو داود: حدثنا النفيلي، وسعيد بن منصور؛ قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة؛ قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم؛ فَأُتِي برجل قد غلّ؛ فسأل سالماً عنه؛ فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: إذا وجدتم الرجل قد غلّ: فأحرقوا متاعه، وأضربوه؛ قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً؛ فسأل سالما عنه؛ فقال: بعه، وتصدّق بثمنه"[1].

وقال أبو داود: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق- هو الفزاري- عن صالح بن محمد- هو أبو واقد المدني-؛ قال:" غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز؛ فغلّ رجلٌ متاعاً؛ فأمر الوليد بمتاعه: فَأُحرق، وطِيف به، ولم يعطه سهمه"[2]؛ قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

قلتُ: لأن أبا إسحاق الفزاري أثبت من الدراوردي؛ والظاهر أن الإضطراب فيه من صالح بن محمد: فإنه ضعيف؛ قال البخاري: منكر الحديث تركه سليمان بن حرب؛ قال: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول؛ وهو حديث باطل ليس له أصل؛ وصالح هذا: لا يُعتمد عليه؛ وضَعّفه- أيضاً-: ابنُ معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وغير واحد؛ وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وأخرج حديثه في مسنده عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن الدراوردي به.

ورواه الترمذي عن محمد بن عمرو السواق عن الدراوردي[3]؛ وقال: غريب، وسألتُ محمداً عنه؛ فقال: إنما رواه صالح؛ وهو منكر الحديث[4]؛ قال: وقد رُوي في غير حديث ذكر الغال، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحرق متاعه[5].

وقال الدارقطني في العلل: أبو واقد ضعيف؛ والمحفوظ أن سالماً أمر بهذا، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ذكره عن أبيه، ولا عن عمر.

---

(١)" سنن أبي داود٣/٦٩"،" سنن الدارمي٢/٣٠٣"،" سنن البيهقي الكبرى٩/١٠٢"،" الأحاديث المختارة١/٣١١".

(٢)" سنن أبي داود٣/٦٩".

(٣)" سنن الترمذي ".

(٤) انظر:" التاريخ الكبير للبخاري٤/٢٩١ "،" التاريخ الصغير٢/٩٦".

(٥) انظر:" صحيح البخاري "،" فتح الباري٦/١٨٧".

وأما حديث عمرو بن شعيب: فرواه موسى بن أيوب النصيبي، وعلي بن بحر يروي عن الوليد بن مسلم عن زهير ابن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر حرقوا متاع الغال، وضربوه"[١]؛ رواه أبو داود- أيضاً- ثم عقّبه بروايته عن الوليد بن عتبة، وعبد الوهاب بن نجدة؛ كلاهما عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب.

قلتُ: وزهير بن محمد: ضعيف الحديث؛ والمحفوظ عن عمرو بن شعيب قوله؛ والله أعلم)[٢].

- وقد تتابع المحدِّثون على تضعيف حديث سالم المرفوع، والحملِ فيه على أبي واقد: صالح بن محمد كما قال ابن حجر آنفاً:

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة؛ وهو ضعيفٌ، لا يُحتج به)[٣].

وقال البيهقي- رحمه الله-:(فهذا: ضعيف)[٤].

قال الحافظ ابن كثير- رحمه الله-:(عن أبي واقد الليثي الصغير: صالح بن محمد بن زائدة به؛ وقال علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما: هذا حديث منكر من رواية أبي واقد هذا؛ وقال الدارقطني: الصحيح أنه من فتوى سالم فقط...)[٥].

وقال ابن الملقن- رحمه الله-:(وصالح هذا: ضَعّفه جماعات بل الجمهور؛ قال يحيى، والدارقطني: ضعيف؛ وفي رواية عن يحيى: ليس بذاك، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ولا يعلم، ويسند المراسيل ولا يفهم؛ فلمّا كثر ذلك في حديثه: استحق الترك، ولم أر في توثيقه إلا قول الإمام أحمد: ما أرى به بأساً؛ وضَعَّف الحديثَ- أيضاً- جماعاتٌ...)[٦].

---

(١)" سنن أبي داود٣/٦٩"،" المستدرك٢/١٤٢"،" سنن البيهقي الكبرى٩/١٠٢".

(٢)" تغليق التعليق٣/٤٦٤: ٤٦٦".

(٣)" التمهيد٢/٢٢".

(٤)" السنن الكبرى٩/١٠٢".

(٥)" تفسير ابن كثير١/٤٢٤".

(٦)" البدر المنير٩/١٤٠".

وقال المباركفوري- رحمه الله-:(قال المنذري: وأخرجه الترمذي؛ وقال: غريب؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ وقال: سألتُ محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة؛ وهو أبو واقد الليثي؛ وهو منكر الحديث؛ وقال محمد- يعني البخاري-: وقد رُوي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه؛ هذا اخر كلامه.

وصالح بن محمد بن زائدة: تَكلم فيه غير واحد من الأئمة؛ وقد قيل إنه تفرد به؛ وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول؛ وهو باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد؛ قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].

- وأمّا حديث عمرو بن شعيب السابق: فكما ضَعَّفه الحافظ ابن حجر: ضَعَّفه غيره من المحدثين:

قال الشوكاني- رحمه الله-:(وفي إسناده زهير بن محمد؛ وهو الخرساني نزيل مكة، وقال البيهقي: يُقال هو غيره، وأنه مجهول؛ وقد رواه أبو داود- أيضاً- من وجه آخر عن زهير موقوفاً؛ قال في الفتح: وهو الراجح)[2].

- وقد أنكر الأئمة على زهير الخراساني ما كان من رواية أهل الشام عنه؛ قال البخاري: ما روى عنه أهل الشام: فإنه مناكير؛ وقال أحمد نحوه.

وهذا الحديث من رواية الوليد بن مسلم الدمشقي عنه: فهذا يقتضي الحكم على الحديث بالضعف؛ لا سيما وقد اختلف على الوليد فيه؛ فرواه الوليد بن عتبة، وعبد الوهاب بن نجدة ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله؛ فهذا موقوف على عمرو؛ وقد قال الحافظ في الفتح- كما سبق-: وهو الراجح[3].

---

(١)" عون المعبود٧/٢٧٣"؛ والحديث: ضَعّفه الألباني في:" سنن أبي داود؛ ح: ٢٧١٣"؛ كما ضَعّفه الأرناؤوط في:" تخريج مشكل الآثار؛ ح: ٤٢٤١"،" سنن أبي داود؛ ح: ٢٧١٣".

(٢)" نيل الأوطار٨/١٣٩".

(٣) انظر:" البدر المنير٩/١٣٩"،" فتح الباري٦/١٨٧".

قال البيهقي- رحمه الله-:(رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم؛ وقد قيل عنه مرسلاً؛ أخبرنا أبو علي الروذباري: أنبأ أبو بكر بن داسه: ثنا أبو داود: ثنا الوليد بن عتبة، وعبد الوهاب بن نجدة؛ قالا: ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله؛ لم يذكر عبد الوهاب: منع سهمه؛ ويُقال إن زهيراً هذا مجهول، وليس بالمكي)[1].

وقال ابن القيم- رحمه الله-:(وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب؛ وزهير هذا: ضعيف)[2].

- وبما سبق يتبين ضعف الأساس الذي قام عليه القولُ بحرق متاع الغال؛ ومثل هذا الحكم لا يُبنى على هذا الأساس الضعيف؛ وهذا مع كون الأحاديث الصحيحة في التغليظ في أمر الغلول: كثيرة؛ وقد جاءت كلها خالية من الأمر بحرق متاع الغال؛ فيترجّح هنا قولُ الجمهور بعدم حرق متاع الغال؛ والله أعلم.

وقد عقد الإمام البخاري باباً في كتاب الجهاد من صحيحه؛ فقال- رحمه الله-:" باب: القليل من الغلول؛ ولم يَذكر عبدُ الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه؛ وهذا أصح"[3].

* ثم ساق البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما-؛ قال:" كان على ثِقل النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ؛ يُقال له كِركرة؛ فمات؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو في النار؛ فذهبوا ينظرون إليه؛ فوجدوا عباءة قد غلّها"[4].

قال ابن حجر- رحمه الله-:(وقوله:" وهذا أصح": أشار إلى تضعيف ما رُوي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال؛ والإشارة بقوله:" هذا": إلى الحديث الذي ساقه...)[5].

وقد قال البيهقي- رحمه الله- أيضاً-:(ولم يُذكر في شيء من هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتحريق متاع الغال؛ وفي ذلك دليل على ضعف ما...)[6].

---

(١)" السنن الكبرى٩/١٠٢".

(٢)" تهذيب السنن٧/٢٧٤"؛ والحديث: ضَعّفه الألباني في:" سنن أبي داود؛ ح: ٢٧١٥"؛ كما ضَعّفه الأرناؤوط في:" سنن أبي داود؛ ح: ٢٧١٥".

(٣)" البخاري٣/١١١٨".

(٤)" فتح الباري٦/١٨٧".

(٥)" صحيح البخاري٣/١١١٩".

(٦)" السنن الكبرى٩/١٠٢"؛ وانظر للعلم:" زاد المعاد٣/١٠٩"،" أضواء البيان٢/٩٧".

المطلب الثاني: الخلاف في قطع يد الغال السارق من الغنيمة.

الأَخْذ من الغنائم له صورتان: فإنْ كان قبل حَوْز الغنائم، وإحرازها في مكان خاص؛ فهو: غلول فقط؛ وإنْ كان بعد حَوْز الغنائم، وإحرازها في مكان مرسوم، معلوم، خاص بها يتولاه متولي الأقباض أو صاحب المقاسم؛ فهو: غلول، وسرقة.

وفي هذه الصورة الثانية: اختلف أهل العلم، والفقه في قطع يد الغال، السارق- لوجود صورة السرقة فيما فعل- على قولين[1]:

القول الأول: تُقطع يدُ الغال، السارق متى بلغ المسروق من الغنائم النصاب؛ ولا يُعدّ كونه أحد أفراد الجيش المستحق للغنائم، ولا كونه أحد أصحاب السهمان مانعاً من قطع يده، ولا شبهة تدرأ عنه حدّ السرقة؛ وهو قول المالكية، واختاره ابن حزم.

جاء في:" مختصر خليل"؛ في باب: أحكام السرقة:" تام الملك، لا شبهة له فيه وإنْ من بيت المال أو الغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه، وسرق فوق حقه نصاباً"[2].

قال شارحه:(يعني: أن من شروط القطع في المال المسروق أن يسرق ممّن ملكه تام؛ لا ملك للسارق فيه، ولا شبهة له فيه قوية ...؛ وكذلك يُقطع مَنْ سرق من بيت المال لضعف شبهته في بيت مال المسلمين؛ وسواء كان منتظماً أم لا؛ وكذلك يُقطع مَنْ سرق من الغنيمة بعد حوزها لضعف شبهته في الغنيمة؛ ويدخل في بيت المال الشون بخلاف مَنْ سرق من الغنيمة قبل حوزها: فإنه لا يُقطع)[3].

وقال المواق المالكي- رحمه الله-:(" تام الملك، لا شبهة له فيه وإنْ من بيت المال أو الغنيمة"؛ ابن شاس: الشرط الرابع؛ يعني: من شروط المسروق أن يكون الملك تاماً، قوياً؛ فلو كان للسارق فيه شركة، ولم يحجب عنه بل يده جائلة مع شريكه: فلا قطع، وأمّا ما حجب عنه؛ فسرق منه ما زاد على نصيبه من المسروق نصاباً كاملاً: فعليه القطع.

---

(١) انظر:" أضواء البيان٢/٩٧".

(٢)" مختصر خليل/٢٨٦".

(٣)" شرح مختصر خليل للخرشي٨/٩٦".

أمّا مال بيت المال، والمغانم بعد حيازتها: فيُقطع سارقها وإن لم يزد ما أخذ عن النصاب إذ لا بال لما يستحقه من ذلك، انتهى)[1].

وفي:" الشرح الكبير"؛ جاء:(" تام الملك": للمسروق منه،" لا شبهة له"؛ أي: للسارق فيه قوية: فيقطع،" وإن" سرق:" من بيت المال"؛ ومنه الشون،" أو من الغنيمة" بعد حوزها إن عظم الجيش لضعف الشبهة كأن قل، وأخذ فوق حقه نصاباً بخلاف السرقة قبل الحوز: فلا يقطع)[2].

وجاء في:" مختصر خليل"- أيضاً-؛ قال:" وحُدَّ زان، وسارق إن حيز المغنم"[3].

قال الشارح:(يعني: أن الغنيمة إذا حِيزت، وصارت بين أيدي المجاهدين ثم إن أحدهم سرق منها نصاباً كان دون حقه أو مساوياً أو فوقه: فإنه يقطع على المذهب لضعف الشبهة هنا؛ فلم تَدرأ الحد؛ وكذلك إذا زنى بإمرأة حربية أو ذات مغنم: فإنه يُحدّ قلّ الجيش أو كثر على المشهور؛ ومفهوم قوله:" إن حِيز المغنم": أنه لو سرق قبل حوز الغنيمة: فإنه لا يقطع؛ فقوله:" إن حِيز المغنم": راجعٌ للسرقة فقط لأن السرقة اعتبر فيها الحوز؛ وحوز كل شيء بحسبه)[4].

وقال الدردير- رحمه الله-:(" وحُدّ زان": بحربية،" أو ذات مغنم": قَلّ الجيش أو كثر، وقُطِعَ" سارقٌ": نصاباً، ولو قدر حقه أو دونه" إنْ حِيز المغنم"؛ لا إنْ لم يحز: فلا يُقطع)[5].

- وقد خالف في ذلك بعضُ المالكية؛ فذهب إلى أن الغال، السارق من غنيمة الجيش قليل العدد: لا تُقطع يده لقوة شبهة الشراكة بخلاف الغال، السارق من الجيش الكثير العدد.

قال في:" بلغة السالك":(هذا التفصيل هو المعتمد كما لابن يونس خلافاً لما يقتضيه ظاهر كلام خليل من أن السارق من الغنيمة يُقطع مطلقاً)[6].

---

(١)" التاج والإكليل٦/٣٠٧: ٣٠٨".

(٢)" الشرح الكبير٤/٣٣٦: ٣٣٧".

(٣)" مختصر خليل/١٠٣".

(٤)" شرح مختصر خليل٣/١٢٨".

(٥)" الشرح الكبير٢/١٨٩".

(٦)" بلغة السالك٤/٢٥٠".

أمّا ابن الماجشون من المالكية؛ فخالف المذهبَ، وذهب إلى عدم القطع مطلقاً.

قال ابن جزي- رحمه الله-:(هل تُملك الغنيمة بالأخذ وفاقاً للشافعي أو بالقسمة وفاقاً لأبي حنيفة؛ وعلى ذلك مَنْ وطىء جارية من المغانم: حُدّ، وإن سرق منها: قُطع خلافاً لابن الماجشون فيهما؛ وقال سحنون: إنْ سرق ما يزيد على حصته ثلاثة دراهم: قُطع؛ وإلا: فلا)[1].

- وقد وافق ابنُ حزم المالكية هنا؛ فقال- رحمه الله-:(مسألة: فيمَنْ سرق من بيت المال أو من الغنيمة...

فلمّا لم نجد في المنع من قطع مَنْ سرق من المغنم أو من الخمس أو من بيت المال حجةً أصلاً؛ لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع؛ وجب أن ننظر في القول الآخر: فوجدنا الله تعالى يقول:{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله}.

ووجدنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع على السارق جملةً، ولم يَخص الله تعالى، ولا رسوله عليه السلام سارقاً من بيت المال من غيره، ولا سارقاً من المغنم، ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره؛{ وما كان ربك نسياً}؛ ولو أن الله تعالى أراد ذلك لَما أغفله، ولا أهمله.

والعمل في ذلك؛ أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس أو المغنم أو غير ذلك: فإنْ كان نصيبه محدوداً، معروفَ المقدار كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلك أو كان من أهل الخمس؛ نظر: فإنْ أخذ زائداً على نصيبه ممّا يجب في مثله القطع: قُطع ولابد، فإنْ سرق أقل: فلا قطع عليه إلا أن يكون مُنع حقُّه في ذلك أو احتاج إليه؛ فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل، ولا قدر على أخذ حقه خالصاً: فلا يُقطع إذا عُرف ذلك؛ وإنما عليه أن يَرد الزائد على حقه فقط لأنه مضّطر إلى أَخْذ ما أَخَذَ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه؛ والله تعالى يقول:{ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه}؛ وبالله تعالى التوفيق)[2].

القول الثاني: أن الغال، السارق متى كان أحد أفراد الجيش المستحق للغنائم، وأحد أصحاب السهمان: فإنه لا تُقطع يده لشبهة الاستحقاق، والشراكة، والمِلك كونه أحد أفراد الجيش المستحق للغنائم، وأحد أصحاب السهمان؛

(١)" القوانين الفقهية/٩٩: ١٠٠".

(٢)" المحلى١١/٣٢٧: ٣٢٩".

فله في الغنائم حقٌّ، ونصيبٌ ما ممّا يُعدّ شبهة تَدرأ عنه الحدّ؛ وهذا القول: هو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

- ومن نصوص الأحناف هنا:

قول الكاساني- رحمه الله- في ذكره لشروط القطع في السرقة:(ومنها: أن لا يكون للسارق فيه مِلك، ولا تأويل المِلك أو شبهته لأن المملوك أو ما فيه تأويل المِلك أو الشبهة لا يحتاج فيه إلى مسارقة الأعين: فلا يتحقق ركن السرقة؛ وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والاستسرار على الإطلاق، ولأن القطع عقوبة السرقة؛ قال الله في آية السرقة:{ جزاء بما كسبا نكالاً من الله}؛ فيستدعي كون الفعل جناية محضة؛ وأخذ المملوك للسارق لا يقع جناية أصلاً؛ فالأخذ بتأويل المِلك أو الشبهة لا يتمحض جناية: فلا يوجب القطع.

إذا عرف هذا؛ فنقول: لا قطع على مَنْ سرق...، ولا على مَنْ سرق مالاً مشتركاً بينه وبين المسروق منه لأن المسروق ملكهما على الشيوع؛ فكان بعض المأخوذ ملكه: فلا يجب القطع بأخذه...، ولا على مَنْ سرق من بيت المال الخمس لأن له فيه ملكاً، وحقاً...؛ فهذا مال مملوك، لا مالك له معين: فلا يجب القطع بسرقته كمال بيت المال، وكمال الغنيمة...)[1].

وقال السرخسي- رحمه الله-:(وإن سرق بعض الغانمين شيئاً من الغنيمة: لم يُقطع لتأكد حقه فيها؛ ولكنه يضمن المسروق، ويؤدّب، ولا يحرق رحله عندنا...؛ وكما لا يلزمه إذا سرق بنفسه: فكذلك إذا سرق عبده أو ذو رحم محرم منه لأن فعل هذا في السرقة كفعله...)[2].

وقد جاء في متن:"كنز الحقائق"؛ من فقه الحنفية في كتاب أحكام السرقة:" ومن سرق من ذي رحم محرم- لا برضاع-، ومن زوجته، وزوجها، وسيده، وزوجته، وزوج سيدته، ومكاتبه، وختنه، وصهره، ومن مغنم، وحمام، وبيت أذن في دخوله: لم يُقطع".

(١)" بدائع الصنائع٧/٧٠".

(٢)" المبسوط١٠/٥٠: ٥١".

قال الشارح:(لوجود الشبهة في كل واحد منها...؛ وأمّا إذا سرق من المغنم: فإن له فيه نصيباً كما أفتى به علي- رضي الله عنه- مع أن المصنف قد قدّم أنه لا قطع في المال المشترك؛ فالظاهر من إعادته أنه لا قطع وإن لم يكن له حقٌّ في الغنيمة.

وبحث في غاية البيان بأنه ينبغي أن يكون المراد من السارق من الغنيمة مَنْ له نصيب في الغنيمة في الأربعة الأخماس أو في الخمس كالغانمين أو اليتامى، والمساكين؛ أمّا غيرهم: فلا نصيب له في الغنيمة: فينبغي أن يُقطع بخلاف السارق من بيت المال فإنه معدّ لمصالح عامة المسلمين وهو منهم إلا أن يُقال إن مال الغنيمة مال مباح في الأصل: فلا قطع بسرقته حيث كان على صورته ولم يتغير*؛ وسواء كان السارق حراً أو عبداً)[1].

- ومن نصوص الشافعية في المسألة:

قال النووي- رحمه الله- في شروط قطع اليد في السرقة:(الشرط الرابع: أن يكون المِلك تاماً، قوياً؛ وفيه مسائل؛ إحداها:...

الثانية: إذا سرق من مال بيت المال: نُظر؛ إنْ سرق ممّا أُفرز لطائفة مخصوصين، وليس السارق منهم: قُطع؛ قال الإمام: وكذا الفيء المعدّ للمرتزقة تفريعاً على أنه مِلكهم.

وإنْ سرق من غيره: فأوجه؛ أحدها- وهو مقتضى إطلاق العراقيين-: لا قطع سواء كان غنياً أو فقيراً؛ وسواء سرق من الصدقات أو مال المصالح؛ والثاني: يُقطع.

وأصحّها: التفصيل؛ فإنْ كان السارق صاحب حق في المسروق بأن سرق فقير من الصدقات أو مال المصالح: فلا قَطع، وإنْ لم يكن صاحب حق فيه كالغني؛ فإنْ سرق من الصدقات: قُطع، وإنْ سرق من المصالح: فلا قطع على الأصح)[2].

---

* تنبيه هام: توسّع الأحناف هنا كثيراً حتى أسقطوا حدّ القطع على كل مَنْ سرق من الغنيمة وإن لم يكن له فيها أي حقّ من قريب أو بعيد؛ فليس هو من أهل الجيش أصحاب الحقّ في الغنيمة، ولا يَنتسب للجيش بسبب من الأسباب؛ وهو توسّع مردود في إسقاط الحدود بل هو شذوذ هنا إذ قد انفردوا بهذا الإطلاق دون الكافة من أهل الفقه؛ انظر:" شرح فتح القدير٥/٣٨٣: ٣٨٤"،" حاشية ابن عابدين٤/٩٧: ٩٨".

(١)" البحر الرائق٥/٦٢: ٦٣"؛ ونحوه في:" تبيين الحقائق٣/٢٢٠: ٢٢١".

(٢)" روضة الطالبين١٠/١١٧: ١١٨".

ثم قال النووي- رحمه الله- في أحكام الغنائم:(فرع: لو سرق بعض الغانمين من الغنيمة قبل إفراز الخمس: لم يُقطع حراً كان أو عبداً لأن له حقاً في خمس الخمس، وفي الأخماس الأربعة.

وإنْ سرق بعد إفراز الخمس: نُظر؛ إنْ سرق منه: فلا قطع، وإنْ سرق من الأخماس قدر نصيبه أو أكثر ولم تبلغ الزيادة نصاباً: فلا قطع، وكذا إن بلغته على الأصح لأن حقه متعلّق بجميع الغنيمة لجواز إعراض الباقين؛ فيكون الجميع له؛ وعلى كل حال: يُستردّ المسروق؛ وإن تلف: فبدله ويجعل في المغنم...

وإنْ سرق غير الغانمين: نُظر؛ إنْ كان له في الغانمين ولد أو والد أو عبد: فهو كسرقة الغانم، وإلا: فإنْ سرق قبل إفراز الخمس: فهو كسرقته مال بيت المال لأن فيه مالاً لبيت المال.

وإنْ سرق بعد إفراز الخمس؛ فإن سرق من الأخماس الأربعة: قُطع، وإنْ سرق من الخمس قبل إخراج خمسه أو سرق من خمس المصالح بعد إفرازه: فهو سرقة مال بيت المال، وإن سرق من أربعة أخماسه: لم يقطع إنْ كان من أهل استحقاقها؛ وإلا: فيقطع على الأصح؛ ووجه المنع أنه يجوز أن يصير منهم)[1].

- ومن نصوص الحنابلة هنا:

قال ابن قدامة- رحمه الله- في أحكام السرقة:(فصل: ولا قَطع على مَنْ سرق من بيت المال إذا كان مسلماً؛ ويُروى ذلك عن عمر، وعلي- رضي الله عنهما-؛ وبه قال الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ وقال حماد، ومالك، وابن المنذر: يُقطع لظاهر الكتاب.

ولنا ما روى ابن ماجة بإسناده عن ابن عباس:" أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس؛ فدُفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضُه بعضاً"[2]؛ ويُروى ذلك عن عمر- رضي الله عنه-[3]؛ وسُألَ ابنُ مسعود عمّن سرق من بيت المال؛ فقال:" أَرْسِله؛ فما من أحدٍ إلا وله في هذا المال حق"[4]، وقال

---

(١)" روضة الطالبين١٠/٢٦٨: ٢٦٩"؛ وانظر:" الحاوي الكبير١٣/٣٥٠"،" فتاوى ابن الصلاح٢/٧٠٠"،" حاشية الرملي٤/١٣٩: ١٤٠"،" مغني المحتاج ٤/١٦٣"؛ وغيرها.

(٢)" ابن ماجه؛ ح: ٥١٢"،" الكبرى للبيهقي٨/٢٨٢، ٩/١٠٠"؛ والحديث: ضعيف؛ انظر:" البدر المنير٨/٦٧٧"،" تلخيص الحبير٤/١٣٨٩"،" إرواء الغليل؛ ح: ٢٤٢٤".

(٣) ضعيف؛ انظر:" البدر المنير٢/٣١٥، ٨/٦٧٦"،" إرواء الغليل؛ ح: ٢٤٢٤، ٨/٧٦".

(٤) ضعيف؛ انظر:" البدر المنير٢/٣١٥"،" إرواء الغليل؛ ح: ٢٤٢٤".

سعيد: حدثنا هشيم: أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن علي- رضي الله عنه- أنه كان يقول:" ليس على مَنْ سرق من بيت المال قَطعٌ"[1]، ولأن له في المال حقاً: فيكون شبهة تمنع وجوب القطع كما لو سرق من مالٍ له فيه شركة.

ومَنْ سرق من الغنيمة ممّن له فيها حق أو لولده أو لسيده أو لمن لا يقطع بسرقة ماله: لم يُقطع لذلك.

وإنْ لم يكن من الغانمين، ولا أحداً من هؤلاء الذين ذكرنا؛ فسرق منها قبل إخراج الخمس: لم يُقطع لأن له في الخمس حقاً، وإنْ أُخرج الخمس؛ فسرق من الأربعة الأخماس: قُطع؛ وإنْ سرق من الخمس: لم يقطع، وإنْ قُسم الخمس خمسة أقسام؛ فسرق من خمس الله تعالى، ورسوله: لم يُقطع، وإن سرق من غيره: قطع إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس)[2].

ثم عاد ابن قدامة- رحمه الله-؛ فقال في أحكام الغنيمة:(قوله:" ومَنْ سرق من الغنيمة ممّن له فيها حق أو لولده أو لسيده: لم يُقطع".

يعني: إذا كان السارق بعض الغانمين أو أباه أو سيده: فلا قطع عليه لأن له شبهة؛ وهو حقّه المتعلق بها؛ فيكون ذلك مانعاً من قَطْعه لأن الحدود تُدرأ بالشبهات؛ فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره؛ وهكذا إنْ كان لابنه وإن علا؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي...

والسارق من الغنيمة غير الغال: فلا يجري مجراه في إحراق رحله، ولا يجري الغال مجرى السارق في قطع يده...)[3].

- والأصل الذي بنى عليه الجمهورُ القولَ بعدم قطع يد السارق، الغال؛ وهو: درء الحدود بالشبهات المحتملة: أصلٌ معمول به عند الكافة من الفقهاء من المذاهب الأربعة، وغيرهم[4]- عدا الظاهرية[5]- وإنْ اختلفوا في التطبيق؛

---

(١) ضعيف؛ انظر:" إرواء الغليل؛ ح: ٢٤٢٣، ٢٤٢٤".

(٢)" المغني٩/١١٧".

(٣)" المغني٩/٢٥٩"؛ وانظر:" شرح الزركشي على الخرقي٣/٢١٧"،" كشاف القناع٦/١٤١: ١٤٢"،" منار السبيل٢/٣٤٤"،" مطالب أولي النهى٦/٢٤٣"؛ وغيرها.

(٤) انظر:" تبصرة الحكام٢/٨٨، ١٨٠"،" الموافقات١/١٧٢: ١٧٥".

(٥) انظر:" المحلى٨/٢٥٣، ٩/٤٢٨، ١١/١١٨، ١٥٣: ١٥٧".

وقد صَحَّ هذا الأصل عن عدد من الصحابة قولاً، وفعلاً[1] مع التسليم بعدم ثبوت نصّه مرفوعاً[2]؛ والله أعلى، وأعلم.

المطلب الثالث: مشروعية تعزير الغال.

أهل العلم، والفقه وإنْ اختلفوا في حرق متاع الغال، وفي قطع يده إن سرق من الغنائم بعد الحوز، والإحراز: فإنهم لم يختلفوا في جواز عقوبة الغال بما يتأدّب به مثلُه، ويرتدع به غيرُه؛ ولَمّا كان الغلول من الجرائم غير الحدّية: كانت العقوبة فيه عقوبةً تعزيرية.

قال النووي- رحمه الله-:(قال جمهور العلماء، وأئمة الأمصار: يُعَزّر على حسب ما يراه الإمام، ولا يحرق متاعه؛ وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ومَنْ لا يحصى من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم...)[3].

وقال الخطابي- رحمه الله-:(أمّا تأديبه عقوبةً في نفسه على سوء فعله: فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً...)[4].

وقال ابن الأزرق- رحمه الله-:(إذا ظهر الغلول على آخذه: فله ثلاثة أحوال:

أحدها قبل أن يتوب: وأدبُه لابد منه بحسب الاجتهاد؛ وعند ابن حبيب: يُعاقب عقوبة شديدة...

الثانية بعد التوبة، وردّ ما غلّ: قال ابن القاسم: لا يُؤدّب؛ وسمع مالكاً قال: ما سمعتُ فيه شيئاً؛ ولو عوقب: كان أهلاً.

الثالثة بعد القسم، وافتراق الجيش: وأدبُه لا غنى عنه عند الجميع زجراً عن المعصية، وردعاً)[5].

---

(١) انظر:" نيل الأوطار٧/٢٧٢: ٢٧٣"،" تحفة الأحوذي٤/٥٧٣: ٥٧٤"،" الطرق الحكمية/٨٢".

(٢) انظر:" البدر المنير٨/٦١١: ٦١٣"،" تلخيص الحبير٤/٥٦"،" المقاصد الحسنة/٧٤: ٧٥".

(٣)" شرح مسلم١٢/٢١٧: ٢١٨"؛ ونحوه تماماً في:" المفهم٤/٢٩: ٣٠"،" عمدة القاري١٥/٧: ٨".

(٤)" معالم السنن٢/٢٩٩"؛ وانظر للفائدة:" الفتاوى لابن تيمية٣٥/٤٠٢"،" الطرق الحكمية/١٤٥".

(٥)" بدائع السلك٢/٥٦".

وقد بيّن ابن رشد الجد حقيقة قول مالك، وابن القاسم هنا؛ فقال- رحمه الله-:(وسُئل مالكٌ عن الرجل يَغلّ في أرض العدو ثم يتوب، ويرد ما غل؛ أترى أن يعاقب؟؛ قال: ما سمعتُ فيه بشيء؛ ولو فُعل ذلك به: لكان لذلك أهلاً؛ قال ابن القاسم: إذا جاء تائباً: لم أر عليه أدباً؛ قال كالمرتد، والراجع عن شهادةٍ شَهد بها.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة عندي: إذا تاب قبل القسم، وردّ ما غلّ في المغانم؛ فحينئذٍ: يسقط عنه الأدب عند ابن القاسم، وسحنون كالمرتد، والراجع عن شهادةٍ شَهد بها عند الحاكم قبل الحكم.

وقول مالك:" لو فعل به ذلك: لكان له أهلاً"؛ هو مثل ما في كتاب السرقة من المدونة في الشاهد يرجع عن شهادةٍ شَهد بها قبل الحكم، ويدعي الوهم والتشبيه، ولا يَتبين صدقُ قوله.

وأمّا لو تاب بعد القسم، وافتراق الجيش: لما سقط عنه الأدب عند جميعهم على قولهم في الشاهد يرجع عن شهادته بعد الحكم بها لأن افتراق الجيش في معنى نفوذ الحكم بل هو أشد إذ قد يُقدر أن يغرم للمحكوم عليه ما أتلف عليه بشهادة، ولا يقدر أن يوصل إلى الجيش بعد افتراقه ما وجب لكل واحد منهم من المال الذي غل؛ قال مالك في كتاب ابن المواز: ولو ظهر عليه قبل أن يتوب: أُدّب، وتصدق به إنْ افترق الجيش، وإنْ لم يفترق: ردّ في المغانم؛ وقال الليث: إنْ لم يعرف الجيش: جعل خمسه في بيت المال، وتصدق بما بقي)[1].

- وإذا كانت العقوبة في الغلول هي عقوبة تعزيرية: فإن العقوبات التعزيرية لابد أن تنضبط بموازين إضافية، نسبية من وجوه عدّة؛ فيغيب فيها معنى الإطلاق، والثبات؛ وهو ما يجب على ولاة الأمور اتباعه، والتقيّد به؛ وإلا: فهو الفساد العريض، وفتح أبواب الفتن مع تخلّف مقاصد الشرع في الدنيا، والآخرة!.

- ومن تلك الوجوه التي يجب ضبط التعزير هنا بها: النظر لقدر المال المغلول من حيث القدر، والقيمة:

(ومن المعلوم ببدائه العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم: غير مستحسن بل منافٍ للحكمة، والمصلحة؛ فإنه إنْ ساوى بينها في أدنى العقوبات: لم تحصل مصلحة الزجر؛ وإنْ ساوى بينها في أعظمها: كان خلاف الرحمة، والحكمة إذ لا يليق أن يَقتل بالنظرة، والقبلة، ويقطع بسرقة الحبة، والدينار.

(١)" البيان والتحصيل٢/٥٢٧".

وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم: قبيحٌ في الفطر، والعقول؛ وكلاهما: تأباه حكمة الرب تعالى، وعدله، وإحسانه إلى خلقه)[1].

قال ابن القيم- رحمه الله-:(فإن التعزير لا يتقدّر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة في جنسها، وصفتها، وكبرها، وصغرها...؛ وكذلك تعزير الغال...)[2].

- كذلك؛ من الوجوه الهامة التي يجب ضبط التعزير هنا بها: النظرُ إلى حال الغال من حيث العدالة الشرعية؛ فإن مَنْ ثبتتْ له العدالة الشرعية- بدرجة أو أخرى- من أهل الخير، والصلاح وإن زَلّ: لابد أن يُرأف به، وأن يعامل معاملة تختلف عن معاملة مَنْ لم تثبتْ له العدالة الشرعية- بدرجة أو أخرى- من أهل الشر، والفساد أو التهمة.

قال القاضي الماوردي- رحمه الله-:(والتعزير: تأديبٌ على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود؛ ويختلف حكمُه باختلاف حاله، وحال فاعله؛ فيوافق الحدود من وجه؛ وهو أنه تأديبٌ، واستطلاح، وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب.

ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه؛ أحدها: إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخفُّ من تأديب أهل البذاءة، والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[3].

فتدرّج في الناس على منازلهم؛ فإنْ تساووا في الحدود المقدّرة: فيكون تعزير مَنْ جَلّ قدرُه بالإعراض عنه، وتعزير مَنْ دونه بالتعنيف له، وتعزير مَنْ دونه بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه، ولا سب ثم يُعدل بمَنْ دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم، وبحسب هفواتهم...)[4].

---

(١)" إعلام الموقعين٢/١٢٢".

(٢)" إعلام الموقعين٢/٤٨".

(٣)" أبو داود؛ ح: ٤٣٧٥"؛ وصحّحه الألباني.

(٤)" الأحكام السلطانية/٢٦٦"؛ ونحوه في:" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٢٧٩".

المطلب الرابع: مشروعية العفو عن الغال.

– وإذا تَقَرَّرتْ مشروعية تعزير الغال بالضوابط السابقة كما تقدّم: فإنه– كذلك– تتقرّر مشروعية العفو عنه إذا ترجَّحتْ مصلحة العفو على مصلحة العقوبة.

قال القاضي الماوردي– رحمه الله– في بيان الفروق بين الحدّ، والتعزير:(والوجه الثاني: أن الحدّ وإنْ لم يجز العفو عنه، ولا الشفاعة فيه: فيجوز في التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه؛ فإنْ تفرّد التعزير بحق السلطنة، وحكم التقويم، ولم يتعلّق به حقٌّ لآدمي: جاز لولي الأمر أن يُراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه مَنْ سأل العفو عن الذنب؛ رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" اشفعوا إليّ، ويَقضي الله على لسان نبيه ما يشاء"[1].

ولو تعلّق بالتعزير حقٌّ لآدمي كالتعزير في الشتم، والمواثبة: ففيه حقٌّ للمشتوم، والمضروب، وحقٌّ السلطنة للتقويم، والتهذيب...)[2].

وقد قال الإمام الشافعي– رحمه الله–:(التعزير أدبٌ لا حدٌّ من حدود الله؛ وقد كان يجوز تركه ألا ترى أن أموراً قد فُعِلَتْ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود: فلم يضرب فيها؛ منها: الغلول في سبيل الله، وغير ذلك؛ ولم يُؤْتَ بحدٍّ قط فعفاه)[3].

– أمّا إذا وُفِّقَ الغالُ إلى التوبة قبل كَشْفِ أمره، وافتضاح شأنه، وبادر بِردِّ ما أخذه إلى المغانم: فإن العفو عنه في هذه الحالة، والإعراض عن عقوبته أيّاً كان حاله: ممّا لا ينبغي أن يُختلف فيه.

* وقد جاء من حديث عبد الله بن عمرو– رضي الله عنهما–؛ قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمةً: أمر بلالاً؛ فنادى في الناس؛ فيجيئون بغنائمهم: فيخمسها، ويقسمها؛ فجاء رجلٌ بعد ذلك بزمام

---

(١)" صحيح البخاري٢/٥٢٠، ٦/٢٧١٨".

(٢)" الأحكام السلطانية/٢٦٧: ٢٦٨"؛ ونحوه في:" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٢٨٠: ٢٨١".

(٣)" معرفة السنن والآثار٤/٥١١"،" السنن الكبرى للبيهقي٦/١٢٣".

من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ هذا فيما كنّا أصبناه من الغنيمة؛ فقال: أسمعتَ بلالاً ينادي ثلاثاً؟؛ قال: نعم؛ قال: فما منعك أن تجيء به؟؛ فاعتذر إليه؛ فقال: كنْ أنت تجيء به يوم القيامة؛ فلن أقبله عنك"[1].

ففي الحديث: الإعراض عن الغال المبادر بالتوبة، والردّ لما أخذ مع ترك عقوبته، والاكتفاء في زجره، وتوبيخه بعدم أَخْذِ ما غَلَّ منه؛ والله أعلم.

قال الطيبي- رحمه الله-:(هذا واردٌ على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن ردَّ المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن)[2].

* وقد سبق معنا حديثُ أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال:" خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر: ففتح الله علينا؛ فلم نغنم ذهباً، ولا ورقاً؛ غنمنا المتاع، والطعام، والثياب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدٌ له؛ وهبه له رجلٌ من جذام؛ يُدعى: رفاعة بن زيد من بني الضبيب؛ فلمّا نزلنا الوادي: قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله؛ فرمي بسهم: فكان فيه حتفه؛ فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا؛ والذي نفس محمد بيده: إن الشملة لتلتهب عليه ناراً؛ أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها المقاسم؛ قال: ففزع الناس؛ فجاء رجلٌ بشِراك أو شِراكين؛ فقال: يا رسول الله؛ أصبتُ يوم خيبر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شِراكٌ من نار أو شِراكان من نار"[3].

والشاهد منه هنا: قوله:" ففزع الناس؛ فجاء رجلٌ بشراك* أو شراكين؛ فقال: يا رسول الله؛ أصبتُ يوم خيبر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شِراكٌ من نار أو شِراكان من نار".

فقد اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في حق هذا الغال التائب بتذكيره بعظيم ما فعل مع الإعراض عنه، وترك معاقبته بل وقد قَبِلَ عليه السلام منه رَدَّه لما أخذ من الغنائم.

---

(١)" سنن أبي داود٣/٦٨"،" ابن حبان١١/١٣٨"،" المستدرك٢/١٣٨، ١٣٩"،" السنن الكبرى للبيهقي٦/٢٩٣"؛ والحديث: صحّحه ابن حبان، والحاكم، وحسّنه الألباني، والوادعي، والأرناؤوط.

(٢)" عون المعبود٧/٢٧٢".

(٣)" البخاري٤/١٥٤٧، ٦/٢٤٦٦"،" مسلم١/١٠٨".

*(الشراك بكسر المعجمة، وتخفيف الراء: سير النعل على ظهر القدم)؛" فتح الباري٨/٤٨٩".

وقال القرافي- رحمه الله- في مَعْرض التفريق بين الحدّ، والتعزير:(السادس من الفروق: أن التعزير يَسقط بالتوبة؛ ما علمتُ في ذلك خلافاً، والحدود لا تَسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة لقوله تعالى:{ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم})[1].

وقد قال ابن جزي- رحمه الله-:(الغلول: حرام إجماعاً؛ وإذا جاء مَنْ غلّ تائباً قبل القسمة: لم يُؤدب، ورَدَّ ما غلّه للمغانم؛ وإنْ تاب بعد افتراق الجيش: أُدّبَ، وتصدّق به)[2].

وفي:" الشرح الكبير"؛ ما نصّه:(وأُدِّب الغال بالاجتهاد إن ظهر عليه؛ لا إنْ جاء تائباً ولو بعد القسم، وتفرّق الجيش، وتعذّر الرد؛ ويَتصدّق به عنهم بعد دفع خمسه للإمام)[3].

- وكما أن العفو عن الغال: ثابت، مشروع كما تقدّم؛ فإن حقّه في الغنيمة: ثابت، مشروع- أيضاً- متى كان من أصحاب السهمان؛ فلا يُحرم سهمُه، ولا يُمنع منه.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي- رحمه الله-:(مسألة: مَنْ غلّ شيئاً من الغنيمة: عوقب، ولم يحرم سهمه خلافاً لمن قال: يُحرم سهمه لأنه قد استحق السهم بحصول سببه من القتال أو الحضور؛ وغلوله: لا يخرجه عن ذلك: فلم يجز أن يحرم، ولأنه ليس في الغلول أكثر من ركوب أمر محرَّم؛ وذلك طارىء بعد استحقاق السهم، ولا يؤثر فيه)[4].

وفي:" شرح السير الكبير":(وكما لا يحرق رحل الغال: لا يُحرم سهمه من الغنيمةو ولا من العطاء لأنه لو سرق مالاً- لا نصيب له فيه-: لا يحرم سهمه به؛ فإذا كان له فيه نصيب: أولى)[5].

وفي:" كشاف القناع":(ولا يُحرم الغال سهمه من الغنيمة لأن سبب الاستحقاق موجود: فيستحق كما لو لم يغل؛ ولم يثبت حرمان سهمه في خبر، ولا يدل عليه قياس: فبقي بحاله)[6].

---

(١)" الفروق٤/٣٢٢".

(٢)" القوانين الفقهية/٩٩".

(٣)" الشرح الكبير٢/١٧٩".

(٤)" الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٩٣٧".

(٥)" شرح السير الكبير٤/٥٩".

(٦)" كشاف القناع٣/٩٢"؛ ونحوه تماماً في:" المغني لابن قدامة٩/٢٤٧"،" مطالب أولي النهى٢/٥٦٢".

المطلب الخامس: ترك الإمام أو مَنْ قام مقامه الصلاة على الغال.

* عن زيد بن خالد الجهني- رضي الله عنه-:" أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تُوفي في يوم خيبر، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: صلوا على صاحبكم: فتغيرت وجوه الناس لذلك؛ فقال: إن صاحبكم غَلّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه: فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين"(١).

وقد ترجم الإمام ابن حبان- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" ذكر ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الصلاة على مَنْ مات وقد غلّ في سبيل الله جل وعلا"(٢).

وقد(قال الإمام أحمد- رحمه الله-: ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على أحدٍ إلا على الغال، وقاتل نفسه)(٣).

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث:" صلوا على صاحبكم"؛ فإن ذلك كان كالتشديد بغير الميت من أجل أن الميت قد غَلّ لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاةَ على من غَلّ؛ وكانت صلاته على مَنْ صلى عليه رحمة؛ فلهذا لم يصل عليه عقوبةً له، وتشديداً لغيره؛ والله أعلم.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم:" صلوا على صاحبكم": دليلٌ على أن الذنوب لا تُخرج المذنب عن الإيمان لأنه لو كفر بغلوله كما زعمت الخوارج لم يكن ليأمر بالصلاة عليه؛ فإن الكافر، والمشرك لا يُصلي عليه المسلمون: لا أهل الفضل، ولا غيرهم)(٤).

---

(١)" المنتقى لابن الجارود/٢٧١"،" المستدرك٢/١٣٨، ١٣٩"،" ابن حبان١١/١٩٠: ١٩١"،" سنن أبي داود٣/٦٨"٢٧١٠"،" سنن ابن ماجه٢/٩٥٠"، "موطأ مالك٢/٤٥٨"،" مسند أحمد٤/١١٤، ٥/١٩٢"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٥٢٥"،" مسند الحميدي٢/٣٥٦"،" المعجم الكبير٥/٢٣٠، ٢٣١"،" مسند البزار٩/٢٢٠"،" سنن البيهقي الكبرى٩/١٠١"؛ والحديث: صحّحه ابن الجارود، والحاكم، وابن حبان، وأبو نعيم، والجوزقاني، والنووي، والرباعي، والشوكاني، والأرناؤوط؛ وقال الألباني في:" أحكام الجنائز/١٠٣"،" التعليقات الرضية١/٤٤٧":(إسناده صحيح).

(٢)" صحيح ابن حبان١١/١٩٠".

(٣)" الكبائر للذهبي/٩٦".

(٤)" التمهيد٢٣/٢٨٧"؛ ونحوه في:" تعظيم قدر الصلاة٢/٦٤٠: ٦٤١".

فتبين بذلك: أن(من سنته أن لا يُصلي على من غلّ من المؤمنين لأنه بغلوله غير مستحق للمدح في صلاته عليه، ولا مستحق لسؤاله له ربه ما يسأله له في صلاته عليه ممن هو بريء من مثل ذلك)[1].

وقد قال الإمام المروزي- رحمه الله-:(وقد ذهب جماعةٌ من العلماء إلى أن القاتل نفسَه، والغال، ومَنْ أشبههما إذا مات ولم يظهر منه توبة: فإن إمام المسلمين يمتنع من الصلاة عليه عقوبةً له، وموعظةً لغيره؛ ويُصلي عليه سائرُ المسلمين)[2].

وقال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(مسألة: قال: ولا يُصلي الإمامُ على الغال، ولا مَنْ قَتَل نفسَه.

الغال: هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه، ويختصّ به؛ فهذا: لا يُصلي عليه الإمام، ولا على من قَتَل نفسَه متعمداً؛ ويصلي عليه سائر الناس؛ نَصَّ عليهما أحمد.

وقال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي: لا يُصلّى على قاتل نفسه بحال لأن من لا يصلي عليه الإمام: لا يُصلّي عليه غيره كشهيد المعركة.

وقال عطاء، والنخعي، والشافعي: يُصلّي الإمام، وغيره على كل مسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" صَلّوا على مَنْ قال: لا إله إلا الله"؛ رواه الخلال بإسناده.

ولنا ما روى جابر بن سمرة:" أن النبي صلى الله عليه وسلم جاؤوه برجل قَتَل نفسَه بمشاقص: فلم يُصلّ عليه"؛ رواه مسلم.

وروى أبو داود:" أن رجلاً انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأخبره عن رجل أنه قد مات؛ قال: وما يدريك؟؛ قال: رأيته ينحر نفسه، قال: أنت رأيته؟!؛ قال: نعم؛ قال: إذاً: لا أصلي عليه".

وروى زيد بن خالد الجهيني؛ قال:" توفي رجلٌ من جهينة يوم خيبر؛ فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: صلّوا على صاحبكم: فتغيّرت وجوه القوم؛ فلمّا رأى ما بهم؛ قال: إن صاحبكم غل من الغنيمة".

---

(١)" شرح مشكل الآثار للطحاوي١/٧٨".

(٢)" تعظيم قدر الصلاة٢/٦٣٨"؛ وانظر للفائدة:" منهاج السنة النبوية٥/٢٣٦".

احتج به أحمد، واختص هذا الامتناع بالإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على الغال؛ قال:" صلّوا على صاحبكم"، وروي أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام؛ فألحق به مَنْ ساواه في ذلك؛ ولا يلزم من ترك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تركُ صلاة غيره؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدء الإسلام لا يُصلّي على مَنْ عليه دين لا وفاء له؛ ويأمرهم بالصلاة عليه.

فإنْ قيل: هذا خاصّ للنبي صلى الله عليه وسلم لأن صلاته سكنٌ!؛ قلنا: ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم: ثَبَتَ في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليلٌ؛ فإنْ قيل: فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دينٌ!؛ قلنا: ثم صلى عليه بعد؛ فروى أبو هريرة:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين؛ فيقول: هل ترك لدينه من وفاء؟؛ فإن حدث أنه ترك وفاء: صلّى عليه؛ وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم؛ فلمّا فتح الله الفتوح: قام؛ فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن توفي من المؤمنين، وترك ديناً: عليّ قضاؤه، ومَنْ ترك مالاً: فللورثة"؛ قال الترمذي: هذا حديث صحيح؛ ولولا النسخ كان كمسألتنا.

وهذه الأحاديث خاصة: فيجب تقديمها على قوله:" صلّوا على مَنْ قال: لا إله إلا الله"؛ على أنه لا تعارض بين الخبرين: فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على هذين، وأمر بالصلاة عليهما؛ فلم يكن أمره بالصلاة عليهما منافياً لتركه الصلاة عليهما كذلك أمره بالصلاة على مَنْ قال: لا إله إلا الله)[1].

(١)" المغني لابن قدامة٢/٢١٨: ٢١٩"؛ ونحوه في:" الكافي في فقه ابن حنبل١/٢٦٤: ٢٦٥"،" الفتاوى لابن تيمية٢٢/٣٢٤"،" مطالب أولي النهى١/٨٩٢"،" كشاف القناع٢/١٢٣"،" الروض المربع١/٣٤٦".

المبحث السادس: ما يجوز أَخْذُه، والانتفاعُ به من الغنائم قبل القسمة.

من رحمة الله، وفضله أنه أرخص للمجاهدين في الأخذ من الغنائم ما تمس حاجتهم إليه استثناءً من وصف الغلول وفقاً للتفصيل التالي:

المطلب الأول: إباحة الطعام من الغنائم قبل القسمة.

و(الأصل: المنع من الانتفاع بمال الغنيمة إلا بعد القسمة لحصول الاشتراك في السبب لكن الحاجة تدعو المجاهدين لتناول الأطعمة لعدم الأسواق بدار الحرب؛ وهو ضرورة عامة، وضرورة إلى الدواب خاصة؛ فتارة لاحظ مطلق الضرورة: فعمّم، وتارة راعي الحاجة الماسة: فخص؛ وأمّا النّقدان: فهما وسيلتان للمقاصد، وليس مقصودَين؛ فلا جرم امتنعا مطلقاً)[1].

* وقد جاء عن عبد الله بن مغفّل- رضي الله عنه-؛ قال: أصبتُ جِراباً من شحم يوم خيبر؛ قال: فالتزمتُه؛ فقلتُ: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً؛ قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسّماً"[2].

(قال علماؤنا: تبسُّمه عليه السلام إنما كان لما رأى من شدة حرص ابن مغفّل على أَخْذ الجراب، ومن ضنّته به؛ ولم يأمره بطرحه، ولا نهاه)[3].

فـ(موضع الحجة من الحديث: عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولا سيما مع وقوع التّبسّم منه صلى الله عليه وسلم فإن ذلك يدل على الرضا)[4].

فظاهر الحديث: تقرير مشروعية الأخذ من طعام الغنائم قبل القسمة، ونفي وصف الغلول عنه.

وقد ترجم النووي- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب"[5].

---

(١)" الذخيرة٣/٤١٩".

(٢)" البخاري٣/١١٤٩"،" مسلم٣/١٣٩٣"؛ واللفظ له.

(٣)" تفسير القرطبي٧/١٢٧"؛ ونحوه في:" فتح الباري٦/٢٥٦"،" الموافقات٤/٦٨".

(٤)" نيل الأوطار٨/١٣٠: ١٣١".

(٥)" صحيح مسلم٣/١٣٩٣".

* وعن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى- رضي الله عنه-؛ قال:" قلتُ: هل كنتم تُخَمّسون؛ يعني: الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟؛ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر؛ فكان الرجل يجيء: فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف"(١).

* وعن ابن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال:" كنا نصيب في مغازينا العسلَ، والعنب: فنأكله، ولا نرفعه"(٢).

* وعن ابن عمر - رضي الله عنهما-:" أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً، وعسلاً: فلم يؤخذ منهم الخمس"(٣).

- وهذه النصوص الآنفة صحيحة، صريحة في إباحة الطعام من الغنائم قبل القسمة؛ وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن:(هذه الأحاديث مخصّصة لأحاديث النهي عن الغلول)(٤).

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وأجمع* العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح؛ وكذلك: العلف ما داموا في دار الحرب؛ فدل على أنه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تلونا؛ وما عدا الطعام: فهو داخل تحت عموم قوله:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ الآية...)(٥).

وقال النووي- رحمه الله-:(وفي هذا إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب؛ قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب: فيأكلون منه قدر حاجاتهم؛ ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه؛ ولم يشترط أحدٌ من العلماء استئذانه إلا الزهري)(٦).

---

(١)" المستدرك٢/١٣٧، ١٤٥"،" أبو داود٣/٦٦"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣١٨"،" سنن البيهقي الكبرى٩/٦٠"؛ والحديث: صحّحه الحاكم، وابن الملقن في:" البدر المنير٩/١٣٦"، وحسّنه ابن كثير في:" البداية والنهاية٤/١٩٥"، وصححه الألباني في:" التعليقات الرضية٣/٤٦٨"، وفي:" سنن أبي داود؛ ح: ٢٧٠٤"، وصححه الوادعي في:" الصحيح المسند: ٥٤١"، والأرناؤوط في:" أبي داود: ٢٧٠٤".

(٢)" البخاري٣/١١٤٩".

(٣)" صحيح ابن حبان؛ ح: ٤٨٢٥"،" أبو داود"،" الأوسط١/٢٧٤، ٥/٢٧٥"،" البزار١٢/١٥٣"؛ والحديث: صحّحه ابن حبان، وابن الملقن في:" البدر المنير٩/١٣٥"، والألباني في:" التعليقات الرضية٣/٤٦٨"،" سنن أبي داود: ٢٧٠١"، والأرناؤوط في:" أبو داود: ٢٧٠١"،" ابن حبان: ٤٨٢٥".

(٤)" سبل السلام٤/٦٠".

* دعوى الإجماع فيها نظر حيث ثبت الخلاف عن البعض؛ وقد عدّ المسألة من مسائل الخلاف: ابن رشد في:" بداية المجتهد١/٢٨٨: ٢٨٩"، وابن القطان في:" الإقناع١/٣٤٠"؛ ولذا: فعبارة ابن حجر أعلاه: أدق، وأسلم؛ والله أعلم.

(٥)" التمهيد٢/١٩".

(٦)" شرح مسلم١٢/١٠٢".

وقال ابن حجر- رحمه الله-:(والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت، وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله عموماً؛ وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها؛ بإذن الإمام، وبغير إذنه؛ والمعنى فيه: أن الطعام يعزّ في دار الحرب: فأبيح للضرورة؛ والجمهور- أيضاً- على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة)[1].

وقد قال ابن المنذر- رحمه الله-:(وأجمع عوام أهل العلم- إلا مَنْ شذّ عنهم- على أن للقوم إذا دخلوا الحرب أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم...)[2].

فروع هامة:

فهنا جملة من الفروع التي ينبغي تخصيصها بالبحث:

الفرع الأول: ذبح الحيوان مأكول اللحم للأكل.

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى جواز ذبح ما يؤكل لحمه من الحيوان من الغنائم في دار الحرب للحاجة إلى الطعام، وأنه في معنى ما جاء به النصّ من الرخصة في الأكل من الغنائم؛ ومن نصوص الفقهاء هنا:

- من فقه الحنفية:

قول ابن الهمام- رحمه الله-:(وحاصل ما هنا: أن الموجود؛ إمّا: ما يؤكل أو لا؛ وما يؤكل: إمآ يتداوى به أو لا...

وأمّا ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيأً للأكل كاللحم المطبوخ، والخبز، والزبيب، والعسل، والسّكر، والفاكهة اليابسة، والرطبة، والبصل، والشّعير، والتبن، والأدهان المأكولة كالزيت، والسمن: فلهم الأكل، والادّهان بتلك الأدهان لأن الادهان انتفاع في البدن كالأكل، ويوقحوا الدواب بها- وتوقيح الدابة: تصليب حافرها بالدهن إذا حفى من كثرة المشي-...

وكذا كل ما يكون غير مهيأ كالغنم، والبقر: فلهم ذبحها، وأكلها؛ ويردّون الجلد إلى الغنيمة ثم شرط في السير الصغير الحاجة إلى التناول من ذلك؛ وهو القياس، ولم يشترطها في السير الكبير؛ وهو الإستحسان؛ وبه قالتْ الأئمة

(١)" الإشراف على مذاهب العلماء٤/٦٨".

(٢)" فتح الباري٦/٢٥٥".

الثلاثة؛ فيجوز لكل من الفقير، والغني تناوله إلا التاجر، والداخل لخدمة الجندي بأجر: لا يحل لهم؛ ولو فعلوا: لا ضمان عليهم؛ ويأخذ ما يكفيه هو، ومَنْ معه من عبيده، ونسائه، وصبيانهم الذين دخلوا معه[1]؛ وينبغي أن يأخذ ما يكفي الداخل لخدمته كعبده لأن نفقته عليه عادة؛ فصار الحاصل: منع الداخل بنفسه دون الغازي أن يأخذ لأجله، ولأن دليل الحاجه قائم؛ وهو كونه في دار الحرب منقطعاً عن الأسباب: فيدار الحكم عليه...)[2].

- ومن فقه المالكية:

قال الإمام مالك- رحمه الله-:(لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم؛ قال مالك: وأنا أرى الإبل، والبقر، والغنم بمنزلة الطعام؛ يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام؛ ولو أن ذلك لا يُؤكل حتى يحضر الناس المقاسم، ويُقسم بينهم: أضرّ ذلك بالجيوش؛ فلا أرى بأساً بما أُكل من ذلك كله على وجه المعروف...)[3].

وقال ابن عبد البر- رحمه الله-:(لا بأس بأكل الطعام كله، وذبح الماشية للأكل بدار الحرب لِمَنْ احتاج إلى ذلك، ولا ينبغي أن يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا عند الحاجة إليه؛ وله أن يعلف دوابه ما أحب، ويأكل ما شاء؛ وليس في شيء من الطعام كله، والإدام، والعلف غلولٌ ما داموا في دار الحرب لأنه ممّا أباحه الله عز وجل من الغنيمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل الآحاد، العدول، ونقل الكافة؛ فجائزٌ أخذُ ذلك بإذن الإمام، وبغير إذنه...)[4].

- ومن فقه الشافعية:

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:" ولهم أن يأكلوا، ويعلفوا دوابهم في دار الحرب؛ فإنْ خرج أحدٌ منهم من دار الحرب، وفي يده شيء: صيّره إلى الإمام"[5].

---

(١) انظر:" شرح السير الكبير٤/٤٢: ٤٥".

(٢)" شرح فتح القدير٥/٤٨٥: ٤٨٦".

(٣)" الموطأ٢/٤٥١"؛ وانظر:" الاستذكار٥/٥١: ٥٢"،" شرح الزرقاني٣/٢٣: ٢٤".

(٤)" الكافي في فقه أهل المدينة/٢١١: ٢١٢".

(٥)" مختصر المزني/٢٧١"،" الحاوي الكبير١٤/١٦٦".

قال الماوردي- رحمه الله- في شرحه:(يجوز لأهل الجهاد إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا طعامهم، ويعلفوا دوابهم ما أقاموا في دارهم؛ ولا يحتسب به عليهم من سهمهم لرواية عبد الله بن مغفّل...، وروى عبد الله بن أبي أوفى...

فدل ذلك على إباحته، ولأن أزواد المجاهدين تنفذ، ويصعب نقلها من بلاد الإسلام إليهم، ولا يظفرون بمن يبيعها عليهم: فدعت الضرورة إلى إباحتها لهم؛ فإذا ثبت إباحتها لهم: فقد اختلف أصحابنا هل تعتبر الحاجة في استباحتها أم لا؟؛ على وجهين:

أحدهما؛ وهو قول الجمهور، والظاهر من مذهب الشافعي: أن الحاجة غير معتبرة في استباحتها، وأنه يجوز لهم أن يأكلوا، ويعلفوا دوابهم مع الحاجة والغنى، والوجود والعدم؛ واعتباراً بطعام الولائم.

والوجه الثاني؛ وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة: أنهم لا يستبيحونه إلا مع الحاجة اعتباراً بأكل المضطر من طعام غيره هو ممنوع منه إلا عند حاجته.

واعتباره بالمضطر خطأ من وجهين:

أحدهما: أن المضطر لا يستبيح إلا عند خوف التلف؛ وهذا مباح وإن لم يخف التلف.

والثاني: أن المضطر ضامن؛ وهذا غير ضامن: فافترقا.

فإذا تقرر ما وصفنا من إباحة الأكل: جاز أن يأكل ما يقتاته، وما يتأدّم به، ويتفكّه من ذلك؛ ولا يقتصر على الأقوات وحدها باتفاق من أصحابنا؛ وهو حجة على أبي علي ابن أبي هريرة في اعتبار الحاجة.

ويجوز أن يدّخر منه إذا اتّسع قدر ما يقتاته مدة مقامه؛ فإن ضاق كان أسوة غيره فيه.

ويجوز أن يذبح المواشي ليأكلها؛ ولا يذبحها لغير الأكل؛ روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن ذبح البهائم إلا لمأكلة؛ ولا يجوز أن يتخذ جلودها حذاء، ولا سقاء لاختصاص الإباحة بالأكل: فأشبه طعام الولائم...)[1].

(١)" الحاوي الكبير١٤/١٦٦: ١٦٧"؛ وانظر:" روضة الطالبين١٠/٢٦١: ٢٦٣".

- ومن فقه الحنابلة:

قال الخرقي- رحمه الله-:" ولا يعقر شاة، ولا دابة إلا لأكلٍ لابد لهم منه"[1].

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(فأمّا عقرها للأكل: فإنْ كانت الحاجة داعية إليه، ولابد منه: فمباح بغير خلاف لأن الحاجة تبيح مال المعصوم: فمال الكافر أولى.

وإنْ لم تكن الحاجة داعية إليه: نظرنا؛ فإنْ كان الحيوان لا يُراد إلا للأكل كالدجاج، والحمام، وسائر الطير، والصيد: فحكمه حكم الطعام في قول الجميع لأنه لا يُراد لغير الأكل، ونفل قيمته: فأشبه الطعام.

وإنْ كان ممّا يحتاج إليه في القتال كالخيل: لم يبح ذبحه للأكل في قولهم جميعاً.

وإنْ كان غير ذلك كالغنم، والبقر: لم يبح في قول الخرقي؛ وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحته لأن هذا الحيوان مثل الطعام في باب الأكل، والقوت: فكان مثله في إباحته.

وإذا ذبح الحيوان: أكل لحمه، وليس له الانتفاع بجلده لأنه إنما أبيح له ما يأكله دون غيره؛ وقال عبد الرحمن بن معاذ بن جبل:"كُلوا لحم الشاة، ورُدّوا إهابها إلى المغنم"، ولأن هذا حيوان مأكول: فأبيح أكله كالطير.

ووجه قول الخرقي: ما روى سعيد، ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم؛ قال:" أصبنا غنماً للعدو؛ فانتهبنا، فنصبنا قدورنا؛ فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور وهي تغلي؛ فأمر بها: فأكفئت ثم قال لهم: إن النهبة لا تحل"، ولأن هذه الحيوانات تكثر قيمتها، وتشح أنفس الغانمين بها، ويمكن حملها إلى دار الإسلام بخلاف الطير، والطعام لكن إنْ أذن الأمير فيها: جاز لما روى عطية بن قيس؛ قال:"كنا إذا خرجنا في سرية، فأصبنا غنماً؛ نادى منادي الإمام: ألا مَنْ أراد أن يتناول شيئاً من هذه الغنم: فليتناول؛ إنّا لا نستطيع سياقتها"؛ رواه سعيد.

وكذلك؛ إنْ قسمها لما روى معاذ؛ قال:" غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر؛ فأصبنا غنماً، فقسم بيننا النبي صلى الله عليه وسلم طائفةً، وجعل بقيتها في المغنم"؛ رواه أبو داود)[2].

---

(١)" متن الخرقي/١٣١".

(٢)" المغني٩/٢٣٢: ٢٣٣".

تنبيه هام: وجوب تقييد إباحة ذبح بهيمة الأنعام قبل القسمة بالضرورة الشرعية.

فما ذهب إليه الجمهور من إباحة ذبح بهيمة الأنعام للغزاة قبل القسمة كما في النصوص السابقة يجب أن يُقيّد بالضرورة الشرعية لوجوه عدة:

الوجه الأول: أن الاتفاق حاصلٌ على حرمة الغلول كله: كبيره وصغيره، كثيره ويسيره، عظيمه وحقيره حتى ما كان من شِراك نعل أو خرزات لا تساوي درهمين؛ وقد سبق بحث ذلك مفصّلاً.

الوجه الثاني: أن الرخصة ثبتتْ نصّاً في أصناف، وأجناس من الطعام من غير الحيوان الحي مأكول اللحم فضلاً عن بهيمة الأنعام.

وإذا كان الغلول محرماً قطعاً، وإذا كانت حرمته بالمنزلة العظيمة كما سبق معنا تفصيلاً: فإن مقتضى القواعد الوقوف عند حدود الرخصة الشرعية من غير توسّع إذ التوسع مصادمة ظاهرة للأصل.

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وأمّا قوله في الحديث:" شراك أو شراكان من نار"، وقوله في حديث عمرو بن شعيب:" أدوا الخيط، والمخيط": فيدل على أن القليل، والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو قبل المقاسم إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحتطاب، والاصطياد؛ وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب؛ وما خالفه ممّا جاء عن بعض أصحابنا، وغيرهم: فليس بشيء لأن عموم قول الله عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}: يوجب أن يكون الجميع غنيمة خمسها لمن سمّى الله، وأربعة أخمساها لمن شهد القتال من البالغين، الأحرار، الذكور: فلا يحل لأحد منها شيء إلا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد إخراج الخمس المذكور إلا أن الطعام خرج بدليل إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم له عن جملة ذلك...)[1].

الوجه الثالث: أن قياس بهيمة الأنعام على ما وردت إباحته بالنص قياس مع الفارق الكبير لأن بهيمة الأنعام كانت هي عامة غنائم المسلمين زمن النبوة؛ أي أنها داخلة بصورة أساسية في الغنائم التي يجب- بالنص، والإجماع- قسمتها إن لم نقل بأنها هي المقصودة بالقصد الأول في قوله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ

(١)" التمهيد٢/١٨: ١٩".

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛[الأنفال: ٤١].

قال المفضّل الضبي- رحمه الله-:(المال عند العرب: الصامت، والناطق؛ فالصامت: الذهب، والفضة، والجوهر؛ والناطق: البعير، والبقرة، والشاة؛ فإذا قلت عن حضري: كثر ماله؛ فالمراد: الصامت؛ وإذا قلت عن بدوي؛ فالمراد: الناطق)[١].

الوجه الرابع؛ وهو مؤكّد لما سبق: أن غنائم المسلمين لم تكن في كثير من الأحوال إلا بهيمة الأنعام دون غيرها من أصناف الغنائم.

* ففي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد؛ فغنموا إبلاً كثيرة؛ فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً؛ ونُفِّلُوا بعيراً، بعيراً"[٢].

* وعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-؛ قال:" لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة؛ فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب؛ فآثرهم يومئذ في القسمة..."[٣].

وقد قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- عن غنائم حنين:(وكانوا ستة آلاف* نفس من النساء، والاطفال؛ وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً، والغنم أربعين ألف شاة)[٤].

* وعن أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال:" افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهباً، ولا فضة؛ إنما غنمنا: البقر، والإبل، والمتاع، والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى، ومعه عبد له يقال له: مدعم أهداه له أحد بني الضباب؛ فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك

---

(١)" فتح الباري٧/٤٨٩".

(٢)" البخاري٣/١١٤١"،" مسلم٣/١٣٦٧".

(٣)" البخاري٣/١١٤٨"،" مسلم٢/٧٣٩".

* مروي عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير؛ انظر:" شرح مشكل الآثار١١/٣٩٣"،" الأموال لأبي عبيد/١٥٦".

(٤)" فتح الباري٨/٤٨"؛ ونحوه في:" زاد المعاد٣/٤٧٣"،" السيرة الحلبية٣/٨٤"،" حاشية البجيرمي٤/٩٣"،" حاشية الجمل٤/٤٦٩".

العبد؛ فقال الناس: هنيئاً له الشهادة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً؛ فجاء رجلٌ حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشِراك أو بشِراكين؛ فقال: هذا شيءٌ كنت أصبتُه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شِراك أو شِراكان من نار"[1].

- فهذه النصوص- وغيرها- تبين أن بهيمة الأنعام هي- أساساً- الغنائم التي يتعلّق بها من جهة حكمُ وجوب القسمة بين المسلمين كما يتعلّق بها من جهة أخرى حكمُ حرمة الغلول؛ وإذا كان ذلك كذلك: فإنها لا تباح إلا للضرورة الشرعية بضوابطها.

الوجه الخامس: جاء عن المقدام بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي- رضي الله عنهم-؛ فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة؛ كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا، وكذا في شأن الأخماس؛ فقال عبادة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم في غزوة إلى بعيرٍ من المغنم؛ فلمّا سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتناول وبرة بين أنملتيه؛ فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط، والمخيط؛ وأكبر من ذلك، وأصغر..."؛ الحديث[2].

* وعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-؛ قال في أحداث غزوة حنين:" وركب راحلته وركب الناس يقولون: اقسم علينا فيئنا؛ فألجئوه إلى شجرة؛ فخطفت رداءه؛ فقال: يا أيها الناس؛ ردّوا علي ردائي؛ فوالله: لو أن لكم شجر تهامة نعماً: قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذوباً ثم أتى بعيراً؛ فأخذ من سنامه وبرةً بين إصبعيه ثم يقول: ها؛ إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم؛ فقام إليه رجلٌ بكبة من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ أخذتُ هذه لأصلح بها بردعة بعير لي؛ فقال: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك؛

(١)" البخاري٤/١٥٤٧"،" مسلم١/١٠٨"؛ واللفظ للبخاري.

(٢) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

فقال: أو بلغت هذه!؛ فلا أرب لي فيها؛ فنبذها؛ وقال: يا أيها الناس؛ أدّوا الخياط، والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عاراً، وشناراً يوم القيامة"[1].

* وعن عمرو بن عبسة- رضي الله عنه-؛ قال:" صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم؛ فلمّا سلَّم: أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم"[2].

- وفي هذه النصوص الصحيحة، الصريحة: وجوب قسمة بهيمة الأنعام من الإبل من جهة؛ ومن جهة أخرى: عظيم حرمة الغلول منها وإن كان وبرةً من البعير أو كبّة من شعر؛ فكيف يباح البعير نفسُه لغير ضرورة شرعية بضوابطها؟!.

الوجه السادس: أن القول بإباحة ذبح بهيمة الأنعام لغير الضرورة الشرعية بضوابطها الخاصة يفتح باب الانتهاب من الغنائم ولابد؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتهاب؛ ومن ذلك:

* حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"[3].

* وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري- رضي الله عنه-؛ قال:" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى، والمثلة"[4].

---

(١)" المجتبى٦/٢٦٢: ٢٦٣"،" النسائي الكبرى٤/١٢٠"،" المنتقى/٢٧١"،" أبو داود٣/٦٣"،" أحمد٢/١٨٤"،" البيهقي الكبرى٦/٣٣٦، ١٧/٧، ١٠٢/٩"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣٢٢"،" المعجم الأوسط٢/٢٤٢"،" التمهيد لابن عبد البر٢٠/٤٨".

والحديث: حسّنه ابن حجر في:" الفتح٦/٢٤١"، وقال الهيثمي في:" مجمع الزوائد٦/١٨٨":(رواه أبو داود باختصار كثير؛ ورواه أحمد؛ ورجال أحد إسناديه ثقات)؛ كما حكم على رواته بأنهم ثقات ابنُ عبد البر؛ ثم قال بعدُ:(وهذا حديث متصل، جيد الإسناد)؛" التمهيد٢٠/٣٨، ٤٩"؛ وكذا حسّنه الألباني في:" الإرواء٥/٧٤".

(٢) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٣)" البخاري٢/٨٧٥، ٦/٢٤٨٧"،" مسلم١/٧٦: ٧٧".

(٤)" البخاري٢/٨٧٥".

* وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-:" إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، ولا ننتهب"[1].

وهذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الانتهاب؛ ومن ثم: فهي كافية في إبطال القول بإباحة ذبح بهيمة الأنعام لغير الضرورة الشرعية بضوابطها الخاصة.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قوله:" نهى عن النهبى"- بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة- مقصور؛ أي: أخذ مال المسلم قهراً، جهراً؛ ومنه: أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية)[2].

* وقد جاء عن يعلى بن حكيم عن أبي لبيد؛ قال:"كنّا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل؛ فأصاب الناس غنيمة: فانتهبوها؛ فقام خطيباً؛ فقال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى؛ فَرَدُّوا ما أخذوا: فقسمه بينهم"[3].

قال الخطابي- رحمه الله-:(وإنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ على قدر قوته لا على قدر استحقاقه؛ فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه، وأن يُبخس بعضهم حقه؛ وإنما لهم سهام معلومة: للفرس سهمان، وللرجل سهم؛ فإذا انتهبوا: بطلت القسمة، وعدمت التسوية)[4].

الوجه السابع: جاء في الحديث المتفق عليه عن رافع بن خديج- رضي الله عنه-؛ قال:"كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة؛ فأصاب الناسَ جوعٌ؛ وأصبنا إبلاً، وغنماً؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أُخريات الناس؛ فعجلوا: فنصبوا القدورَ؛ فأمر بالقدور: فَأُكْفِئَتْ ثم قَسم؛ فعدل: عشرة من الغنم ببعير...

قال رافع: إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً؛ وليس معنا مدىً؛ أفنذبح بالقصب؟؛ فقال عليه السلام: ما أنهر الدمَ، وذُكر اسمُ الله عليه: فَكُل..."؛ الحديث[5].

---

(١)" البخاري٢/٨٧٥، ٣/١٤١٤، ٦/٢٥١٩".

(٢)" فتح الباري٩/٦٤٤".

(٣)" أبو داود٣/٦٦"؛ وصحّحه الألباني، والوادعي في:" سنن أبي داود؛ ح: ٢٧٠٣"،" الصحيح المسند؛ ح: ٩١٥".

(٤)" معالم السنن٢/٢٩٦"؛ ونقله عنه بتصرف في:" عمدة القاري١٣/٢٥".

(٥)" البخاري٢/٨٨٦، ٣/١١١٩، ٥/٢١٠٦"،" مسلم٣/١٥٥٨: ١٥٥٩".

(فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بحرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة؛ ولا شك في أنه لو كان حلالاً أكلُه: ما أمر بحرقه لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال؛ فصح يقيناً أنه حرامٌ، محضٌ...)[1].

- والقول بأن سبب المنع هنا؛ هو وقوع الذبح بدار الإسلام[2]: مردود بأمور عدة:

أولاً: أن الثابت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو قسمة الغنائم في دار الحرب قبل الرجوع إلى دار الإسلام؛ وإن شاء يأتي بحث ذلك في مقام مستقل.

ثانياً: قول رافع بن خديج- رضي الله عنه- في الحديث نفسِه:" بذي الحليفة من تهامة"؛ فهذه ليست بذي الحليفة القريبة من المدينة.

قال النووي- رحمه الله-:(قوله:"كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة"؛ قال العلماء: الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة، وذات عرق؛ وليست بذى الحليفة التى هي ميقات أهل المدينة)[3].

وقال العراقي- رحمه الله-:(الحليفة- بضم الحاء المهملة، وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح اللام، وكسرها-؛ وهي واحد الحلفاء؛ وهو النبت المعروف؛ والمراد بها: موضع بقرب المدينة؛ بينه وبينها نحو ستة أميال...

أمّا ذو الحليفة المذكور في حديث رافع بن خديج:"كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة"؛ فهو موضعٌ آخر؛ قال الداودي: ليس هو الْمَهَل الذي بقرب المدينة)[4].

وقد قال ابن حجر- رحمه الله-:(وذو الحليفة هذا: مكان غير ميقات المدينة لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة؛ وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف، ومكة)[5].

---

(١)" المحلى٧/٤١٥".

(٢) انظر:" شرح مسلم للنووي١٣/١٢٦"،" فتح الباري٦/١٨٨".

(٣)" شرح مسلم للنووي١٣/١٢٦"؛ ونحوه في:" معجم البلدان٢/٢٩٦"،" تاج العروس٢٣/١٦٢".

(٤)" طرح التثريب٥/٨: ٩"؛ ونحوه في:" مشارق الأنوار١/٢٢١".

(٥)" فتح الباري٩/٦٢٥".

ثالثاً: قول رافع بن خديج- رضي الله عنه- في الحديث نفسِه:" إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً؛ وليس معنا مُدىً؛ أفنذبح بالقصب؟...".

قال القرطبي- رحمه الله-:(ومعنى هذا السؤال: أنهم لَمّا كانوا عازمين على قتال العدو صانوا ما عندهم من السيوف، والأسنة، وغير ذلك عن استعمالها في الذبح لأن ذلك ربما يفسد الآلة أو يعيبها أو ينقص قطعها...)[1].

وهو ما يُبَيّن- بجلاء- أن المسلمين في طريقهم للقاء العدو لا في طريقهم للعودة إلى دار الإسلام بله أن يكونوا دخلوها فعلاً!.

رابعاً: أن سبب إكفاء القدور، وإهراق اللحم، والمنع من أكله جاء مصرّحاً به بالنص:

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق:" فانطلق ناسٌ من سرعان الناس: فذبحوا، ونصبوا قدورهم **قبل أن يقسم**")[2].

فهذه الرواية صريحة في أن السبب فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ هو: أنهم أخذوا الغنم، وذبحوها قبل القسمة؛ فماذا بعد؟!.

* وقد جاء عن رجلٍ من الأنصار- رضي الله عنه-؛ قال:" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر؛ فأصاب الناسَ حاجةٌ شديدة، وجَهد؛ وأصابوا غنماً: فانتهبوها؛ فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه: فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة"[3].

وهذا الحديث: مصرّح بعلة المنع؛ وأنها الانتهاب لا غير؛ أي: الأخذ، والذبح قبل القسمة؛ وكفى بربك هادياً، ونصيراً.

---

(١)" المفهم٤/٣٦٨".

(٢)" فتح الباري٩/٦٢٦"؛ وهذه الرواية أخرجها الطبراني في:" المعجم الكبير٤/٢٧١".

(٣)" سنن أبي داود٣/٦٦"،" سنن البيهقي الكبرى٩/٦١"؛ والحديث: صححه ابن القطان في:" الوهم والإيهام٢/٦٠٥"، والألباني في:" السلسلة الصحيحة٤/٢٣٦"،" أبي داود؛ ح: ٢٧٠٥"، والصنعاني في:" العدة٤/٣٩١"؛ وحسّنه الوادعي في:" الصحيح المسند؛ ح: ١٤٨٧"، وابن الملقن في: "الإعلام١٠/١٦٥"؛ وقال الرباعي في:" فتح الغفار٤/١٨١٣":(رجال إسناده موثقون)، وقال ابن حجر في:" الفتح٩/٥٤١":(إسناده جيد، ورجاله على شرط مسلم).

ولهذا؛ قال ابن حجر- رحمه الله-:(ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب؛ وقال الإسماعيلي: أَمْرُه صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذَبْح مَنْ لا يملك الشيء كله لا يكون مذكياً، ويجوز أن يكون من أجل إنهم تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية مَنْ يستحقه من قبل أن يُقسم، ويخرج منه الخمس: فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا إليه زجراً لهم عن معاودة مثله ثم رَجَّح الثاني، وزيَّف الأول)[1].

- وقد ترجم فقيه الأمة؛ الإمام البخاري- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب: ما يُكْره من ذبح الإبل، والغنم في المغانم"[2].

ثم ترجم له أخرى بقوله:" باب: إذا أصاب قومٌ غنيمةً؛ فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم: لم تؤكل لحديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقال طاوس، وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوه"[3].

قال ابن حجر- رحمه الله-:(هذا مصيرٌ من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تُقسم؛...)[4].

قال الشوكاني- رحمه الله-:(وقد استدل على المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير إذن الإمام بما في الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع، وأَمْرِ النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور)[5].

خامساً: حديث عبد الرحمن بن غَنْم؛ قال:" رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط؛ فلمّا فتحها: أصاب فيها غنماً، وبقراً: فقسم فينا طائفة منها، وجعل بقيتها في المغنم؛ فلقيتُ معاذَ بن جبل؛ فحدثتُه؛ فقال معاذ: غزونا

(١)" فتح الباري٩/٦٢٦"؛ وانظر:" المفهم للقرطبي٤/٣٧٥".
(٢)" صحيح البخاري٣/١١١٩".
(٣)" صحيح البخاري٥/٢١٠٦".
(٤)" فتح الباري٩/٦٧٢".
(٥)" نيل الأوطار٨/١٣٢"؛ ونحوه في:" المغني لابن قدامة٩/٢٣٣"،" شرح الزركشي على الخرقي٣/٢٠٤".

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر؛ فأصبنا فيها غنماً: فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفةً، وجعل بقيتها في المغنم"[1].

* وفي رواية عن معاذ بن جبل- رضي الله نه-؛ قال:" غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر؛ فأصبنا غنماً: فقسم فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طائفةً منها: **فوسعنا ذلك**؛ وجعل بقيتها في المغنم"[2].

وهذا الحديث: نصٌّ، صحيحٌ، صريحٌ في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عرف حاجة الجيش للأكل من بهيمة الأنعام: فإنه يقوم بتقسيم ما يحتاجون إليه عليهم لا أن يقوم آحادُ المسلمين بِأَخْذ، وذبحِ ما يريدون؛ وأين هذا من ذاك؟!.

وقد ترجم المجد ابن تيمية- رحمه الله- للحديثين الأخيرين؛ بقوله:" باب: أن الغنم تُقسم بخلاف الطعام، والعلف"[3].

الوجه الثامن: عن أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال:" قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم؛ فذكر الغلول: فعظَّمه، وعظَّم أمرَه؛ قال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس لها حمحمة؛ يقول: يا رسول الله!: أغثني؛ فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً؛ قد أبلغتُك؛ وعلى رقبته بعير له رغاء؛ يقول: يا رسول الله!: أغثني؛ فأقول: لا أملك لك شيئاً؛ قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت؛ فيقول: يا رسول الله!: أغثني؛ فأقول: لا أملك لك شيئاً؛ قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تخفق؛ فيقول: يا رسول الله!: أغثني؛ فأقول: لا أملك لك شيئاً؛ قد أبلغتك"[4].

- والحديث: نصٌّ في أن أخذ بهيمة الأنعام قبل القسمة الشرعية: غلولٌ، عظيم الشأن عند الله، وفي شرعه؛ ومثل هذا؛ إنْ قيل بإباحته: فإنه يجب تقييد ذلك بالضرورة الشرعية بضوابطها الخاصة؛ والله أعلى، وأعلم.

---

(١)" سنن أبي داود٣/٦٧"،" المعجم الأوسط٧/٢٢"،" المعجم الكبير٢٠/٨٩"،" سنن البيهقي الكبرى٩/٦٠"؛ والحديث: قال فيه ابن القطان في:" الوهم والإيهام٥/٣٩١":(كل رجاله ثقات)، وأقرّه ابن عبد الهادي في:" المحرر في الحديث/٤٦٣"، وحسّنه الألباني في:" أبي داود؛ ح: ٢٧٠٧"، والأرناؤوط في:" أبي داود؛ ح: ٢٧٠٧".

(٢)" المعجم الكبير٢٠/٦٩"؛ إسنادها حسن.

(٣)" نيل الأوطار٨/١٣١"؛ وانظر:" روضة الطالبين١٠/٢٦٢: ٢٦٣"،" مغني المحتاج٤/٢٣٢".

(٤)" البخاري٣/١١١٨".

الفرع الثاني: إباحة علف الدواب من الغنائم قبل القسمة.

وقد تقدّم معنا في الفرع السابق من أقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية النصُّ على ذلك.

قال البغوي- رحمه الله-:(ورَخّص أكثر أهل العلم في علف الدواب، ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه)[1].

وقد قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(أجمع أهل العلم إلا مَنْ شذّ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم؛ منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، والقاسم، وسالم، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ وقال الزهري: لا يؤخذ إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: لا يترك إلا أن ينهى عنه الإمام: فيتقي نهيه.

ولنا: ما روى عبد الله بن أبي أوفى؛ قال:" أصبنا طعاماً يوم خيبر؛ فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف"؛ رواه سعيد، وأبو داود.

وروي أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر:" إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام، والعلف؛ وكرهتُ أن أتقدّم في شيء من ذلك؛ فكتب إليه: دع الناس يعلفون، ويأكلون؛ فمَنْ باع منهم شيئاً بذهب أو فضة: ففيه خمس الله، وسهام المسلمين"؛ رواه سعيد.

وقد روى عبد الله بن مغفّل؛ قال:" دُلّي جرابٌ من شحم يوم خيبر؛ فالتزمتُه، وقلتُ: والله لا أعطي أحداً منه شيئاً؛ فالتفتُّ: فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك؛ فاستحييت منه"؛ متفق عليه.

ولأن الحاجة تدعو إلى هذا؛ وفي المنع منه مضرةٌ بالجيش، وبدوابهم فإنه يعسر عليهم نقلُ الطعام، والعلف من دار الإسلام؛ ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه؛ ولو وجدوه: لم يجدوا ثمنه؛ ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم؛ ولو قسم: لم يحصل للواحد منهم شيءٌ ينتفع به، ولا يدفع به حاجته: فأباح الله تعالى لهم ذلك؛ فمَنْ أَخَذَ من الطعام شيئاً ممّا يقتات أو يصلح به القوت من الأدم، وغيره أو العلف لدابته: فهو أحقّ به؛ وسواء كان له ما يستغني به عنه أو لم يكن له، ويكون أحق بما يأخذه من غيره...)[2].

---

(١)" شرح السنة١١/١٢٢".

(٢)" المغني٩/٢٢٣"؛ وانظر:" الإشراف على مذاهب العلماء٤/٦٨: ٦٩"،" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/٦٨: ٧٠".

ثم عاد ابن قدامة- رحمه الله- مرة أخرى؛ فقال:(وللغازي أن يعلف دوابه، ويطعم رقيقه ممّا يجوز له الأكل منه سواء كانوا للقنية أو للتجارة؛ قال أبو داود:" قلتُ لأبي عبد الله: يشتري الرجلُ السبي في بلاد الروم؛ يطعمهم من طعام الروم؟؛ قال: نعم، يطعمهم"؛ وروى عنه ابنه عبد الله؛ قال:" سألتُ أبي عن الرجل يدخل بلاد الروم ومعه الجارية، والدابة للتجارة: إن أطعمهما- يعني الجارية، وعلف الدابة-؟؛ قال: لا يعجبني ذلك؛ فإنْ لم تكن للتجارة: فلم ير به بأساً"؛ فظاهر هذا: أنه لا يجوز إطعام ما كان للتجارة لأنه ليس مما يستعين به على الغزو؛ وقال الخلال: رجع أحمد عن هذه الرواية، وروى عنه جماعةٌ بعد هذا: أنه لا بأس به؛ وذلك لأن الحاجة داعية إليه: فأشبه ما لا يُراد به التجارة)[1].

الفرع الثالث: استعمال الأدوية من الغنائم قبل القسمة.

قال ابن الهمام الحنفي- رحمه الله-:(وأمّا ما يتداوى به: فليس لأحد تناوله، وكذا: الطِّيب، والأدهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس في محل الحاجه بل الفضول؛ وقال عليه الصلاة والسلام:" رُدّوا الخيط، والمخيط"؛ ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرضٌ يحوجه إلى استعمالها: كان له ذلك كلبس الثوب؛ فالمعتبر حقيقة الحاجة)[2].

وقال الماوردي الشافعي- رحمه الله-:(فأمّا الأدوية؛ فضربان: طلاء، ومأكول؛ فأمّا الطلاء من الدّهن، والضماد: فمحسوبٌ عليه إن استعمله.

وأمّا المأكول: ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: أنه ممنوعٌ منه إلا بقيمة محسوبة عليه من سهمه لخروجها عن معهود المأكول.

والوجه الثاني: أنها مباحة له، وغير محسوبة عليه لأن ضرورته إليها أدعى: فكانت الإباحة أولى.

والوجه الثالث: أنها إنْ كانت لا تؤكل إلا تداوياً: حسبت عليه من سهمه، وإنْ أكلت لدواء، وغير دواء: لم تُحسب عليه)[3].

---

(١)" شرح فتح القدير٥/٤٨٥".

(٢)" المغني٩/٢٢٥"؛ وانظر:" الحاوي الكبير للماوردي الشافعي١٤/١٦٨".

(٣)" الحاوي الكبير١٤/١٦٧: ١٦٨".

وقال النووي- رحمه الله-:(وأمّا الفانيد، والسكر، والأدوية التي تندر الحاجة إليها: ففيها أوجه؛ الصحيح، وبه قال الجمهور: لا تباح لندور الحاجة؛ فإنْ احتاج إليها مريض منهم: أَخذ قدر حاجته بقيمته، وينبغي أن يقال: يُراجع أمير الجيش فيه.

والثاني: تباح للحاجة بلا عوض.

والثالث: أن ما لا يؤكل إلا تداوياً: يحسب عليه، وما يكون للتداوي، وغيره: لا يحسب عليه)[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي- رحمه الله-:(وإنْ وجد دهناً فكسائر الطعام لما ذكرنا من حديث ابن مغفّل، ولأنه طعام: فأشبه البر، والشعير؛ وإنْ كان غير مأكول؛ فاحتاج أن يدهن به أو يدهن دابته: فظاهر كلام أحمد جوازه إذا كان من حاجة؛ قال أحمد في زيت الروم: إذا كان من ضرورة أو صداع: فلا بأس؛ فأمّا التّزيّن: فلا يعجبني.

وقال الشافعي: ليس له دهن دابته من جرب، ولا يوقحها إلا بالقيمة لأن ذلك لا تعم الحاجة إليه؛ ويحتمل كلام أحمد مثل هذا لأن هذا ليس بطعام، ولا علف.

ووجه الأول: أن هذا ممّا يحتاج إليه لإصلاح نفسه، ودابته: أشبه الطعام، والعلف.

وله أكل ما يتداوى به، وشرب الشراب من الجلاب، والسكبجين، وغيرهما عند الحاجة إليه لأنه من الطعام.

وقال أصحاب الشافعي: ليس له تناوله لأنه ليس من القوت، ولا يصلح به القوت، ولأنه لا يباح مع عدم الحاجة إليه: فلا يباح مع وجودها كغير الطعام.

ولنا: أنه طعام احتيج إليه: أشبه الفواكه؛ وما ذكروه: يبطل بالفاكهة؛ وإنما اعتبرنا الحاجة هاهنا لأن هذا لا يتناول في العادة إلا عند الحاجة إليه)[2].

---

(١)" روضة الطالبين للنووي الشافعي ١٠/٢٦٢".

(٢)" المغني٩/٢٢٤"؛ وانظر:" الإشراف على مذاهب العلماء٤/٧٢".

الفرع الرابع: وجوب ردّ ما فَضل من الطعام أو العلف عن الحاجة إلى الغنائم، وعدم جواز بيعه.

قال الخرقي- رحمه الله-:" ومَنْ تعلّف فضلاً عمّا يحتاج إليه: ردّه على المسلمين؛ فإن باعه: ردّ ثمنه في المقسم"(١).

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه: ردّه على المسلمين لأنه إنما أبيح له ما يحتاج إليه، وإن أعطاه أحدٌ من أهل الجيش ما يحتاج إليه: جاز له أخذه، وصار أحقّ به من غيره.

وإنْ باع شيئاً من الطعام أو العلف: رَدّ ثمنه في الغنيمة لما ذكرنا من حديث عمر، وروي مثله عن فضالة بن عبيد؛ وبه قال سليمان بن موسى، والثوري، والشافعي؛ وكره القاسم، وسالم، ومالك بيعه.

قال القاضي: لا يخلو؛ إما أن يبيعه من غاز أو غيره؛ فإن باعه لغيره: فالبيع باطل لأنه بيع مال الغنيمة بغير ولاية، ولا نيابة: فيجب ردّ المبيع، ونقض البيع؛ فإن تعذر ردّه: رد قيمته أو ثمنه إنْ كان أكثر من قيمته إلى المغنم؛ وعلى هذا الوجه حمل كلام الخرقي.

وإنْ باعه لغازٍ: لم يحل إلا أن يُبدله بطعام أو علف ممّا له الانتفاع به أو بغيره.

فإن باعه بمثله: فليس هذا بيعاً في الحقيقة؛ إنما سلم إليه مباحاً، وأخذ مثله مباحاً؛ ولكل واحد منهما الانتفاع بما أخذه، وصار أحق به لثبوت يده عليه؛ فعلى هذا لو باع صاعاً بصاعين، وافترقا قبل القبض: جاز لأنه ليس ببيع، وإن باعه به نسيئةً أو أقرضه إياه؛ فأخذه: فهو أحقّ به، ولا يلزمه إيفاؤه؛ فإنْ وفاه أو ردّه إليه: عادت اليد إليه؛ وإنْ باعه بغير الطعام، والعلف: فالبيع- أيضاً- غير صحيح؛ ويصير المشتري أحقّ به لثبوت يده عليه، ولا ثمن عليه؛ وإنْ أخذ منه: وجب ردُّه إليه)(٢).

---

(١)" مختصر الخرقي/١٣١".

(٢)" المغني٩/٢٢٣: ٢٢٤"؛ ونحوه في:" شرح الزركشي لمختصر الخرقي٣/١٩٨: ١٩٩"، وانظر:" روضة الطالبين للنووي الشافعي١٠/٢٦٣: ٢٦٥"، "الإشراف على مذاهب العلماء٤/٧٢: ٧٣"،" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/٧١: ٧٢".

الفرع الخامس: إذا أُحْرزت الغنائم في مكان خاص، ووكِّل بها صاحبُ المقاسم أو متولي الأقباض: فلا يؤخذ من الطعام أو العلف.

قال الخرقي- رحمه الله-:" وإذا حاز الأمير المغانم، وَوَكّل مَنْ يحفظها: لم يجز أن يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون"[1].

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(وجملة ذلك: أن المغانم إذا جُمعت؛ وفيها طعام أو علف: لم يجز لأحد أخذه إلا لضرورة لأننا إنما أبحنا أخذه قبل جمعه لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد؛ فأشبه المباحات من الحطب، والحشيش؛ فإذا حِيزت المغانم: ثبت ملك المسلمين فيها؛ فخرجت عن حيز المباحات، وصارت كسائر أملاكهم: فلم يجز الأكل منها إلا لضرورة؛ وهو أن لا يجدوا ما يأكلونه: فحينئذ يجوز لأن حفظ نفوسهم، ودوابهم أهم؛ وسواء حيزت في دار الحرب أو في دار الإسلام؛ وقال القاضي: ما كانت في دار الحرب: جاز الأكل منها وإن حيزت لأن دار الحرب مظنة الحاجة لعسر نقل الميرة إليها بخلاف دار الإسلام؛ وكلام الخرقي عام في الموضعين، والمعنى يقتضيه فإن ما ثبت عليه أيدي المسلمين، وتحقق ملكهم له: لا ينبغي أن يؤخذ إلا برضاهم كسائر أملاكهم، ولأن حيازته في دار الحرب: تُثبت الملك فيه بدليل جواز قسمته، وثبوت أحكام الملك فيه بخلاف ما قبل الحيازة فإن الملك لم يثبت فيه بعد)[2].

الفرع السادس: حكم ما فَضُلَ من الطعام، ورُجِعَ به إلى دار الإسلام.

قال الإمام مالك- رحمه الله-:(ولا أرى أن يَدّخر أحدٌ من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله؛ وسُئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو: فيأكل منه، ويتزود؛ فيفضل منه شيء: أيصلح له أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده: فينتفع بثمنه؟؛ قال مالك: إن باعه وهو في الغزو: فإني أرى أن يُجعل ثمنه في غنائم المسلمين، وإن بلغ به بلده: فلا أرى بأساً إنْ يأكله، وينتفع به إذا كان يسيراً، تافهاً)[3].

---

(١)" مختصر الخرقي/١٣١".

(٢)" المغني٩/٢٢٨"؛ ونحوه في:" شرح الزركشي لمختصر الخرقي٣/٢٠١".

(٣)" الموطأ٢/٤٥١"؛ وانظر:" الاستذكار٥/٥١: ٥٢"،" شرح الزرقاني٣/٢٣: ٢٤".

وقال الماوردي الشافعي- رحمه الله-:(وإذا خرج المسلمون من دار الحرب، ومعهم من بقايا ما أخذوه من طعامهم؛ ففي وجوب ردّه إلى المغنم: قولان؛ أحدهما- نصّ عليه هاهنا-: أن عليهم ردّه إلى المغنم لارتفاع الحاجة؛ فإنْ استهلكوه: كان محسوباً عليه من سهامهم.

والقول الثاني- نصّ عليه في سير الأوزاعي-: لا يلزمهم ردّه لأنه موضوع على الإباحة؛ وبه قال الأوزاعي؛ وقد روى نافع عن ابن عمر:" أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله طعاماً، وعسلاً: فلم يؤخذ منهم الخمس".

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ما بقي معهم من الطعام قبل قسم الغنيمة: ردّه في الغنائم، وما بقي بعد قسمتها: باعوه، وتصدقوا بثمنه.

وعلى مذهب الشافعي: إن لم يجب ردّه على أحد قوليه: كانوا أحق به قبل القسم، ويجوز لهم بيعه بعد خروجهم من دار الحرب، ولا يجوز لهم بيعه قبل خروجهم منها؛ وتكون أيديهم عليه في دار الحرب: يدَ استباحة؛ وفي دار الإسلام: يدَ مِلْك.

وإنْ وجب ردُّه على القول الثاني: ردّوه إلى المغنم قبل القسم، وعلى الإمام بعد القسم؛ وليس لهم بيعه، ولا التصدق بثمنه لأنه حق للغانمين؛ وتكون أيديهم عليه في دار الحرب: يد استباحة، وفي دار الإسلام: يد حظر؛ فيجوز أن يأكلوه في دار الحرب، ولا يأكلوه في دار الإسلام؛ ولا يجوز لهم بيعه في دار الحرب، ولا في دار الإسلام؛ والله أعلم)[1].

وقد قال النووي- رحمه الله-:(ومَنْ دخل من الغانمين دار الإسلام، وقد فضل ممّا أخذه شيءٌ؛ ففي وجوب ردّه إلى المغنم: ثلاثة أقوال؛ أظهرها: يجب لزوال الحاجة، والمأخوذ مُتَعَلّق حق الجميع؛ والثاني: لا لإباحة الأخذ؛ والثالث: إن كان قليلاً لا يُبالى به كَكِسَر الخبز، وبقية التبن في المخالي: لم يرد؛ وإلا: فيرد.

ومتى وجب الرد؛ فإنْ لم تُقسم الغنيمة: ردّه إلى المغنم، وإنْ قُسمتْ: ردّه إلى الإمام؛ فإنْ أمكن قسمته كما قُسمتْ الغنيمة: فعل، وإنْ لم يمكن لنزارة ذلك القدر، ولتفرق الغانمين؛ قال الصيدلاني: يُجعل في سهم المصالح)[2].

---

(١)" الحاوي الكبير١٤/١٦٩: ١٧٠".

(٢)" روضة الطالبين١٠/٢٦٤".

وفي:" مختصر الخرقي"؛ قال:" وما فضل معه من الطعام؛ فأدخله البلد: طرحه في مقسم تلك الغزاة في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: مباح له أكله إذا كان يسيراً"[1].

قال ابن قدامة- رحمه الله- شارحاً:(أمّا الكثير: فيجب ردّه بغير خلاف نعلمه لأن ما كان مباحاً له في دار الحرب؛ فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثيرٌ إلى دار الإسلام؛ فقد أخذ ما لا يحتاج إليه: فيلزمه ردّه لأن الأصل تحريمه لكونه مشتركاً بين الغانمين كسائر المال؛ وإنما أبيح منه ما دعت الحاجة إليه؛ فما زاد: يبقى على أصل التحريم؛ ولهذا لم يبح له بيعه.

وأمّا اليسير: ففيه روايتان؛ إحداهما: يجب ردّه- أيضاً-؛ وهو اختيار أبي بكر، وقول أبي حنيفة، وابن المنذر، وأحد قولي الشافعي، وأبي ثور لما ذكرنا في الكثير، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أدوا الخيط، والمخيط"، ولأنه من الغنيمة؛ ولم يقسم: فلم يبح في دار الإسلام كالكثير أو كما لو أخذه في دار الإسلام.

والثانية: يباح؛ وهو قول مكحول، وخالد بن معدان، وعطاء الخراساني، ومالك، والأوزاعي؛ قال أحمد: أهل الشام يتساهلون في هذا.

وقد روى القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملأة"؛ رواه سعيد، وأبو داود[2].

وعن عبد الله بن يسار السلمي؛ قال:" دخلت على رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقدم إلي تميراً من تمير الروم؛ فقلتُ: لقد سبقت الناس بهذا؛ قال: ليس هذا من العام؛ هذا من العام الأول"؛ رواه الأثرم في سننه، وقال الأوزاعي: أدركت الناس يَقدمون بالقديد؛ فيهديه بعضُهم إلى بعض: لا ينكره إمامٌ، ولا عامل، ولا جماعة"؛ وهذا نقلٌ للإجماع، ولأنه أبيح إمساكه عن القسمة: فأبيح في دار الإسلام كمباحات دار الحرب التي لا قيمة لها فيها؛ ويفارق الكثير فإنه لا يجوز إمساكه عن القسمة، ولأن اليسير تجري المسامحة فيه، ونفعه قليل بخلاف الكثير)[3].

---

(١)" مختصر الخرقي/١٣١".

(٢)" سنن أبي داود؛ ح: ٢٧٠٦"؛ والحديث: ضعيف؛ وضَعَّفه الألباني، والأرناؤوط؛ وانظر في ضَعْفه:" عون المعبود٧/١٨١".

(٣)" المغني٩/٢٢٦: ٢٢٧"؛ ونحوه في:" شرح الزركشي٣/١٩٩"،" الإشراف على مذاهب العلماء٤/٧٣".

المطلب الثاني: استعمال السلاح من الغنائم قبل القسمة.

نصّ الفقهاء على جواز استعمال السلاح من الغنائم قبل القسمة في القتال للحاجة، والضرورة؛ ومن نصوصهم هنا:

- من فقه الحنفية:

قال السرخسي- رحمه الله-:(وكذلك يتناول من سلاح الغنيمة إذا احتاج إليه للقتال ثم يرده إذا استغنى عنه، ويكره من غير حاجة لأن المستثنى من شركة الغنيمة الطعام، والعلف للعلم بتجدد الحاجة إليهما في كل وقت؛ وذلك لا يوجد في السلاح، وكل واحد منهم يتمكن من أن يستصحب السلاح من دار الإسلام؛ فلا يصير هذا مستثنى من الشركة؛ ونفس المبيح: تحقق الحاجة؛ فإذا لم يوجد ذلك: يكره الاستعمال، وإذا وجد: فلا بأس به لأن عند الضرورة يجوز له أن ينتفع بملك الغير ممّا لا حق له فيه: فما له فيه حق أولى؛ وهذا لأن المبارز قد يبتلى بهذا: بأن يسقط سيفه من يده، فيعالج قرنه ليأخذ منه سيفه؛ فإذا أخذه: صار غنيمة له؛ فلو لم يجز له أن يضربه: أدى إلى الضرر، والحرج؛ وإلى نحوه أشار؛ قال: أرأيت لو رماه العدو بنشابة، فرماهم بها أو انتزع سيفاً من بعضهم، فضربه؛ أكان يكره ذلك؟!؛ هذا، ونحوه: لا بأس به)[1].

- وإذا كانت الحاجة إلى السلاح حاجة عامة بين الجند: فذهب الأحناف إلى أن للإمام أو مَنْ يقوم مقامه أن يقوم بقسمة السلاح بينهم قبل قسمة عموم الغنائم مراعاة للحاجة القائمة، ودفعاً للحرج عن الجند في أَخْذِ السلاح بدون قسمة.

قال الزيلعي- رحمه الله-:(ولا يجوز له الانتفاع بالثياب، والسلاح، والدواب، والمتاع بغير حاجة لصيانة سلاحه، ودابته، وغير ذلك لأنه مال مشترك بينهم: فلا يجوز الانتفاع به بلا حاجة؛ والأولى أن يُقسم الإمام بينهم إذا احتاجوا إليه كلهم لأن المحظور يستباح للضرورة، ومراعاة حقهم عند حاجتهم أولى من مراعاة حق المدد، وهو محتمل- أيضاً-؛ لا يدري أيلتحق أو لا: فلا يعارض المحقق عند الحاجة)[2].

---

(١)" المبسوط١٠/٣٤: ٣٥"؛ ونحوه في:" بدائع الصنائع٧/١٢٤"،" تبيين الحقائق٣/٢٥٣"،" شرح فتح القدير٥/٤٨٥".

(٢)" تبيين الحقائق٣/٢٥٣"؛ ونحوه في:" شرح فتح القدير٥/٤٨٥".

- ومن فقه المالكية:

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وليس في شيء من الطعام كله، والإدام، والعلف غلول ما داموا في دار الحرب...؛ وكذلك كل ما يحتاجون إليه من الكراع، والسلاح ما دامت الحرب قائمة؛ ومَنْ أخذ من ذلك شيئاً ثم استغنى عنه: ردّه في المغانم)[1].

- وقد خالف في الرخصة هنا من المالكية: ابنُ وهب؛ فـ(روي عن ابن وهب: لا ينتفع بسلاح، ولا دابة، ولا ثوب؛ ولو جاز ذلك: لجاز أَخْذُ العين يشتري به)[2].

- ومن فقه الشافعية:

قال النووي- رحمه الله-:(ولا يجوز استعمال السلاح إلا أن يضطر إليه في القتال؛ فإذا انقضت الحرب: ردَّه إلى المغنم)[3].

وقال الخطيب الشربيني- رحمه الله-:(فإنْ احتاج شخصٌ منهم إلى القتال بالسلاح: جاز للضرورة، ولا أجرة عليه، ويرده إلى المغنم بعد زوالها؛ فإنْ لم يكن ضرورة: لم يجز له استعماله)[4].

- ومن فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(فإنْ دعتْ الحاجة إلى القتال بسلاحهم: فلا بأس؛ قال أحمد: إذا كان أنكى فيهم أو خاف على نفسه: فنعم؛ وذكر حديث سيف أبي جهل؛ وهو ما روى عبد الله بن مسعود؛ قال:" انتهيتُ إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضُربتْ رجلُه؛ فقلتُ: الحمد لله الذي أخزاك يا أبا جهل، فأضربه بسيف معي غير طائل؛ فوقع سيفه من يده: فأخذتُ سيفه فضربته به حتى برد"؛ رواه الأثرم)[5].

---

(١)" الكافي في فقه أهل المدينة/٢١٢"؛ ونحوه في:" الذخيرة٣/٤١٨".

(٢)" الذخيرة٣/٤١٩".

(٣)" روضة الطالبين١٠/٢٦٢"؛ وانظر:" الحاوي الكبير١٤/١٦٨: ١٦٩".

(٤)" مغني المحتاج٤/٢٣١".

(٥)" المغني٩/٢٥٧"؛ وانظر:" الإشراف على مذاهب العلماء٤/٧٤".

وفي متن:" المقنع"؛ قال:" ومَنْ أخذ سلاحاً: فله أن يقاتل به حتى ينقضي الحرب ثم يردّه"[1].

قال المرداوي- رحمه الله-:(قوله: ومَنْ أخذ سلاحاً؛ يعني: من الغنيمة: فله أن يقاتل به حتى ينقضي الحرب ثم يرده.

يجوز له أخذ السلاح الذي أُخِذ من الكفار للقتال سواءً كان محتاجاً إليه أو لا على الصحيح من المذهب: جزم به في الوجيز، وغيره؛ وهو ظاهر كلامه في الخلاصة، وقدّمه في الفروع، والمحرر.

وقال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم: له ذلك مع الحاجة؛ قلتُ: وهو الصواب)[2].

المطلب الثالث: استعمال الدّواب، والثّياب من الغنائم قبل القسمة.

ومن أقوال المذاهب الفقهية في هذه المسألة ما يلي:

- من مذهب الأحناف:

قال ابن الهمام- رحمه الله-:(الموجود: إمّا ما يؤكل أو لا؛ وما يؤكل: إمّا يتداوى به كالهليلج أو لا؛ فالثاني: ليس لهم استعماله إلا ما كان من السلاح، والكراع كالفرس: فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه؛ أمّا إذا أراد أن يوفر سيفه، وفرسه باستعمال ذلك: فلا يجوز؛ ولو فعل: أثم، ولا ضمان عليه لو تلف نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لأن الاستحقاق على الشركة: فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون أثرٌ للملك فضلاً عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فإنها سبب الرخصة: فيستعمله ثم يردّه الى الغنيمة إذا انقضى الحرب؛ وكذا الثوب إذا ضرّه البرد: فيستعمله ثم يردّه إذا استغنى عنه؛ ولو تلف قبل الرد: لا ضمان عليه؛ ولو احتاج الكلُّ إلى الثياب، والسلاح: قسمها حينئذ بينهم)[3].

---

(١)" المقنع/١٤٠".

(٢)" الإنصاف٤/١٥٥: ١٥٦".

(٣)" شرح فتح القدير٥/٤٨٥".

- ومن مذهب المالكية:

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وكذلك كل ما يحتاجون إليه من الكراع، والسلاح ما دامت الحرب قائمة؛ ومَنْ أخذ من ذلك شيئاً ثم استغنى عنه: ردّه في المغانم...؛ ولا يجوز لأحد أن ينتفع بدابة من المغنم، ولا سلاح، ولا قوت إلا من ضرورة إليه المدة اللطيفة؛ وهذا أصح عندي عن مالك رواه علي بن زياد، وعبد الله بن وهب؛ وما خالف ذلك: فلا وجه له لأن الله قد قسم الغنيمة على ما ذكر في كتابه، وحرّم غلول شيء منها: فلا يحل منها إلا ما اتفق عليه: فيكون مستثنى بالدليل؛ وقد أوضحنا هذا في كتاب التمهيد)[1].

- ومن مذهب الشافعية:

قال النووي- رحمه الله-:(ولا يجوز أخذ سائر الأموال، ولا الانتفاع بها كلبس ثوب، وركوب دابة؛ فلو خالف: لزمته الأجرة كما تلزمه القيمة إذا أتلف بعض الأعيان؛ فإنْ احتاج لبردٍ، وغيره؛ قال الروياني: يستأذن الإمام، ويحسب عليه؛ ويجوز أن يأذن في لبسه بالأجرة مدة الحاجة ثم يردّه إلى المغنم)[2].

- ومن مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(ولا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها، ولا لبس ثوب من ثيابها لما روى رويفع بن ثابت؛ قال:" لا أقول لكم إلا ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر: مَنْ كان يؤمن بالله، واليوم الآخر: فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ومَنْ كان يؤمن بالله، واليوم الآخر: فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه"؛ رواه أبو داود، والأثرم.

وعن رجلٍ من بلقين؛ قال:" أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى؛ فقلتُ: ما تقول في الغنيمة؟؛ فقال: لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش؛ فقلتُ: فما أحدٌ أولى به من أحد؟؛ قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك أنت أحق به من أخيك المسلم"؛ رواه الأثرم.

---

(١)" الكافي في فقه أهل المدينة/٢١٢: ٢١٣"؛ وانظر:" القوانين الفقهية/١٠٠"،" الذخيرة للقرافي٣/٤١٨: ٤١٩".

(٢)" روضة الطالبين١٠/٢٦٢".

ولأن الغنيمة مشتركة بين الغانمين، وأهل الخمس: فلم يجز لواحد الاختصاص بمنفعته كغيره من للأموال المشتركة...

وفي ركوب الفرس للجهاد: روايتان؛ إحداهما: يجوز كما يجوز في السلاح؛ والثانية: لا يجوز لأنها تتعرض للعطب غالباً، وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح)[1].

- ويتّضح من العرض السابق لأقوال المذاهب الفقهية المختلفة: عدم جواز استعمال شيء من الدواب، والثياب من الغنائم قبل القسمة إلا حال قيام الضرورة الشرعية بضوابطها الخاصة؛ فإذا انتفت الضرورة: فلا رخصة البتة؛ والله أعلم.

قال ابن المنذر- رحمه الله-:(فاستعمال دَوَاب الْعَدو، ولباس ثِيَابهمْ غير جَائِز على ظَاهر هَذَا الحَدِيث إِلَّا أَن يجمع أهل الْعلم على شَيْء من ذَلِك: فيستعمل مَا أجمع عَلَيْهِ أهلُ الْعلم من ظَاهر هَذَا الحَدِيث لعِلَّةٍ مَا، ولحال الضَّرُورَة فِي معمعة الْحَرْب؛ فَإِذا انْقَضتْ الضَّرُورَة، وزالت الْعلَّة الَّتِي لَهَا أَجمعُوا على إِبَاحَة ذَلِك: رَجَعَ الْأَمرُ إِلَى الْحَظْر، وَوَجَب ردُّ مَا أُبِيح اسْتِعْمَاله فِي حَال الضَّرُورَة إِلَى جُملَة المال)[2].

وقد قال الماوردي- رحمه الله- في تفصيل هام:(فأمّا ما عدا الطعام، والعلوفة من الثياب، والدّواب، والآلة، والمتاع؛ فجميعه: غنيمة، مشتركة: يُمنع منها وإنْ احتاج إليها؛ فإنْ لبس ثوباً منها؛ فأخلقه أو ركب دابة؛ فهزلها: استرجع ذلك منه، ولزمه أجرة مثله، وغرم نقصه كالغاصب؛ روى رويفع بن ثابت الأنصاري أن رسول الله صلى الله ليه وسلم قال:" مَنْ كان يؤمن بالله، واليوم الآخر: فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ومَنْ كان يؤمن بالله، واليوم الآخر: فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا خلق ردّه فيه".

ولأن المضطر في دار الإسلام يستبيح أكل الطعام دون الثياب: فكذلك المجاهد في دار الحرب.

فإنْ اشتدت ضرورة بعض المجاهدين إلى ثوب يلبسه: استأذن فيه الإمام، وأعطاه من الثياب ما يدفع به ضرورته، ويكون محسوباً عليه من سهمه.

---

(١)" المغني٩/٢٥٧"؛ وانظر:" الإنصاف للمرداوي٤/١٥٦".

(٢)" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/٧٩"؛ ونحوه في:" الإقناع٢/٤٨٠".

وإذا نفقتْ دابته أو قتلتْ في المعركة: لم يستحق بدلها من المغنم كما لو مات المجاهد أو قُتل: لم يلزم غرم ديته. فإنْ اشتدت ضرورته إلى ما يركبه لقتال أو غيره: استأذن الإمام حتى يعطيه: إمّا من خمس الخمس نفلاً، وإمّا من الغنيمة سلفاً من سهمه؛ يفعل منهما ما يؤديه اجتهاده إليه.

فإنْ شرط لهم الإمام أنّ مَنْ قُتل فرسُه في المعركة كان له مثلها أو ثمنها: جاز ليحرضهم على الإقدام، وَوَفّى بشرطه، ودفع إليهم مثلها أو ثمنها بحسب الشرط، ولم يقتصر على حكم ضمان المستهلك في غرم قيمة الدابة، وجاز له أن يعدل إلى المثل أو الثمن لأن ذلك من عموم المصالح التي يتسع حكمها؛ ويكون ما يدفعه من ذلك من خمس الخمس سهمِ رسول الله)[1].

تنبيه هام جداً: شمول وصف الغلول، وحكمه لكل ما يُؤخذ من الغنائم قبل القسمة مهما صغر أو حقر.

فباستثناء الرخصة في الطعام، والعلف ثم السلاح، والدواب، والثياب وفقاً للتفصيل السابق: فإن كل شيء يدخل في الغنائم سواء كان: كبيراً أو صغيراً، كثيراً أو يسيراً، عظيماً أو حقيراً؛ فإن أَخْذه قبل القسمة: هو من الغلول المحرّم والذي سبق حكمه مفصّلاً.

* وقد تكرّر منا حديث عبادة- رضي الله عنه-:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم في غزوة إلى بعيرٍ من المغنم؛ فلمّا سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتناول وبرة بين أنملتيه؛ فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط، والمخيط؛ وأكبر من ذلك، وأصغر..."؛ الحديث[2].

قال الإمام ابن المنذر- رحمه الله-:(وقد ذكرنا ما حضرنا من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعظيم أمر الغلول، والتغليظ فيه ثم ذكرنا ما دل على إباحة الطعام، وما عليه عمل أهل العلم منه؛ فالطعام هو المرخّص فيه من بين الأشياء، والعلف في معناه؛ وليس لأحد أن ينال من أموال العدو شيئاً سوى الطعام للأكل،

---

(١)" الحاوي الكبير١٤/١٦٨: ١٦٩".

(٢)" المستدرك٣/٥١"،" صحيح ابن حبان١١/١٩٣"،" المختارة٨/٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٧"،" النسائي٧/١٣١"،" أحمد٥/٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦ "، وغيرهم؛ والحديث له طرق عن عبادة؛ وقد سكت عنه الحاكم، والذهبي، وصحّحه ابن حبان، وحسّنه الضياء، وقال الهيثمي:(رواه أحمد؛ ورجال أحد إسناديه ثقات)؛" مجمع الزوائد ٦/١٨٨"؛ وقال الحافظ ابن كثير:(هذا حديث حسن عظيم؛ ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه)؛" تفسير ابن كثير٢/٣١٢"، وكذا: حسّنه الألباني، وتكلم عليه في:" إرواء الغليل٥/٧٤".

والعلف للدواب؛ وكلُ مختلف فيه بعد ذلك من ثمن طعام، أو فضلة طعام يقدم به إلى أهله أو جراب أو حبل، وغير ذلك: مردودٌ إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أدوا الخيط والمخيط")[1].

* وسبق معنا حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-:"...؛ فأخذ من سنامه وبرةً بين إصبعيه ثم يقول: ها؛ إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم؛ فقام إليه رجلٌ بكبة من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ أخذتُ هذه لأصلح بها بردعة بعير لي؛ فقال: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك؛ فقال: أو بلغت هذه!؛ فلا أرب لي فيها؛ فنبذها؛ وقال: يا أيها الناس؛ أدّوا الخياط، والمخيط: فإن الغلول يكون على أهله عاراً، وشناراً يوم القيامة"[2].

قال الخطابي- رحمه الله-:(فيه دليل على أن قليل ما يُغنم، وكثيره مقسومٌ بين مَنْ شهد الوقعة ليس لأحدٍ أن يستبد منه بشيء وإنْ قلّ إلا الطعام الذي قد وردتْ فيه الرخصة)[3].

*كما تكرّر معنا حديثُ أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال:" خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر: ففتح الله علينا؛ فلم نغنم ذهباً، ولا ورقاً؛ غنمنا المتاع، والطعام، والثياب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدٌ له؛ وهبه له رجلٌ من جذام؛ يُدعى: رفاعة بن زيد من بني الضبيب؛ فلمّا نزلنا الوادي: قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله؛ فرمي بسهم: فكان فيه حتفه؛ فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا؛ والذي نفس محمد بيده: إن الشملة لتلتهب عليه ناراً؛ أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها المقاسم؛ قال: ففزع الناس؛ فجاء رجلٌ بشِراك أو شِراكين؛ فقال: يا رسول الله؛ أصبتُ يوم خيبر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شِراكٌ من نار أو شِراكان من نار"[4].

---

(١)" الإشراف على مذاهب العلماء٤/٦٩"؛ ونحوه في:" الأوسط١١/٧٠"،" الإقناع لابن المنذر٢/٤٧٩".

(٢)" المجتبى٦/٢٦٢: ٢٦٣"،" النسائي الكبرى٤/١٢٠"،" المنتقى/٢٧١"،" أبو داود٣/٦٣"،" أحمد٢/١٨٤"،" البيهقي الكبرى٦/٣٣٦، ٧/١٧، ٩/١٠٢"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣٢٢"،" المعجم الأوسط٢/٢٤٢"،" التمهيد لابن عبد البر٢٠/٤٨".

والحديث: حسّنه ابن حجر في:" الفتح٦/٢٤١"، وقال الهيثمي في:" مجمع الزوائد٦/١٨٨":(رواه أبو داود باختصار كثير؛ ورواه أحمد؛ ورجال أحد إسناديه ثقات)؛ كما حكم على رواته بأنهم ثقات ابنُ عبد البر؛ ثم قال بعدُ:(وهذا حديث متصل، جيد الإسناد)؛" التمهيد٢٠/٣٨، ٤٩"؛ وكذا حسّنه الألباني في:" الإرواء٥/٧٤".

(٣)" عون المعبود٧/٢٥٧".

(٤)" البخاري٤/١٥٤٧، ٦/٢٤٦٦"،" مسلم١/١٠٨".

* وسبق معنا حديث زيد بن خالد الجهني- رضي الله عنه-:" أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تُوفي في يوم خيبر، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: صلوا على صاحبكم: فتغيرت وجوه الناس لذلك؛ فقال: إن صاحبكم غَلّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه: فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين"[1].

- فهذه النصوص كلها تتتابع، وتتواطأ على تقرير حقيقة واحدة بغاية ما يكون من البيان، والظهور؛ وهي: تحريم الغلول من الغنائم مهما كان المأخوذ صغيراً أو يسيراً أو حقيراً بله الكبير، والكثير، والعظيم!.

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(قال أحمد: ولا يغسل ثوبه بالصابون لأن ذلك ليس بطعام، ولا علف، ويُراد للتحسين، والزينة: فلا يكون في معناهما؛ ولو كان مع الغازي فهد، وكلب الصيد: لم يكن له إطعامه من الغنيمة؛ فإنْ أطعمها: غرم قيمة ما أطعمها لأن هذا يُراد للتفرج، والزينة وليس ممّا يحتاج إليه في الغزو بخلاف الدواب...

ولا يجوز الانتفاع بجلودهم، واتخاذ النعل، والجرب منها، ولا الخيوط، والحبال؛ وبهذا قال ابن محيريز، ويحيى بن أبي كثير، وإسماعيل بن عياش، والشافعي.

ورَخّص في اتخاذ الجرب من جلود الغنم: سليمان بن موسى؛ ورَخّص مالك في الإبرة، والحبل يُتّخذ من الشعر، والنعل، والخف يتخذ من جلود البقر.

ولنا: ما روى قيس بن أبي حازم أن:" رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة من شعر من المغنم؛ فقال: يا رسول الله؛ إنا لنعمل الشعر؛ فهبها لي؛ قال: نصيبي منها لك"؛ رواه سعيد.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" أدوا الخيط، والمخيط؛ فإن الغلول نار، وشنار يوم القيامة"، ولأن ذلك من الغنيمة لا تدعو إلى أخذه حاجة عامة: فلم يجز أخذه كالثياب)[2].

---

(١)" المنتقى لابن الجارود/٢٧١"،" المستدرك٢/١٣٨، ١٣٩"،" ابن حبان١١/١٩٠: ١٩١"،" سنن أبي داود٣/٦٨"٢٧١٠"،" سنن ابن ماجه٢/٩٥٠"، "موطأ مالك٢/٤٥٨"،" مسند أحمد٤/١١٤، ٥/١٩٢"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٥٢٥"،" مسند الحميدي٢/٣٥٦"،" المعجم الكبير٥/٢٣٠، ٢٣١"،" مسند البزار٩/٢٢٠"،" سنن البيهقي الكبرى٩/١٠١"؛ والحديث: صحّحه ابن الجارود، والحاكم، وابن حبان، وأبو نعيم، والجوزقاني، والنووي، والرباعي، والشوكاني، والأرناؤوط؛ وقال الألباني في:" أحكام الجنائز/١٠٣"،" التعليقات الرضية١/٤٤٧":(إسناده صحيح).

(٢)" المغني٩/٢٢٤: ٢٢٥"؛ ونحوه في:" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/٧٢: ٧٣".

وقد قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(ما يخرج به من الطعام إلى دار الإسلام وكان له قيمة: فهو غنيمة؛ وكذلك: قليل، وكثير غير الطعام: فهو غنيمة لأنهم لم يجمعوا على شيء منه؛ وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" مَنْ فارق الروح منه الجسد؛ وهو برئ من ثلاث دخل الجنة: الكبر، والغلول، والدين"...

وروى رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" مَنْ كان يؤمن بالله، واليوم الآخر: فلا يأخذ دابة من المغنم، فيركبها حتى إذا أنقضها: ردّها في المغانم، ومَنْ كان يؤمن بالله، واليوم الآخر: فلا يلبس ثوباً من المغنم حتى إذا أخلقه: ردّه في المغانم"؛ وهذا غاية في التحذير، والمنع.

وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم:" والذي نفسي بيده: إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً"، ثم قال للذي جاء بالشراك أو الشراكين:" شراك أو شراكان من نار"؛ ففي قوله هذا كله دليلٌ على تعظيم الغلول، وتعظيم الذنب فيه- وأظن حقوق الأميين كلها كذلك في التعظيم، وإن لم يقطع على أنه يأتي به حاملاً له كما يأتي بالغلول؛ والله أعلم-، وقد ترك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على الرجل الذي غَلّ الخرزات؛ وهي لا تساوي درهمين عقوبةً له)[1].

(١)" التمهيد٢/١٩: ٢٠".

المسألة الحادية والعشرون: ثبوت المِلك في الغنائم.

وإن شاء الله يكون البحث في هذه المسألة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الخلاف بين الفقهاء في وقت تملك الغنائم.

فقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي تُمْلَكُ فيه الغنائم على النحو التالي:

أولاً: عند الأحناف:

قال السرخسي- رحمه الله-:(فأمّا عندنا: الحق يثبت بنفس الأخذ، ويتأكد بالإحراز، ويتمكن بالقسمة كحق الشفيع: يثبت بالبيع، ويتأكد بالطلب، ويتم الملك بالأخذ؛ وما دام الحق ضعيفاً: لا تجوز القسمة لأنه دون الملك الضعيف في المبيع قبل القبض؛ وبيان هذا الأصل: أن السبب لا يتم قبل الإحراز لأن السبب؛ هو: القهر؛ وقبل الإحراز: هم قاهرون يداً، مقهورون داراً؛ والثابت من وجه دون وجه يكون ضعيفاً؛ وهذا لأن البقعة إنما تُنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة، والشوكة؛ ولما بقيت هذه البقعة منسوبة إليهم: عرفنا أن القوة فيها لهم؛ والدليل عليه: أنه يحلّ للإمام أن يرجع إلى دار الإسلام، ويترك هذه البقعة في أيديهم؛ وإنما حلّ ذلك لعجزه عن المقام في هذا الموضع؛ فعرفنا أنا نحسن العبارة في قولنا: أنه هزم المشركين؛ وفي الحقيقة: هو المنهزم منهم حين ترك هذا الموضع في أيديهم!.

والدليل عليه: أن بالأخذ يملك الأراضي كما يملك الأموال ثم لا يتأكد الحق في الأرض التي نزلوا فيها إذا لم يُصيّرها دار الإسلام؛ فكذلك في الأموال؛ والقصد إلى التملك وجد في الكل فإنه ما دخل دار الحرب إلا قاصداً لملك الأراضي، والأموال عليهم بحسب الإمكان؛ ولسنا نسلم أن سبب الملك نفس الأخذ بل هو قهر يحصل به إعلاء كلمة الله تعالى؛ ولهذا كان المصاب غنيمة يخمس؛ وهذا القهر لا يتم بنفس الأخذ، ولا بقهر الملاك بل بقهر جميع أهل دار الحرب؛ وذلك بالإحراز ليكون حينئذ جميع دارهم مقابلاً بجميع دارنا؛ فأمّا قبل الإحراز: يُقابل جميع دارهم بالجيش، وليس بهم قوة المقاومة مع جميع أهل الحرب...)[1].

(١)" المبسوط١٠/٣٢: ٣٣"؛ ونحوه في:" بدائع الصنائع٧/١٢١: ١٢٢"،" اللباب٢/٧٨٩".

ثانياً: عند المالكية:

(قال المازري: وهل تُملك الغنيمة بالأخذ أو بالقسمة؟: قولان في المذهب؛ وبالقسمة: قال مالك، و" ح"؛ لأنه انتظر هوزان أن تُسلم: فَيَرَدّ عليها ما أخذه؛ ولو ملكت: لامتنع ذلك؛ وقال:" ش" بالأخذ لأن السبب؛ هو: الإيجاف أو القتال؛ والأصل: ترتيب الحكم على سببه)[1].

وقال ابن جزي- رحمه الله-:(واختلف؛ هل تُملك الغنيمة بالأخذ وفاقاً للشافعي أو بالقسمة وفاقاً لأبي حنيفة؟؛ وعلى ذلك: مَنْ وطىء جارية من المغانم: حُدّ، وإن سرق منها: قُطع خلافاً لابن الماجشون فيهما؛ وقال سحنون: إنْ سرق ما يزيد على حصته ثلاثة دراهم: قُطع؛ وإلا: فلا)[2].

- وما ذكره ابن جزي أخيراً: هو المنصوص عليه في المدونة:

فقد جاء في:" المدونة"؛ ما نصّه:(في الرجل يَعتق العبدَ من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم؛ قلت: أرأيتَ الرجلَ من أهل العسكر ممّن له في الغنيمة نصيب: يعتق جاريةً من الغنيمة؛ أيجوز عتقُه فيها؟؛ قال: ما سمعتُ من مالك فيها شيئاً، ولا أرى عتقَه فيها جائزاً؛ وذلك أنه بلغني أو سمعتُه من مالك أنه قال: إذا زنى رجلٌ من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرز: أُقيم عليه الحدّ حد الزنى، وقُطعت يده؛ فهذا يدلك على أن عتقه غير جائز؛ وقال أشهب: لا يُحد إن وطىء جارية، ويقطع إن سرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم لأن حقه في الغنيمة واجب يرثه ورثته إن مات؛ وليس هو كحقه في بيت المال لأنه إنما يجب له إذا أخذه؛ وإن مات: لم يورث عنه)[3].

وفي متن خليل- رحمه الله-:" وحُدّ زان، وسارق وإن حيز المغنم"[4].

- وهذا من جهة: فيه أن الغانم لا حقّ له في الغنيمة قبل القسمة؛ ومن ثم: يُحدّ الزاني، ويقطع السارق.

---

(١)" الذخيرة٣/٤٢٧".

(٢)" القوانين الفقهية/٩٩: ١٠٠".

(٣)" المدونة الكبرى٧/٢١٤: ٢١٥".

(٤)" مختصر خليل/١٠٣"؛ وانظر:" مواهب الجليل شرح مختصر خليل٣/٣٦٥: ٣٦٦".

وفيه من جهة أخرى: أن ملك الغنائم يثبت، ويتحقق بالاستيلاء عليها وإن لم تقسم؛ ومن ثم: يُحدّ الزاني، ويقطع السارق لأن كلاً منهما اعتدى على الملك الثابت للمسلمين؛ فأصاب ما هو مِلكٌ لغيره؛ وقد ذهب الإمام مالك إلى أن مَنْ مات بعد حضور القتال وإنْ لم تحز الغنائم: فقد استحق ورثته نصيبه[1].

وقد(ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَوْلَ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يُقَاتِلُ فِي الْغَزْوِ: فَيُقْتَلُ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُمْ؛ أَتَرَى أَنْ يُعْطَى سَهْمهُ مِمَّا غَنِمُوا؟؛ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ؟!؛ قِيلَ لَهُ: فَلَوْ لَمْ يَفْتَحُوا إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ؛ أَتَرَى أَنْ يُعْطَى؟؛ قَالَ: نَعَمْ، وَحَكَى الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْغَزْوِ: فَيَمُوتُ؛ أَيُقْسَمُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟؛ قَالَ: لَا أَرَى الْقَسْمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ)[2].

وحُكْمُ الإمام مالك للمقتول في هذه الصورة باستحقاق السهم: دال على أن الْمِلك في الغنائم يَثبت بغلبة الظن في إحرازها؛ فمن باب الأولى- قطعاً- أن يَثبت الملك بتحقق الإحراز، وتمامه!.

قال الشنقيطي- رحمه الله-:(ولا يخفى أن مذهب الإمام مالك- رحمه الله- في هذه المسألة مشكل لأن حكمه بحدّ الزاني، والسارق يدل على أنه لا شبهة للغانمين في الغنيمة قبل القسم، وحكمه بإرث نصيب من مات قبل إحراز الغنيمة إنْ حضر القتال يدل على تقرّر الملك بمجرد حضور القتال؛ وهو كما ترى!، والعلم عند الله تعالى)[3].

ثالثاً: عند الشافعية:

قال النووي- رحمه الله-:(في وقت ملك الغانمين الغنيمة: ثلاثة أوجه؛ أصحها: لا يملكون إلا بالقسمة لكن لهم أن يتملكوا بين الحيازة، والقسمة لأنهم لو ملكوا: لم يصح إعراضهم كمَنْ احتطب، ولأن للإمام أن يخص كل طائفة بنوع من المال؛ ولو ملكوا: لم يصح إبطال حقهم عن نوع بغير رضاهم.

والثاني: يملكون بالحيازة، والاستيلاء التام لأن الاستيلاء على ما ليس بمعصوم من المال سببٌ للملك، ولأن ملك الكفار زال بالاستيلاء؛ ولو لم يملكوا: لزال الملك إلى غير مالك لكنه ملكٌ ضعيف يَسقط بالإعراض.

---

(١) انظر:" المنتقى شرح الموطأ٣/١٨٠"،" جامع الأمهات/٢٥١"،" أضواء البيان٢/٩٨".

(٢)" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/١٦٥".

(٣)" أضواء البيان٢/٩٨".

والثالث: موقوف؛ فإنْ سَلِمتْ الغنيمة حتى قسموها: بان أنهم ملكوا بالاستيلاء، وإلا؛ فإنْ تلفت أو أعرضوا: تبيّنا عدم الملك.

فعلى هذا؛ قال الإمام: لا نقول بَانَ بالقسمة أن حصة كل واحد بعينها صارت ملكه بالاستيلاء بل نقول: إذا اقتسموا: بان أنهم ملكوا الغنيمة ملكاً، مشاعاً ثم بالقسمة: تميّزت الحصص؛ وقيل: يتعين بالقسمة أن كل واحد ملك حصته على التعيّن؛ وهو ضعيف.

واعلم أن في كلام الأصحاب تصريحاً بأن الغانمين وإنْ لم يملكوا الغنيمة؛ فمَنْ قال منهم: اخترتُ ملك نصيبي: ملكه؛ وقد ذكرنا هذا في كتاب الزكاة؛ فإذاً: الاعتبار باختيار التملك لا بالقسمة؛ وإنما تعتبر القسمة لتضمنها اختيار التملك)[1].

رابعاً: عند الحنابلة:

قال ابن رجب الحنبلي- رحمه الله-:(القاعدة الخامسة والثمانون: الحقوق خمسة أنواع؛ أحدها: حق ملك...، والثاني: حق تملك كحق الأب في مال ولده، وحق العاقد للعقد إذا وجب له...؛ وههنا صور مختلف فيها: هل يثبت فيها الملك أو حق التمليك؛ فمنها:...؛ ومنها: حق الغانم في الغنيمة قبل القسمة؛ وفيه وجهان:

أحدهما: وهو المنصوص، وعليه جمهور الأصحاب: أنه يثبت الملك فيها بمجرد الاستيلاء؛ لكن: هل يُشترط الإحراز أم لا؟: على وجهين؛ أحدهما: لا يُشترط، وتملك بمجرد تقضي الحرب؛ وهو: قول القاضي في المجرد، ومن تابعه على طريقته.

والثاني: يُشترط؛ وهو قول الخرقي، وابن أبي موسى كسائر المباحات، ورجَّحه صاحب المغني[2]...

والوجه الثاني: لا تملك الغنيمة إلا باختيار الملك؛ وهو اختيار القاضي في خلافه...)[3].

---

(١)" روضة الطالبين١٠/٢٦٧: ٢٦٨"؛ وانظر:" الحاوي الكبير٣/٣٢١: ٣٢٢، ٨/٤٢٢، ٤٢٥: ٤٢٦، ١٤/١٦٠: ١٦١".

(٢) انظر:" المغني لابن قدامة٩/٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١١، ٢٥٦"،" شرح الزركشي للخرقي٣/١٨٧، ١٩٠، ١٩٢".

(٣)" القواعد الفقهية لابن رجب/٢١٣: ٢١٤"؛ وانظر:" المغني لابن قدامة٩/٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١١، ٢٥٦".

– تنبيه:

اِستدَلّ البعض[1] بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن أسرى بدر:" لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كَلّمني في هؤلاء النتنى: لتركتهم له"[2]؛ على أنّ المِلك العام في الغنيمة لا يثبت إلا بالقسمة؛ وهذا الاستدلال؛ هو في الحقيقة: استدلالٌ بغير دليل لأن الإمام مخيّرٌ في الأسرى– استثناءً من عموم الغنائم– بلا خلاف.

قال القرطبي– رحمه الله– في قوله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...}؛ الآية؛ قال:(الثالثة عشرة: لَمّا بَيّن اللهُ عز وجل حكمَ الخمس، وسكت عن الأربعة الأخماس: دلَّ ذلك على أنها ملكٌ للغانمين، وبَيَّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله:" وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم"؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة، ولا بين الأئمة على ما حكاه ابن العربي في أحكامه، وغيره بيد أن الإمام إنْ رأى أن يَمُنّ على الأسارى بالإطلاق: فعل، وبطلت حقوق الغانمين فيهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بثمامة بن أثال، وغيره، وقال:" لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى– يعني: أسارى بدر–: لتركتهم له"؛– أخرجه البخاري– مكافأةً له لقيامه في شأن نقض الصحيفة؛ وله أن يقتل جميعهم، وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبةَ بن أبي معيط من بين الأسرى صبراً، وكذلك: النضرَ بن الحارث؛ قتله بالصفراء صبراً؛ وهذا ما لا خلاف فيه)[3].

---

(١) انظر:" شرح ابن بطال للبخاري٥/٣٠٤"،" فتح الباري٦/٢٤٣".

(٢)" البخاري٣/١١٤٣"؛ وقد أطال ابن بطال في بيان خروج هذا الحديث عن مسألة تملّك الغنيمة؛ انظر:" شرح ابن بطال للبخاري٥/٣٠٤: ٣٠٦"،" فتح الباري٦/٢٤٣: ٢٤٤".

(٣)" تفسير القرطبي٨/١٣"؛ وانظر بنحوه تماماً:" أحكام القرآن لابن العربي٢/٤٠٣، ٤٠٩"،" البيان والتحصيل لابن رشد٢/٥٦١: ٥٦٣"، "كشف المشكل لابن الجوزي٤/٤٦: ٤٧"،" شرح الزركشي٣/١٧٦"،" زاد المعاد٣/١٠٩: ١١٣، ٥/٦٥: ٦٦"،" سبل السلام٤/٥٦: ٥٧"،" نيل الأوطار٨/١٤٠: ١٤٦"،" الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر٤/١٢٣: ١٢٦"،" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/٢٠٩: ٢١٢"؛ وغيرها كثير– وانظر للعلم:" شرح السير الكبير٣/١٢٤: ١٢٩"–.

المبحث الثاني: تحرير المسألة في ضوء نصوص الكتاب، والسنة.

وإن شاء الله: يتم تحرير المسألة من خلال الوجوه الآتية:

الوجه الأول: لم يخَلق الله الخلقَ جميعاً إلا لعبادته قياماً بشرعه.

* قال الله تعالى:{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}؛[الذاريات: ٥٦: ٥٨].

ففي هذه الجملة القرآنية، والآية الربانية حدّد الله سبحانه وتعالى بأجلى عبارة، وأوضح بيان الغايةَ من خلق الخلق أجمعين؛ فقال:{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...}؛ الآية.

والاستثناء هنا هو استثناء مفرّغ من المفعول لأجله؛ أي: وما خلقتُ الجن، والإنس لشيء من الأشياء أو لغاية من الغايات إلا للعبادة[١].

فالبناء اللُّغوي لهذه الجملة القرأنية يُبيّن(أن الخلق ليس إلا للعبادة؛ فالمقصود من إيجاد الإنسان: العبادة)[٢].

قال الزمخشري- رحمه الله-:(أي: وما خلقت الجن، والإنس إلا لأجل العبادة، ولم أُرد من جميعهم إلا إيّاها)[٣].

- وقد سبق معنا في المسألة الأولى من هذه الرسالة البيان المفصّل في أن الله سبحانه وتعالى لم يخَلق الخلقَ جميعاً إلا لعبادته قياماً بشرعه.

الوجه الثاني: خلق الله" المال" عوناً على عبادته، وتحقيق توحيده، وإقامة شرعه.

* قال الله تعالى:{ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}؛[إبراهيم: ٣١-

(١) انظر:" الفتاوى لابن تيمية٨/١٨٦: ١٩٠".

(٢)" التفسير الكبير٢٨/١٩٨".

(٣)" الكشاف٤/٤٠٨: ٤٠٩".

.[٣٤

* وقال تعالى:{ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}؛[لقمان: ٢٠- ٢٢].

* وقال تعالى:{ هَذَا هُدًى وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مَّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}؛[الجاثية: ١١- ١٣].

فهذه النصوص- وغيرها- دالة بأتمّ بيان، وأوضحه أن الله سبحانه وتعالى ما سخر الكون جميعاً بكل ما فيه، وما أودع فيه ما أودع من رزق لا ينفد إلا ليكون عوناً للخلق على القيام بما كُلّفوا به من العبادة بإقامة شرعه، والمسارعة لامتثال حكمه، والعمل على الظفر برضاه وقربه.

* وتأمّل قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}؛[البقرة: ٢١- ٢٢].

فالآية ناطقة بأن" الرزق" ليس إلا لعبادة الله، وتحقيق توحيده، وإقامة شرعه.

* وفي قوله تعالى:{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}: إشارة جلية أن" الرزق" لم يُنزّل إلا عوناً للعباد على القيام بما كُلّفوا به من عبادة الله، وتحقيق توحيده، وإقامة شرعه.

قال الملا علي القاري- رحمه الله-:(وفيه إشارة إلى أن الله تعالى خلق الأشياء كلها لعبيده كما قال:{ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً}، وأنه خلق عبيده لمعرفته، وطاعته كما قال تعالى:{ وما خلقت الجن والإنس إلا

ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون})[1].

وقد الشاطبي- رحمه الله-:(قال الله تعالى:{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}، وقال تعالى:{ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى}؛ كل ذلك ليتفرغوا لإداء الأمانة التي عُرضت عليهم عرضاً؛ فلمّا تحملوها على حكم الجزاء: حملوها فرضاً...)[2].

* وقد قال تعالى:{ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا}؛[النساء: ٥].

قال القرطبي- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ التي جعل الله لكم قياماً}؛ أي: لمعاشكم، وصلاح دينكم)[3].

وقال السعدي- رحمه الله-:(لأن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم، ودنياهم)[4].

قال الإمام ابن رجب الحنبلي- رحمه الله-:(فإن المال إنما خلقه الله لبني آدم ليستعينوا به على طاعته، وعبادته...)[5].

- وقد سبق في المسألة الثانية من هذه الرسالة بيان أن الله سبحانه وتعالى خلق المال، وأنزل الرزق عوناً على عبادته، وتحقيق توحيده، وإقامة شرعه.

الوجه الثالث: لا يثبت لأهل الكفر ملكٌ شرعي فيما هو تحت أيديهم من المال.

* قال الله تعالى:{ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ}؛ [البقرة: ١٠٧].

* وقال تعالى:{ وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛[المائدة:

---

(١)" مرقاة المفاتيح٦/٦".

(٢)" الموافقات١/٢٠"؛ ونحوه في:" الموافقات٣/٢٤٩، ٤/٢٤٠".

(٣)" تفسير القرطبي٥/٣١".

(٤)" تفسير السعدي/١٦٤".

(٥)" الحكم الجديرة بالإذاعة/٢٤".

.[١٧

* وقال تعالى:{ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ}؛[الملك: ١- ٢].

* وقال تعالى:{ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}؛ [طه: ١١٤].

* وقال تعالى:{ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ}؛[المؤمنون: ١١٦].

فالآيات القرآنية كلها تترى في بيان أن مُلَك السموات، والأرض، وما بينهما؛ كله لله وحده؛ فهو سبحانه المالك على الحقيقة كما أنه الْمَلِك على الحقيقة؛ فلا مُلْكَ لغيره بأيّ وجه من الوجوه.

قال الرازي- رحمه الله-:(ثم إن هذا اللفظ جاء في القرآن على وجوه مختلفة؛ فالأول: المالك؛ قال الله تعالى: {مالك يوم الدين}؛ الثاني: الْمَلك؛ قال تعالى:{ فتعالى الله الملك الحق}، وقال:{ هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس}، وقال:{ ملك الناس}،..؛ الثالث: مالك الملك؛ قال تعالى:{ قل اللهم مالك الملك}؛ الرابع: المليك؛ قال تعالى:{ عند مليك مقتدر}؛ الخامس: لفظ الْمُلك؛ قال تعالى:{ الملك يومئذ الحق للرحمن}، وقال تعالى:{ له ملك السماوات والأرض})[1].

وإذا كان الله سبحانه وتعالى هو وحده المالك، والْمَلك على الحقيقة: فهو وحده المتصرّف في الكون بما يشاء قدراً، وشرعاً!.

قال الإمام ابن كثير في قوله تعالى:{ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير}؛ قال- رحمه الله-:(يُرشد عباده تعالى بهذا إلى أنه المتصرّف في خلقه بما يشاء؛ فله الخلق والأمر، وهو المتصرّف فكما خلقهم كما يشاء، ويسعد مَنْ يشاء، ويشقي مَنْ يشاء، ويصح مَنْ يشاء، ويمرض مَنْ يشاء، ويوفق مَنْ يشاء، ويخذل مَنْ يشاء كذلك يحكم في عباده بما يشاء: فيُحلّ ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ويبيح ما يشاء، ويحظر ما يشاء؛ وهو الذي يحكم ما يريد؛ لا معقّب لحكمه، ولا يُسئل عمّا

(١)" التفسير الكبير١/١١٨".

يفعل وهم يُسئلون)[1].

* وقد قال تعالى:{ إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}؛[الأعراف: ٥٤].

فوصف نفسه سبحانه وتعالى بقوله:{ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ}؛ فكما أنه هو وحده الخالق: فهو وحده الآمر؛ فيَحكم بما يشاء، ويشرّع ما يشاء: يأمر بما يشاء، وينهى عمّا يشاء؛ لا مُعقّب لحكمه، ولا رادّ لكلمته.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فإنه سبحانه له الخلق، والأمر؛ فكما لا يَخلق غيرُه: لا يَأمر غيرُه؛{ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون})[2].

- ومن أَمر الله، وحكمه، وشرعه: ألا يكون لأهل الكفر أيّ حقّ فيما تحت أيديهم من" المال" بعد أن جحدوا نعمة الله عليهم وقابلوها بالكفران، والنكران بله الطغيان، والعدوان؛ ومن ثم: يكون هذا" المال" حقاً خالصاً لأهل الإسلام؛ أهل التوحيد، والعبادة، والإيمان.

وقد تقرّر معنا أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الخلق جميعاً إلا لعبادته، وأن" المال" ليس إلا لعبادة الله ظاهراً، وباطناً بإقامة شرعه بين الناس، والعمل على إصلاح الدارين به؛ فمن البديهي- إذاً- ألا يكون لأهل الكفر أيّ حقّ فيما تحت أيديهم من هذا المال أيّاً كان نوعه!.

فإذا كان الله- منّاً منه وفضلاً- قد وهبَ أهلَ الكفر" المالَ" بأمره القدري: فقد سلبه منهم بأمره الشرعي جزاء، وفاقاً؛ وهو سبحانه المالك وحده، له الخلق والأمر، لا يُسْأل عمّا يفعل؛ لا إله إلا هو.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في تقرير، وبيان الأصل الشرعي الثابت هنا بحث بليغ؛ وممّا جاء فيه؛ قوله:(وقوله:" أصدق الأسماء حارث وهمام"؛ لأن كل إنسان: همام، حارث؛ والحارث: الكاسب، العامل؛ والهمّام: الكثير الهمّ؛ وهو مبدأ الإرادة؛ وهو حيوان؛ وكل حيوان: حسّاس، متحرّك بالإرادة؛ فإذا فعل شيئاً من المباحات: فلا

(١)" تفسير ابن كثير١/١٥١".

(٢)" الفتاوى٢٨/٦١٤".

بد له من غاية ينتهى إليها قصدُه؛ وكل مقصود: إما أن يُقصد لنفسه، وإما أن يُقصد لغيره؛ فإن كان منتهى مقصوده، ومراده عبادة الله وحده لاشريك له، وهو إلهه الذي يعبده؛ لا يعبد شيئاً سواه، وهو أحب إليه من كل ما سواه: فإن إرادته تنتهي إلى إرادة وجه الله؛ فيثاب على مباحاته التي يَقصد الاستعانة بها على الطاعة...

وإن كان أصل مقصوده عبادة غير الله: لم تكن الطيبات مباحة له؛ فإن الله أباحها للمؤمنين من عباده بل الكفار، وأهل الجرائم، والذنوب، وأهل الشهوات يُحاسبون يوم القيامة على النعم التى تنعموا بها فلم يذكروه، ولم يعبدوه بها؛ ويُقال لهم:{ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون}، وقال تعالى:{ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم}؛ أي: عن شكره؛ والكافر لم يشكر على النعيم الذي أنعم اللهُ عليه به: فيعاقبه على ذلك؛ والله إنما أباحها للمؤمنين، وأمرهم معها بالشكر كما قال تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله}؛...

وأمّا الكفار: فلم يأذن الله لهم في أكل شيء، ولا أحلّ لهم شيئاً، ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه بل قال:{ يا أيها الناس كلوا ممّا في الأرض حلالاً طيباً}؛ فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالاً، وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله؛ والله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمن به؛ فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا إذا آمنوا؛ ولهذا: لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملكاً شرعياً لأن الملك الشرعى هو القدرة على التصرف الذى أباحه الشارع، والشارع لم يبح لهم تصرفاً في الأموال إلا بشرط الإيمان؛ فكانت أموالهم على الإباحة؛ فاذا قهر طائفةٌ منهم طائفةً قهراً يستحلونه في دينهم وأخذوها منهم: صار هؤلاء فيها كما كان أولئك؛ والمسلمون اذا استولوا عليها فغنموها: ملكوها شرعاً لأن الله أباح لهم الغنائم ولم يبحها لغيرهم؛ ويجوز لهم أن يعاملوا الكفار فيما أخذه بعضهم من بعض بالقهر الذى يستحلونه في دينهم، ويجوز أن يشترى من بعضهم ما سباه من غيره لأن هذا بمنزلة استيلائه على المباحات؛ ولهذا سمّى الله ما عاد من أموالهم إلى المسلمين:" فيئاً" لأن الله أفاءه إلى مستحقه؛ أي: ردّه إلى المؤمنين به الذين يعبدونه، ويستعينون برزقه على عبادته فإنه إنما خلق الخلق ليعبدوه، وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته)[1].

(١)" الفتاوى٧/٤٣: ٤٨".

- وقد سبق معنا أن الله سبحانه، وتعالى سمّى" المالَ" الموجود تحت أيدي الكفار فيئاً:

* قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}؛[الأحزاب: ٥٠].

* وقال تعالى:{ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاء لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}؛ [الحشر: ١- ٧].

ففي هذه الآيات القرآنية- وغيرها- سمّى اللهُ سبحانه، وتعالى" المالَ" الموجود تحت أيدي الكفار فيئاً؛ ووجه تسمية "المال" الموجود تحت أيدي الكفار فيئاً؛ هو: أنه رجع إلى ملّاكه الحقيقيين(١).

قال البيضاوي- رحمه الله-:({ وما أفاء الله على رسوله}: وما أعاده عليه؛ بمعنى: صيّره له أو ردّه عليه فإنه كان حقيقاً بأن يكون له لأنه تعالى خلق الناس لعبادته، وخلق ما خلق لهم ليتوسّلوا به إلى طاعته؛ فهو جدير بأن يكون للمطيعين)(٢).

(١)" لسان العرب١/١٢٥: ١٢٧"؛ ونحوه في:" تاج العروس١/٣٥٥".

(٢)" تفسير البيضاوي٥/٣١٨".

وقال السمعاني- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ وما أفاء الله على رسوله منهم}؛ أي: من بني النضير؛ والفيء: كل مال ردّ اللهُ تعالى من الكفار إلى المسلمين؛ وهو مأخوذ من الفيء؛ بمعنى الرجوع؛ يُقال: فاء إذا رجع؛ ومنه: فيء الظل...)[1].

وقد قال ابن العربي- رحمه الله- ما نصّه:(الفيء: عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بقهر، وبغير قهر؛ وحقيقته أن الله خلق الخلق ليعبدوه، وجعل الأموال لهم ليستعينوا بها على ما يرضيه؛ وربما صارت في أيدي أهل الباطل؛ فإذا صارت في أيدي أهل الحق: فقد صرفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر، والعبادة)[2].

وقال الزركشي الحنبلي- رحمه الله- في شرحه لمتن" الخرقي" ما نصّه:(الفيء في الأصل: مصدر فاء؛ يفيء؛ فيئة، وفيئاً إذا رجع ثم أُطلق على ما أُخذ من الجهات الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين؛ أي: ردّه عليهم من الكفار فإن الأصل أن الله إنما خلق الأموال إعانةً على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته؛ والكافر ليس من أهل عبادته؛ فرجوعُ المال عنه: ردُّه إلى أصله؛ والأصل فيه قوله تعالى:{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى}؛ الآية)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- كذلك:(وأصل الفيء: الرجوع؛ والله خلق الخلق لعبادته، وأعطاهم الأموال يستعينون بها على عبادته؛ فالكفار لَمّا كفروا بالله، وعبدوا غيره: لم يبقوا مستحقين للأموال؛ فأباح الله لعباده قتلهم، وأخذ أموالهم: فصارت فيئاً أعاده الله على عباده المؤمنين لأنهم هم المستحقون له؛ وكل مال أُخذ من الكفار قد يسمّى" فيئاً" حتى الغنيمة...)[4].

- وقد سبق معنا في المسألة الثالثة من هذه الرسالة بيان أن أهل الكفر ليس لهم أي حقّ شرعي فيما تحت أيديهم من مال الله: لا إله إلا هو.

---

(١)" تفسير السمعاني٥/٣٩٩".

(٢)" أحكام القرآن٢/٤٠٠: ٤٠١".

(٣)" شرح الزركشي٢/٣٠٢".

(٤)" السنة النبوية٦/١٠٦: ١٠٧".

الوجه الرابع: أموال الكفار الحربيين مباحة إباحة أصلية، مطلقة.

* جاء من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام؛ وحسابهم على الله"(١).

* وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:" أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به؛ فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله"(٢).

* وعن جابر- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوا لا إله إلا الله: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله"(٣).

وهذه النصوص النبوية ظاهرة، محكمة، غير قابلة للتأويل في نفي" العصمة" عن أموال أهل الكفر.

ف" العصمة"- بنصّ قول النبي صلوات ربي وسلامه عليه- من خصائص أهل الإسلام، ولا عصمة لغيرهم إلا أن يمنحها لهم المسلمون بعهد من ذمة أو هدنة أو أمان.

قال العراقي- رحمه الله-:(فيه أن الإسلام يعصم الدم، والمال؛ وفي معنى ذلك: العرض...)(٤).

* وقد جاء عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر:" لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله؛ يفتح الله علي يديه؛ قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ؛ قال: فتساورت لها رجاء أن أُدعى لها؛ قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ بن أبي طالب؛ فأعطاه إياها؛ وقال: امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك؛ قال: فسار عليّ شيئاً ثم وقف ولم يلتفت؛ فصرخ: يا رسول الله؛ على ماذا أقاتل الناس؟!؛ قال: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ فإذا فعلوا ذلك: فقد منعوا

---

(١)" البخاري١/١٧"،" مسلم١/٥٣".

(٢)" مسلم١/٥٢".

(٣)" مسلم١/٥٢".

(٤)" طرح التثريب٧/١٧١".

منك دماءهم، وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله"[١].

* وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا: فقد حُرّمت علينا دماؤهم، وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله"[٢].

وهذان النصّان كالنصوص السابقة في قطعية الدلالة على أن الإسلام هو العاصم؛ فلا عصمة إلا به، ولا عصمة إلا لأهله؛ ومن ثم: كانت" العصمة" منتفية عن" الكافر" نصّاً.

* وقد أخرج الإمام البخاري- رحمه الله- بسنده عن حميد الطويل؛ قال:" سأل ميمونُ بن سياه أنسَ بن مالك؛ قال: يا أبا حمزة!؛ ما يُحرّم دمَ العبد، وماله؟!؛ فقال: مَنْ شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا: فهو المسلم؛ له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم"[٣].

وهو ظاهر في اختصاص" العصمة" بأهل الإسلام، ونفيها عمّن سواهم،(فإن الشرع أثبت العصمة بسبب واحد في المال، والرقاب)[٤].

* وقد جاء من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على مَنْ خالف أمري، ومَنْ تَشبّه بقوم فهو منهم"[٥].

فالذّلة، والصغار برفع" العصمة"، واستباحة النفس، والمال: حكم الشرع في كل مَنْ أبى، واستكبر عن الدخول في دين الله؛ الإسلام!.

---

(١)" مسلم٤/١٨٧١".

(٢)" البخاري١/١٥٣".

(٣)" البخاري١/١٥٣".

(٤)" المبسوط للسرخسي١٠/٥٢".

(٥) سبق تخريجه، والكلام عليه.

قال الحافظ ابن رجب– رحمه الله–:(قوله:" وجُعل رزقي تحت ظل رمحي": إشارة إلى أن الله لم يبعثه بالسعي في طلب الدنيا، ولا بجمعها واكتنازها، ولا الاجتهاد في السعي في أسبابها؛ وإنما بعثه داعياً إلى توحيده بالسيف؛ ومن لازم ذلك: أن يقتل أعداءه الممتنعين عن قبول التوحيد، ويستبيح دماءهم، وأموالهم، ويسبي نساءهم، وذراريهم؛ فيكون رزقه ممّا أفاء الله من أموال أعدائه...)[1].

– هذا؛ وأقوال الأئمة، والفقهاء من المذاهب المختلفة في النصّ على نفي" العصمة" عن أمول أهل الكفر: كثيرة، متوافرة؛ ومنها:

من فقه الأحناف:

قال الكاساني– رحمه الله–:(وأما أحكام الإيمان؛ فنقول والله سبحانه وتعالى الموفق: للإيمان حكمان؛ أحدهما يرجع إلى الآخرة، والثاني يرجع إلى الدنيا.

أمّا الذي يرجع إلى الآخرة: فكينونة المؤمن من أهل الجنة إذا خُتم عليه؛ قال الله تعالى:{ من جاء بالحسنة فله خير منها}.

وأمّا الذي يرجع إلى الدنيا: فعصمة النفس، والمال لقوله عليه الصلاة والسلام:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها".

إلّا أن عصمة النفس تثبت مقصودة، وعصمة المال تثبت تابعة لعصمة النفس إذ النفس أصل في التخلق، والمال خُلق بذله للنفس استبقاءً لها؛ فمتى ثبتت عصمة النفس: ثبتت عصمة المال تبعاً إلا إذا وجد القاطع للتبعية على ما نذكر...)[2].

(١)" الحكم الجديرة بالإذاعة" من ضمن:" مجموعة رسائل ابن رجب١/٢٣٩".

(٢)" بدائع الصنائع٧/١٠٤: ١٠٥".

ومن فقه المالكية:

قال ابن رشد- رحمه الله-:(والأصل أن المبيح للمال: هو الكفر، وأن العاصم له: هو الإسلام كما قال عليه الصلاة والسلام:" فإذا قالوها: عصموا مني دماءهم، وأموالهم")[1].

قال القرطبي- رحمه الله-:(والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له: جاز له قتله؛ فإن قال لا إله إلا الله: لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه، وماله، وأهله؛ فإن قتله بعد ذلك: قُتِلَ به)[2].

ومن فقه الشافعية:

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(حقن اللهُ الدماء، ومنع الأموال- إلا بحقها- بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب؛ وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد؛ قال الله تبارك وتعالى:{ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد- إلى- غفور رحيم})[3].

وقال الخطابي- رحمه الله-:(الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم؛ فإذا أسلم: صار مصان الدم كالمسلم؛ فإن قتله المسلم بعد ذلك: صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين)[4].

ومن فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(وكذلك لو ارتدّ جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين: زالت عصمتهم في أنفسهم، وأموالهم لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم؛ فالمرتد أولى)[5].

- هذا؛ وقد نُقِلَ الإجماع على أن الكافر لا عصمة له إذا لم يؤمنه أهلُ الإسلام بعهد من ذمة أو هدنة أو أمان:

قال الإمام ابن جرير الطبري- رحمه الله-:(أجمعوا على أن المشرك لو قلَّد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم

---

(١)" بداية المجتهد١/٢٩٣".

(٢)" تفسير القرطبي٥/٣٣٨"؛ ونحوه تماماً في:" أحكام القرآن لابن العربي١/٦٠٨".

(٣)" الأم١/٢٥٧".

(٤)" فتح الباري١٢/١٨٩".

(٥)" المغني٩/٢٠".

لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان)[1].

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمَّ البيتَ الحرام أو بيت المقدس)[2].

وهذا الإجماع وإن كان نصّاً في نفي" العصمة" عن" نفس" الكافر غير المعاهد: فإنه متضمن- كذلك- بفحواه لنفي" العصمة" عن ماله(لأن حرمة النفوس أغلظ من حرمة الأموال)[3]؛ فإذا كانت عصمة النفس تثبت مقصودة، وعصمة المال تثبت تابعة لعصمة النفس؛ فإنه متى انتفت عصمة النفس: انتفت عصمة المال تبعاً إلا إذا وجد القاطع للتبعية[4].

قال الكاساني الحنفي- رحمه الله-:(لأن حرمة الأموال لحرمة أربابها؛ ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون؛ فكيف لأموالهم؟!)[5].

- وقد سبق معنا في المسألة الخامسة من هذه الرسالة بقدر من التفصيل بيان أنه لا عصمة لمال إلا بإيمان أو أمان؛ وبيّنا هناك أن هذه المسألة من مستعصمات الشرع، ومن جُمَله الكبار التي يقوم عليها؛ والحمد لله أولاً، وآخراً.

الوجه الخامس: دار الحرب: دار إباحة، ونهبة.

تقرّر معنا في المسألة الرابعة من هذه الرسالة أن كل دار كفر ليس بينها وبين دار الإسلام عهد؛ فهي: دار حرب؛ وأن الفقهاء متفقون- بناء على مجموع ما سبق ذكره في هذه المسألة الرابعة- على أن دار الحرب: دار إباحة، ونهبة؛ وها هنا بعضٌ من أقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة في النصّ على ذلك.

قال محمد بن الحسن الشيباني- رحمه الله-:(وكذلك لو أن مستأمنين في دارنا ادّعى أحدهما على صاحبه دَيناً أو

---

(١)" تفسير الطبري٦/٦١"؛ ونحوه في:" تفسير ابن كثير٢/٥".

(٢)" تفسير ابن كثير٢/٦".

(٣)" الحاوي الكبير١٢/٧٦"؛ ونحوه في:" فتح الباري١٢/٢٦٢".

(٤) انظر:" بدائع الصنائع٧/١٠٤: ١٠٥".

(٥)" بدائع الصنائع٧/١٠٠".

وديعة؛ فإن كانت المعاملة بينهما في دارنا: تُسمع الخصومة لأنه مأمور بالإنصاف، والنظر بينهما مدة مقامهما في دارنا، وإن كانت المعاملة في دار الحرب: لم تسمع الخصومة في ذلك إلا أن يُسلما أو يصيرا ذمة؛ وبعد ذلك إن ادّعى أحدهما على صاحبه أنه غصبه شيئاً في دار الحرب: لم تُسمع هذه الخصومة أيضاً لأنها دار نهبة؛ فكلُّ مَنْ استولى على شيء ثم أسلم عليه أو صار ذمياً: كان سالماً له بخلاف الدّين، والوديعة)[1].

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان؛ فأخذه المشركون؛ فقال لهم: أنا رجلٌ منكم أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين: فلا بأس بأن يقتل مَنْ أحب منهم، ويأخذ من أموالهم ما شاء لأن هذا الذي قال ليس بأمان منه لهم إنما هو خداع باستعمال معاريض الكلام...)[2].

وقال الجصاص- رحمه الله- وهو يتكلم في مسألة ما لا قطع فيه:(قال أبو حنيفة: لا قطع في الخشب إلا الساج، والقنا؛ وكذلك يجيء على قوله في الأبنوس؛ وذلك أن الساج، والأبنوس لا يوجد في دار الإسلام إلا مالاً؛ فهو كسائر الأموال؛ وإنما اعتبر ما يوجد في دار الإسلام مالاً من قبل أن الأملاك الصحيحة هي التي توجد في دار الإسلام؛ وما كان في دار الحرب: فليس بملك صحيح لأنها دار إباحة؛ وأملاك أهلها مباحة؛ فلا يختلف فيها حكم ما كان منه مالاً مملوكاً، وما كان منه مباحاً؛ فلذلك سقط اعتبار كونها مباحة في دار الحرب...)[3].

وقال السرخسي- رحمه الله- عن الزوجة:(وليس لها أن تخرج بولدها إلى دار الحرب وإن كان النكاح وقع هناك لما فيه من الإضرار بالولد فإنه يتخلق بأخلاق أهل الشرك، ولا يأمن على نفسه هناك فإن دار الحرب: دار نهبة، وغارة...)[4].

وقال ابن الهمام- رحمه الله-:(فإن دار الحرب: دار إباحة لا عصمة...)[5].

وقال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(أمّا ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال، والنساء، والرهبان، ومن

---

(١)" شرح السير الكبير١/٣٥٤: ٣٥٥".

(٢)" شرح السير الكبير١/٢٦٦".

(٣)" أحكام القرآن٤/٧٦".

(٤)" المبسوط٦/١٧١".

(٥)" فتح القدير٦/٢٥".

نهى عن قتله؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق غارين في نعمهم، وسُئل عن أهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم، وذراريهم؟!؛ فقال: هم منهم؛ يعنى صلى الله عليه وسلم أن الدار مباحة لأنها دار شرك؛ وقتال المشركين: مباح؛ وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار حرب أو دار إسلام، وقد جعل الله تعالى فيه إذا قتل الكفارة؛ وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد يعقدُ عقدَه المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها...)[1].

وقال الماوردي- رحمه الله-:(وهذا كما ذكر؛ ويجوز للإمام أن يقاتل المشركين بكل ما علم أنه يفضي إلى الظفر بهم من نصب المنجنيق، والعرادة عليهم...

ويفعل بهم جميع ما يفضي إلى هلاكهم، ولا يمنع من فيهم من النساء، والولدان أن يفعل ذلك بهم وإن أفضى إلى هلاك نسائهم، وأطفالهم لأن رسول الله لم يمنعه من في بني المصطلق منهم من شن الغارات عليهم، ولا من ثقيف من نصب المنجنيق عليهم، ولأن نهي رسول الله عن قتل النساء، والولدان إنما كان في السبي المغنوم أن يقتلوا صبراً، ولأنهم غنيمة؛ فأمّا وهم في دار الحرب: فهي دار إباحة يصيرون فيها تبعاً لرجالهم...)[2].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:(قوله:" فصل: واللقيط من دار الحرب عبد إلخ".

أقول: لما ترجم الباب بقوله: باب: الضالة، واللقطة، واللقيط؛ أراد بهذا الفصل استيفاء ما ترجم له؛ ولا يخفى أن دار الحرب: دار إباحة يَملك كلٌّ فيها ما ثبتت يدُه عليه كما سيأتي في السير سواء كان الأخذ على جهة القسر أو الختل من غير فرق بين الأشخاص، والأموال، والرجال، والنساء، والأطفال.

وأمّا إذا كان من دار الإسلام أو دخلها بأمان: فهو معصوم الدم، والمال...)[3].

وقال الشوكاني- رحمه الله- أيضاً-:(قال: فصل: ودار الحرب دار إباحة يملك كلٌّ فيها ما ثبتت يده عليه، ولنا شراؤه ولو والداً من ولد إلا حراً قد أسلم...

---

(١)" الأم٧/٣٥٠".

(٢)" الحاوي الكبير١٤/١٨٣: ١٨٤".

(٣)" السيل الجرار٤/٥٣".

قوله:" فصل: ودار الحرب دار إباحة إلخ".

أقول: وجه هذا أن الله سبحانه أمرنا بقتال أهل الشرك، وأباح لنا دماءهم، وأموالهم، ونساءهم؛ فكانوا من هذه الحيثية على أصل الإباحة سواء وجدناهم في دارهم أو في غير دارهم...)[1].

– وبناء على مجموع ما تقرر من الوجوه الخمسة السابقة: يَتبين لنا بجلاء تام أن الغنائم المأخوذة من أهل الكفر؛ هي: أموال مباحةٌ إباحةً أصلية، مطلقة؛ فأهل الكفر من جهة: لم يَثبت لهم في الأموال مِلك شرعي مأذون لهم فيه من الله تعالى قطّ؛ ومن جهة أخرى: فإن العصمة منفية عن أموالهم نفياً أصلياً؛ ومن جهة ثالثة: فإن دارهم دار إباحة؛ وقد سبق ذلك كله مفصّلاً؛ وإذا كان ذلك كذلك: فإن مجرد استيلاء الغانمين على الغنائم؛ يعني: أن يد الغانمين قد ثبتت بالسبب الشرعي على مال مباح مأذون لهم في تملُّكه؛ وهو ما يقتضي ثبوت الملك العام مباشرة من غير قيد آخر.

الوجه السادس: النصوص الخاصة في المسألة:

أولاً: قول الله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛ [الأنفال: ٤١].

وقد سبق معنا بيان أن هذه الآية دالة على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين خاصة بهم؛(لأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين؛ فقال:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ ثم عَيّن" الخمس" لِمَنْ سمّى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس كما سكت عن الثلثين في قوله:{ وورثه أبواه فلأمه الثلث}؛ فكان للأب الثلثان اتفاقاً، وكذا الأربعة الأخماس للغانمين...)[2].

وقد تتابع على هذا الاستنباط من الآية: فقهاءُ المذاهب المختلفة[3].

---

(١)" السيل الجرار٤/٥٥١".

(٢)" تفسير القرطبي٨/٣".

(٣) انظر:" أحكام القرآن للجصاص٤/٢٣٠"،" التمهيد لابن عبد البر١٤/٤٩"،" الحاوي للماوردي٨/٣٨٨"،" المغني٦/٣٢٢"،" كشاف القناع٣/٨٨".

وظاهر قوله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ}؛ هو أن الاغتنام لا غير سبب ملك الغانمين لأربعة أخماس الغنيمة[1].

قال الجصاص- رحمه الله-:(وقد قال الله تعالى في آية أخرى:{ اعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ فجعل الأربعة الأخماس غنيمة لهم؛ وذلك يقتضي التمليك؛ وكذلك ظاهر قوله تعالى:{ فكلوا مما غنمتم}؛ لما أضاف الغنيمة إليهم: فقد أفاد تملّكها إياهم...

والغنيمة: اسم لما أُخذ من أموال المشركين بقتال؛ فيكون خمسه لله تعالى، وأربعة أخماسه للغانمين بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}...)[2].

فكانت الآية دالة بظاهرها على أن ثبوت الملك في الغنائم؛ هو بالاستيلاء عليها لا غير.

ثانياً: قال الله تعالى:{ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}؛[الأنفال: ٦٩].

والقول في هذه الآية كالقول فيما سبق؛ فظاهرها يقرر أن الله قد ملَّكَ الغانمين الغنائم بالاستيلاء عليها.

قال الجصاص- رحمه الله-:(وقوله تعالى:{ فكلوا مما غنمتم}: قد اقتضى وقوع ملك الغنائم لهم إذا أخذوا وإن كان المذكور في لفظ الآية هو الأكل؛ وإنما خصّ الأكل بذلك لأنه معظم منافع الأملاك إذ به قوام الأبدان، وبقاء الحياة؛ وأراد بذلك: تمليك سائر وجوه منافعها...؛ وكذلك ظاهر قوله تعالى:{ فكلوا ممّا غنمتم}؛ لما أضاف الغنيمة إليهم: فقد أفاد تملكها إياهم بإطلاقه لفظ الغنيمة فيه ثم عطفه الأكل عليها: لم ينف ما تضمنه من التمليك كما لو قال: كلوا ممّا ملكتم: لم يكن إطلاق لفظ الأكل مانعاً من صحة الملك؛ ويدل على ذلك دخول الفاء عليه كأنه قال: قد مَلَّكْتُكم ذلك: فكلوا)[3].

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-؛ قال في أحداث غزوة حنين:" وركب راحلته وركب الناس يقولون: اقسم علينا فيئنا؛ فألجئوه إلى شجرة؛ فخطفت رداءه؛ فقال: يا أيها الناس؛ ردّوا علي ردائي؛ فوالله: لو أن

---

(١)" المغني٩/٢٦٠".

(٢)" أحكام القرآن٤/٢٦٠: ٢٦١".

(٣)" أحكام القرآن٤/٢٦٠: ٢٦١"؛ ونحوه في:" تفسير القرطبي٦/٢٦٣".

لكم شجر تهامة نعماً: قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذوباً ثم أتى بعيراً؛ فأخذ من سنامه وبرةً بين إصبعيه ثم يقول: ها؛ إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم؛ فقام إليه رجلٌ بكبة من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ أخذتُ هذه لأصلح بها بردعة بعير لي؛ فقال: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك؛ فقال: أو بلغت هذه!؛ فلا أرب لي فيها؛ فنبذها؛ وقال: يا أيها الناس؛ أدّوا الخياط، والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عاراً، وشناراً يوم القيامة"(١).

* وفي لفظٍ لهذا الحديث:" فقال: أيها الناس؛ إنه ليس لي من فيئكم مثل هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدّوا الخيط، والمخيط فإن الغلول يكون على صاحبه عاراً، وناراً، وشناراً يوم القيامة..."(٢).

* وعن عمرو بن عبسة- رضي الله عنه-؛ قال:" صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم؛ فلمّا سلَّم: أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم"(٣).

* وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-؛ قال:" أخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: يا أيها الناس؛ إنه لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدّوا الخيط، والمخيط؛ وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة..."(٤).

* وعن المقدام بن معدي كرب الكندي:" أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي- رضي الله عنهم-؛ فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة؛ كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا، وكذا في شأن الأخماس؛ فقال عبادة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم؛ فلمّا سلّم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتناول وبرة بين أنملتيه؛ فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدوا

---

(١) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٢) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٣) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٤) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

الخيط، والمخيط؛ وأكبر من ذلك، وأصغر..."؛ الحديث[1].

- ودلالة هذه الأحاديث على أن الملك العام في الغنائم يثبت قبل القسمة بالاستيلاء عليها من وجوه:

الوجه الأول: أن الغانمين قبل قسمة الغنائم، وتوزيعها عليهم: أضافوا الغنائم لأنفسهم إضافة ملكٍ في قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم:" اقسم علينا فيئنا"؛ ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك.

الوجه الثاني: أن النبي صلوات ربي وسلامه عليه- كذلك- قبل قسمة الغنائم، وتوزيعها على الغانمين: أضاف الغنائم للغانمين إضافة ملكٍ؛ فقال مخاطباً لهم كما في حديث عبد الله بن عمرو:" أيها الناس؛ إنه ليس لي من فيئكم..."؛ الحديث.

* وفي حديث عمرو بن عبسة:" ولا يحل لي من غنائمكم..."؛ الحديث.

* وفي حديث عبادة بن الصامت:" يا أيها الناس؛ إنه لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم..."؛ الحديث.

* وفي حديث المقدام بن معدي كرب الكندي:" إن هذه من غنائمكم..."؛ الحديث.

وبناءً على هذين الوجهين السابقين: تكون هذه الأحاديث دالة على أن الملك في الغنائم يثبت قبل القسمة، وبعد الاستيلاء عليها.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام في حديث المقدام بن معدي كرب الكندي:" فتناول وبرة بين أنملتيه؛ فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس..."؛ الحديث.

فقوله عليه السلام هنا:" نصيبي معكم": صريحٌ في أن أنصبة الغانمين في الغنائم قد ثبتت لهم قبل قسمة الغنائم، وتوزيعها عليهم؛ أي أن الملك العام في الغنائم: ثابتٌ، متحقّق قبل القسمة، والتوزيع؛ وهذا: نصٌّ في محل النزاع.

وقد جاء- كذلك- ما هو نصٌّ هنا من غير حديث المقدام:

---

(١) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

* فعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-؛ قال:"كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم؛ ثم يقول: ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم؛ ثم يقول: إياكم والغلول فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة؛ فأدوا الخيط، والمخيط، وما فوق ذلك..."[1].

* وعن العرباض بن سارية- رضي الله عنه-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من قصة من فيء الله عز وجل؛ فيقول: ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس؛ وهو مردود فيكم؛ فأدّوا الخيط، والمخيط فما فوقهما، وإياكم والغلول؛ فإنه عار، وشنار على صاحبه يوم القيامة"[2].

فقوله عليه السلام في هذين الحديثين:" ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم"،" ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم": نصٌّ في أن لكل واحد من الغانمين نصيباً ثابتاً، وقسماً مقدّراً من الغنيمة؛ لا يجوز صرفه عنه؛ وهذا الحكم يقرّره النبي صلى الله ليه وسلم على مسامع الغانمين قبل قسمة الغنائم، وتوزيعها؛ وهو ما لا يعني إلا شيئاً واحداً؛ وهو أن ملكهم للغنائم قد ثبتَ، وتحقّق بالفعل؛ وهذا غاية في الظهور.

الوجه الرابع: ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-:" فقام إليه رجلٌ بكبّة من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ أخذتُ هذه لأصلح بها بردعة بعير لي؛ فقال: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك؛ فقال: أو بلغت هذه!؛ فلا أرب لي فيها؛ فنبذها..."؛ الحديث.

فقوله عليه السلام هنا للرجل الذي أخذ كبّة الشعر ليصلح بها بردعة بعيره:" أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك": دالٌ- بما لا مزيد عليه- على ثبوت حق الغانمين في الغنائم قبل القسمة، والتوزيع.

قال السرخسي- رحمه الله-:(يعني أنك تطلب مني أن أجعل لك هذه الكبة ولا ولاية لي إلا على نصيبي منها؛ فقد جعلتُ نصيبي منها لك إن جاز؛ ليبين به أنه ليس للإمام ولاية إبطال حق الغانمين، وتخصيص أحدهم بشيء منه مع أن الكبة من الشعر لا تحتمل القسمة بين الجند لكثرتهم فإنه لا يصيب كل واحد منهم شيئاً منتفعاً به إذا قسمت)[3].

---

(١) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٢) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٣)" المبسوط١٠/٢٧: ٢٨".

وقال الملا علي القاري- رحمه الله-:(" أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب؛ فهو لك"؛ أي: أمّا ما كان نصيبي، ونصيبهم: فأحللناه لك، وأمّا ما بقي من أنصباء الغانمين؛ فاستحلاله ينبغي أن يكون منهم.

قال الطيبي: أمّا للتفصيل، وقرينتها محذوفة؛ أي: أمّا ما كان لي؛ فهو لك، وأمّا ما كان للغانمين؛ فعليك بالاستحلال من كل واحد.

فقال؛ أي: الرجل:" أما إذا بلغت"؛ أي: وصلت" هذه"؛ أي: الكبة أو القصة" ما أرى"؛ أي: إلى ما أرى من التبعة، والمضايقة أو إلى هذه الغاية:" فلا أرب"- بفتح الهمزة، والراء-؛ أي: لا حاجة" لي فيها"؛ أي: إليها، "ونبذها"؛ أي: ألقاها من يده)[1].

وهذا الحكم منه صلى الله عليه وسلم صَدَرَ قبل قسمة الغنائم، وتوزيعها؛ فكان نصّاً صحيحاً، صريحاً في ثبوت حقِّ الغانمين في الغنائم، واختصاصهم بها، وعدم جواز صرف شيء منها عنهم ولو كان قدراً يسيراً بل ولو كان كبة شعر!؛ وهذا كله قبل القسمة، والتوزيع؛ وهو ما يتقرّر به- بجلاء- أن الملك العام: ثابت، متحقّق قبل القسمة، والتوزيع.

قال الإمام الماوردي- رحمه الله- في هذا الحديث:(فلو جاز التفضيل: لفَضَّل بهذا القدر اليسير، ولأن ما اشتركوا في سبب تملّكه: أوجب تساويهم في ملكه كالاشتراك في صيد، واحتشاش)[2].

الوجه الخامس: أن الأحاديث السابقة- وغيرها- قد حرّمت الغلول، وغلّظت تحريمه ولو كان شيئاً يسيراً، حقيراً يُؤخذ من الغنائم قبل قسمتها، وتوزيعها على الغانمين؛ وهو ما يفيد ثبوت الملك العام للغانمين في الغنائم قبل القسمة، والتوزيع؛ وإلا: فأي معنى لتحريم الغلول، والتغليظ الشديد فيه إذاً؟!.

قال السبكي- رحمه الله-(قال العلماء: الغلول عظيمٌ لأن الغنيمة لله تَصدّق بها علينا من عنده في قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ فمَنْ غلّ: فقد عاند الله؛ وإن المجاهدين تقوى نفوسُهم على الجهاد، والثبات في مواقفهم علماً منهم أن الغنيمة تُقسم عليهم؛ فإذا غلّ منها: خافوا أن لا يبقى منها نصيبهم؛ فيفرون إليها: فيكون

---

(١)" مرقاة المفاتيح٧/٥٣٥: ٥٣٦"، ونحوه تماماً في:" عون المعبود٧/٢٥٧".

(٢)" الحاوي الكبير٨/٤٠٤: ٤٠٥".

ذلك تخذيلاً للمسلمين، وسبباً لانهزامهم كما جرى لما ظنوا يوم أحد؛ فلذلك عظم قدر الغلول؛ وليس كغيره من الخيانة، والسرقة)[1].

رابعاً: حديث عبد الله بن شقيق- رضي الله عنه- عن رجل من بلقين؛ قال:" أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى؛ وهو يعرض فرساً؛ فقلتُ: يا رسول الله؛ ما تقول في الغنيمة؟؛ قال: لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش؛ قلتُ: فما أحدٌ أولى به من أحد؟!؛ قال: لا؛ ولا السهم تستخرجه من جنبك؛ ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم"[2].

* وفي رواية:" لِمَنْ المغنم؟؛ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم؛ فقلت: فهل أحدٌ أحقّ بشيء من المغنم من أحد؟؛ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه؛ فليس هو بأحقّ به من أخيه"[3].

- والحديث ينصّ على أن الغانمين شركاء جميعاً في استحقاق الغنائم قبل القسمة، والتوزيع؛ فلا يختصّ واحدٌ منهم بشيء منها وإن دقّ؛ وهو ما يقتضي ثبوت الملك العام لهم جميعاً في الغنائم قبل القسمة، والتوزيع بل يكاد أن يكون نصّاً فيه؛ والمنصف: لا يدفع هذا البتة.

خامساً: أخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب- رضي الله عنهما- يحدّث؛ قال:" جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم أحد- وكانوا خمسين رجلاً- عبدَ الله بن جبير؛ فقال: إنْ رأيتمونا تخطفنا الطير: فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أُرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم، وأوطأناهم: فلا تبرحوا حتى أُرسل إليكم؛ فهزموهم؛ قال: فأنا- والله- رأيتُ النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن، وأسوقهن رافعاتٍ ثيابهن؛ فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة؛ أي قوم: الغنيمة؛ ظهر أصحابكم؛ فما تنتظرون؟!؛ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم!؛ قالوا: والله لنأتين الناس: فلنصيبنّ من الغنيمة؛ فلمّا أتوهم: صرفت وجوههم: فأقبلوا

---

(١)" فتاوى السبكي٢/٣٤٤: ٣٤٦".

(٢) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٣) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

منهزمين؛ فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم: فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غيرُ اثني عشر رجلاً..."؛ الحديث[1].

* وأخرج الإمام أحمد بسنده عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس أنه قال:" ما نصر اللهُ تبارك وتعالى في موطن كما نصر يوم أحد؛ قال: فأنكرنا ذلك؛ فقال ابن عباس: بيني وبين مَنْ أنكر ذلك كتاب الله تبارك وتعالى: إن الله عز وجل يقول في يوم أحد:{ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه}- يقول ابن عباس: والحسّ: القتل؛{حتى إذا فشلتم- إلى قوله: ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين}؛ وإنما عنى بهذا الرماة؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ثم قال: احموا ظهورنا؛ فإنْ رأيتمونا نقتل: فلا تنصرونا، وإنْ رأيتمونا قد غنمنا: فلا تشركونا؛ فلما غنم النبي صلى الله عليه وسلم، وأباحوا عسكر المشركين: أكبّ الرماة جميعاً؛ فدخلوا في العسكر ينهبون، وقد التقت صفوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهم كذا: وشبك بين أصابع يديه، والتبسوا؛ فلمّا أخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها: دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فضرب بعضُهم بعضاً، والتبسوا..."؛ الحديث[2].

- والشاهد من هذين الحديثين؛ هو أن الرماة يوم أحدٍ بمجرد أن لاحت هزيمة الكفار، واستولى إخوانهم على بعض الغنائم، والمسلمون لم يبرحوا ميدان المعركة بعد بل وقبل أن تنتهي الحرب فعلياً: نزلوا من الجبل، وبدأوا في جمع الغنائم حرصاً عليها، وطلباً لها؛ وهو ما لا يُقدمون على فعله إلا وقد تقرّر في نفوسهم أن الغنائم تُملك الملك العام بالاستيلاء عليها لا غير.

وتأمّل قولهم عند البخاري:" والله لنأتين الناس: فلنصيبنّ من الغنيمة"[3]؛ فهو صريحٌ في أن ملك الغانمين للغنائم يثبت بمجرد الاستيلاء عليها بغير قيدٍ آخر.

---

(١)" البخاري٣/١١٠٥، ٤/١٤٨٦".

(٢)" المستدرك على الصحيحين٢/٣٢٤"،" أحمد١/٢٨٧"،" المعجم الكبير١٠/٣٠١"،" دلائل النبوة٣/٢٦٩: ٢٧٠"؛ والحديث: صحّحه الحاكم، وأحمد شاكر كما حسّنه الأناؤوط؛ وانظر:" مجمع الزوائد٦/١١٠: ١١١"،" البداية والنهاية٤/٢٤: ٢٥"،" عمدة التفسير١/٤٢٤"،" الصحيح من أحاديث السيرة النبوية/٢٥٠: ٢٥١"،" صحيح السيرة النبوية/٢٠٧".

(٣)" البخاري٣/١١٠٥".

سادساً: عن سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه؛ قال:" غزونا فزارة وعلينا أبو بكر- أَمَّره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علينا-؛ فلمّا كان بيننا وبين الماء ساعة: أمرنا أبو بكر فعرّسنا ثم شَنّ الغارة، فورد الماء؛ فقتل مَنْ قتل عليه، وسبى؛ وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري؛ فخشيتُ أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل؛ فلمّا رأوا السهم: وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من آدم، معها ابنةٌ لها من أحسن العرب؛ فسقتُهم حتى أتيت بهم أبا بكر؛ فَنَفَّلني أبو بكر ابنتها؛ فقدمنا المدينة وما كشفتُ لها ثوباً؛ فلقيني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في السوق؛ فقال: يا سلمة؛ هَبْ لي المرأة؛ فقلتُ: يا رسول الله؛ والله لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً ثم لقيني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق؛ فقال لي: يا سلمة؛ هَبْ لي المرأة لله أبوك!؛ فقلتُ: هي لك يا رسول الله؛ فوالله ما كشفتُ لها ثوباً!؛ فبعث بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة؛ ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسِروا بمكة"[1].

قال النووي- رحمه الله-:(قوله:" فَنَفَّلني أبو بكر- رضي الله عنه- ابنتها"؛ فيه جواز التنفيل)[2].

- وهذا الحديث دال على أن المِلك العام في الغنائم يثبت للغانمين بمجرد الاستيلاء من وجوه:

الأول: أن أبا بكر الصديق نَفّل سلمةَ- رضي الله عنهما- الجاريةَ من الغنائم؛ والتنفيل فرع عن ثبوت الملك.

الثاني: أن الصديق فعل هذا وهم ما زالوا في دار الحرب، ولم يرجعوا بعد إلى المدينة: دار الإسلام.

الثالث: أنه فعل هذا قبل أن يستأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

سابعاً: أخرج البخاري- رحمه الله- بسنده عن بريدة- رضي الله عنه-؛ قال:" بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً إلى خالد ليقبض الخمس- وكنتُ أبغض علياً-، وقد اغتسل؛ فقلتُ لخالد: ألا ترى إلى هذا؛ فلمّا قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم: ذكرتُ ذلك له؛ فقال: يا بريدة؛ أتبغض علياً؟؛ فقلتُ: نعم؛ قال: لا تبغضه؛ فإن له في الخمس أكثرَ من ذلك"[3].

---

(١)" مسلم٣/١٣٧٥".

(٢)" شرح مسلم١٢/٦٨"؛ وانظر:" المفهم٣/٥٥٤، ٦٧٨".

(٣)" البخاري٤/١٥٨١".

* وفي رواية مفصّلة عن بريدة- رضي الله عنه-؛ قال:" بغضتُ علياً بغضاً لم يبغضه أحد قط؛ قال: وأحببتُ رجلاً من قريش لم أحبه إلا على بغضه علياً؛ قال: فبعث ذلك الرجل على خيل: فصحبته ما أصحبه الا على بغضه علياً؛ قال: فأصبنا سبياً؛ قال: فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابعث إلينا مَنْ يخمسه؛ قال: فبعث إلينا علياً- وفي السبي وصيفةٌ هي أفضل من السبي-؛ فخمّس، وقسم: فخرج رأسه مغطى؛ فقلنا: يا أبا الحسن؛ ما هذا؟!؛ قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي؛ فإني قسمْت، وخمّست: فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت في آل علي: ووقعت بها؛ قال: فكتب الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم؛ فقلتُ: ابعثني: فبعثني مصدّقاً؛ قال: فجعلتُ اقرأ الكتابَ، وأقول: صدق؛ قال: فأمسك يدي والكتاب؛ وقال: أتبغض علياً؛ قال: قلتُ: نعم؛ قال: فلا تبغضه، وإن كنت تحبه: فازدد له حباً؛ فوالذي نفسي محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة؛ قال: فما كان من الناس أحدٌ بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من علي"[1].

- والشاهد من هذا الحديث: قوله في رواية البخاري:" بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً إلى خالد ليقبض الخمس"، وقوله في الرواية الأخرى:" فأصبنا سبياً؛ قال: فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابعث إلينا مَنْ يخمسه".

فالحديث دال على أن المِلك في الغنائم يثبت بالاستيلاء من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الصحابة- رضي الله عنهم- طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليهم مَنْ يقسم فيهم الغنائم؛ وهذا لا يكون إلا بعد ثبوت ملكهم عليها.

الثاني: أنهم ما زالوا في دار الحرب، ولم يرجعوا بعد إلى المدينة: دار الإسلام[2].

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استجاب لطلبهم، وأرسل لهم مَنْ يقسم بينهم الغنائم.

---

(١)" أحمد٥/٣٥٠"،" شرح مشكل الآثار٨/٥٨: ٥٩"،" تاريخ دمشق٤٢/١٩٦: ١٩٧"؛ والحديث: صحَّحه الأرناؤوط؛ وانظر:" مجمع الزوائد٩/١٢٧"،" فتح الباري٨/٦٧"،" البداية والنهاية٥/٩٣"؛ وللحديث: طرق أخرى عن بريدة بل وعن غيره من الصحابة أخرجها الحاكم في: "المستدرك على الصحيحين٣/١١٩"، وابن عساكر في:" تاريخ دمشق٤٢/١٩٣: ١٩٦".

(٢) انظر:" فتح الباري٨/٦٥: ٦٧"،" سبل الهدى والرشاد٦/٣٥٨: ٣٦٠".

وبهذه الوجوه مجتمعة يكون الحديث ظاهراً في ثبوت الملك العام للغانمين في الغنائم بالاستيلاء.

ثامناً: الحديث المتفق عليه عن ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد؛ فغنموا إبلاً كثيرة؛ فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً؛ ونُفِّلُوا بعيراً، بعيراً"(١).

* وعند مسلم عن ابن عمر:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد؛ وفيهم ابن عمر؛ وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً؛ ونُفِّلُوا سوى ذلك بعيراً؛ فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٢).

* وعند مسلم- أيضاً- عن ابن عمر؛ قال:" بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سريةً إلى نجد؛ فخرجتُ فيها: فأصبنا إبلاً، وغنماً؛ فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً؛ ونَفَّلنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيراً، بعيراً"(٣).

قال العراقي- رحمه الله-:(اختلفت الرواية في أن هذا القسم، والتنفيل؛ هل كان من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمير السرية، وأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم؟؛ فظاهر قوله في رواية الليث:" فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم": أن جميع ذلك كان من أمير السرية، ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم، وصرّح في رواية عبيد الله بن عمر بقوله:" ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً، بعيراً"؛ وظاهره أن قسم الغنيمة: فِعْلُ أمير السرية، والتنفيل: فِعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم...؛ وقد يحتمل أن يكون قوله:" نفلنا"؛ بمعنى: أجاز ذلك لنا؛ وجزم بذلك النووي في الجمع بينهما؛ فقال(٤): والجمع بينهما أن أمير السرية نفلهم: فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتجوز نسبته إلى كل منهما)(٥).

- وسواء كان القسم، والتنفيل وقعا معاً من أمير السرية أو كان القسم وحده هو الذي وقع منه؛ فالحديث حجة في ثبوت الملك في الغنائم بالاستيلاء لأن كُلاً من القسم، والتنفيل فرعٌ عن ثبوت الملك؛ فإذا ثبت وقوعهما أو

(١)" البخاري٣/١١٤١"،" مسلم٣/١٣٦٧".
(٢)" مسلم٣/١٣٦٨".
(٣)" مسلم٣/١٣٦٨".
(٤)" شرح مسلم١٢/٥٥".
(٥)" طرح التثريب٧/٢٤٦"؛ ونحوه تماماً في:" فتح الباري٦/٢٤٠".

أحدهما في دار الحرب، وقبل الرجوع إلى المدينة- دار الإسلام-، وقبل استئمار النبي صلى الله عليه وسلم: كانت الدلالة قائمة من باب الأولى على ثبوت الملك العام في الغنائم بمجرد الاستيلاء في دار الحرب، وقبل الإحراز بدار الإسلام؛ وهو غاية في الظهور.

- وبمجموع ما سبق معنا من الأدلة في الوجوه السّتّة المتقدّمة: يتبين لنا بظهور تام ثبوتُ الملك العام للغانمين في الغنائم بمحض الاستيلاء، ومن غير أي قيدٍ آخر؛ والله أعلى، وأعلم.

قال القاضي المالكي أبو الوليد الباجي- رحمه الله-:(أَمَّا مَا أُحْرِزَ مِنْ الْغَنِيمَةِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا أُحْرِزَ بِالْقِتَالِ؛ فَإِنَّ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ: يَسْتَحِقُّ فِيهِ سَهْمَهُ إذَا كَانَ مُسْنَدًا إلَى الْقِتَالِ، وَكَانَ الْقِتَالُ سَبَبًا لَهُ مِثْلُ أَنْ يُنَازَلَ حِصْنٌ؛ فَيُنَاشَبَ قِتَالُهُ، فَيَمُوتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ثُمَّ يَتَّصِلَ قِتَالُهُ؛ فَيُفْتَحَ بَعْدَ أَيَّامٍ: فَإِنَّ لِلْمَيِّتِ فِيهِ سَهْمَهُ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا أُحْرِزَ بِغَيْرِ قِتَالٍ أَوْ أُحْرِزَ قَبْلَ الْقِتَالِ: فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ فِيهِ سَهْمٌ إلَّا بِحُضُورِ إحْرَازِهِ عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ- لِأَنَّ الْإِحْرَازَ إنَّمَا يُعْتَبَرُ بِالْقِتَالِ إذَا كَانَ مُسْنَدًا إلَيْهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ قِتَالٌ يَكُونُ سَبَبًا لَهُ: أُعْتُبِرَ بِنَفْسِهِ)[1].

وكلامه- رحمه الله- غاية الظهور في ثبوت الملك العام بمجرد الإحراز.

وقد جاء في متن:" المقنع" لابن قدامة؛ ما نصّه:" وتُملك الغنيمةُ بالاستيلاء عليها في دار الحرب"[2].

قال في:" الشرح الكبير":(والدليل على ثبوت الملك عليها في دار الحرب: ثلاثة أمور؛ أحدها : أن سبب الاستيلاء التام وجد؛ فإن أيدينا قد ثبتت عليها حقيقةً، وقهرناهم، ونفيناهم عنها؛ والاستيلاء يدل على حاجة المستولي: فيثبت به الملك كما في المباحات.

الثاني : أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة، ولا ينفذ تصرفهم فيها؛ ولا يزول ملكهم إلى غير مالك إذ ليست في هذه الحال مباحة: فعلم أن ملكهم زال إلى الغانمين.

---

(١)" المنتقى شرح الموطأ٣/١٨٠".

(٢)" المقنع/١٤١".

الثالث : أنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين: صار حراً؛ وهذا يدل على زوال ملك الكافر، وثبوت الملك لمن قهره)[1].

وقد قال المرداوي- رحمه الله-:(قوله:" وتُملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب".

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونصّ عليه؛ قال في القواعد الفقهية[2]: هذا المنصوص، وعليه أكثر الأصحاب؛ وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر، والشرح، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم؛ وصحّحه في النظم، وغيره؛ وقدّمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم...)[3].

المبحث الثالث: الفروع المبنية على ثبوت الملك العام للغانمين في الغنائم.

وهناك جملة من الفروع التي بُنيت على مسألة ثبوت الملك العام للغانمين في الغنائم؛ ومن أهمها: الفروع التالية:

الفرع الأول: المدد، والأسير، ونحوهما مِنْ كل مَنْ يلحق المقاتلين بعد انقضاء القتال، والاستيلاء على الغنيمة: فلا يستحقون شيئاً.

وقد جاء في" متن الخرقي" من فقه الحنابلة:" وإذا أُحْرِزت الغنيمة: لم يكن فيها لِمَنْ جاءهم مدداً أو هرب من أسر حظ".

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- شارحاً:(وجملة ذلك أن الغنيمة لِمَنْ حضر الوقعة؛ فمَنْ تجدّد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين أو أسير ينفلت من الكفار؛ فيلحق بجيش المسلمين أو كافر يسلم: فلا حق لهم فيها؛ وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة في المدد: إن لحقهم قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام: شاركهم لأن تمام ملكها بتمام

الاستيلاء؛ وهو الإحراز إلى دار الإسلام أو قسمتها؛ فمَنْ جاء قبل ذلك: فقد أدركها قبل ملكها؛ فاستحل منها كما لو جاء في أثناء الحرب، وإن مات أحد من العسكر قبل ذلك: فلا شيء له لما ذكرنا، وقد روى الشعبي أن

---

(١)" الشرح الكبير١٠/٢١٤ "؛ وانظر:" المغني٩/٢١٠: ٢١٢، ٢٥٩: ٢٦٠"،" المبدع٣/٣٥٨: ٣٥٩"،" الفروع٦/٢٠٧".

(٢)" القواعد الفقهية لابن رجب/٢١٣: ٢١٤".

(٣)" الإنصاف٤/١٦٢: ١٦٣".

عمر- رضي الله عنه- كتب إلى سعد:" أسهم لمن أتاك قبل أن تتفقأ قتلى فارس"[1].

ولنا ما روى أبو هريرة:" أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها؛ فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس يا أبان، ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم"؛ رواه أبو داود، وعن طارق بن شهاب:" أن أهل البصرة غزوا نهاوند؛ فأمدهم أهل الكوفة؛ فكتب في ذلك إلى عمر- رضي الله عنه-؛ فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة"؛ رواه سعيد في سننه[2]، ونحوه عن عثمان في غزوة أرمينية.

ولأنه مدد لحق بعد تَقَضّي الحرب أشبه ما لو جاء بعد القسمة أو بعد إحرازها بدار الإسلام، ولأن سبب ملكها الاستيلاء عليها؛ وقد حصل قبل مجيء المدد.

وقولهم: إن ملكها بإحرازها إلى دار الإسلام: ممنوع بل هو بالاستيلاء؛ وقد استولى عليها الجيش قبل المدد، وحديث الشعبي مرسل يرويه المجالد، وقد تكلم فيه ثم هم لا يعملون به، ولا نحن؛ فقد حصل الإجماع منّا على خلافه؛ فكيف يحتج به؟!.

فصل: وحكم الأسير يهرب إلى المسلمين: حكم المدد؛ سواء قاتل أو لم يقاتل؛ وقال أبو حنيفة: لا يسهم له إلا أن يقاتل لأنه لم يأت للقتال بخلاف المدد.

ولنا إن مَنْ استحق إذا قاتل: استحق وإن لم يقاتل كالمدد، وسائر مَنْ حضر الوقعة.

فصل:

وإن لحقهم المدد بعد تَقضي الحرب، وقبل حيازة الغنيمة أو جاءهم أسير: فظاهر كلام الخرقي أنه يشاركهم لأنه جاء قبل إحرازها.

وقال القاضي: تُمْلك الغنيمة بانقضاء الحرب قبل حيازتها؛ فعلى هذا: لا يُسهم لهم.

وإن حازوا الغنيمة ثم جاءهم قومٌ من الكفار يقاتلونهم؛ فأدركهم المدد فقاتلوا معهم: فقد نصّ أحمد على أنه لا

(١)" سنن ابن منصور٢/٣٣٣"،" مصنف عبد الرزاق٥/٣٠٣"؛ وهو أثر ضعيف بأكثر من وجه؛ انظر:" سنن البيهقي الكبرى٩/٥٠".
(٢)" سنن ابن منصور٢/٣٣٣".

شيء للمدد فإنه قال: إذا غنم المسلمون غنيمة، فلحقهم العدو وجاء المسلمين مددٌ؛ فقاتلوا العدو معهم حتى سلموا الغنيمة: فلا شيء لهم في الغنيمة لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابهم، ولم يقاتلوا عن الغنيمة لأن الغنيمة قد صارت في أيديهم وحووها؛ قيل له: فإن أهل المصيصة غنموا ثم استنقذ منهم العدو، فجاء أهل طرسوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوه؛ فقال: أحب إلي أن يصطلحوا.

أمّا في الصورة الأولى: فإن الأولين قد أحرزوا الغنيمة، وملكوها بحيازتهم؛ فكانت لهم دون مَنْ قاتل معهم، أمّا في الصورة الثانية: فإنما حصلت الغنيمة بقتال الذين استنقذوها في المرة الثانية؛ فينبغي أن يشتركوا فيها لأن الإحراز الأول قد زال بأخذ الكفار لها؛ ويحتمل أن الأولين قد ملكوها بالحيازة الأولى، ولم يزل ملكهم بأخذ الكفار لها منهم؛ فلهذا أحبّ أحمد أن يصطلحوا عليها)[1].

الفرع الثاني: بيع المغانم قبل أن تقسم.

والمراد هنا: البيع من آحاد الغانمين لنصيبه المفترض؛ وقد(نصّ أحمد على كراهته في رواية حرب، وغيره؛ وعَلَّله في رواية صالح، وابن منصور: بأنه لا يدري ما يصيبه؛ بمعنى: أنه مجهول القدر، والعين وإن كان ملكه ثابتاً عليه لكن الإمام له أن يَخُصّ كلَّ واحد بعين من الأعيان بخلاف قسمة الميراث؛ وصحّ عن أبي الزبير؛ قال جابر:" أكره بيع الخمس من قبل أن يقسم"، وروى محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد يعني العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تشتروا الصدقات حتى تقبض، والمغانم حتى تقسم"؛ أخرجه الإمام أحمد، وابن شهر، وإسحاق بن راهويه، والبزار في مسنديهما؛ ومحمد بن زيد: صالح، لا بأس به؛ والباهلي: بصري، مجهول؛ وشهر: حاله مشهور!.

وفي سنن أبي داود من حديث رويفع بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل لامريء يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم"؛ وفي الحديث طول؛ أخرج الترمذي بعضه، وحسّنه؛ وخرّج النسائي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم:" نهى عن بيع المغانم حتى تقسم"؛ وخرّجه أحمد، وأبو داود من

(١)" المغني٩/٢١٠: ٢١١".

حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم:" نهى عن بيع المغانم حتى تقسم"؛ مرسل.

وهذا في حق آحاد الجيش: منهي عنه؛ سواء باعه قبل القبض أو بعده لأنه قبل القبض: مجهول، وبعده: تعدٍ، وغلول فإنه لا يستبد بالقسمة دون الإمام؛ وأمّا الإمام فإذا رأى المصلحة في بيع شيء من الغنيمة، وقسم ثمنه: فله ذلك)[1].

وقد(قال القاضي: المقتضي للنهي: عدم الملك عند مَنْ يرى أن الملك يتوقف على القسمة؛ وعند مَنْ يرى الملك قبل القسمة؛ المقتضي له: الجهل بعين المبيع، وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة)[2].

الفرع الثالث: إتلاف شيء من الغنائم.

فـ(لو أتلف أحد الغانمين شيئاً من الغنيمة قبل القسمة؛ فإن قلنا: الملك ثابت فيها: فعليه ضمان نصيب شركائه خاصة؛ ونصّ عليه أحمد في الاستيلاد، وإن قلنا: الملك غير ثابت فيها: فعليه ضمان جميعها)[3].

الفرع الرابع: شهادة الغانم على مالٍ من الغنائم.

والمراد هنا: أن يشهد الغانم شهادة تتعلق بوجهٍ ما بأموال الغنائم؛ كأن يشهد- فرضاً- بأن فلاناً سرق من الغنيمة أو غلّ منها أو أن هذا المال من الغنيمة كان مِلكاً لفلان أو أن قيمته تعادل كذا؛ وغير ذلك من الشهادات.

ولَمّا كانت الغنائم مالاً مشتركاً بين الغانمين: كانت شهادة أحدهم فيها محلَّ بحث، ونظر من باب شبهة الانتفاع بهذه الشهادة.

قال ابن رجب- رحمه الله-:(لو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة؛ فإن قلنا: قد ملكوه: لم تُقبل كشهادة أحد الشريكين للآخر، وإن قلنا: لم يملكوا: قُبلت؛ ذكره القاضي في خلافه.

---

(١)" القواعد الفقهية لابن رجب/٩٢: ٩٣".

(٢)" عون المعبود٩/١٦٠".

(٣)" القواعد الفقهية لابن رجب/٤٧٧".

قال الشيخ تقي الدين: وفي قبولها نظر وإنْ قلنا لم يملكوا لأنها شهادة تَجُرّ نفعاً؛ قلتُ: هذا ذكره القاضي في مسألة ما إذا وطئ أحد الغانمين جارية من المغنم؛ وذكر في مسألة السرقة من بيت المال، والغنيمة أنه لا يقبل شهادة أحد الغانمين بمال مطلقاً؛ وهو الأظهر)[1].

الفرع الخامس: تنازل صاحب الحق في الغنيمة عن حقّه.

والكلام هنا في أمور:

الأمر الأول: مشروعية التنازل عن الحق في الغنيمة بعد ثبوته بالاستيلاء، وقبل القسمة.

قال ابن رجب- رحمه الله-:(لو أسقط الغانم حقَّه قبل القسمة: ففيه طريقان؛ أحدهما: أنه مبني على الخلاف؛ فإنْ قلنا: يملكونها: لم يسقط الحقُّ بذلك، وإلا: سقط؛ وهو ظاهر ما ذكره القاضي في خلافه، والثاني: يسقط على القولين لضعف الملك، وعدم استقراره؛ وهو ما ذكره صاحب المحرر، والترغيب)[2].

- والصحيح أن ثبوت الملك العام بالاستيلاء لا يمنع من جواز تنازل الغانم، صاحبِ الحق في الغنيمة عن حقّه ابتغاء مرضاة الله، وطلباً لخالص أجر الآخرة؛(والقاعدة أن ذا الحق إذ أسقط حقّه: سقط)[3].

وقد(قرّر الشيخ تقي الدين أن الوارث إذا أسقط حقّه قبل القسمة: فإنه يسقط؛ وطرد هذا في الأعيان المشاعة كالغانم إذا أسقط حقّه من الغنيمة، والموقوف عليه إذا أسقط حقّه في الوقف، والمضارب إذا أسقط حقّه في الربح)[4].

* وجاء من حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ما من غازية تغزو في سبيل الله؛ فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث؛ وإن لم يصيبوا غنيمة: تمّ لهم أجرُهم"[5].

---

(١)" القواعد الفقهية لابن رجب/٤٧٨"؛ وانظر في المسألة:" شرح السير الكبير٤/٦٥: ٦٦".

(٢)" القواعد الفقهية لابن رجب/٤٧٨".

(٣)" المتواري على أبواب البخاري/١٦٧".

(٤)" المبدع٦/١٥"؛ وانظر:" المغني لابن قدامة٥/٢١٧، ٦/٦٨، ٨/٢٨٣".

(٥)" مسلم٣/١٥١٤".

(وأمّا معنى الحديث؛ فالصواب الذي لا يجوز غيره: أن الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقلّ من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي فى مقابلة جزء من أجر غزوهم؛ فإذا حصلت لهم: فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر)[1].

وعليه؛ فالحديث يقرّر- بإشارته- مشروعية الإعراض عن الغنيمة، والتنازل عن الحق فيها طلباً لتمام أجر الآخرة، وحرصاً على كماله؛ والله أعلى، وأعلم.

قال النووي- رحمه الله-:(يَسقط حقُّ الغانم بالإعراض عن الغنيمة، وتركها قبل القسمة لأن المقصود الأعظم من الجهاد إعلاءُ الدين، والذب عن الملة؛ والغنيمة: تابعة؛ فمَنْ أعرض عنها: فقد محّض عملَه للمقصود الأعظم)[2].

الأمر الثاني: صورة الإعراض.

(صورة الإعراض؛ أن يقول: أسقطتُ حقّي من الغنيمة؛ فإنْ قال: وهبتُ نصيبي فيها للغانمين وقصد الإسقاط: فكذلك أو تمليكهم: فلا لأنه مجهول)[3].

(ولو قال: اخترتُ الغنيمة؛ هل يمنع ذلك من صحة الإعراض؟: وجهان؛ أشبههما: نعم)[4].

الأمر الثالث: مَنْ يصحّ إعراضه.

(لو كان من الغانمين محجور عليه بفلس: صحّ إعراضه لأن اختيار التملك كالاكتساب: فلا يلزمه، ولأن الإعراض يمحض جهاده للآخرة: فلا يمنع منه.

ولو أعرض محجور عليه بسفه؛ قال الإمام: ففي صحة إعراضه تردد، ولعل الظاهر: المنع؛ فلو فكّ حجره قبل القسمة: صح إعراضه.

ولا يصح إعراض صبي عن الرضخ، ولا إعراض وليّه؛ فإن بلغ قبل القسمة: صح إعراضه.

---

(١)" شرح مسلم للنووي١٣/٥٢".

(٢)" روضة الطالبين١٠/٢٦٦"؛ ونحوه في:" مغني المحتاج٤/٢٣٣"،" نهاية المحتاج٨/٧٥"،" فتح الوهاب شرح منهج الطلاب٢/٣٠٤".

(٣)" مغني المحتاج٤/٢٣٣"؛ وانظر:" روضة الطالبين١٠/٢٦٦".

(٤)" روضة الطالبين١٠/٢٦٦"؛ وانظر:" مغني المحتاج٤/٢٣٣".

ولا يصح إعراض العبد عن رضخه، ويصح إعراض سيده لأنه حقه)[1].

الأمر الرابع: لا يصحّ التنازل بعد القسمة لثبوت الملك الخاص.

قال النووي- رحمه الله-:(وأمّا بعد القسمة: فيستقر الملك، ولا يسقط بالإعراض كسائر الأملاك؛ ولو أُفْرز الخمس، ولم تقسم الأخماس الأربعة: فوجهان؛ ويُقال: قولان؛ الأصح المنصوص: يصح الإعراض لأنه لم يتعيّن حقه، والثاني- خرّجه ابن سريج-: لا يصح لأن حقهم تميز عن الجهات العامة فصار كمال مشترك)[2].

الأمر الخامس: ضَمّ حقّ المتنازلين إلى الغنائم.

قال النووي- رحمه الله-:(مَنْ أعرض من الغانمين: قُدّر كأنه لم يحضر، وضُمّ نصيبه إلى المغنم؛ وقيل: يُضم إلى الخمس خاصة؛ والصحيح: الأول)[3].

الأمر السادس: تنازل الغانمين جميعاً عن حقوقهم.

قال النووي- رحمه الله-:(ولو أعرض جميع الغانمين: فوجهان؛ أصحهما: يصح إعراضهم: فيُصرف الجميع إلى مصرف الخمس لأن المعنى المصحّح للإعراض يشمل للواحد، والجمع)[4].

وقد قال البهوتي الحنبلي- رحمه الله-:(ومن أسقط حقه من الغانمين ولو كان مفلساً- لا سفيهاً-: فسهمُه للباقي من الغانمين لأن اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تزاحم؛ فإذا أسقط أحدهم حقَّه: كان للباقين.

وإنْ أسقط الكلُّ حقَّهم من الغنيمة: فهي فيء تُصرف للمصالح كلها لأنه لم يبق لها مستحق معين)[5].

---

(١)" روضة الطالبين١٠/٢٦٦: ٢٦٧"؛ وانظر:" نهاية المحتاج٨/٧٥"،" مغني المحتاج٤/٢٣٤"،" فتح الوهاب٢/٣٠٤: ٣٠٥".

(٢)" روضة الطالبين١٠/٢٦٦"؛ وانظر:" مغني المحتاج٤/٢٣٣: ٢٣٤"،" نهاية المحتاج٨/٧٥: ٧٦"،" فتح الوهاب٢/٣٠٤: ٣٠٥".

(٣)" روضة الطالبين١٠/٢٦٧"؛ وانظر:" مغني المحتاج٤/٢٣٣: ٢٣٤"،" نهاية المحتاج٨/٧٥: ٧٦"،" فتح الوهاب٢/٣٠٤: ٣٠٥".

(٤)" روضة الطالبين١٠/٢٦٦"؛ وانظر:" مغني المحتاج٤/٢٣٣: ٢٣٤"،" نهاية المحتاج٨/٧٥: ٧٦"،" فتح الوهاب٢/٣٠٤: ٣٠٥".

(٥)" شرح منتهى الإرادات١/٦٤٥"؛ ونحوه في:" مطالب أولي النهى٢/٥٥٨: ٥٥٩"،" الفروع٦/٢١٨"،" الإنصاف٤/١٨٩"،" كشاف القناع٣/٨٦".

الفرع السادس: موت أحد الغانمين بعد الاستيلاء، وقبل القسمة.

قال الإمام ابن المنذر- رحمه الله-:(وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلُ الْوَقْعَةَ، وَغَنِمُوا الْغَنَائِمَ، وَحَازُوهَا ثُمَّ مَاتَ رَجُلٌ: فَلَهُ سَهْمُهُ؛ يُوَرَّثُ فِيهِ وَرَثَتُهُ)[1].

وجاء في متن:" منهاج الطالبين"؛ من فقه الشافعية ما نصّه:" ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال، وفيما قبل حيازة المال وجه؛ ولو مات بعضهم بعد انقضائه، والحيازة: فحقّه لوارثه، وكذا: بعد الانقضاء، وقبل الحيازة في الأصح، ولو مات في القتال: فالمذهب أنه لا شيء له"[2].

قال الشربيني- رحمه الله-:(ولو مات بعضهم؛ أي: الغانمين أو خرج عن أن يكون من أهل القتال بمرض أو نحوه؛ بعد انقضائه؛ أي: القتال، وبعد الحيازة: فحقّه من المال إنْ قلنا إن الغنيمة تملك بالانقضاء، والحيازة أو حق تملكه إنْ قلنا إنها إنما تملك باختيار التملك أو القسمة وهو الصحيح: لوارثه كسائر الحقوق...

وكذا لو مات بعد الانقضاء، وقبل الحيازة في الأصح بناءً على أن الغنيمة تملك بالانقضاء، والثاني: لا بناءً على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة.

وهل المملوك عليهما نفس الأعيان أو حق تملكها؟: وجهان؛ وكلاهما يورث كما مرّ، وتقدّم أنها إنما تملك باختيار التملك أو القسمة على الصحيح، ولو مات في أثناء القتال: فالمذهب أنه لا شيء له؛ وهذا هو المنصوص: فلا يخلفه وارثه فيه)[3].

قلت: سبق معنا أن الملك العام في الغنيمة يثبت بالاستيلاء؛ وفي حكم جماهير الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة بأن مَنْ مات بعد حيازة الغنيمة: فَسَهْمُه لورثته ما يُبَيّن- بجلاء- أن أصل الملك الخاص يثبت بالاستيلاء لا غير بل ذهب المالكية، والشافعية في الصحيح عندهم إلى أن من مات بعد انقضاء القتال، وقبل حيازة الغنيمة؛ فكذلك: سهمه لورثته؛ وهو تأكيدٌ، بليغ في أن الملك العام في الغنيمة يثبت بالاستيلاء فقط.

---

(١)" الإقناع٢/٤٨٧".

(٢)" منهاج الطالبين/١٩٩: ٢٠٠".

(٣)" مغني المحتاج٣/١٠٣"؛ ونحوه في:" نهاية المحتاج٦/١٤٨"،" السراج الوهاج/٣٥٤"،" الإقناع للشربيني٢/٥٦٣"،" إعانة الطالبين٢/٢٠٥".

قال القاضي المالكي أبو الوليد الباجي- رحمه الله-:(مَا أُحْرِزَ بِالْقِتَالِ فَإِنَّ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ: يَسْتَحِقُّ فِيهِ سَهْمَهُ إذَا كَانَ مُسْنَدًا إلَى الْقِتَالِ، وَكَانَ الْقِتَالُ سَبَبًا لَهُ مِثْلُ أَنْ يُنَازَلَ حِصْنٌ، فَيُنَاشَبَ قِتَالُهُ؛ فَيَمُوتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ثُمَّ يَتَّصِلَ قِتَالُهُ؛ فَيُفْتَحَ بَعْدَ أَيَّامٍ: فَإِنَّ لِلْمَيِّتِ فِيهِ سَهْمَهُ)[1].

وقال ابن عبد البر المالكي- رحمه الله-:(ومَنْ مات قبل القتال: فلا سهم له؛ وسواء مات بأرض العدو أو قبل دخولها؛ فإنْ حضر القتال مكثراً أو مقاتلاً ثم مات قبل حصول الغنيمة: فلورثته سهمه)[2].

وقد قال النووي الشافعي- رحمه الله-:(ولو مات رجلٌ بعد انقضاء الحرب، وحيازة المال: انتقل حقُّه إلى ورثته، ولو مات فرسه في هذه الحال: استحق سهم الفرس، ولو مات الرجل بعد انقضاء الحرب، وقبل الحيازة: انتقل حقُّه إلى ورثته على الأصح)[3].

وفي:" متن الخرقي"؛ من فقه الحنابلة:" ومَنْ مات بعد إحراز الغنيمة: قام وارثه مقامه في سهمه"[4].

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(وجملته؛ أن الغازي إذا مات أو قُتل: نَظرت؛ فإنْ كان قبل حيازة الغنيمة: فلا سهم له لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها؛ وسواء مات حال القتال أو قبله، وإن مات بعد ذلك: فسهمه لورثته.

وقال أبو حنيفة: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام أو قسمها في دار الحرب: فلا شيء له لأن ملك المسلمين لا يتم عليها إلا بذلك، وقال الأوزاعي: إن مات بعد ما يدرب قاصداً في سبيل الله قبل أو بعد: أسهم له.

وقال الشافعي، وأبو ثور: إن حضر القتال: أُسهم له؛ سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، وإن لم يحضر: فلا سهم له؛ ونحوه: قال مالك، والليث.

ولنا: إنه إذا مات قبل حيازتها: فقد مات قبل ملكها، وثبوت اليد عليها: فلم يستحق شيئاً، وإن مات بعدها: فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها، وكان له سهمه منها: فيجب أن يستحق سهمه فيها كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام؛ وإذا ثبت أنه يستحقه: فيكون لورثته كسائر أملاكه، وحقوقه)[5].

---

(١)" المنتقى شرح الموطأ٣/١٨٠".

(٢)" فقه أهل المدينة/٢١٤".

(٣)" روضة الطالبين٦/٣٧٨"؛ ونحوه تماماً في:" جواهر العقود١/٣٨٠".

(٤)" مختصر الخرقي/١٣٠".

(٥)" المغني٩/٢٠٤"؛ وانظر:" القواعد الفقهية لابن رجب/٤٧٨".

وقد قال الشنقيطي-رحمه الله-:(واختلف العلماء فيما إذا مات أحد المجاهدين قبل قسم الغنيمة: هل يُورث عنه نصيبه؟؛ فقال مالك في أشهر الأقوال، والشافعي: إنْ حضر القتال: ورث عنه نصيبه وإنْ مات قبل إحراز الغنيمة، وإنْ لم يحضر القتال: فلا سهم له.

وقال أبو حنيفة: إنْ مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام خاصة أو قسمها في دار الحرب: فلا شيء له لأن ملك المسلمين لا يتم عليها عنده إلا بذلك.

وقال الأوزاعي: إنْ مات بعد ما يدرب قاصداً في سبيل الله قبل أو بعد: أسهم له.

وقال الإمام أحمد: إنْ مات قبل حيازة الغنيمة: فلا سهم له لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها؛ وسواء مات حال القتال أو قبله، وإنْ مات بعد إحراز الغنيمة: فسهمه لورثته.

قال مقيّده- عفا الله عنه-: وهذا أظهر الأقوال عندي؛ والله تعالى أعلم...)[1].

الفرع السابع: استحباب قسمة الغنائم في دار الحرب.

ذهب الأحناف إلى عدم مشروعية قسمة الغنائم في دار الحرب إلا للضرورة بناءً على أصلهم في أن الغنائم لا تُملك إلا بعد الإحراز بدار الإسلام[2]؛ وقد سبق معنا- مفصّلاً- بالأدلة الصحيحة، الصريحة بيانُ بطلان هذا الأصل[3]، وأن الغنائم تُملك بالاستيلاء عليها لا غير، وقبل الإحراز بدار الإسلام؛ وإذا ثبت الملك العام للغانمين في الغنائم: فقد ثبتَ الحقُّ في القسمة بلا مراء.

- هذا؛ وقد دلّت النصوص الخاصة هنا على مشروعية قسمة الغنائم بدار الحرب؛ ومنها:

أولاً: قوله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛ [الأنفال: ٤١].

(١)" أضواء البيان٢/٩٨"؛ وانظر:" الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر٤/١٠٥: ١٠٦".

(٢) انظر:" شرح السير الكبير٣/١٣٦: ١٣٧"،" المبسوط للسرخسي١٠/٣٢: ٣٤"،" بدائع الصنائع٧/١٢١: ١٢٣"،" شرح فتح القدير٥/٤٧٨: ٤٧٩".

(٣) انظر في بطلان هذا الأصل-كذلك-:" اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية٢/١٧٥: ٢٠١".

قال الرازي- رحمه الله-:(دلّت الآية على أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب كما هو قول الشافعي- رحمه الله-؛ والدليل عليه أن قوله:{ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}: يقتضي ثبوت الملك لهؤلاء في الغنيمة؛ وإذا حصل الملك لهم فيه: وجب جواز القسمة لأنه لا معنى للقسمة على هذا التقدير إلا صرف الملك إلى المالك؛ وذلك جائز بالاتفاق)[1].

ثانياً: قال الله تعالى:{ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}؛[الأنفال: ٦٩].

والقول في هذه الآية كالقول فيما سبق؛ فظاهرها يقرر أن الله قد ملَّكَ الغانمين الغنائم بالاستيلاء عليها؛ ومن ثم: يجوز لهم اقتسامها بعد الاستيلاء عليها في دار الحرب.

ثالثاً: حديث رافع بن خديج- رضي الله عنه-؛ قال:"كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة؛ فأصاب الناسَ جوعٌ؛ وأصبنا إبلاً، وغنماً؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أُخريات الناس؛ فعجلوا: فنصبوا القدورَ؛ فأمر بالقدور: فَأُكْفِئَتْ ثم قَسم؛ فعدل: عشرة من الغنم ببعير...

قال رافع: إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً؛ وليس معنا مدىً؛ أفنذبح بالقصب؟؛ فقال عليه السلام: ما أنهر الدمَ، وذُكر اسمُ الله عليه: فَكُل..."؛ الحديث[2].

وهذا الحديث: نصٌّ صحيح، صريح في قسمة الغنائم في دار الحرب، وقبل الإحراز بدار الإسلام من وجوه:

الأول: قوله:" ثم قَسم؛ فعدل: عشرة من الغنم ببعير...".

الثاني: قوله:" بذي الحليفة من تهامة"؛ وهذه ليست بذي الحليفة القريبة من المدينة.

قال النووي- رحمه الله-:(قوله:"كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة"؛ قال العلماء: الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة، وذات عرق؛ وليست بذى الحليفة التى هي ميقات أهل المدينة)[3].

---

(١)" التفسير الكبير١٥/١٣٣".

(٢)" البخاري٢/٨٨١، ٨٨٦، ٣/١١١٩"،" مسلم٣/١٥٥٨: ١٥٥٩".

(٣)" شرح مسلم للنووي١٣/١٢٦"؛ ونحوه في:" معجم البلدان٢/٢٩٦"،" تاج العروس٢٣/١٦٢".

وقال العراقي- رحمه الله-:(الحليفة- بضم الحاء المهملة، وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح اللام، وكسرها-؛ وهي واحد الحلفاء؛ وهو النبت المعروف؛ والمراد بها: موضع بقرب المدينة؛ بينه وبينها نحو ستة أميال...

أمّا ذو الحليفة المذكور في حديث رافع بن خديج:" كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة"؛ فهو موضعٌ آخر؛ قال الداودي: ليس هو الْمَهَل الذي بقرب المدينة)[1].

وقد قال ابن حجر- رحمه الله-:(وذو الحليفة هذا: مكان غير ميقات المدينة لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة؛ وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف، ومكة)[2].

الثالث: قول رافع بن خديج- رضي الله عنه-:" إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً؛ وليس معنا مُدىً؛ أفنذبح بالقصب؟...".

قال القرطبي- رحمه الله-:(ومعنى هذا السؤال: أنهم لَمّا كانوا عازمين على قتال العدو صانوا ما عندهم من السيوف، والأسنة، وغير ذلك عن استعمالها في الذبح لأن ذلك ربما يفسد الآلة أو يعيبها أو ينقص قطعها...)[3].

وهو ما يُبَيّن- بجلاء- أن المسلمين في طريقهم للقاء العدو لا في طريقهم للعودة إلى دار الإسلام بله أن يكونوا دخلوها فعلاً!.

- وبتلك الوجوه الثلاثة في الحديث: يكون الحديث نصّاً في مشروعية قسمة الغنائم في دار الحرب.

وقد ترجم فقيه الأمة؛ الإمام البخاري- رحمه الله- في كتاب الجهاد من صحيحه باباً؛ فقال:" باب: من قسم الغنيمة في غزوه، وسفره؛ وقال رافع: كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة؛ فأصبنا غنماً، وإبلاً: فعدل عشرة من الغنم ببعير"[4].

---

(١)" طرح التثريب٥/٨: ٩"؛ ونحوه في:" مشارق الأنوار١/٢٢١".

(٢)" فتح الباري٩/٦٢٥".

(٣)" المفهم٤/٣٦٨".

(٤)" صحيح البخاري٣/١١١٦".

قال ابن حجر- رحمه الله-:(أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين أن الغنائم لا تقسم في دار الحرب؛ واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالإستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام؛ وقال الجمهور: هو راجعٌ إلى نظر الإمام، واجتهاده؛ وتمام الإستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين؛ ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقاً: لم ينفذ عتقهم؛ ولو أسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين: صار حراً...)[1].

رابعاً: الحديث المتفق عليه عن ابن عون؛ قال: كتبتُ إلى نافع؛ فكتبَ إليّ:" أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق؛ وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء: فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية؛ حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش"[2].

* وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-؛ قال:" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق؛ فأصبنا سبياً من سبي العرب؛ فاشتهينا النساء؛ فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل؛ فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا؛ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"[3].

* وفي لفظ مسلم؛ قال أبو سعيد- رضي الله عنه-:" غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق: فسبينا كرائم العرب؛ فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء؛ فأردنا أن نستمتع، ونعزل؛ فقلنا: نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله!؛ فسألنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا: ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون"[4].

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وفي هذا الحديث من الفقه:...، وأن ما وقع في سهم الانسان من الغنيمة ملكُ يمينه؛ وذلك- والحمد لله- من أطيب الكسب؛ وهو ممّا أحله الله لهذه الأمة، وحرّمه على من قبلها...)[5].

---

(١)" فتح الباري٦/١٨١: ١٨٢".

(٢)" البخاري٢/٨٩٨"،" مسلم٣/١٣٥٦.

(٣)" البخاري٢/٨٩٨، ٤/١٥١٦".

(٤)" مسلم٢/١٠٦١".

(٥)" التمهيد٣/١٣٤"؛ وانظر:" فتح الباري٩/٣١٠".

- وبضم الحديثين السابقين لبعضهما بعضاً: يظهر لنا أن غنائم بني المصطلق قُسمت في دار الحرب، وقبل الرجوع إلى المدينة- دار الإسلام-؛ وإلا: فلو كانوا قد رجعوا إلى المدينة: فلا معنى لقول أبي سعيد:" فاشتهينا النساء؛ فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل؛..."،" فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء؛ فأردنا أن نستمتع، ونعزل؛..."!؛ وهو في غاية الظهور.

قال الإمام البيهقي- رحمه الله-:(وهذا يدل على استمتاعهم بهن قبل رجوعهم إلى المدينة، ويكون ذلك بعد القسمة)[1].

فـ(في هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة...؛ أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم وهم غارون في نِعمهم: فقتلهم، وسباهم، وقسم أموالهم، وسبيهم في دارهم سنة خمس*؛ وإنما أسلموا بعدها بزمان، وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدّقاً سنة عشر)[2].

خامساً: حديث سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه؛ قال:" غزونا فزارة وعلينا أبو بكر- أَمَّره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علينا-؛ فلمّا كان بيننا وبين الماء ساعة: أمرنا أبو بكر فعرّسنا ثم شَنّ الغارة، فورد الماء؛ فقتل مَنْ قتل عليه، وسبى؛ وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري؛ فخشيتُ أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل؛ فلمّا رأوا السهم: وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من آدم، معها ابنةٌ لها من أحسن العرب؛ فسقتُهم حتى أتيت بهم أبا بكر؛ فَنَفَّلني أبو بكر ابنتها؛ فقدمنا المدينة وما كشفتُ لها ثوباً؛ فلقيني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في السوق؛ فقال: يا سلمة؛ هَبْ لي المرأة؛ فقلتُ: يا رسول الله؛ والله لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً ثم لقيني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق؛ فقال لي: يا سلمة؛ هَبْ لي المرأة لله أبوك!؛ فقلتُ: هي لك يا رسول الله؛ فوالله ما كشفتُ لها ثوباً!؛ فبعث بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة؛ ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسِروا بمكة"[3].

---

(١)" السنن الصغرى للبيهقي٨/٣٠".

* قال الإمام الذهبي:(غزوة المريسيع، وتسمّى: غزوة بني المصطلق؛ كانت في شعبان سنة خمسة على الصحيح بل المجزوم به)؛" تاريخ الإسلام٢/٢٥٨"، ونصره بقوة الحافظ ابن حجر في:" فتح الباري٧/٤٣٠".

(٢)" السنن الكبرى للبيهقي٩/٥٤".

(٣)" مسلم٣/١٣٧٥"؛ وانظر:" السيرة الحلبية٣/١٨٠: ١٨٣"،" سبل الهدى والرشاد٦/١٤٦".

قال القرطبي- رحمه الله-:(وقوله:" فَنَفَّلني أبو بكر ابنتها"؛ أي: أعطانيها نافلةً؛ أي: زيادة من الخمس على سهمه من الغنيمة لما رأى من نجدته، وغنائه)[1].

- وقوله:" فَنَفَّلني أبو بكر ابنتها؛ فقدمنا المدينة وما كشفتُ لها ثوباً؛ فلقيني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في السوق؛ فقال: يا سلمة؛ هَبْ لي المرأة؛..."؛ ظاهر في وقوع القسمة في دار الحرب، وقبل الرجوع إلى المدينة.

سادساً: الحديث المتفق عليه عن ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد؛ فغنموا إبلاً كثيرة؛ فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً؛ ونُفِّلُوا بعيراً، بعيراً"[2].

* وعند مسلم عن ابن عمر:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد؛ وفيهم ابن عمر؛ وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً؛ ونُفِّلُوا سوى ذلك بعيراً؛ فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

* وعند مسلم- أيضاً- عن ابن عمر؛ قال:" بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد؛ فخرجتُ فيها: فأصبنا إبلاً، وغنماً؛ فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً؛ ونَفّلنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيراً، بعيراً"[4].

- فتتفق روايات الصحيحين كلُّها- كما تقدّم- على أن قسمة السهمان وقعتْ من أمير السرية، وقبل الرجوع إلى المدينة ثم تختلف الروايات اختلافاً ظاهرياً في التنفيل؛ هل وقع- كذلك- من أمير السرية قبل الرجوع إلى المدينة أو وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة؟.

قال العراقي- رحمه الله-:(اختلفت الرواية في أن هذا القسم، والتنفيل؛ هل كان من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمير السرية، وأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم؟؛ فظاهر قوله في رواية الليث:" فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم": أن جميع ذلك كان من أمير السرية، ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم، وصرّح في رواية عبيد الله بن

---

(١)" المفهم٣/٥٥٤"؛ ونحوه في:" المفهم٣/٦٧٨"،" شرح مسلم للنووي١٢/٦٨".

(٢)" البخاري٣/١١٤١"،" مسلم٣/١٣٦٧".

(٣)" مسلم٣/١٣٦٨".

(٤)" مسلم٣/١٣٦٨".

عمر بقوله:" ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً، بعيراً"؛ وظاهره أن قسم الغنيمة: فِعْلُ أمير السرية، والتنفيل: فِعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم...؛ وقد يحتمل أن يكون قوله:" نَفّلنا"؛ بمعنى: أجاز ذلك لنا؛ وجزم بذلك النووي في الجمع بينهما؛ فقال[1]: والجمع بينهما أن أمير السرية نَفّلهم: فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتجوز نسبته إلى كل منهما)[2].

وقال ابن حجر- رحمه الله-:(وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقرراً لذلك، ومجيزاً له لأنه قال فيه:" ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم"، وفي رواية عبد الله بن عمر عنده- أيضاً-:" ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً، بعيراً"؛ وهذا يمكن أن يحمل على التقرير: فتجتمع الروايتان)[3].

وقال البيهقي- رحمه الله-:(وكأنه أراد بقوله:" ونَفّلنا رسول الله"؛ أي: أقرّنا على ما نَفّلنا صاحبُ السرية ليكون موافقاً لرواية الجماعة عن نافع)[4].

وقد قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع عن عبد الله بن عمر أن سهمانهم، وقسمتهم، ونفلهم كان من أميرهم، وأنه نَفّلهم بعد القسمة)[5].

- ومع هذا التحرير البيّن لِمَنْ صدر منه التنفيل؛ فإن أمير هذه السّرية في الأحوال كلها: هو مَنْ باشر قسمة الغنائم قِبَل نجدٍ، وقَبْل الرجوع إلى المدينة؛ وعليه: فالحديث ظاهر الدلالة في مشروعية قسمة الغنائم في دار الحرب، وقَبْل الإحراز بدار الإسلام بل فيه دلالة قوية على استحباب القسمة في دار الحرب مِن جهة أن الصحابة- رضوان الله عليهم- لم ينتظروا الرجوع إلى المدينة ليقوم النبي صلى الله عليه وسلم نفسُه بالقسمة لهم مع عظيم محبتهم، وتعلقهم به صلوات ربي وسلامه عليه؛ وليس هذا إلا لثبوت حكم الاستحباب، وتقرره عندهم؛ والله أعلى، وأعلم.

---

(١)" شرح مسلم١٢/٥٥".

(٢)" طرح التثريب٧/٢٤٦"؛ وانظر بحثاً موسّعاً بنحو ما قرّره العراقي هنا في:" التمهيد لابن عبد البر١٤/٣٩: ٤٨".

(٣)" فتح الباري٦/٢٤٠".

(٤)" دلائل النبوة٤/٣٥٦".

(٥)" التمهيد١٤/٤٦".

سابعاً: حديث عوف بن مالك الأشجعي- رضي الله عنه-؛ قال:" خرجتُ مع مَنْ خرج مع زيد بن حارثة من المسلمين في غزوة مؤتة، ورافقني مَدَدي من اليمن ليس معه غير سيفه؛ فنحر رجلٌ من المسلمين جزوراً؛ فسأله المددي طائفةً من جلده؛ فأعطاه إياه: فاتّخذه كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم؛ وفيهم رجلٌ على فرس له أشقر عليه سرج مُذَهّب، وسلاح مُذَهّب؛ فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة؛ فمر به الرومي؛ فعرقب فرسه: فخرَّ، وعلاه فقتله، وحاز فرسه، وسلاحه؛ فلمّا فتح الله للمسلمين: بعث إليه خالد بن الوليد؛ فأخذ منه السَّلب؛ قال عوف: فأتيته؛ فقلتُ: يا خالد؛ أما علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟!؛ قال: بلى ولكني استكثرته؛ قلتُ: لتردنّه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأبى أن يرد عليه؛ قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقصصتُ عليه قصة المدَدي، وما فعله خالد؛ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: يا خالد؛ ما حملك على ما صنعتَ؟؛ قال: يا رسول الله؛ استكثرته!؛ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: يا خالد؛ رُدَّ عليه ما أخذتَ منه؛ قال عوف: فقلتُ: دونك يا خالد؛ ألم أَفِ لك؟!؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟؛ فأخبرتُه؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقال يا خالد: لا تَرُدّه عليه؛ هل أنتم تاركوا أمرائي لي: لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره"[1].

- وظاهر الحديث أن الغنائم قد قسمت عقب معركة مؤتة مباشرةً، وبدار الحرب، وقبل الرجوع إلى المدينة، والإحراز بدار الإسلام رغم كل ما نزل بالمسلمين في المعركة[2].

ثامناً: حديث أنس- رضي الله عنه-؛ قال:" اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين"[3].

وقد ترجم الإمام البخاري- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب: من قَسم الغنيمة في غزوه، وسفره؛ وقال رافع: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة؛ فأصبنا غنماً، وإبلاً: فعدل عشرة من الغنم ببعير"[4].

---

(١)" مسلم؛ ح: ١٧٥٣"،" أحمد٦/٢٧"،" سنن أبي داود٣/٧١"؛ واللفظ لهما؛ وصحّحه ابن كثير عندهما في:" البداية والنهاية٤/٢٤٩"؛ كما صحّحه عند أحمد بإسنادَيه الأرناؤوطُ، وصحّحه- كذلك- عند أبي داود الألبانيُّ.

(٢) انظر:" صحيح السيرة النبوية/٣٩٣: ٣٩٤"،" مرويات غزوة مؤتة/٣٠٥: ٣٣٠".

(٣)" البخاري٢/٦٣١، ٣/١١١٦، ٤/١٥٢٥"،" مسلم٢/٩١٦".

(٤)" صحيح البخاري٣/١١١٦".

وكذا؛ ترجم البيهقي- رحمه الله- للحديث بقوله:" باب: قسمة الغنيمة في دار الحرب"[1].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- عن ترجمة الإمام البخاري:(أشار بذلك إلى الردّ على قول الكوفيين أن الغنائم لا تقسم في دار الحرب؛ واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالإستيلاء، ولا يتم الإستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام؛ وقال الجمهور: هو راجعٌ إلى نظر الإمام، واجتهاده؛ وتمام الإستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين...؛ وكلا الحديثين ظاهرٌ فيما ترجم له)[2].

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(فيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب؛ وفيها قَسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين؛ وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم، وجابر؛ وقسمة الغنائم في دار الحرب موضعٌ اختلف فيه العلماء: فذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب؛ قال مالك: وهم أولى برخصها[3].

وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب، وقال أبو يوسف: أحبّ إلي ألا تقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب.

قال أبو عمر: القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك، والشافعي، والأوزاعي؛ ولا وجه لقول مَنْ خالفهم في ذلك من معنى صحيح مع ثبوت الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه)[4].

تاسعاً: أخرج البخاري- رحمه الله- بسنده عن بريدة- رضي الله عنه-؛ قال:" بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً إلى خالد ليقبض الخمس- وكنتُ أبغض علياً-، وقد اغتسل؛ فقلتُ لخالد: ألا ترى إلى هذا؛ فلمّا قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم: ذكرتُ ذلك له؛ فقال: يا بريدة؛ أتبغض علياً؟؛ فقلتُ: نعم؛ قال: لا تبغضه؛ فإن له في الخمس أكثرَ من ذلك"[5].

---

(١)" السنن الكبرى٩/٥٤".

(٢)" فتح الباري٦/١٨١: ١٨٢".

(٣) انظر كلام الإمام مالك في:" المدونة الكبرى٣/١٢".

(٤)" التمهيد٢٠/٣٨: ٣٩".

(٥)" البخاري٤/١٥٨١".

* وفي رواية مفصّلة عن بريدة- رضي الله عنه-؛ قال:" بغضتُ علياً بغضاً لم يبغضه أحد قط؛ قال: وأحببتُ رجلاً من قريش لم أحبه إلا على بغضه علياً؛ قال: فَبُعث ذلك الرجلُ على خيل: فصحبته ما أصحبه الا على بغضه علياً؛ قال: فأصبنا سبياً؛ قال: فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابعث إلينا مَنْ يخمسه؛ قال: فبعث إلينا علياً- وفي السبي وصيفةٌ هي أفضل من السبي-؛ فخمّس، وقسم: فخرج رأسه مُغطّى؛ فقلنا: يا أبا الحسن؛ ما هذا؟!؛ قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي؛ فإني قسمْت، وخمّست: فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت في آل علي: ووقعت بها؛ قال: فكتب الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم؛ فقلتُ: ابعثني: فبعثني مصدّقاً؛ قال: فجعلتُ اقرأ الكتابَ، وأقول: صدق؛ قال: فأمسك يدي والكتاب؛ وقال: أتبغض علياً؛ قال: قلتُ: نعم؛ قال: فلا تبغضه، وإن كنت تحبه: فازدد له حباً؛ فوالذي نفسي محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة؛ قال: فما كان من الناس أحدٌ بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من علي"[1].

- والحديث صريح في أمرين:

أولاً: أن الصحابة- رضوان الله عليهم- لم ينتظروا الرجوع إلى المدينة، والإحراز بدار الإسلام ليقسموا الغنائم بل بادروا في طلب مَنْ يُقسم لهم الغنائم وهم في دار الحرب.

ثانياً: أن عليّاً- رضي الله عنه-، وبأمرٍ من النبي صلى الله عليه وسلم قد قسم الغنائم في دار الحرب بعيداً عن المدينة: دار الإسلام[2].

وعليه؛ فالحديث: نصٌّ صحيح، صريح في قسمة الغنائم في دار الحرب.

- وبعد؛ فبمجموع الأدلة المتقدّمة يتقرّر معنا بجلاء تام مشروعية قسمة الغنائم في دار الحرب بل واستحباب ذلك، ولزوم الحرص عليه ما لم تكن هناك مفسدة ما.

---

(١)" أحمد٥/٣٥٠"،" شرح مشكل الآثار٨/٥٨: ٥٩"،" تاريخ دمشق٤٢/١٩٦: ١٩٧"؛ والحديث: صحّحه الأرناؤوط؛ وانظر:" مجمع الزوائد٩/١٢٧"،" فتح الباري٨/٦٧"،" البداية والنهاية٥/٩٣"؛ وللحديث: طرق أخرى عن بريدة بل وعن غيره من الصحابة أخرجها الحاكم في: "المستدرك على الصحيحين٣/١١٩"، وابن عساكر في:" تاريخ دمشق٤٢/١٩٣: ١٩٦".

(٢) انظر:" فتح الباري٨/٦٥: ٦٧"،" سبل الهدى والرشاد٦/٣٥٨: ٣٦٠".

وقد قال الإمام الأوزاعي- رحمه الله-:" لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنماً إلا خَمّسه، وقسّمه قبل أن يقفل؛ من ذلك: غزوة بني المصطلق، وهوازن، ويوم حنين، وخيبر؛ وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها صفية، وقتل كنانة بن الربيع، وأعطى أخيه دحية ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده، وعليه جيوشهم في أرض الروم في خلافة عمر بن الخطاب، وخلافة عثمان- رضي الله عنهما- في البر، والبحر ثم هلم جرا"[1].

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:" القول ما قال الأوزاعي؛ وما احتجّ به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفٌ عند أهل المغازي: لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غير مغنم في بلاد الحرب...؛ وما علمتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً قفلت من موضعها حتى تُقسم ما ظهرتْ عليه"[2].

- فـ(السُّنَّةُ الماضية التي فعلها النبي عليه الصلاة والسلام، والعمل الذي مضى عليه السلف أن الإمام يُقسم الغنيمة في أرض العدو لأنه أنكى لهم، وأطيب لقلوب المجاهدين، وأحفظ للغنيمة، وأرفق بهم في التصرف لبلادهم)[3].

ولهذا؛ قال ابن القطان الفاسي- رحمه الله-:(وأجمعوا على إباحة قسمة الغنائم في دار الحرب بل استحبوا ذلك إلا أبا حنيفة...)[4].

وقد قال الشربيني- رحمه الله-:(ويُستحب أن تكون هذه القسمة في دار الحرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ وتأخيرها بلا عذر إلى العود إلى دار الإسلام: مكروه؛ وذكر الماوردي، والبغوي أنه يجب التعجيل، ولا يجوز التأخير من غير عذر لما فيه من الإضرار بالغانمين؛ وقال الأذرعي: إنه ظاهرٌ، لا شكّ فيه إذا طلبها الغانمون بلسان القال أو الحال)[5].

---

(١)" الأم٧/٣٣٣"،" المدونة الكبرى٣/١٢".

(٢)" الأم٧/٣٣٥"؛ ونحوه في:" المغني لابن قدامة٩/٢١٢".

(٣)" شرح مختصر خليل٣/١٣٦"؛ ونحوه في:" حاشية الدسوقي٢/١٩٤".

(٤)" الإقناع في مسائل الإجماع١/٣٤٥".

(٥)" مغني المحتاج٣/١٠١".

المسألة الثانية والعشرون: أحكام قسمة الغنائم.

تندرج قسمة الغنائم- أساساً- تحت قسمة المال المشاع إلا أن الغنائم تختصّ ببعض الأحكام التي تميّزها عن غيرها من أفراد المال المشاع[1]؛ وإن شاء الله: يكون الكلام في قسمة الغنائم من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القسمة لغةً، واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القسمة لغةً:

قال ابن فارس- رحمه الله-:(القاف والسين والميم: أصلان، صحيحان؛ يدل أحدهما على جمال، وحسن؛ والآخر على تجزئة شيء؛ فالأول: القسام؛ وهو: الحسن، والجمال...؛ والأصل الآخر: القسم مصدر قسمتُ الشيء، قسماً؛ والنصيب: قسم بكسر القاف...)[2].

وجاء في:" المصباح المنير"؛ ما نصّه:(قسمته: قسماً من باب ضرب: فرزته أجزاء، فانقسم؛ والموضع: مقسم مثل مسجد؛ والفاعل: قاسم، وقسّام مبالغة؛ والاسم: القسم بالكسر ثم أطلق على الحصّة، والنّصيب؛ فيقال: هذا قسمي، والجمع: أقسام مثل حمل، وأحمال؛ واقتسموا المال بينهم؛ والاسم: القسمة؛ وأطلقت على النصيب أيضاً، وجمعها: قسم مثل سدرة، وسدر؛ وتجب القسمة بين النساء؛ وقسمة عادلة؛ أي: اقتسام أو قسم...)[3].

إذاً؛ فالقسمة: مصدرٌ كالاقتسام- كالقدوة، والاقتداء- بمعنى: الإفراز بجعل الشيء أو الأشياء أجزاء، وأبعاضاً متمايزة؛ وتُطلق على النصيب، والحصّة.

---

(١) انظر:" المغني لابن قدامة٥/٤"،" الفتاوى لابن تيمية٢٩/٣١٨، ٣٠/١٣٣".

(٢)" مقاييس اللغة٥/٨٦".

(٣)" المصباح المنير٢/٥٠٣".

ثانياً: تعريف القسمة في الشرع:

للفقهاء في تعريف القسمة شرعاً حدودٌ وإنْ اختلفتْ ألفاظُها: فإن معانيها متقاربة؛ ومن ذلك:

قول الكاساني الحنفي- رحمه الله-:(وفي الشريعة: عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعضٍ ببعض)[١].

وقال أبو الحسن الشاذلي المالكي- رحمه الله- أيضاً-:(القسمة؛ وهي: تمييز حق لينتفع كلّ من الشركاء بما تميز له)[٢].

وقال زكريا الأنصاري الشافعي- رحمه الله-:(القسمة؛ هي: تمييز الحصص بعضها من بعض)[٣].

وقال البعلي الحنبلي- رحمه الله-:(والقسمة- بكسر القاف-: اسم مصدر من قسمت الشيء، فانقسم؛ وشرعاً: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها)[٤].

وقد قال ابن حزم- رحمه الله-:(القسمة: تمييز حق كل واحد، وتخليصه)[٥].

- وعليه؛ فيمكن تعريف قسمة الغنائم بأنها: جملة الأفعال التي يقوم بها متولي القسمة- القاسم أو القسّام- لتقدير نصيب كل صاحب حق في الغنائم وفقاً للشرع.

وقد قال ابن نجيم- رحمه الله-:(والقسمة: جمعُ نصيبٍ شائع في معين)[٦].

---

(١)" بدائع الصنائع٧/١٧".

(٢)"كفاية الطالب الرباني٢/٤٧٦"؛ وانظر تعريف ابن عرفة المالكي للقسمة في:" منح الجليل٧/٢٤٧"،" شرح ميارة٢/٩٦"،" مواهب الجليل٥/٣٣٤".

(٣)" فتح الوهاب٢/٣٧٩".

(٤)"كشف المخدرات٢/٨٣٣".

(٥)" المحلى٨/١٣٣".

(٦)" البحر الرائق٥/٩٥".

المطلب الثاني: مشروعية القسمة:

(الأصل في القسمة: قول الله تعالى:{ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر}، وقوله تعالى:{ وإذا حضر القسمة أولوا القربى}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" الشفعة فيما لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق: فلا شفعة"[1]، وقسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهماً، وكان يقسم الغنائم.

وأجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كلُّ واحد من الشركاء من التصرّف على إيثاره، ويتخلّص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي)[2].

- وقد سبق معنا الكثير من النصوص في قيام النبي صلى الله عليه وسلم بقسمة الغنائم، وتوزيعها على المسلمين، وقيام الصحابة بذلك أيضاً.

* وجاء من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال:" قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: للفرس سهمين، وللراجل سهماً"[3].

* وعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما-؛ قال:" بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل: اعدل؛ فقال له: لقد شقيتُ إنْ لم أعدل"[4].

* وعن عبد الله بن زيد- رضي الله عنه-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمّا فتح حنيناً: قسم الغنائم؛ فأعطى المؤلفة قلوبهم..."؛ الحديث[5].

وهي نصوص صحيحة، صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر قسمة الغنائم بنفسه.

---

(١)" البخاري٢/٧٧٠، ٧٨٧".

(٢)" المغني لابن قدامة١٠/١٤٠"؛ ونحوه تماماً في:" المبسوط للسرخسي١٥/٢"،" الإقناع للشربيني٢/٦٢٣".

(٣)" البخاري٤/١٥٤٥"،" مسلم٣/١٣٨٣"؛ واللفظ للبخاري.

(٤)" البخاري٣/١١٤٣"،" مسلم٢/٧٤٠"؛ واللفظ للبخاري.

(٥)" البخاري٤/١٥٧٤"،" مسلم٢/٧٣٨"؛ واللفظ لمسلم.

قال الزيلعي- رحمه الله-:(يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة، ويخرج خمسها لقوله تعالى:{ فأن لله خمسه}؛ ويقسم الأربعة الأخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه؛ وعليه إجماع المسلمين)[1].

- وبهذا؛ يظهر لنا أن قسمة الغنائم؛ هي: قسمة أعيان لا قسمة منافع- أو أعراض- إذ لا مجال لها هنا مع كونها فرعاً عن قسمة الأعيان.

قال الكاساني- رحمه الله-:(فالقسمة في الأملاك المشتركة: نوعان؛ أحدهما: قسمة الأعيان، والثاني: قسمة المنافع؛ وقسمة كل واحد من النوعين: مشروعة؛ أمّا قسمة الأعيان: فقد عُرفتْ شرعيتُها بالسنة، والإجماع؛ أمّا السنة: فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر بين الغانمين...)[2].

والأعيان جمع: عين؛ وهو الحاضر من كل شيء؛ والمراد بها: الذات؛ وتسمّى عند المالكية: قسمة الرقاب[3]؛ بمعنى: ذوات الأشياء المملوكة.

المطلب الثالث: صفة مَنْ يتولّى قسمة الغنائم- القاسم أو القسّام-:

لَمّا كانت(الولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى)[4]؛ وكانت القسمة متضمنة معنى تنفيذ القول على الغير: كانت القسمة ولاية من ولايات المصالح[5]؛ وقد نصّ الفقهاء من المذاهب كافة على أن القسمة ولاية من الولايات[6]كما نصَّ الإمام الشافعي- رحمه الله- كذلك- على أن(القُسّام حكام)[7].

قال الماوردي- رحمه الله-:(وإنما كانوا حكّاماً لأمرين؛ أحدهما: أنهم قد يوقعون القسمة جبراً كما يجبر الحكام في الأحكام، والثاني: أنهم يستوفون الحقوق لأهلها كاستيفاء الحكام)[8].

---

(١)" تبيين الحقائق٣/٢٥٤"،" البحر الرائق٥/٩٥".

(٢)" بدائع الصنائع٧/١٧"؛ ونحوه في:" المهذب٢/٣٠٨"،" روضة الطالبين١١/٢١٧"،" الإنصاف للمرداوي١١/٣٤٠"؛ وانظر للفائدة:" درر الحكام شرح مجلة الأحكام٣/٩٩: ٢٠٢".

(٣) انظر:" القوانين الفقهية/١٨٧"،" مواهب الجليل٥/٤٢٣".

(٤)" التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي/٧٣٤"؛ ونحوه في:" التعريفات للجرجاني/٣٢٩"،" أنيس الفقهاء/١٤٨، ٢٢٩".

(٥) انظر:" الموافقات٢/١٨٥، ١٩٥"،" الطرق الحكمية/٣٥٩"،" حاشية الرملي٤/٢٨٩"،" غياث الأمم/٤٨".

(٦) انظر:" بدائع الصنائع٧/١٨"،" الاستذكار٥/٨٢"،" حاشية الجمل على شرح المنهج٥/٢٦٠"،" الفتاوى الكبرى لابن تيمية٤/٥٠٠".

(٧)" الأم٦/٢١٢"،" السنن الكبرى للبيهقي١٠/١٣٢".

(٨)" الحاوي الكبير١٦/٢٤٥".

– وإذا كانت القسمة ولاية من ولايات المصالح، وإذا كان القسّام حكاماً: فإن من البديهي– إذاً– أن مباشرة القسمة، والقيام بها لا يصلح لها كلّ أحد؛ وإنما هاهنا جملة من الشروط الشرعية الواجبة في القائم عليها، المباشر لها.

قال الماوردي– رحمه الله– عن صفة مَنْ يُستعمل على الفيء:(وصفة عامل الفيء مع وجود أمانته، وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه؛ وهي تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحدها أن يتولى تقدير أموال الفيء، وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها كوضع الخراج، والجزية؛ فمن شروط ولاية هذا العامل: أن يكون حراً، مسلماً، مجتهداً في أحكام الشريعة، مضطلعاً بالحساب، والمساحة.

والقسم الثاني: أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفيء كلها؛ فالمعتبر في صحة ولايته: شروط الإسلام، والحرية، والاضطلاع بالحساب، والمساحة؛ ولا يعتبر أن يكون فقيهاً، مجتهداً لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره.

والقسم الثالث: أن يكون خاص الولاية في نوع من أموال الفيء خاص: فيعتبر ما وليه منها؛ فإن لم يستغن فيه عن استنابة: اعتبر فيه الإسلام، والحرية مع اضطلاعه بشروط ما وَلِي من مساحة أو حساب؛ ولم يجز أن يكون ذمياً، ولا عبداً لأن فيها ولاية؛ وإن استغنى عن الاستنابة: جاز أن يكون عبداً لأنه كالرسول المأمور...

فأمّا الغنيمة؛ فهي: أكثر أقساماً، وأحكاماً لأنها أصلٌ تفرع عنه الفيء؛ فكان حكمها أعمّ، وتشتمل على أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال...)[1].

فأنت ترى الإمام الماوردي– رحمه الله– بعد أن عدَّدَ الصفات الواجب توافرها في عامل الفيء؛ قال:(فأمّا الغنيمة؛ فهي: أكثر أقساماً، وأحكاماً لأنها أصلٌ تفرع عنه الفيء؛ فكان حكمها أعمّ، وتشتمل على أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال...).

(١)" الأحكام السلطانية/١٤٧: ١٤٩".

وقد جاء في متن:" منهاج الطالبين" للشافعية؛ ما نصّه:" باب: القسمة؛ قد يقسم شركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام؛ وشرط منصوبه: ذكر، حر، عدل، يعلم المساحة، والحساب؛ فإن كان فيها تقويم: وجب قاسمان؛ وإلا: فقاسم، وفي قول: اثنان، وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم: فيعمل فيه بعدلين، ويقسم"[1].

قال في الشرح:(باب القسمة- بكسر القاف-؛ وهي تمييز بعض الأَنْصِباء من بعض، والقسّام: الذي يقسم الأشياء بين الناس...

" وشرط منصوبه"؛ أي الإمام:" ذكر، حر، عدل"؛ لأنه يلزم كالحاكم من حيث أن الحاكم ينظر في الحجة ويجتهد ثم يلزم بالحكم كذلك القسام- أيضاً- مساحةً، وتقديراً ثم يلزم بالإفراز، ولأن ذلك ولاية؛ ومَنْ لا يتصف بما ذُكر: ليس من أهل الولايات...؛" يعلم المساحة"- بكسر الميم- من مسح الأرض: ذرعها؛ وعلم المساحة: يغني عن قوله:" والحساب"؛ لاستدعائها له من غير عكس؛ وإنما شرط علمهما لأنهما آلة القسمة كما أن الفقه آلة القضاء؛ واعتبر الماوردي، وغيره مع ذلك أن يكون عفيفاً عن الطمع؛ واقتضاه كلام الأم.

وهل يشترط فيه معرفة التقويم أو لا؟؛ وجهان؛ أوجههما: الثاني كما جرى عليه ابن المقري؛ وقال الإسنوي: جزم باستحبابه القاضيان: البندنيجي، و أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهم؛ وحينئذ: فإنْ لم يكن عارفاً: رجع إلى إخبار عدلَيْن عند الحاجة إلى ذلك؛ واعتمد البلقيني الأول في قسمتي: التعديل، والرد دون قسمة الأجزاء...

فإنْ كان فيها- أي: القسمة- تقويم؛ هو: مصدر قوّم السلعة: قدَّرَ قيمتها: وجب قاسمان لاشتراط العدد في المقوِّم لأن التقويم شهادة بالقيمة؛ وإلا بأن لم يكن فيها تقويم: فقاسم واحد في الأظهر، وفي قول من طريق: اثنان كالمقومين.

ومأخذ الوجهين أنه حاكم أو شاهد؛ والراجح: الأول لأن قسمته تلزم بنفس قوله، ولأنه يستوفي الحقوق لأهلها؛ ورجّح البلقيني الثاني؛ وقال: لم نجد نصاً، صريحاً يخالفه.

تنبيه: محل الخلاف في منصوب الإمام؛ فلو فوض الشركاء القسمة إلى واحد غيرهم بالتراضي: جاز قطعاً كما في أصل الروضة.

---

(١)" منهاج الطالبين/١٥١".

وظاهر كلام المصنف أنه يكفي واحد وإن كان فيها خرص؛ وهو الأصح؛ وإنْ قال الإمام القياس أنه لابد من اثنين كالتقويم لأن الخارص يجتهد، ويعمل باجتهاده: فكان كالحاكم؛ والمقوِّم يخبر بقيمة الشيء؛ فهو كالشاهد...

وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم بأنْ يفوّض له سماع البينة فيه، وأن يحكم به: فيعمل فيه بعدلين؛ أي: بقولهما، ويقسم بنفسه)[1].

وقد قال الرملي- رحمه الله-:(وشرط منصوبه؛ أي: الإمام، ومثله: المحكم عنهم ما تضمنه قوله: ذكر، حر، عدل، تقبل شهادته؛ ومن لازمه: التكليف، والإسلام، وغيرهما ممّا يأتي أول الشهادات من نحو سمع، وبصر، وضبط، ونطق لأنها ولاية بل وفيها إلزام كالقضاء إذ القسّام مجتهد مساحةً، وتقديراً...)[2].

وفي:"كفاية الأخيار"؛ في باب القسمة:(الأصل في القسمة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ قال الله تعالى:﴿ وإذا حضر القسمة﴾، وقال عليه الصلاة والسلام:" الشفعة فيما لم يقسم" الحديث، وقسّم عليه الصلاة والسلام الغنائمَ، وكذا الخلفاء الراشدون- رضي الله عنهم- من بعده ثم القسمة تارة يتولاها الشركاء بأنفسهم، وتارة يتولاها منصوبُ القاضي؛ فإن تولاها منصوبُ القاضي؛ فيُشترط فيه: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة لأنها ولاية؛ ومَنْ لم يتصف بذلك: فليس أهلاً للولاية)[3].

وفي:" أسنى المطالب"؛ في باب القسمة- كذلك-:(وَالشَّرْطُ فِيمَنْ يُنَصِّبُهُ، وَكَذَا فِي مَنْ حَكَّمُوهُ: أَنْ يَكُونَ حُرًّا، عَدْلًا، ذَكَرًا لِأَنَّهُ يَلْزَمُ كَالْحَاكِمِ)[4].

وقال النووي- رحمه الله- في " الخارص"*:(قال أصحابنا: وسواء شرطنا العدد أم لا؛ فشرط الخارص كونه: مسلماً، عدلاً، عالماً بالخرص.

---

(١)" مغني المحتاج٤/٤١٨: ٤١٩"؛ ونحوه في:" أسنى المطالب٤/٣٣٠: ٣٣٢"،"كفاية الأخيار/٥٥٩: ٥٦٢"،" متن أبي شجاع/٢٦٤"،" الإقناع٢/٦٢٤: ٦٢٦"،" روضة الطالبين١١/٢٠١: ٢٠٣"،" الحاوي الكبير١٦/٢٠٠، ٢٤٥".

(٢)" نهاية المحتاج٨/٢٨٣".

(٣)"كفاية الأخيار/٥٥٩"؛ ونحوه تماماً في:" متن أبي شجاع/٢٦٤"،" الإقناع٢/٦٢٤"،" روضة الطالبين١١/٢٠١"،" الحاوي الكبير١٦/٢٠٠، ٢٤٥".

(٤)" أسنى المطالب في شرح روضة الطالب٤/٣٣٠".

*(الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً؛ وقد خرصت النخل؛ والاسم: الخرص- بالكسر- تقول: كم خرص أرضك)؛" تخريج الدلالات السمعية١/٥٥٤"،" مختار الصحاح/٧٣".

وأمّا الذكورة، والحرية: فذكر الشاشي في اشتراطهما: وجهين مطلقاً؛ والأصح: اشتراطهما، وصحّحه الرافعي في المحرر.

وقال أبو المكارم في العدة: إن قلنا يكفي خارص كالحاكم: اشْتُرِطت الذكورة، والحرية؛ وإلا: فوجهان؛ أحدهما: الجواز كما يجوز كونه كيّالاً، ووزاناً.

والثاني: لا لأنه يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل، والوزن.

قال الرافعي بعد أن ذكر كلام أبي المكارم: لك أن تقول إن اكتفينا بواحد؛ فهو كالحاكم: فيُشترطان.

وإن شرطنا اثنين؛ فسبيله سبيل الشهادة: فينبغي أن تشترط الحرية، وأن تشترط الذكورة في أحدهما)[1].

وإذا كان هذا في الخارص: فهو في مَنْ يقسم الغنائم من باب أولى كما سبق النصّ فيه.

وقد قال الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- عمن يتولّى الكتابة، والقسمة للقاضي:

(مسألة؛ قال: ويكون كاتبه عدلاً، وكذلك قاسمه؛ وجملته: أنه يُستحب للحاكم أن يتخذ كاتباً...؛ ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلاً لأن الكتابة موضع أمانة...، ويكون مسلماً لأن الله تعالى قال:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾...، ولأن الإسلام من شروط العدالة؛ والعدالة شرط...

ويكون القاسم على الصفة التي ذكرنا في الكاتب؛ ولابد من كونه حاسباً لأنه عمله، وبه يقسم؛ فهو كالخط للكاتب، والفقه للحاكم)[2].

وقال ابن قدامة- رحمه الله- أيضاً- عن القاسم:(فصل: ويجوز للشريكين أن يقتسما بأنفسهما، وأن يأتيا الحاكم لينصب بينهما قاسماً يقسم لهما، وأن ينصبا قاسماً يقسم لهما؛ فإن نصب الحاكم قاسماً لهما؛ فمن شرطه: العدالة، ومعرفة الحساب، والقيمة، والقسمة ليُوصِل إلى كل ذي حق حقَّه؛ وهذا قول الشافعي إلا أنه يشترط كونه حراً...

---

(١)" المجموع٥/٤٣٧".

(٢)" المغني١٠/١١٤".

ويجزىء قاسم واحد فيما لا يحتاج إلى تقويم؛ فإن احتاج القسم إلى التقويم: احتاج إلى قاسمين لأنه يحتاج إلى أن يكون المقوِّم اثنين؛ ولا يكفي في التقويم واحد...)[1].

وقال المرداوي- رحمه الله- عن " الخارص":(الثانية: يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْخَارِصِ مُسْلِمًا، أَمِينًا، خَبِيرًا بِلَا نِزَاعٍ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ غير مُتَّهَمٍ...؛ وَقِيلَ: عَدْلٌ)[2].

وقال المرداوي- رحمه الله- كذلك- عن القاسم:(قَوْلُهُ: وَمِنْ شَرْطِ من يُنْصَبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ.

وَكَذَا يُشْتَرَطُ إسْلَامُهُ؛ وَهَذَا الْمَذْهَبُ؛ جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ.

وقال المصنف، والشارح، والزركشي: يعرف الحساب لأنه كالخط للكاتب.

وقال فِي الْكَافِي[3]، وَالتَّرْغِيبِ: تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ قَاسِمِهِمْ لِلُّزُومِ.

وقال فِي الْمُغْنِي[4]، وَالشَّرْحِ: تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ قَاسِمِهِمْ، وَمَعْرِفَتُهُ لِلُّزُومِ...)[5].

وقال ابن نجيم الحنفي- رحمه الله- فيمَنْ يُنصبه القاضي قاسماً:(قال رَحِمَهُ اللَّهُ:" وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْقِسْمَةِ" لِأَنَّهُ من جِنْسِ عَمَلِ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ من الِاعْتِمَادِ على قَوْلِهِ، وَالْقُدْرَةِ على الْقِسْمَةِ؛ وَذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا)[6].

وقال السرخسي- رحمه الله- كذلك-:(ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ قاسماً: ذمياً، ولا مملوكاً، ولا محدوداً في قذف، ولا أعمى، ولا فاسقاً، ولا أحداً ممَّنْ لا تجوز شهادته؛ وقد بيّنا هذا في الكاتب: فكذلك في القاسم لأن كلّ واحد منهما ينوب عن القاضي فيما يكون من تتمة عمله)[7].

---

(١)" المغني١٠/١٤٩".

(٢)" الإنصاف٣/١٠٩"؛ ونحوه في:" المغني٢/٣٠٢".

(٣)" الكافي٤/٤٧٥".

(٤)" المغني١٠/١٤٩".

(٥)" الإنصاف١١/٣٥٣".

(٦)" البحر الرائق٨/١٦٩"؛ ونحوه تماماً في:" تبيين الحقائق٥/٢٦٥"،" الهداية٤/٤٢".

(٧)" المبسوط١٦/١٠٤".

– ومن مجموع ما تقدّم من كلام الفقهاء؛ تكون شروط القاسم؛ هي: البلوغ، والعقل، والحرية، وسلامة السمع والبصر مع الإسلام، والعدالة، ومعرفة الحساب، والخبرة بالأثمان والأعيان مع العلم الشرعي بأحكام القسمة.

* وقد تكرّر معنا حديث بريدة– رضي الله عنه–؛ قال:" بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً إلى خالد ليقبض الخمس– وكنتُ أبغض علياً–، وقد اغتسل؛ فقلتُ لخالد: ألا ترى إلى هذا؛ فلمّا قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم: ذكرتُ ذلك له؛ فقال: يا بريدة؛ أتبغض علياً؟؛ فقلتُ: نعم؛ قال: لا تبغضه؛ فإن له في الخمس أكثرَ من ذلك"(١).

* وفي رواية مفصّلة عن بريدة– رضي الله عنه–؛ قال:" بغضتُ علياً بغضاً لم يبغضه أحد قط؛ قال: وأحببتُ رجلاً من قريش لم أحبه إلا على بغضه علياً؛ قال: فَبُعث ذلك الرجلُ على خيل: فصحبته ما أصحبه الا على بغضه علياً؛ قال: فأصبنا سبياً؛ قال: فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابعث إلينا مَنْ يخمسه؛ قال: فبعث إلينا علياً– وفي السبي وصيفةٌ هي أفضل من السبي–؛ فخمّس، وقسم: فخرج رأسه مُغطّى؛ فقلنا: يا أبا الحسن؛ ما هذا؟!؛ قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي؛ فإني قسمْت، وخمّست: فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت في آل علي: ووقعت بها؛ قال: فكتب الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم؛ فقلتُ: ابعثني: فبعثني مصدّقاً؛ قال: فجعلتُ اقرأ الكتابَ، وأقول: صدق؛ قال: فأمسك يدي والكتاب؛ وقال: أتبغض علياً؛ قال: قلتُ: نعم؛ قال: فلا تبغضه، وإن كنت تحبه: فازدد له حباً؛ فوالذي نفسي محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة؛ قال: فما كان من الناس أحدٌ بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من علي"(٢).

– والشاهد من هذا الحديث هنا؛ هو أن خالداً، ومَنْ معه من الصحابة– رضي الله عنهم– لم يقدموا بأنفسهم على قسمة الغنائم حتى طلبوا من النبي صلى الله ليه وسلم أن يُرسل لهم مَنْ يقسمها عليهم؛ وما ذاك إلا لما رسخ في

---

(١)" البخاري٤/١٥٨١".

(٢)" أحمد٥/٣٥٠"،" شرح مشكل الآثار٨/٥٨: ٥٩"،" تاريخ دمشق٤٢/١٩٦: ١٩٧"؛ والحديث: صحَّحه الأرناؤوط؛ وانظر:" مجمع الزوائد٩/١٢٧"،" فتح الباري٨/٦٧"،" البداية والنهاية٥/٩٣"؛ وللحديث: طرق أخرى عن بريدة بل وعن غيره من الصحابة أخرجها الحاكم في:" المستدرك على الصحيحين٣/١١٩"، وابن عساكر في:" تاريخ دمشق٤٢/١٩٣: ١٩٦".

نفوسهم من عِظم أمر القسمة، وكون القائم عليها لابد أن يكون على صفة خاصة، مشروطة؛ ولهذا: أرسل لهم النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه[1].

ـــ وخلاصة القول في صفة مَنْ يتولّى قسمة الغنائم؛ هي: أن مَنْ ينصبه الإمام- أو مَنْ يقوم مقامه من ولاة أمور المسلمين- لقسمة الغنائم يجب أن يكون: بالغاً، عاقلاً، حراً، بصيراً، سميعاً، مسلماً، عدلاً، عارفاً بالحساب، خبيراً بالأثمان والأعيان، عالماً بالأحكام الشرعية للغنائم، وقسمتها، وتفاصيل القول فيها علماً شافياً، كافياً.

فإنْ كان في القسمة تقويم؛ أي: تقدير لقيمة بعض أعيان الغنائم بالثمن: فالأولى نصبُ قاسمَيْن لاشتراط العدد في المقوِّم لأن التقويم شهادة بالقيمة؛ فإنْ استعان القاسم- بعد الله- ببعض خبراء الأثمان العدول: جاز، وأغنى ذلك عن اشتراط العدد؛ والله أعلى، وأعلم.

فائدة: جواز استئجار قاسم للغنائم على الصفة المتقدّمة بأجر ما.

فإذا لم يكن في جيش المسلمين الغانمين مَنْ تتوافر فيه شروط، وصفات القاسم الشرعية الآنفة: فإنه يجوز استئجار قاسم على الصفة المشروطة بأجرٍ ما.

وقد جاء في:" شرح السير الكبير"؛ ما نصّه:(لو استأجر مَنْ يقسم الغنائم بين الغانمين بأجرٍ معلوم: فذلك جائز لأن القسمة عملٌ معلوم يتم بالقسّام، ويجوز أخذ الأجر عليه على ما روي أنه كان لعلي- رضي الله عنه- قاسم يقسم بالأجر؛ ويستوي أن يبين المدّة ها هنا أو لم يبين لأن العمل معلومٌ بنفسه؛ ثم يبدأ بِأَجْره قبل النفل، والغنيمة لأن هذا دَيْن؛ وقسمة الغنيمة كقسمة الميراث؛ والنفل فيه كالوصية؛ والدَّين مُقدَّمٌ عليهما.

فإنْ كان استأجره بأكثر من أجر مثله: نُظر؛ فإنْ كانت الزيادة يسيرة: فذلك جائز؛ وإلا: لم يكن له إلا مقدار أجر مثله لأن الأمير في هذا التصرف ناظر: فتتقيد ولايتُه بشرط النظر كولاية الأب، والوصي في الاستئجار لليتيم)[2].

---

(١) انظر:" تخريج الدلالات السمعية/٥٧٣".

(٢)" شرح السير الكبير٣/٢٤".

المطلب الرابع: صفة المال المقسوم من الغنائم.

* قال الله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛ [الأنفال: ٤١].

وقد بَيّنت هذه الآية من عموم قوله تعالى:{ مِّن شَيْءٍ}؛ أن كل ما يُسمّى شيئاً عند الكفار حال القتال: فهو مغنومٌ، داخلٌ في حدّ" الغنائم" شرعاً؛ لا يُستثنى من ذلك شيءٌ من حي أو جماد أيّاً كان بما في ذلك أنفس الكفار من رجال، وذرية فضلاً عمّا معهم من مال أو متاع؛ ونحوه.

(أخرج عبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن مجاهد- رضي الله عنه- في قوله:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ قال: المخيط من شيء)[1].

قال الإمام الطبري- رحمه الله-:(وأمّا قوله:{ من شيء}؛ فإنه مراد به كل ما وقع عليه اسم شيء ممّا خوله الله المؤمنين من أموال من غلبوا على ماله من المشركين ممّا وقع فيه القسم حتى الخيط، والمخيط)[2].

- فالنص، والإجماع على أن كل ما يُسمّى شيئاً- أيّاً كان- فهو غنيمة شرعية؛ فلم يختلف أهل العلم في ذلك إلا أنهم استثنوا بعض أصناف المغنوم من دخوله في القسمة المعروفة للغنيمة؛ وأعطوها أحكاماً خاصة بها تبعاً لقيام الدليل عندهم على اختلاف بين الفقهاء هنا؛ وقد تقدّم بحث ذلك مفصّلاً.

قال أبو السعود- رحمه الله-:({ واعلموا أنما غنمتم}...؛ و{ ما}: موصولة؛ وعائدها محذوف؛ أي: الذي أصبتموه من الكفار عَنوة؛ وأصل الغنيمة: إصابة الغنم من العدو ثم اتّسع، وأُطلق على ما أصيب منهم كائناً ما كان.

وقوله تعالى:{ من شيء}: بيان للموصول؛ محله النصب على أنه حال من عائد الموصول قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة، وأن لا يَشذ عنها شيء؛ أي: ما غنمتموه كائناً ممّا يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط، والمخيط خلا أن

---

(١)" الدر المنثور٤/٦٥".

(٢)" تفسير الطبري١٠/٢"؛ ونحوه في:" التفسير الكبير١٥/١٣٢"،" الكشاف٢/٢٠٩".

سلب المقتول للقاتل إذا نفله الإمام، وأن الأسارى يُخيّر فيها الإمام، وكذا الأراضي المغنومة)[1].

وقد قال القرافي- رحمه الله-:(والمأخوذ من الغنيمة سبعة أقسام: الأموال، والرجال، والنساء، والصبيان، والأرضون، والأطعمة، والأشربة...)[2].

وقال ابن جماعة- رحمه الله-:(الغنيمة العامة: أربعة أقسام لأنها إما أسرى أو سبي أو عقار أو غير ذلك من الأموال كذهب أو فضة، وخيل، وسلاح، وملابس، وأثاث؛ وسأفصّل حكم كل واحد من هذه الأقسام إن شاء الله تعالى)[3].

فباستثناء الأسلاب، والأسارى، والأراضي من وقوع القسمة عليها وفقاً لأحكامها الخاصة؛ فإنّ كل ما يُسمّى شيئاً- سواء كان كبيراً أو صغيراً، كثيراً أو يسيراً، عظيماً أو حقيراً-: فإنه من الغنائم التي يجب أن تقع عليها القسمة الشرعية.

- وقد نُقل الإجماع على ذلك:

قال الطبري- رحمه الله-:(أجمعوا أن ما كان جائزًا بيعه: فجائزٌ قسمه في المغانم)[4].

وقال ابن القطان الفاسي- رحمه الله-:(واتفقوا أن أموال أهل الحرب كلها مغنومة؛ واختلفوا في أموال الرهبان*، والأرضيين)[5].

وقال ابن هبيرة- رحمه الله-:(اتفقوا على أن ما حصل في أيديهم من الغنيمة من جميع الأموال- عينها، وعروضها- سوى الأراضي: فإنه يؤخذ منه الخمس)[6].

---

(١)" تفسير أبي السعود٤/٢٢"؛ ونحوه في: " أحكام القرآن للقرطبي٨/٤"،" فتح القدير للشوكاني٢/٣٠٩".

(٢)" الذخيرة٣/٤١٤"؛ ونحوه تماماً في:" القوانين الفقهية لابن جزي/٩٩".

(٣)" تحرير الأحكام/١٩١"؛ ونحوه في:" الأحكام السلطانية للماوردي/١٤٨".

(٤)" اختلاف الفقهاء/١٧٧".

* انظر:" البيان والتحصيل لابن رشد٢/٥٢٥، ٥٣٦".

(٥)" الإقناع في مسائل الإجماع١/٣٤٠".

(٦)" اختلاف الأئمة العلماء٢/٣٠٤"؛ ونحوه تماماً في:" رحمة الأمة في اختلاف الأئمة/٢٧٣"،" جواهر العقود١/٣٨٠".

وقال أبو العباس القرطبي- رحمه الله-:(ولم يختلف العلماء أن أربعة أخماس الغنيمة تُقسم بين الغانمين؛ وأعني بالغنيمة: ما عدا الأراضين فإن فيها خلافًا...)[1].

وقد قال الشنقيطي- رحمه الله-:(أجمع العلماء على أن الذهب، والفضة، وسائر الأمتعة؛ كلُّ ذلك داخل في حكم الآية: يُخمَّس، ويُقسم الباقي على الغانمين)[2].

وعليه؛ فـ(إذا كَسَرَ جيشُ المسلمين جيشَ الكفار أو فتح المسلمون بلداً أو حصناً عنوة: فذلك البلد، وكلُّ ما فيه من الأموال: غنيمة مخمّسة بلا خلاف؛ وكذلك كلُّ ما أصابوه من أموالهم في المصاف أو أخذوه بغلبة، ومنعه في غير مصاف: غنيمة مخمّسة، مقسومة، يجب تخميسها، وقسمتها بلا خلاف)[3].

تنبيهات هامة:

التنبيه الأول: المال المدفوع فداءً للأسرى جزءٌ رئيس من الغنائم الواجب قسمتُها.

فإذا اختار ولاة الأمور مفاداة الأسرى بالمال؛ فإنّ هذا المال الذي يحصل عليه ولاة الأمور مقابل ترك الأسرى؛ هو: جزءٌ رئيس من مال الغنائم التي يجب قسمتها على الغانمين بعد إخراج الخمس.

* قال الله تعالى:{ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}؛[الأنفال: ٦٧: ٦٩].

* وقد أخرج الإمام مسلم، وغيره من حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-؛ قال:" لَمّا كان يوم بدر؛ نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين- وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً-؛ فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مَدّ يديه؛ فجعل يهتف بربه: اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني...

---

(١)" المفهم٣/٥٥٥".

(٢)" أضواء البيان٢/٦٦".

(٣)" تحرير الأحكام/١٩٠".

فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين؛ فلمّا أسروا الأسارى؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟؛ فقال أبو بكر: يا نبي الله؛ هم بنو العم، والعشيرة: أرى أن تأخذ منهم فديةً فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب؟؛ قلتُ: لا والله يا رسول الله؛ ما أرى الذي رأى أبو بكر؛ ولكني أرى أن تمكّنا فنضرب أعناقهم...؛ فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلتُ؛ فلمّا كان من الغد: جئتُ؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر قاعدين يبكيان!؛ قلتُ: يا رسول الله: أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؛ فإنْ وجدت بكاءً: بكيتُ، وإنْ لم أجد بكاء: تباكيتُ لبكائكما؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء؛ لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة- شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم-؛ وأنزل الله عز وجل:{ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض- إلى قوله-: فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً}؛ فأحلّ الله الغنيمة لهم"[1].

والآيات، والحديث يبينان- بجلاء- أن فداء الأسرى؛ هو: من الغنائم المقسومة بين أهلها بعد إخراج الخمس.

قال ابن جزي- رحمه الله-:({ فكلوا مما غنمتم}: إباحة للغنائم، ولفداء الأسارى)[2].

وقال الماوردي- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيباً}؛ يعني به: مال الغنيمة، والفداء)[3].

وقد قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(كل ما حصل ممّا غُنم من أهل دار الحرب: قُسّم كله إلا الرجال البالغين؛ فالإمام فيهم بالخيار بين أن يَمنّ على مَنْ رأى منهم أو يَقتل أو يُفادي أو يَسبي؛ وسبيل ما سبى، وما أَخَذَ ممّا فادى: سبيلُ ما سواه من الغنيمة)[4].

وجاء في" مختصر المزني"؛ ما نصّه:" قال الشافعي- رحمه الله-: كلُّ ما حصل ممّا غُنم من أهل دار الحرب من

---

(١)" مسلم٣/١٣٨٣: ١٣٨٥".

(٢)" التسهيل لعلوم التنزيل٢/٦٩".

(٣)" التسهيل لعلوم التنزيل٢/٦٩".

(٤)" أحكام القرآن١/١٥٨: ١٥٩".

شيء قلّ أو كثر من دار أو أرض أو غير ذلك: قُسم إلا الرجال البالغين؛ فالإمام فيهم مخيّر بين أن يمنّ أو يقتل أو يفادي أو يسبي؛ **وسبيلُ ما سُبي أو أُخذ منهم من شيء على إطلاقهم: سبيلُ الغنيمة...**؛ وينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعد ما وصفنا كاملاً، ويقر أربعة أخماسه لأهلها..."[1].

وجاء- كذلك- في:" مختصر الخرقي"؛ ما نصّه:" وسبيل مَنْ استرق منهم، وما أخذ منهم على إطلاقهم: سبيل تلك الغنيمة"[2].

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(يعني: مَنْ صار منهم رقيقاً بضرب الرّق عليه أو فُودي بمال: فهو كسائر الغنيمة: يُخمّس ثم يقسم أربعة أخماسه بين الغانمين؛ **لا نعلم في هذا خلافاً** فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قَسّم فداء أسارى بدر بين الغانمين، ولأنه مالٌ غنمه المسلمون: فأشبه الخيل، والسلاح؛ فإنْ قيل: فالأسر لم يكن للغانمين فيه حقٌّ؛ فكيف تعلق حقهم ببدله؟؛ قلنا: إنما يفعل الإمام في الاسترقاق ما يرى فيه المصلحة لأنه لم يصر مالاً؛ فإذا صار مالاً: تعلّق حقُّ الغانمين به لأنهم أسروه، وقهروه؛ وهذا لا يمنع ألا ترى أن مَنْ عليه الدَّيْن إذا قُتل قتلاً يوجب القصاص: كان لورثته الخيار؛ فإذا اختاروا الدّية: تعلق حقُّ الغرماء بها)[3].

التنبيه الثاني: ما في دار الحرب ممّا لا صاحب له.

حيث ذهب جمهور أهل العلم، والفقه إلى أن ما كان في دار الحرب من شيء ما له قيمة، وليس له صاحب، ولا يد لأحدٍ من الكفار عليه؛ فإذا أخذه أحدٌ من جيش المسلمين: فإنه غنيمةٌ مشتركة بين الغانمين، وأهل الخمس؛ فلا ينفرد به آخذه؛ أي أن حكمه حكمُ أموال الغنائم- المأخوذة قهراً- تماماً خلافاً للشافعية.

جاء في:" شرح السير الكبير"؛ ما نصّه:(لو أن رجلاً من أهل العسكر صار في دار الحرب وأصاب عسلاً أو لؤلؤاً أو جوهراً أو معدن ذهب أو فضة: فذلك كله فيء لأنه مال تمكن من أخذه في دار الحرب بقوة الجيش، والجيش حين دخلوا فقد كان قصدهم إعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز الدين؛ فكل مال يصل إلى يد بعضهم في دار الحرب باعتبار قوتهم: فهو غنيمة؛ وتحقيق ما ذكرنا: أنه ما كان يتمكن من إثبات اليد على هذا المال ما لم يصل إلى

---

(١)" مختصر المزني/١٤٩"؛ وعنه في:" التمهيد لابن عبد البر٦/٤٥٩".

(٢)" مختصر الخرقي/١٢٩".

(٣)" المغني٩/١٨١"؛ ونحوه في:" شرح الزركشي٣/١٧٩".

هذا المكان، وما وصل إلى هذا المكان إلا بقوة الجيش؛ فكانوا ردءا له في السبب الذي يتمكن به من أخذ هذا المال.

وإنْ كان باعه قبل أن يعلم الأمير به من تاجر، وأخذ ثمنه؛ فرأى الإمام أن يجيز بيعه: فإنه يأخذ الثمن فيجعله في الغنيمة لأن أهل العسكر كانوا شركاءه فيما باع قبل البيع: فيكون لهم الشركة في الثمن أيضاً.

ولو كان احتش حشيشاً، وباعه: جاز ذلك، وكان الثمن طيباً له؛ وكذلك: لو كان يستقي الماء على ظهره أو دابته؛ فيبيعه لأن الحشيش، والماء مباح ليس من الغنيمة في شيء؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثبت فيهما شركة عامة بين المسلمين بقوله:" الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار"؛ فإذا لم يأخذ حكم الغنيمة بأخذه: كان هو المنفرد بإحراز؛ فيكون مملوكاً له؛ فإذا باعه: طاب ثمنه له بخلاف ما تقدم.

ولو كان قَطع خشباً أو حطباً وباعه من تاجر في العسكر: أخذ الأميرُ الثمنَ منه، فجعله في الغنيمة لأن الحطب، والخشب مالٌ مملوك: فيكون كسائر الأموال؛ ألا ترى لو أن رجلاً أخذ من أرض رجل كلأً أو من بئره ماءً في دار الإسلام: كان ذلك له، ولو باعه: كان الثمن طيباً له؛ فإذا أخذه في دار الحرب أولى أن يكون ذلك له، ولو أخذ خشباً أو حطباً من شجر نابتة في أرض- لم ينبته أحد-: كان صاحب الأرض أحق به حتى لو باعه الآخذ لم يجز بيعه، ولو استهلكه: ضمن قيمته لصاحب الأرض: فتبين أن الحطب بمنزلة سائر الأموال التي يتحقق فيها الإحراز بالمكان، وأن الكلأ، والماء لا يتأتّى ذلك فيهما، وإنما يكون الإحراز فيهما باليد خاصة.

ولو كان باع الحطب من جندي للوقود: أُمِرَ برد الثمن على المشتري لأن ما باع كان من الغنيمة؛ والبائع، والمشتري في الانتفاع به على السواء: فلهذا يلزمه رَدُّ الثمن عليه بخلاف ما إذا باعه من تاجر.

وكذلك: لو كان المبيع طعاماً من الحنطة، والعسل أو علف الدواب من الشعير، والقت، والتبن؛ فإن هذا كله من الغنيمة؛ ولكل واحد من الغانمين حق الانتفاع به...)[1].

(١)" شرح السير الكبير٤/٣٨: ٣٩".

وفي:" البيان والتحصيل"؛ من فقه المالكية ما نصّه:(مسألة: وسألتُه* عن الطير، والحيتان تُصاد في أرض العدو، وتباع؛ هل يُجعل أثمانها في المقاسم أم هي لمن أصابها؟؛ قال ابن القاسم: بل تُدفع في المقاسم؛ لا شك فيه، ولا يحلّ غيره، وإنْ أراد أن يخرج بالطير حياً؛ فإنْ كانت من الطير التي لها الأثمان للاصطياد، وما أشبه ذلك: لم يخرج بها، وردّها في المقاسم، وإنْ كانت طيراً للأكل؛ وأراد أن يتزود منها أو من الحيتان ما يبلغه: فلا بأس بذلك؛ فإن فضلت معه فضلة منها بعد رجوعه: باعها، وتصدّق بثمنها إلا أن يكون ذلك الشيء يسيراً، تافهاً، لا قدر له: فلا أرى عليه بيعه، ولا بأس عليه في أكله في أهله.

قال محمد بن رشد: حَكَمَ ابنُ القاسم في هذه الرواية لما صاد الرجل في بلاد الحرب من الحيتان، والطير بحكم طعام العدو الذي قد حازوه، وملكوه؛ فكذلك على هذه الرواية: ما كان له ثمن من أشيائهم المباحة: حُكْمُه حُكْمُ ما حازوه إلى بيوتهم من أموالهم*)[1].

وقد قال الخرقي- رحمه الله-:" ومَنْ قطع من مواتهم حجراً أو عوداً أو صاد حوتاً أو ظبياً: ردّه على سائر الجيش إذا استغنى عن أكله، والمنفعة به"[2].

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(يعني: إذا أخذ شيئاً له قيمة من دار الحرب: فالمسلمون شركاؤه فيه؛ وبه قال أبو حنيفة[3]، والثوري.

وقال الشافعي[4]: ينفرد آخذه بملكه لأنه لو أخذه من دار الإسلام: مَلَكه؛ فإذا أخذه من دار الحرب: مَلَكه كالشيء التافه؛ وهذا قول مكحول، والأوزاعي، ونقل ذلك عن القاسم، وسالم.

ولنا: إنه مال ذو قيمة مأخوذ من أرض الحرب بظهر المسلمين: فكان غنيمة كالمطعومات؛ وفارق ما أخذوه من

---

* السائل: الإمام سحنون.

* أي: هو غنيمة: تُدفع في المقاسم.

(١)" البيان والتحصيل لابن رشد٢/٦٠٨: ٦٠٩".

(٢)" مختصر الخرقي/١٣١".

(٣) انظر:" شرح السير الكبير٣/١٤٣: ١٤٤، ٤/٣٨: ٤١"،" المبسوط للسرخسي٢/٢١٢: ٢١٤"،" الفتاوى الهندية٢/٢١٠"،" الإشراف على مذاهب العلماء٤/ ٧٢"،" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/٧٥".

(٤) انظر:" روضة الطالبين١٠/٢٦١"،" التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي٥/١٧٩"،" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/٧٤".

دار الإسلام لأنه لا يحتاج إلى الجيش في أخذه؛ فأمّا إن احتاج إلى أكله، والانتفاع به: فله ذلك، ولا يرده لأنه لو وجد طعاماً مملوكاً للكفار كان له أكله إذا احتاج؛ فما أخذ من الصيود، والمباحات: أولى.

فصل: وإن أخذ من بيوتهم أو خارج منها ما لا قيمة له في أرضهم كالمسن، والأقلام، والأحجار، والأدوية: فله أخذه، وهو أحقُّ به وإنْ صارت له قيمة بنقله أو معالجته: نصَّ أحمد على نحو هذا؛ وبه قال مكحول، والأوزاعي، والشافعي.

وقال الثوري: إذا جاء به إلى دار الإسلام: دفعه في المقسم، وإنْ عالجه فصار له ثمن: أعطي بقدر عمله فيه، وبقيته في المقسم[1].

ولنا: إن القيمة إذا صارت له بعمله أو بنقله: فلم تكن غنيمة كما لو لم تصر له القيمة...

فصل: وإنْ وجد في أرضهم ركازاً*؛ فإنْ كان في موضع يقدر عليه بنفسه: فهو كما لو وجده في دار الإسلام: فيه الخمس، وباقيه له.

وإنْ قدر عليه بجماعة المسلمين: فهو غنيمة؛ ونحو هذا: قول مالك[2]، والأوزاعي[3]، والليث*.

وقال الشافعي: إنْ وجده في مواتهم: فهو كما لو وجده في دار الإسلام[4].

ولنا: ما روى عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي؛ قال:" أصبتُ بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا معن بن يزيد السلمي؛ فأتيتُه بها: فقسمها بين المسلمين، وأعطاني مثل ما أعطى رجل منهم ثم قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس: لأعطيتُك ثم أخذ يعرض علي من

---

(١) انظر:" شرح السير الكبير٤/٤٠: ٤١"،" الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر٤/٧١: ٧٢"،" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/٧٤: ٧٥".

* المال المدفون؛ انظر:" فتح الباري٣/٣٦٤".

(٢) ومذهب المالكية في هذا الفصل كله موافق لما نصَّ عليه ابن قدامة؛ انظر:" المنتقى شرح الموطأ للباجي٣/١٧٧: ١٧٨"،" البيان والتحصيل لابن رشد٢/٤٠٦: ٤٠٨، ٦٠٨: ٦٠٩".

(٣)" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/٨٣: ٨٤"،" الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر٤/٧٤: ٧٥"،" الإقناع لابن المنذر٢/٤٨٠".

* وهو قول الأحناف أيضاً؛ انظر:" شرح السير الكبير٣/١٣٣: ١٣٤".

(٤)" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/٨٤"،" الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر٤/٧٥"،" الإقناع لابن المنذر٢/٤٨٠".

نصيبه: فأبيتُ"[1]؛ أخرجه أبو داود.

ولأنه مالُ مشرك ظهر عليه بقوة جيش المسلمين: فكان غنيمة كأموالهم الظاهرة)[2].

التنبيه الثالث: اللقطة في دار الحرب.

قال الإمام النووي- رحمه الله-:(فرعٌ: المال الضائع الذي يؤخذ في دارهم على هيئة اللقطة؛ إنْ كان يُعلم أنه للكفار: فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه غنيمة؛ لا يختصّ به الآخذ، وقال الإمام، والغزالي: هو لمن أخذه بناءً على أن المسروق لمن أخذه[3].

فإنْ أمكن كونه للمسلمين بأن كان هناك مسلمون أو أمكن أن يكون ضالة بعض الجيش: وجب تعريفه ثم بعده يعود خلاف الجمهور، والإمام في أنه غنيمة أم للآخذ.

وأمّا صفة التعريف؛ فقال الشيخ أبو حامد: يُعرّفه يوماً أو يومين، ويَقرب منه قول الإمام: يكفي بلوغ التعريف إلى الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم، ولا ينظر إلى احتمال مرور التجار، وفي المهذب[4]، والتهذيب[5]: يُعرفه سنة؛ ولفظ التهذيب[6]: أنه لو وجد ضالة في دار الحرب لحربي: فهي غنيمة؛ فالخمس لأهله، والباقي له، ولمن معه؛ معه؛ ولو وجد ضالة لحربي في دار الإسلام: لم يختص هو بها بل تكون فيئاً)[7].

وقال ابن قدامة- رحمه الله-:(فصل: ومَنْ وجد في دارهم لقطة؛ فإنْ كانت من متاع المسلمين: فهي لقطة؛ يُعرّفها سنة ثم يملكها.

وإنْ كانت من متاع المشركين: فهي غنيمة.

---

(١) سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٢)" المغني٩/٢٢١: ٢٢٢"؛ وانظر في المسألة:" الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر٤/٧١: ٧٢".

(٣) انظر: المسألة السابعة عشرة من هذه الرسالة.

(٤)" المهذب للشيرازي١/٤٣٠".

(٥)" التهذيب للبغوي٤/٥٥٠، ٥٥٨".

(٦)" التهذيب للبغوي٥/١٧٩".

(٧)" روضة الطالبين١٠/٢٦٠: ٢٦١"؛ ونحوه تماماً في:" خبايا الزوايا/٣٢١"،" مغني المحتاج٤/٢٣١".

وإن احتمل الأمرين: عَرّفها حولاً ثم جعلها في الغنيمة؛ نصَّ عليه أحمد؛ ويعرفها في بلد المسلمين لأنها تحتمل الأمرين: فغلب فيها حكم مال المسلمين في التعريف، وحكم مال أهل الحرب في كونها غنيمة احتياطاً)[1].

المطلب الخامس: أنواع قسمة أموال الغنائم.

الناظر في أموال الغنائم- أعياناً أو رقاباً- يجد أنها لا تخرج عن أن تكون نقوداً أو حيواناً أو سلعاً* عينية- مختلفة الأجناس أو الأنواع- أو خليطاً من هذا كله أو بعضه؛ وهو الأغلب في الغنائم.

- وعليه؛ فإن قسمة الغنائم تكون على أنواع ثلاثة بحسب طبيعة المال المغنوم؛ والذي هو محل القسمة، وموضوعها؛ فتكون:

قسمة أجزاء أو تعديل أو ردٍّ؛(لأن المقسوم إنْ تساوت الأنصباء منه صورةً، وقيمةً؛ فهو: الأول، وإلا؛ فإنْ لم يحتج إلى ردِّ شيء آخر: فالثاني؛ وإلا: فالثالث)[2].

وبيان هذه الأنواع بالتالي:

النوع الأول: قسمة الأجزاء.

والمراد بقسمة الأجزاء هنا: تقسيم عين، وذات المال المغنوم إلى أجزاء متساوية؛(كيلاً في المكيل أو وزناً في الموزون أو ذرعاً في المذروع أو عدّاً في المعدود)[3]؛ وفقاً لعدد السهام المقدّرة.

وبهذا؛ يُعرف أن قسمة الأجزاء لا تكون إلا في الأعيان المتماثلة أو المتشابهة أو المتطابقة صورةً، وقيمةً؛ بمعنى: أن قسمة الأجزاء يُلجأ إليها إذا كانت الغنائم كلُّها من صنف واحد من المال؛ والمراد بواحد هنا؛ أي: أنه واحد نوعاً، وقيمةً كأن تكون الغنائم كلها من النقود أو الإبل متساوية القيمة أو نوع معين من القمح أو نوع معين من التفاح أو نوع معين من القماش، ونحو ذلك من أصناف الأموال المتماثلة.

---

(١)" المغني٩/٢٢٣"؛ وانظر:" شرح السير الكبير٣/١٤٥: ١٤٩".

* السّلعة؛ هي: كل ما له قيمةٌ ما ممّا يُستعمل في أي أمر من الأمور حتى الخيط، والمخيط.

(٢)" نهاية المحتاج٨/٢٨٦"؛ وانظر:" حاشية الرملي٤/٣٣١".

(٣)" نهاية المحتاج٨/٢٨٧".

ففي هذه الحالة: نقوم- أولاً- بحساب عدد أصحاب السهمان ثم بحساب مجموع السهمان المستحقة لهم وفقاً لما سبق معنا من أن الراجل له سهم، والفارس له ثلاثة أسهم ثم تُقسم الغنائم على مجموع السهمان قسمة أجزاء كيلاً في المكيل أو وزناً في الموزون أو ذرعاً في المذروع أو عدّاً في المعدود: فنحصل بهذا على مقدار السهم الواحد؛ ومن ثم: يُدفع لِمَنْ له سهمٌ واحد نصيبه، ويدفع لمن له ثلاثة أسهمه نصيبه.

ولهذا؛ تُسمّى هذه القسمة بقسمة الأجزاء أو قسمة الإفراز أو قسمة المتشابهات أو قسمة المثليات[1].

النوع الثاني: قسمة التعديل.

التعديل لغةً: مصدر من عدل؛ وأصل هذه المادة:(القصد في الأمور؛ وهو: خلاف الجور؛ يُقال: عدل في أمره، عدلاً من باب ضرب...؛ وعِدل الشيء- بالكسر-: مثله من جنسه أو مقداره؛ قال ابن فارس: والعدل: الذي يُعادل في الوزن، والقدر؛ وعَدله- بالفتح-: ما يقوم مقامه من غير جنسه؛ ومنه قوله تعالى:{ أو عدل ذلك صياماً}؛ وهو مصدر في الأصل؛ يُقال: عدلت هذا بهذا عدلاً من باب ضرب إذا جعلته مثله قائماً مقامه؛ قال تعالى:{ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون}...؛ والتعادل: التساوي؛ وعدلته، تعديلاً، فاعتدل: سويته، فاستوى؛ ومنه: قسمة التعديل...)[2].

وقد عَرّف الفقهاء قسمة التعديل بأنها:(قسمة الشيء باعتبار القيمة، والمنفعة لا باعتبار المقدار؛ فيجوز كون الجزء الأقل يعادل الأعظم في قيمته، ومنفعته)[3].

ويظهر ممّا سبق: أن قسمة التعديل يُلجأ إليها عندما تكون الغنائم من أصناف شتى من الأموال مختلفةِ القيمة سواء كانت متحدة النوع أو متعددة الأنواع أو الأجناس من باب أولى؛(لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم

---

(١) انظر:" روضة الطالبين١١/٢٠٤، ٢١٤"،" إعانة الطالبين٤/٢٤٦"،" مغني المحتاج٤/٤٢٤"،" حاشية البجيرمي٤/٣٧٢"،" نهاية المحتاج٨/٢٨٧"،" الوسيط٧/٣٣٩: ٤٤١"،" درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/١٤١: ١٤٤".

(٢)" المصباح المنير٢/٣٩٦".

(٣)" المصباح المنير٢/٣٩٦: ٣٩٧"،" التعاريف/١٨٣".

يوم بدر، ويوم حنين، ويوم خيبر؛ وهي تشتمل على أجناس من المال)[1]؛ ومتى اختلفت القيمة مطلقاً: بطلت قسمة الأجزاء، وتعيّنت قسمة التعديل.

وإنما تعيَّنت قسمة التعديل لأن السهام هنا لا تتساوى بذاتها، ولا تتساوى إلا بالتعديل؛ والمراد بالتعديل هنا: تسوية أعيان الغنائم بعضها بعضاً بالقيمة وإن اختلفتْ المقادير[2].

وعليه؛ فبعد حساب المجموع الكلي للسهمان كما سبق بيانه: تُقوَّم الغنائم كلها بالنقد ثم تُقسم القيمة الكلية لها على المجموع الكلي للسهمان: فنحصل على قيمة السهم الواحد؛ ومن ثم: يُدفع لمستحق السهم الواحد ما يعادل قيمة نصيبه من أعيان الغنائم، ويدفع لمستحق الأسهم الثلاثة ما يعادل نصيبه من أعيان الغنائم؛ فيكون تقسيم أعيان الغنائم هنا بالقيمة لا بالمقدار كما في قسمة الأجزاء.

* وقد سبق معنا الحديث المتفق عليه عن رافع بن خديج- رضي الله عنه-؛ قال:"كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة؛ فأصاب الناسَ جوعٌ؛ وأصبنا إبلاً، وغنماً؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أُخريات الناس؛ فعجلوا: فنصبوا القدورَ؛ فأمر بالقدور: فَأُكْفِئَتْ ثم قَسم؛ فعدل: عشرة من الغنم ببعير...

قال رافع: إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً؛ وليس معنا مدىً؛ أفنذبح بالقصب؟؛ فقال عليه السلام: ما أنهر الدمَ، وذُكر اسمُ الله عليه: فَكُل..."؛ الحديث[3].

فقوله هنا:" ثم قَسم؛ فعدل: عشرة من الغنم ببعير"؛ نصٌّ في بطلان قسمة الأجزاء، وتعيّن قسمة التعديل متى اختلفت أعيان الغنائم في القيمة[4].

قال ابن دقيق العيد- رحمه الله-:(ومقابلة كل عشرة من الغنم ببعير قد يُحمل على أنه قسمة تعديل بالقيمة وليس من طريق التعديل الشرعي كما جاء في البدنة أنها عن سبعة؛ ومن الناس من حمله على ذلك)[5].

---

(١)" المغني١٠/١٤١".

(٢) انظر:"كشاف القناع٦/٣٧٣"،" مطالب أولي النهى٦/٥٥١"،" حاشية البجيرمي٤/٣٧١: ٣٧٣"،" روضة الطالبين١١/٢١٠: ٢١٢".

(٣)" البخاري٢/٨٨٦، ٣/١١١٩، ٥/٢١٠٦"،" مسلم٣/١٥٥٨: ١٥٥٩".

(٤) انظر:" فتح الباري٩/٦٢٧"،" عمدة القاري١٣/٤٥".

(٥)" إحكام الأحكام٤/٢٠٣"؛ وانظر:" فتح الباري٩/٦٢٧"،" عمدة القاري١٣/٤٦".

– والحديث الآنف يُبيّن أن المعتبر في قسمة الغنائم هو القيمة وإن اختلف النوع الذي يأخذه كل غانم؛ فلا يجب أخذُ الجميع من نوع واحد متى تعادلت القيمة(لأنه عليه السلام أعطى بعضهم غنماً، وبعضهم إبلاً؛ فهذا عمل الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لا مخالف لهم منهم)[١].

–(وقول ابن المسيب:"كان الناس يعدلون البعير بعشرة شياه"[٢]؛ يقتضي تكرار ذلك من الصحابة؛ ولا نعلم مخالفاً لهم: فثبت أنه إجماع)[٣].

قال أبو الوليد الباجي– رحمه الله–:(وَقَوْلُهُ:"كَانُوا إذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ": يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ كَانَتْ قِيمَتُهَا يَوْمئِذٍ؛ وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ الْإِمَامُ إذَا اخْتَلَفَ أَجْنَاسُ الْغَنِيمَةِ، وَاخْتَارَ الْقِسْمَةَ، وَاحْتَاجَ إلَيْهَا أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهَا بِالْقِيمَةِ)[٤].

قال ابن تيمية– رحمه الله–:(وأمّا أموال الفيء: فللإمام أن يخص طائفة بصنف، وطائفة بصنف بل وكذلك فى المغانم على الصحيح؛ ولو أعطى الإمام طائفةً إبلاً، وطائفةً غنماً: جاز*)[٥].

النوع الثالث: قسمة الردّ.

وهذا النوع من القسمة قليلاً ما يُستعمل في قسمة الغنائم؛ وصورته فيها: أن يقع في نصيب آحاد الغانمين بعض الأموال العينية من أموال الغنائم تزيد قيمتُها على قيمة ما يستحقونه وفقاً لسهمانهم المقدّرة مع عدم إمكان قسمة هذه الأموال لتحقق الضرر– العام أو الخاص– بوقوع القسمة فيها كأن تكون هذه الأموال حيواناً حيّاً أو جوهرة نفيسة أو غير ذلك ممّا يتحقق وقوع الضرر بقسمته.

---

(١)" المحلى٨/١٣٢".

(٢)" الموطأ٢/٤٥٠".

(٣)" التاج والأكليل٣/٣٧٥".

(٤)" المنتقى شرح الموطأ٣/١٧٨".

* عند اتحاد القيمة كما هو ظاهر.

(٥)" الفتاوى٣٠/١٣٣".

قال الإمام ابن المنذر- رحمه الله- في كتابه:" الإجماع":(وأجمعوا على لؤلؤة لو كانت بين جماعة؛ فأراد بعضهم أن يأخذ حظّه منها بأن تُقطع بينهم أو تُكسر: أنهم يمنعون من ذلك لأن في قطعها تلفاً لأموالهم، وفساداً لها؛ وكذلك: السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة؛ فإذا كُسرت أو قُطعتْ: ذهبت عامة قيمتها.

والجواب في المصحف، والسيف، والدرع، والمائدة، والصفحة، والصندوق، والسرير، والباب، والنعل، والقوس، وما أشبه ذلك يكون بين جماعة كالجواب فيما ذكرناه من اللؤلؤة)[1].

- ففي هذه الحالة يُلجأ إلى قسمة الردّ؛ فيقوم مَنْ أَخَذَ ما يزيد عن حقه المقدّر بردّ قيمة الزيادة من ماله الخاص إلى الغنائم: فَتُؤخذ منه، ويُعاد قسمتها على مجموع الغانمين وفقاً لسهمانهم مرة أخرى؛ فإنْ سمحت نفوسُهم بضمّها إلى الخمس أو بيت المال أو التصدّق بها: جاز ذلك.

وسُمّيت هذه القسمة بقسمة الردّ لمكان الحاجة فيها لردّ مال أجنبي عن مال الغنائم إليها؛ وهي- كذلك- قسمة تعديل إلّا أنه يُشار إليها بفصلها المميّز[2].

قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي- رحمه الله-:(وينبغى للقاسم أن يُحصي عدد أهل السّهام، ويعدل السّهام بالأجزاء أو بالقيمة أو بالرد)[3].

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي- رحمه الله- أيضاً-:(ويُعدّل القاسمُ السّهام بالأجزاء إنْ كانت متساوية، وبالقيمة إنْ كانت مختلفة، وبالردّ إنْ كانت تقتضيه)[4].

المطلب السادس: مشروعية بيع العروض من الغنائم، وقسمة أثمانها.

والمراد هنا: بيع الإمام أو مَنْ يقوم مقامه للعروض من الغنائم إذا رأى المصلحة في ذلك؛ فقد تقوم أسباب تُرجّح عدم قسمة العروض من الغنائم بأعيانها؛ وإنما بيعها ثم قسمة الأثمان على الغانمين.

---

(١)" الإجماع/١٢٧".

(٢) انظر:" السراج الوهاج/٦٠٢"،" الوسيط٧/٣٤١: ٣٤٢"،"روضة الطالبين١١/٢١٤: ٢١٥"،" الكافي في فقه ابن حنبل٤/٤٧٦"، وغيرها.

(٣)" المهذب٢/٣٠٨".

(٤)" المقنع/٤٩٢"؛ ونحوه في:" الفروع٦/٤٤٥"،" أخصر المختصرات/٢٦٥"،" كشف المخدرات٢/٨٣٦".

فـ(مَنْ كان إليه القسمة؛ فرأى أن يبيع قبل أن يقسم: فَبَيْعُه جائزٌ لأنه ربما لا يتهيّأ قسمة العين لتعذر التعديل بين الأنصباء؛ فتمس الحاجة إلى بيعها، وقسمة أثمانها: فصار البيع من توابع القسمة؛ فكل مَنْ فُوّض إليه القسمة على الإطلاق: صار البيع الذي هو تبع القسمة مُفوّضاً إليه كما أنه إذا فُوّض إليه أمر الحرب على الإجمال: صار أسبابه، وتوابعه مفوضاً إليه)[1].

* وقد أخرج الإمام مالك عن يحي بن سعيد أنه قال:" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّعْدَيْن أن يبيعا آنيةً من المغانم من ذهب أو فضة؛ فباعا كلَّ ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاثة عيناً؛ فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربيتما: فَرُدّا"[2].

* وعن فضالة بن عبيد- رضي الله عنه-؛ يقول:"كنا يوم خيبر؛ فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعدَ بن أبي وقاص، وسعد بن عبادة؛ فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة، والثلاثة بالخمسة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا؛ إلا مثلاً بمثل"[3].

قال الزرقاني- رحمه الله-:(وفيه: أمرُ الإمام ببيع المغانم إذا رأى ذلك، ويقسم الثمن)[4].

وقال السرخسي- رحمه الله-:(وفيه دليل أن للإمام ولاية بيع الغنائم، وقسمة الثمن بين الغانمين إذا رأى النظر فيه، وإن له أن يوكِّل غيره في ذلك، وإن التفاضل حرام في بيع الغنائم، ومال بيت المال كغيرها)[5].

* وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-؛ قال:" غزونا غزاة وعلى الناس معاوية؛ فغنمنا غنائم كثيرة؛ فكان فيما غنمنا آنيةً من فضة؛ فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس: فتسارع الناس في ذلك؛ فبلغ عبادة بن الصامت؛ فقام، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،

---

(١)" شرح السير الكبير٥/٣١٨: ٣١٩".

(٢)" الموطأ٢/٦٣٢"،" غوامض الأسماء المبهمة١/٢٤١".

(٣)" التمهيد٢٤/١٠٦"،" غوامض الأسماء المبهمة١/٢٤٢"؛ وقال ابن عبد البر:(وهذا إسناد صحيح، متصل).

(٤)" شرح الزرقاني على الموطأ٣/٣٥٤".

(٥)" المبسوط١٤/٦: ٧".

والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين؛ فمَنْ زاد أو ازداد: فقد أربى..."؛ الحديث[1].

والحديث نصٌّ في أن بيع الغنائم كان أمراً مشروعاً، مقرراً بين الصحابة- رضي الله عنهم- مع الحرص على اجتناب وقوع الربا فيه.

- وقد نَصَّتْ المذاهب الفقهية على مشروعية بيع الغنائم؛ ومن نصوصهم بالإضافة لما سبق:

من مذهب الأحناف:

قول محمد بن الحسن- رحمه الله-:(وإن كان بحضرته تجار يشترون ذلك: فلا بأس ببيعها منهم ثم بعد البيع يُقسم الثمن بين الغانمين، ولا يؤخر ذلك إلى الخروج من دار الحرب...؛ ولو قسم الأميرُ الخمسَ، وأعطى للمساكين ثم رأى أن يبيع الأخماسَ الأربعة، ويقسم ثمَنَها: فذلك جائزٌ منه)[2].

وقال ابن الهمام- رحمه الله-:(قوله:" ولا يجوز بيع الغنائم في دار الحرب"؛ لعدم الملك؛ وهو المراد بقوله، وقد بيّنّا الأصل فيه؛ وهذا في بيع الغزاة: ظاهر؛ وأمّا بيع الإمام لها: فذكر الطحاوي أنه يصح لأنه مجتهدٌ فيه؛ يعني: أنه لابد أن يكون الإمام رأى المصلحة في ذلك؛ وأقلُّه: تخفيف إكراه الحمل عن الناس أو عن البهائم، ونحوه، وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة؛ فلا يقع جزافاً: فينعقد بلا كراهة مطلقاً)[3].

ومن مذهب المالكية:

قال عليش- رحمه الله-:(وهل ينبغي أن يبيع الإمام أو أمير الجيش الغنيمة ليقسم ثمنها خمسة أقسام، ويجعل أحدها في بيت المال، ويقسم الأربعة على الجيش بالسوية: للرجل سهم، وللفرس سهمان- قاله سحنون-؛ أو يخيّر فيه، وفي قسم الأعيان- قاله محمد-.

---

(١)" مسلم٣/١٢١٠".

(٢)" شرح السير الكبير٣/١٣٧، ١٦٣".

(٣)" شرح فتح القدير٥/٤٨٤"، ونقله عنه مقراً له ابن عابدين في:" الحاشية٤/١٤١".

في الجواب: قولان؛ فهما جاريان في الخمس- أيضاً-؛ وهو الذي يفيده نقل المواق، وبحث في بيعها ببلد الحرب بأنه ضياع لِرُخْصها بها؛ وأجيب: بأنه يرجع للغانمين لأنهم المشترون.

ابن عرفة، مسنون: ينبغي بيع الإمام عروض الغنيمة بِالْعَين ثم يقسم؛ فإنْ لم يجد مَنْ يشتري العروض: قسمها أخماسا ثم على الغانمين.

وفي الموازية: يقسم الإمام كل صنف على خمسة أسهم بالقيمة ثم يسهم عليها؛ فيبيع للناس أربعة أخماس أو يبيع الجميع قبل القسم، ويخرج خمس الثمن؛ اهـ.

وفي المنتقى؛ ابن المواز: إنْ رأى أن يقسمها خمسة أقسام، وإن رأى أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان: فذلك)[1].

ومن فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(وجملته أن الأمير إذا باع من المغنم شيئاً قبل قسمه لمصلحة: صحَّ بيعُه...)[2].

وقال ابن رجب- رحمه الله-:(وأمّا الإمام؛ فإذا رأى المصلحة في بيع شيء من الغنيمة، وقسم ثمنه: فله ذلك)[3].

المطلب السابع: الخطوات العملية في مباشرة قسمة الغنائم.

وهي الخطوات التي يجب على القاسم اتباعها تحقيقاً لإيصال الحق لكل ذي حق في الغنائم وفقاً لشرع الله، وبقدر الاستطاعة؛ وهاهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يختار الإمام أو مَنْ يقوم مقامه قسمة الغنائم كأعيان؛ أي: من غير بيعٍ لها.

وفي هذه الحالة؛ فإن خطوات قسمة الغنائم تتمثّل في التالي:

---

(١)" منح الجليل٣/١٩٦"، ونحوه في:" التاج والأكليل٣/٣٧٥"،" حاشية الدسوقي٢/١٩٤".

(٢)" المغني٩/٢٢٩"؛ ونحوه في:" شرح الزركشي للخرقي٣/٢٠١".

(٣)" القواعد الفقهية لابن رجب/٩٢: ٩٣".

الخطوة الأولى: إخراج ما لا تصح قسمته من أموال الغنائم؛ وهي- على تفصيل-:

أولاً: ما يحرم الانتفاع به من أموال الكفار.

قال النووي- رحمه الله-:(لو ظفرنا بكتب لهم ممّا يحل الانتفاع به ككتب، وشعر، وتواريخ: فلها حكم سائر الأموال: فتباع أو تقسم؛ وما حرم الانتفاع به ككتب الكفر، والهجو، والفحش المحض: لم يترك بحاله بل إنْ كان في رقّ أو كاغد ثخين وأمكن غسله: غُسل ثم هو كسائر الأموال، فإنْ لم يمكن: أُبْطلت منفعته بتمزيق ثم الممّزق كسائر الأموال؛ وعن القاضي أبي الطيب: أنها تمزق أو تحرق؛ وضَعَّفوا الإحراق لما فيه من التضييع لأن للمزق قيمة وإنْ قلت؛ وكتب التوراة، والانجيل ممّا يحرم الانتفاع به لأنهم بدّلوا، وغيروا؛ وإنما نقرها في أيديهم كما نقرّ الخمر.

وإذا دخلنا دارهم غزاة: قتلنا الخنازير، وأرقنا الخمور؛ وتُحمل ظروفُها إلا أن لا تزيد قيمتها على مؤنة حملها: فنتلفها.

وإنْ وقع كلبٌ ينتفع به للاصطياد أو للماشية، والزرع: فحكى الإمام عن العراقيين أنّ للإمام أن يسلمه إلى واحد من المسلمين لعلمه بحاجته إليه، ولا يحسب عليه؛ واعترض بأن الكلب منتفعٌ به: فليكن حق اليد فيه لجميعهم كما أن مَنْ مات وله كلب: لا يستبد به بعض الورثة؛ والموجود في كتب العراقيين أنه إنْ أراده بعض الغانمين أو أهل الخمس ولم ينازعه غيره: سُلّم إليه، وإنْ تنازعوا؛ فإن وجدنا كلاباً وأمكنت القسمة عدداً: قُسم؛ وإلا: أَقرع بينهم؛ وهذا هو المذهب*)[1].

وقال ابن قدامة- رحمه الله-:(فأمّا كتبهم: فإنْ كانت ممّا ينتفع به ككتب الطب، واللغة، والشعر: فهي غنيمة، وإنْ كانت ممّا لا ينتفع به ككتب التوراة، والإنجيل؛ فأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله: غُسل، وهو غنيمة؛ وإلا: فلا يجوز بيعها.

وإنْ أخذوا من الكفار جوارح للصيد كالفهود، والبزاة: فهي غنيمة تقسم، وإن كانت كلاباً: لم يجز بيعها، وإنْ لم يردها أحدٌ من الغانمين: جاز إرسالها أو إعطاؤها غير الغانمين، وإنْ رغب فيها بعض الغانمين دون بعض: دُفعتْ إليه،

---

* ذهب ابن القاسم من المالكية إلى أن الكلب المأذون في اتخاذه يَدخل في الغنائم التي يجب قسمتها؛ انظر:" البيان والتحصيل لابن رشد٢/٥٩٩: ٦٠٠"، وانظر في المسألة:" الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر٤/١٢٠: ١٢١"،" الأوسط لابن المنذر١١/٢٠٣: ٢٠٥".

(١)" روضة الطالبين١٠/٢٥٩"؛ ونحوه في:" مغني المحتاج٤/٢٢٧".

ولم تحسب عليه لأنها لا قيمة لها، وإن رغب فيها الجميع أو جماعة كثيرة؛ فأمكن قسمها: يكون عدداً من غير تقويم، وإنْ تعذّر ذلك أو تنازعوا الجيد منها؛ فطلبه كلُّ واحد منهم: أقرع بينهم فيها، وإن وجدوا خنازير: قتلوها لأنها مؤذية، ولا نفع فيها.

وإنْ وجدوا خمراً: أراقوه، وإنْ كان في ظروفه نفع للمسلمين: أخذوها، وإنْ لم يكن فيها نفع: كسروها لئلا يعودوا إلى استعمالها)[1].

ثانياً: أموال آحاد المسلمين التي توجد في الغنائم.

فإذا عرفنا أن في الغنائم أموالاً بعينها؛ هي مِلكٌ لآحاد المسلمين: فإنه يجب المسارعة إلى إخراجها من الغنائم، وحفظها بعيداً عن المغنم تمهيداً لردّها إلى أصحابها المسلمين؛ وهو ما لا يجوز التهاون بشأنه.

جاء في:" مختصر خليل"؛ ما نصّه:" وأخذ معينٌ وإن ذميّاً ما عرف له قبله مجاناً، وحلف أنه ملكه، وحمل له إن كان خيراً؛ وإلا بيع له، ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة"[2].

قال عليش- رحمه الله-:(وأخذ شخصٌ معين- بضم الميم، وفتح العين، والمثناة مثقلة- أي: معروفٌ بعينه، حاضرٌ إن كان مسلماً بل وإن كان ذمياً لعصمة ماله؛ فيأخذ" ما"؛ أي: الشيء الذي عُرِف- بضم، فكسر- أنه له؛ أي: المعصوم ولو ذمياً؛" قبله"؛ أي: القسم صلة عُرف؛ فيأخذه مجاناً...؛ وشمل قوله:" عُرِف" الذي تبع فيه المدونة، وعدل إليه عن قول ابن الحاجب:" ثبت": ما عرف ببينة، وبغيرها كواحد من العسكر كما قال البرقي، وأبو عبيدة: لا يقسم ما عرف واحد من العسكر أنه لمعين معصوم؛ قالا: وإن وجد أحمال متاع مكتوب عليها هذا لفلان ابن فلان، وعُرف بلده: فلا يجوز قسمه، ووقف حتى يُبعث لذلك البلد، ويكشف عن اسمه عليه؛ فإن عرف: فلا قسم؛ وإلا: قسم...

" وحلف" المعين:" أنه"؛ أي: ما عرف له:" ملكه"؛ لم ينتقل عنه بناقل شرعي إلى حين إرادة أخذه، وإن كان المعين غائباً عن محل قسم الغنيمة:" حُمِل"- بضم، فكسر-؛ أي: ما عُرف أنه له؛ إنْ كان حمله خيراً له من بيعه

(١)" المغني٩/٢٢٥"؛ وانظر:" شرح السير الكبير٣/١٤١: ١٤٣".
(٢)" مختصر خليل/١٠٥".

بمحل القسم لرخصه به، وعليه أجرة حمله؛" وإلا"؛ أي: وإنْ لم يكن حمله خيراً من بيعه بأن كان بيعه خيراً أو استويا: بيع ما عرف لمعين مسلم أو ذمي، وحمل له؛ أي: المعين ثمنه...

ولا يوقف ما عُرف لمسلم أو ذمي إنْ لم يتعين ربه؛ أي: لم يعرف بعينه، ولا ناحيته كمصحف، وكتاب حديث، وفقه: فيقسم على المشهور تغليباً لحق الغانمين؛ والنقل: جواز قسمه ابتداء...

ابن عرفة: وما غنم ممّا ملكه كافر من مال مسلم يأخذه منه كرهاً؛ إنْ حضر ربه قبل قسمه: أخذه مجانا؛ ابن حارث: اتفاقاً، وإنْ عرف وغاب: فطرق؛ الشيخ عن سحنون: يوقف له ولو كان بالصين.

محمد: إنْ كان خيرا لربه: بعثه بكراء، ونفقة فعله لى الإمام؛ وإلا: وقف له ثمنه، ولزمه بيعه لأنه بيع نظراً.

اللخمي: إنْ لم يكن له حمل: نقل إليه؛ وإلا فإنْ أتى أجرُ حمله على أكثره أو لم يوجد مَنْ يحمله: بعث له بثمنه؛ وإلا أكري له عليه.

ابن بشير: في بيعه، وبعثه في الروايات إشارةٌ إلى خلاف فيه؛ وليس كذلك بل ينظر الإمام لربه الأصلح.

الباجي: روى ابن وهب فيما غاب ربه؛ إنْ عجز عن تسليمه له: قسم.

اللخمي: لو علم البلد الذي أخذ منه؛ فظاهر قول مالك، وابن القاسم- رضي الله تعالى عنهما- قسمه.

البرقي، وأبو عبيدة: إن وجد عليه هذا لفلان ابن فلان ككتان مصر: وقف حتى يُكشف عنه ببلده؛ فإنْ لم يعلم ربه: قسم، ولو عرفه واحد من العسكر: فلا يُقسم...

ولو جهل عين ربه؛ ففي قسمه، ووقفه رجاء أن يُعرف كاللقطة؛ فإنْ لم يعرف: قسم؛ ثالثها: حتى يأتي ربه...)[1].

وقال ابن قدامة- رحمه الله-:(وإن غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامةُ المسلمين؛ فلم يُعلم صاحبُه: فهو غنيمة.

(١)" منح الجليل١٩٧/٣: ١٩٩"؛ ونحوه في:" مواهب الجليل٣٧٥/٣: ٣٧٦"،" شرح مختصر خليل١٣٦/٣: ١٣٧"،" شرح ميارة٣٠٣/٢: ٣٠٥".

قال أحمد في مراكب تجيء من مصر؛ يَقطع عليها الروم، فيأخذونها ثم يأخذها المسلمون منهم: إنْ عُرفَ صاحبُها: فلا يؤكل منها؛ وهذا يدل على أنه إذا لم يُعرف صاحبُها: جاز الأكل منها؛ ونحو هذا: قول الثوري، والأوزاعي؛ قالا في المصحف يحصل في الغنائم: يباع؛ وقال الشافعي: يوقف حتى يجيء صاحبه.

وإنْ وجد شيءٌ موسوم عليه:" حُبس في سبيل الله": رُدّ كما كان؛ نصّ عليه أحمد، وبه قال الأوزاعي، والشافعي؛ وقال الثوري: يقسم ما لم يأت صاحبه.

ولنا أن هذا قد عُرفَ مصرفُه؛ وهو الحبس: فهو بمنزلة ما لو عُرف صاحبُه؛ قيل لأحمد: فالجواميس تُدرك وقد ساقها العدو للمسلمين، وقد رُدّت؛ يُؤكل منها؟!؛ قال: إذا عُرفَ لِمَنْ هي: فلا يؤكل منها؛ قيل لأحمد: فما حاز العدو للمسلمين؛ فأصابه المسلمون: أعليهم أن يقفوه حتى يتبين صاحبُه؟!؛ قال: إذا عُرفَ؛ فقيل: هو لفلان، وكان صاحبه بالقرب؛ قيل له: أُصيب غلامٌ في بلاد الروم؛ قال: أنا لفلان- رجل-؛ قال: إذا عُرفَ الرجلُ: لم يُقسم مالُه، ورُدّ على صاحبه؛ قيل له: أصبنا مركباً في بلاد الروم؛ فيها النواتية؛ قالوا: هذا لفلان، وهذا لفلان؛ قال: هذا قد عُرفَ صاحبُه: لا يُقسم)[1].

ثالثاً: الأسلاب.

فيقوم القاسم بإخراج أسلاب قتلى الكفار من الغنائم قبل قسمتها، ودفعها لأصحابها من المسلمين وفقاً للتفصيل الذي سبق معنا في المسألة الخامسة عشرة.

رابعاً: الأجور المستحقة على جيش المسلمين إنْ وجدتْ*.

ويدخل في ذلك أَجْرُ كل مَنْ قام بعمل ما للجيش مقابل أجرة متفق عليها لا مَنْ عمل احتساباً؛ فيجب على القاسم إخراج قيمة هذه الأجور من الغنائم قبل القسمة؛ وهذا ما لم يُقرّر الإمام أو مَنْ يقوم مقامه دفعَ هذه الأجور من بيت المال.

---

(١)" المغني٩/٢٢٠".

* انظر في المسألة:" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/٢٠١: ٢٠٢".

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(أول ما يبدأ في قسمة الغنائم بالأسلاب: فيدفعها إلى أهلها لأن صاحبها معين ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة النقّال، والحمّال، والحافظ، والمخزن...)[1].

الخطوة الثانية: تقسيم أعيان الغنائم إلى خمسة أقسام متساوية القيمة.

وفي هذه الخطوة يجب على القاسم أن يتّبع في التقسيم أحد نوعي القسمة- الأجزاء أو التعديل*- وفقاً لما سبق بيانه في أنواع القسمة بحسب طبيعة أموال الغنائم.

- فإنْ كانت أموال الغنائم- فرضاً- كلها من المثليات: فيتّبع قسمة الأجزاء.

- وإنْ كانت أموال الغنائم من المختلفات، وفيها سعة، وكثرة: يقوم القاسم بإفراد كل صنف من أصناف المال لوحده ثم يقسمه إلى خمسة أقسام متساوية القيمة، ويكرّر هذا في الأصناف كلها: صنفاً، صنفاً.

ثم يَجمع الخمسَ من كل صنف مع نظائره من الأصناف الأخرى: فيحصل بذلك على خمسة أقسام متساوية من الأصناف كلها.

قال في:" مختصر خليل":" وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح"[2].

قال الخرشي- رحمه الله-:(هذا مبني على أن الإمام يقسم سلع الغنيمة لا أثمانها؛ فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة خمسة أقسام إنْ أمكن ذلك حساً باتساع الغنيمة، وشرعاً بأن لا يؤدي إلى تفريق أم، وولدها على ما رجحّه ابن يونس؛ فإنْ لم يمكن الإفراد: ضُمّ إلى غيره)[3].

وقال الباجي- رحمه الله-:(قال محمد: إن رأى الإمام أن يقسمها خمسة أقسام بالسوية بأن يجعل خمسة وصفاء؛ في كل سهم وصيف، وكذلك كل جنس حتى يعدل ثم يسهم بينها: فيخرج أحدها، والأربعة الأخماس للجيش...

---

(١)" المغني٩/٢٠٨"؛ وانظر:" روضة الطالبين٦/٣٧٦".

* مع استعمال قسمة الرد عند الحاجة إليها.

(٢)" مختصر خليل/١٠٤: ١٠٥".

(٣)" شرح مختصر خليل٣/١٣٦"، ونحوه في:" منح الجليل٣/١٩٦: ١٩٧"،" التاج والإكليل٣/٣٧٥".

ابن المواز: صفة القسمة: أن يقسم كل صنف على خمسة أجزاء؛ فإذا اعتدلوا خمسة أجزاء- واجتهد في ذلك برأي أهل البصر، والمعرفة بالقيمة، والاقتسام-: كتب في رقعة هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: فيقرع؛ فحيث وقع سهم الخمس: كان للإمام لا رجعة لأحد فيه)[1].

الخطوة الثالثة: تقسيم الأقسام الخمسة للغنائم إلى قسمين؛ فأربعة أخماسها: قسمٌ، وخمسها: قسمٌ آخر.

فبعد أن يقوم القاسم بتقسيم الغنائم لأقسام خمسة كما تقدّم في الخطوة الثانية: يقوم بتقسيم هذه الأقسام الخمسة مرة أخرى إلى قسمين؛ فيجعل أربعة أخماسها قسماً وحده، ويجعل الخمس الباقي قسماً آخر؛ وللقاسم استعمال القرعة لإفراد الخمس عن الأربعة أخماس.

* عن مالك بن عبد الله الخثعمي؛ أنه:" مرّ بعثمان بن عفان- رضي الله عنه-؛ فقال له: إذا قدمتَ على معاوية؛ فقل له: إذا أفاء الله عليك غنيمة: فجزّأها خمسة أجزاء ثم أقرع منها بخمسة أسهم وقد كتبت على سهم منها: الخمس؛ فما خرج عليه الخمس: أخذته، وقسمت أربعة أخماس على أصحابك؛ فبلَّغتُ ذلك معاوية: فكان يعمل به"[2].

(وفي هذا بيانٌ أنه لا ينبغي للأمير أن يتخيّر إذا ميّز الخمس من الأربعة الأخماس؛ ولكنه يميّز بالقرعة؛ وقد دلّ عليه بحديث ابن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال:" كانت الغنائم تُجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليها؛ فما كان للنبي صلى الله عليه وسلم: فهو له، ولا يتخيّر"[3]؛ فكأن المعنى فيه: أن كل أمير مندوبٌ إلى مراعاة قلوب الرعية، وإلى نفي تهمة الميل، والأثرة عن نفسه؛ وذلك إنما يحصل باستعمال القرعة عند القسمة)[4].

قال النووي- رحمه الله-:(إذا أراد الإمام أو أمير الجيش القسمةَ: بدأ بالسلب؛ فأعطاه للقاتل تفريعاً على المشهور أن السلب لا يخمس ثم يخرج المؤن اللازمة كأجرة حمال، وحافظ، وغيرها ثم يجعل الباقي خمسة أقسام

(١)" التاج والإكليل٣/٣٧٥".
(٢)" تاريخ دمشق٥٦/٤٦٩".
(٣)" شرح معاني الآثار٣/٢٨٠".
(٤)" شرح السير الكبير٣/٣٨".

متساوية، ويأخذ خمس رقاع: فيكتب على واحدة لله تعالى أو للمصالح، وعلى أربع للغانمين، ويدرجها في بنادق متساوية، ويجففها، ويخرج لكل قسم رقعةً؛ فما خرج عليه سهم الله تعالى: جعله بين أهل الخمس على خمسة أسهم؛ ومنه يكون النفل على الأصح، ويقسم الباقي على الغانمين)[1].

وقال ابن فرحون- رحمه الله-:(تُقسم الغنيمة خمسة أخماس؛ فإذا اعتدلتْ: ضُرب عليها بالقرعة؛ فإذا تعيّن الخمس: أُفْرِد ثم جُمِعتْ الأربعة الأخماس: فبيعتْ، وقسم ثمنها أو قُسمت الغنيمة بأعيانها من أهل الجيش)[2].

الخطوة الرابعة: حساب مقدار السهمان التي ستُقسم عليها الأربعة الأخماس.

وفي هذه الخطوة يقوم القاسم بتقدير مجموع السهمان التي ستخرج عليها قسمة الأربعة الأخماس من الغنائم؛ وذلك بأمرين متلازمين:

أولاً: حساب العدد الإجمالي لكل مَنْ شهد الوقعة من أهل فرض الجهاد وفقاً للتفصيل الذي سبق معنا في المسألة الثانية عشرة.

ثانياً: حساب سهم واحد للراجل، وثلاثة أسهم للفارس وفقاً للتفصيل الذي سبق معنا في المسألة الثالثة عشرة.

وباستصحاب الأمرين الآنفين: يحصل القاسم على تقدير المجموع الكلي لعدد السهمان التي ستقسم عليها الأربعة الأخماس من الغنائم.

ولهذا؛ جاء في(في التتارخانية: ينبغي للإمام إذا أراد الدخول بدار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم: راجلهم، وفارسهم، ويكتب أسماءهم...)[3].

---

(١)" روضة الطالبين٦/٣٧٦".

(٢)" تبصرة الحكام٢/٩٩".

(٣)" البحر الرائق٥/٩٥".

الخطوة الخامسة: قسمة الأربعة الأخماس على أصحاب السهمان المستحقين لها.

أولاً:

حيث يقوم هنا القاسم بقسمة الأربعة الأخماس من الغنائم التي حصلنا عليها في الخطوة الثالثة على المجموع الكلي لعدد السهمان الذي حصلنا عليه في الخطوة الرابعة: فيتحصّل لنا بذلك تعيين مقدار السهم الواحد.

وعليه: فَيُدْفع للراجل: سهمٌ واحد، ويُدْفع للفارس مقدارُ ثلاثة أسهم.

قال الشّيْزري- رحمه الله-:(فإنْ كان الجيش كلهم فرساناً: سَوّى بينهم في القسمة، وكذلك: إنْ كانوا رجّالة؛ وإنْ كان بعضهم فرساناً، وبعضهم رجّالةً: جعل للراجل سهماً واحداً، وللفارس ثلاثة أسهم)[1].

ثانياً:

كما سبق معنا في المسألة العاشرة مفصّلاً: فإن أربعة أخماس الغنيمة؛ هي: حقُّ الغانمين الثابت شرعاً؛ وهو ما يعني: أن هذه القسمة ليست فضلاً من ولاة الأمور على الغانمين بل هي حقّهم الثابت، المقرر سلفاً؛ وليس ولاة الأمور إلا أمناء على هذا المال، ووكلاء في أدائه لأصحابه ليس إلّا.

قال القاضي الماوردي- رحمه الله-:(تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس، والرضخ منها بين مَنْ شهد الوقعة من أهل الجهاد؛ وهم: الرجال، الأحرار، المسلمون، الأصحاء: يشترك فيها مَنْ قاتل، ومَنْ لم يقاتل لأن مَنْ لم يقاتل عونٌ للقاتل، وردءٌ له عند الحاجة...؛ **وتقسم الغنيمة: قسمةُ الاستحقاق: لا يرجع فيها إلى اختيار القاسم، ووالى الجهاد)**[2].

وقال القاضي أبو يعلى الفراء- رحمه الله- أيضاً-:(تُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ إخْرَاجِ الْخُمُسِ، وَالرَّضْخِ مِنْهَا بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ؛ وَهُمْ: الرِّجَالُ، الْأَحْرَارُ، الْمُسْلِمُونَ، الْأَصِحَّاءُ: يَشْتَرِكُ فِيهَا مَنْ قاتل، ومَنْ لم يقاتل

(١)" المنهج المسلوك في سياسة الملوك/٦٨٣".

(٢)" الأحكام السلطانية للماوردي/١٥٩".

لأن غير المقاتل عونٌ للمقاتل، وردءٌ له عند الحاجة؛ **وقسمة الغنيمة بينهم: قسمةُ استحقاق؛ لا يرجع فيها إلى اختيار القاسم، ووالي الجهاد**، ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة)[1].

ثالثاً:

وإذا كانت قسمة الغنيمة بين الغانمين؛ هي قسمة استحقاق: فإنه يجب أن يكون تقسيم الأسهم على أصحابها قائماً على العدل- ظاهراً، وباطناً-، وبعيداً عن حظوظ النفس، وأهوائها ابتغاءَ مرضاة الله وحده، والدار الآخرة(لأن الأربعة الأخماس: مقسومة على المقاتلين: الشريف والمشروف، والرفيع والوضيع، والغني والفقير والسواء؛ لا مدخل فيها للاجتهاد بالاتفاق المتلقّى عن المصطفى)[2] صلى الله عليه وسلم.

وكذلك: لا يُفاضَل بين أصحاب السهمان وفقاً للبلاء، والغناء في المعارك: فهذا لا يجوز من الأربعة الأخماس؛ فإن أراد ولاة الأمر ذلك: فلا تكون الزيادة إلا من الخمس؛ وقد(قسم النبي صلى الله عليه وسلم لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد؛ ومنهم: مَنْ يغني غاية الغناء ويكون الفتوح علي يديه، ومنهم مَنْ يكون محضره إما غير نافع، وإما ضررٌ بالجبن، والهزيمة؛ فلمّا وُجِدتْ السنة تدل على أنه إنما أعطاهم بالحضور، وسوّى بين الفرسان أهل الغناء وغيرهم، والرجالة وهم يتفاضلون كما وصفت)[3]: حَرُمَتْ الزيادة على السهمان إلا من الخمس كما سبق مفصّلاً في مسألة التنفيل.

قال ابن تيمية- رحمه الله-:(وإذا قسم بين المقاتلة: فيجب أن يقسم بالعدل كما يجب العدل على كل حاكم، وكل قاسم)[4].

رابعاً: كما تقدّم في الخطوة الثانية:

- إنْ كانت أموال الغنائم- فرضاً- كلها من المثليات: فيتّبع القاسم قسمة الأجزاء: فيقسم الأجزاء على الغانمين وفقاً لسهمانهم كما سبق.

---

(١)" الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١٥١".

(٢)" شرح الزرقاني٣/٣٩".

(٣)" الأم للشافعي٤/١٥٥".

(٤)" الفتاوى٣٠/١٣٤".

– وإنْ كانت أموال الغنائم من المختلفات: فيتبع القاسم قسمة التعديل، وإن احتاج لقسمة الرد: استعملها وفقاً لما سبق ذكره؛ ثم هاهنا صورتان:

فإنْ كانت أموال الغنائم من المختلفات، وفيها سعة، وكثرة مع إمكان إفراد كل صنف من أصناف المال لوحده، وبحيث يمكن أن يُعطي القاسمُ من هذه الأصناف– كلِّها أو بعضها– كلَّ غانم في نصيبه؛ فيكون نصيب كل غانم مجموعاً من أصناف أموال الغنائم المختلفة– كلها أو بعضها–؛ كلٌّ بقدر سهمه: فَعَلَ ذلك[1].

وإنْ كانت أموال الغنائم من المختلفات مع عدم إمكان إفراد كل صنف من أصناف المال لوحده: أعطى القاسمُ كلَّ غانم نصيبَه من صنف واحد من المال شريطة اتحاد قيمة السهم كما سبق تقريره في قسمة التعديل.

جاء في:" شرح السير الكبير":(وإذا رأى صاحب المقاسم أن يُقسم الأجناس المختلفة بين الغانمين؛ فيعطي كل واحد منهم جنساً بنصيبه: فذلك جائز بعد أن يعتبر المعادلة في المالية لأن حق الغانمين في المالية دون العين؛ ألا ترى أن له أن يبيع الكل، ويقسم الثمن بينهم؛ وفي القسمة بهذه الصفة: اعتبار معنى المعادلة فيما هو حقهم؛ وهذا بخلاف قسمة المال المشترك: الموروث، والمشترى؛ فإن هناك عند اختلاف الجنس: لا يجيز القاضي الشركاء على القسمة جملة واحدة لأن الشركة هناك ثابتة في العين)[2].

قال ابن تيمية– رحمه الله–:(وأمّا أموال الفيء: فللإمام أن يخص طائفة بصنف، وطائفة بصنف بل وكذلك فى المغانم على الصحيح؛ ولو أعطى الإمام طائفةً إبلاً، وطائفةً غنماً: جاز)[3].

– تنبيه في استعمال القرعة.

لَمّا كانت قسمة الغنائم في هذه الحالة؛ هي: قسمة أعيان؛ وهي قائمة في الغالب على التعديل في القيمة بين أصناف الأموال المختلفة؛ فقد يحدث أن يتشاح بعض الغانمين في طلب مال معين من أموال الغنائم؛ كُلٌّ يريده في سهمه.

---

(١)" شرح مختصر خليل٣/١٣٦"، ونحوه في:" منح الجليل٣/١٩٦: ١٩٧"،" التاج والإكليل٣/٣٧٥".

(٢)" شرح السير الكبير٣/١٤٩: ١٥٠".

(٣)" الفتاوى٣٠/١٣٣".

فإذا تشاح أصحاب السهام في مُعَيَّنٍ من المال؛ فعندئذٍ: يُقرع بينهم؛ والقرعة في قسمة الغنائم* جائزة عند الجميع[1].

قال السرخسي- رحمه الله-:(لا بأس باستعمال القرعة في القسمة؛ فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في قسمة الغنيمة مع نهيه صلوات الله عليه عن القمار: فدل أن استعماله ليس من القمار)[2].

وقال ابن حجر- رحمه الله-:(ومن صور تعيين الْمِلك: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة)[3].

قلت:(ولهذا؛ تُستعمل القرعة في قسمة الأربعة الأخماس بين العرفاء ثم يستعمل كُلُّ عريف القرعة في القسمة بين من تحت رايته)[4].

- وللقرعة أكثر من صفة؛ منها:(أن تُقطع رقاع متساوية، ويُكتب في كل رقعة ما يُراد إخراجُه، وتُجعل في بنادق من طين متساوية الوزن، والصفة، وتُجَفّف، وتُغطى بشيء ثم يُقال لرجل لم يحضر الكتابة، والبندقة: أخرج بندقة، ويُعمل بما فيها)[5].

الخطوة السادسة: إخراج الخمس.

فبعد الانتهاء من قسمة أربعة أخماس الغنائم على أصحاب السهمان كما سبق: يُدفع الخمس وجوباً للإمام أو مَنْ يقوم مقامه ليخرجه في مصرفه وفقاً لما سبق معنا بيانه في المسألة التاسعة.

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(وإنما قدّمنا قسمة أربعة الأخماس على قسمة الخمس لستة معان:

أحدها: أن أهلها حاضرون، وأهل الخمس غائبون.

---

* وفي غير ذلك: فهي محل نزاع- على تفصيل- بين الأحناف، والجمهور؛ انظر:" أحكام القرعة في الفقه الإسلامي/١٤: ٢٣".

(١) انظر:" أحكام القرآن للحصاص٣/٣٠٦"،" المبسوط للسرخسي١٥/٣ "،" شرح السير الكبير٣/٣٨: ٣٩".

(٢)" المبسوط للسرخسي١٥/٤".

(٣)" فتح الباري٥/٢٩٤".

(٤)" شرح السير الكبير٣/٣٨".

(٥)" المهذب٢/٥"؛ وانظر في صور القرعة:" روضة الطالبين١١/٢٠٤: ٢٠٧"،" المغني لابن قدامة١٠/٢٩٩".

الثاني: أن رجوع الغانمين إلى أوطانهم يقف على قسمة الغنيمة؛ وأهل الخمس في أوطانهم: فكان الاشتغال بقسم نصيبهم ليعودوا إلى أوطانهم أولى.

الثالث: أن الغنيمة حصلت بتحصيل الغانمين، وتعبهم: فصاروا بمنزلة مَنْ استحقها بعوض؛ وأهل الخمس بخلافه: فكان أهل الغنيمة أولى.

الرابع: أنه إذا قسم الغنيمة بين الغانمين: أخذ كل إنسان نصيبه فحمله، واهتم به، وكفى الإمام مؤنته؛ والخمس إذا قسم: ليس له مَنْ يكفي الإمام مؤنته: فلا تحصل الفائدة بقسمته بل كان يحمله مجتمعاً؛ فصار يحمله متفرقاً: فكان تأخير قسمته أولى.

الخامس: أن الخمس لا يمكن قسمه بين أهله كلهم لأنه يحتاج إلى معرفتهم، وعددهم؛ ولا يمكن ذلك مع غيبتهم.

السادس: أن الغانمين ينتفعون بسهامهم، ويتمكنون من التصرف فيها لحضورهم بخلاف أهل الخمس)[1].

الخطوة السابعة: إخراج الرضخ، والنفل من الخمس إنْ وجدا.

فإنْ كان الإمام أو مَنْ يقوم مقامه أو أمير الجيش أو أمير السّرية قد أعطى رضخاً أو نفلاً لأحد من الجيش قبل الوقعة أو أثناءها أو بعدها: وَجَبَ أن يقوم الإمام أو مَنْ يقوم مقامه بإخراجهما من الخمس، ودفعهما لأصحابهما وفقاً للتفصيل الذي سبق معنا في المسألتين: الرابعة عشرة، والثامنة عشرة.

تنبيه هام: عدم جواز إعطاء أحدٍ من الغنائم إذا لم يكن مستحقّاً بوجه من الوجوه.

قال الإمام ابن المنذر– رحمه الله–:(قال الله تعالى:{ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}، الْآيَةَ؛ فَلَوْلَا الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْطَى الْقَاتِلَ السَّلَبَ؛ وقال:" مَنْ قَاتَلَ كَافِرًا: فَلَهُ سَلَبُهُ": مَا جَازَ أَنْ يُعْطَى الْقَاتِلُ السَّلَبَ؛ فَالسَّلَبُ: مُسْتَثْنًى مِنْ جُمْلَةِ الْآيَةِ، يَكُونُ لِلْقَاتِلِ مِنْ حَقِّ الْغَنِيمَة قَبْلَ الْخُمُسِ.

وَالطَّعَامُ: مُبَاحٌ أَكْلُهُ مِنْ طَعَامِ الْعَدُوِّ لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَالْعَلَفُ فِي مَعْنَاهُ.

---

(١)" المغني٩/٢٠٨".

ثُمَّ يُخْرِجُ الْإِمَامُ مَا لَا غِنَى بِالْجَيْشِ عَنْهُ لِحِمْلَانِ الْغَنَائِمِ، وَأُجْرَةِ الرُّعَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ كُلُّ مُسْتَثْنًى بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَبْوَابِ فِيمَا مَضَى ذِكْرُهُ مِنَ الْحُجَجِ

ثُمَّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُنَفِّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ؛ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ زَادَهُمْ عَلَى ذَلِكَ: كَانَ ذَلِكَ مَرْدُودًا؛ وَلَوْلَا الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ: لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ.

فَوَجَبَ أَنْ يُبِيحَ مَا أَبَاحَتِ الْأَخْبَارُ، وَيَقِفُ عَنْ إِجَازَةِ مَا لَا تَدُلُّ الْأَخْبَارُ عَلَى إِجَازَتِهِ لِأَنَّ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ: يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى قَوْلِهِ:{ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}، الْآيَةَ.

وَلَوْ أَعْطَى إِمَامٌ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةَ أَحَدًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ: كَانَ ذَلِكَ مَرْدُودًا، وَلَمْ يَطَبْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ أُعْطِيَهُ بَلْ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى جُمْلَةِ الْغَنَائِمِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَهْلَكَهُ؛ فَإِنْ كَانَ اسْتَهْلَكَهُ: فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ قِيمَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ.

وَإِنْ كَانَ الْمُعْطَى مِمَّنْ لَا يُوصَلُ إِلَى أَخْذِ الشَّيْءِ مِنْهُ: وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ غُرْمُهُ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَدُّوا الْخِيَاطَ، وَالْمَخِيط؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ: فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ")[1].

الحالة الثانية في كيفية قسمة الغنائم:

وهي: أن يختار الإمام أو مَنْ يقوم مقامه بيع أعيان الغنائم ثم قسمة أثمانها متبعاً الخطوات السبع الماضية؛ وقد تقدّم معنا مطلبٌ خاص في مشروعية بيع الغنائم من الإمام أو مَنْ يقوم مقامه.

قال أبو الوليد الباجي- رحمه الله-:(قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: رَأَى الْإِمَامُ الْأَفْضَلَ فِي أَنْ يَقْسِمَهَا خَمْسَةَ أَقْسَامٍ بِالسَّوِيَّةِ؛ بِأَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَةَ أَنْصِبَاءٍ فِي كُلِّ سَهْمٍ صِنْفٌ؛ وَكَذَلِكَ: النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ، وَالْإِبِلُ حَتَّى تَعْدِلَ ثُمَّ يُسْهِمَ بَيْنَهَا، وَيَكْتُبُ فِي سَهْمٍ مِنْهَا: الْخُمُسُ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِ اللَّهِ؛ فَحَيْثُ خَرَجَ ذَلِكَ السَّهْمُ: كَانَ الْخُمُسُ، وَكَانَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ لِلْجَيْشِ.

(١)" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/١٣٨: ١٣٩".

وَإِنْ رَأَى أَنْ يَبِيعَ الْجَمِيعَ ثُمَّ يُقْسِمَ الْأَثْمَانَ: فَذَلِكَ لَهُ.

وَحَكَى ابْنُ سَحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ: بَيْعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُقْسِمُ الْأَثْمَانَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْتَرِيهِ: قَسَمَ الْعُرُوضَ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ بِالْقُرْعَةِ.)[1].

المطلب الثامن: آثار القسمة الصحيحة.

إذا وقعت قسمة الغنائم مستوفيةً للأحكام الشرعية- التي سبق تفصيل القول فيها- من أركان، وشروط، وانتفاء الموانع: فإنها تقع صحيحةً شرعاً؛ أي: يُحكم لها بالصّحة الشرعية؛ وقد عُرِّفتْ صحة الفعل شرعاً بأنها:(موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرعَ)[2].

(والوجهان: موافقة الشرع، ومخالفته؛ أي: الفعل الذي يقع تارة موافقاً للشرع لاستجماعه ما يُعتبر فيه شرعاً، وتارةً مخالفاً له لانتفاء ذلك)[3].

- ومن ثم؛ فإذا وَقَعَتْ قسمة الغنائم مستوفيةً لأحكامها الشرعية من أركان، وشروط، وانتفاء الموانع: حُكِمَ لها بالصّحة الشرعية؛ وإذا حُكم للقسمة بالصّحة الشرعية: ترتَّبتْ عليها آثارُها المقصودة منها.

وقد عَرّفَ العلماء الصحة الشرعية في المعاملات؛ بأنها:(ترتّب أحكامها المقصودة بها عليها)[4]، وكذلك؛ عُرّفتْ بأنها:(ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليه)[5].

---

(١)" المنتقى شرح الموطأ٣/١٧٨".

(٢)" التعاريف/٤٤٨"؛ ونحوه:" التحبير شرح التحرير٣/١٠٨٦"،" حاشية العطار على جمع الجوامع١/١٣٩"،" إجابة السائل شرح بغية الآمل/٤٠".

(٣)" حاشية العطار على جمع الجوامع١/١٣٩".

(٤)" المختصر في أصول الفقه لابن اللحام/٦٧"،" التحبير شرح التحرير٣/١٠٨٥"،" البحر المحيط في أصول الفقه١/٢٥٣".

(٥)" التحبير شرح التحرير٣/١٠٨٦"؛ وانظر:" فتاوى السبكي١/٣٧٩"،" التقرير والتحبير١/٢٢٠"،" إجابة السائل شرح بغية الآمل/٤٠".

– والآثار المترتبة على القسمة الصحيحة للغنائم؛ هي:

أولاً: اللزوم.

فإذا تمّت قسمة الغنائم على الصحة: فإنها تلزم الجميع؛ فلا تُنْقض بالإرادة المنفردة من واحد أو أكثر؛ وقد نصَّ الفقهاء على(أن القسمة من العقود اللازمة)[1].

قال ابن رشد– رحمه الله–:(والقسمة من العقود اللازمة؛ لا يجوز للمتقاسمين نقضها، ولا الرجوع فيها إلا بالطّوارىء عليها)[2].

* عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه–؛ قال:" لما كان يوم حنين: آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة؛ فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب: فآثرهم يومئذ في القسمة؛ قال رجلٌ: والله إن هذه القسمة ما عُدل فيها، وما أريد بها وجه الله؛ فقلتُ: والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأتيته، فأخبرته؛ فقال: فمَنْ يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟!؛ رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا: فصبر"[3].

* وعن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه–؛ قال:" بعث علي– رضي الله عنه–؛ وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بنى كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحد بنى نبهان؛ قال: فغضبت قريش؛ فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم؛ فجاء رجلٌ كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتىء الجبين، محلوق الرأس؛ فقال: اتق الله يا محمد؛ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمَنْ يطع الله إن عصيته؟!؛ أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟؛ قال: ثم أدبر الرجل؛ فاستأذن رجلٌ من القوم في قتله– يرون أنه خالد بن الوليد–؛ فقال رسول الله صلى

---

(١)" تبيين الحقائق٥/٢٧٣"،" البحر الرائق٨/١٧٦"،" إجابة السائل شرح بغية الآمل/٤٠".

(٢)" بداية المجتهد٢/٢٠٣".

(٣)" البخاري٣/١١٤٨، ٤/١٥٧٦، ٥/٢٢٥١".

الله عليه وسلم: إن من ضئضئ هذا قوماً يقرأون القرآن؛ لا يجاوز حناجرهم: يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"[1].

– فإذا وقعت قسمة الغنائم على الصحة وفقاً لشرع الله؛ فإن الطاعن فيها اتّباعاً لهوىً جامح أو إيثاراً لحظوظ النفس أو حرصاً على متاع قليل أو جهلاً بشرع الله أو سوءَ ظنٍ بولاة الأمور: قد أزرى بنفسه، واستنّ بشر سلف، وفتح على المسلمين باباً للفتنة؛ ثم هو بعد: متعرّض لسخط الله، ونقمته[2].

ثانياً: جواز التصرف بالغنيمة بعد تعيُّن النصيب، وقبل قبضه.

فإذا وقعتْ قسمة الغنائم على الصحة، وتعيّنت الأنصباء، وتمايزت، وعرف كلُّ صاحبِ حقٍّ نصيبَه بعينه: جاز له التصرف فيه بالهبة أو البيع أو بغيره من أنواع التصرفات قبل القبض؛ أي: قبل أن يأخذه، ويتسلمه بيده؛ وقد نقل الإجماع على ذلك.

قال ابن قدامة– رحمه الله–:(وأمّا ما ملك بإرث أو وصية أو غنيمة، وتعين ملكه فيه: فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع، وغيره قبل قبضه لأنه غير مضمون بعقد معاوضة؛ فهو كالمبيع المقبوض؛ وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم)[3].

وقال ابن رجب الحنبلي– رحمه الله–:(فأمّا الملك بغير عقد كالميراث، والغنيمة، والاستحقاق من أموال الوقف أو الفيء للمتناولين منه كالمرتزقة في ديوان الجند، وأهل الوقف المستحقين له؛ فإذا ثبت لهم الملك، وتعين مقداره: جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف– أيضاً– لأن حقهم مستقرٌّ فيه، ولا علاقة لأحد معهم، ويدُ مَنْ هو في يده بمنزلة يد المودع، ونحوه الأمناء)[4].

---

(١)" مسلم٢/٧٤١: ٧٤٢".

(٢) انظر:" فتح الباري١٢/٢٩٨"،" مرقاة المفاتيح١١/٣٤".

(٣)" المغني لابن قدامة٤/٩٢".

(٤)" القواعد لابن رجب/٩١".

– هذا؛ ونصوص الفقهاء من المذاهب المختلفة– الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة– في تقرير هذا الحكم: كثيرة، مستفيضة[1].

ثالثاً: ثبوت المِلك الخاص.

فإذا وقعتْ قسمة الغنائم على الصحة، وأخذ كُلٌّ نصيبَه، وتسلَّمه بيده: ثبت المِلك الخاص لصاحب كل نصيب في نصيبه الذي حصل عليه، واستقل بملكه، وثبتت له فيه أهلية التصرّف كاملة، وصارت يده عليه كما هي على سائر أملاكه؛ وهذا هو مقصود القسمة، وثمرتها الأساس[2].

* عن سلمة بن الأكوع– رضي الله عنه–؛ قال:" غزونا فزارة وعلينا أبو بكر؛ أمّره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علينا؛ فلمّا كان بيننا وبين الماء ساعة: أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة؛ فورد الماء: فقتل مَنْ قتل عليه، وسبى؛ وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري؛ فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل: فرميت بسهم بينهم وبين الجبل؛ فلمّا رأوا السهم: وقفوا؛ فجئت بهم أسوقهم؛ وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من آدم معها ابنة لها من أحسن العرب؛ فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر؛ فنفلني أبو بكر ابنتها؛ فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً؛ فلقيني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في السوق؛ فقال: يا سلمة؛ هب لي المرأة!؛ فقلتُ: يا رسول الله؛ والله لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق؛ فقال لي: يا سلمة؛ هب لي المرأة لله أبوك!؛ فقلتُ: هي لك يا رسول الله؛ فوالله ما كشفتُ لها ثوباً؛ فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة؛ ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسروا بمكة"[3].

– والحديث صريح في ثبوت الملك الخاص في الغنائم بالقسمة حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم يستوهب الجارية من سلمة– رضي الله عنه– مرتين لِيُفادي بها أسرى المسلمين إذ قد غدتْ الجارية بعد القسمة ملكاً له كسائر أملاكه سواء بسواء.

---

(١) انظر:" بدائع الصنائع٦/١٢٠: ١٢١"،" الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر/٣٢٠"،" الحاوي الكبير٣/٢٩٩"،" حاشية ابن القيم على سنن أبي داود٩/٢٨١".

(٢) انظر:" روضة الطالبين١١/٢١٠"،" الكافي في فقه ابن حنبل٤/٤٧٩"،" المغني لابن قدامة١٠/١٤٥".

(٣)" مسلم٣/١٣٧٥".

* ومن حديث مروان، والمسور بن مخرمة:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن؛ فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، وسبيهم؛ فقال: إن معي مَنْ ترون وأحب الحديث إلي أصدقه؛ فاختاروا إحدى الطائفتين: إما المال، وإما السبي وقد كنتُ استأنيت بهم- وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف-؛ فلمّا تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين؛ قالوا: فإنا نختار سبينا؛ فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس: فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أمّا بعد؛ فإن إخوانكم جاؤونا تائبين، وإني رأيت أن أردّ إليهم سبيهم؛ فمَنْ أحب منكم أن يطيب ذلك: فليفعل، ومَنْ أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا: فليفعل؛ فقال الناس: طيبنا ذلك؛ قال: إنا لا ندري مَنْ أذن منكم ممّن لم يأذن؛ فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم؛ فرجع الناس؛ فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا، وأذنوا"[1].

* وجاء من حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-؛ قال:" كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته وفد هوازن*؛ فقالوا: يا محمد؛ إنا أصلٌ، وعشيرة؛ وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك؛ فامنُن علينا منَّ الله عليك؛ فقال: اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم؟!؛ فقالوا: قد خيرتنا بين أحسابنا؛ وأموالنا بل نختار نساءنا وأبناءنا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لكم؛ فإذا صليتُ الظهر؛ فقوموا: فقولوا إنا نستعين برسول الله على المؤمنين- أو المسلمين- في نسائنا، وأبنائنا؛ فلمّا صلوا الظهر؛ قاموا؛ فقالوا ذلك؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لكم؛ فقال المهاجرون: وما كان لنا: فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت الأنصار: ما كان لنا: فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم...

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس؛ رُدّوا عليهم نساءهم، وأبناءهم؛ فمَنْ تمسّك من هذا الفيء بشيء: فله ست فرائض من أول شيء يفيئه الله عز وجل علينا..."؛ الحديث[2].

---

(١)" البخاري٢/٨١٠، ٨٩٧، ٩٢٠، ٣/١١٤٠، ٤/١٥٦٩".

* وذلك عقيب غزوة حنين كما يُعلم.

(٢) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

– ودلالة الحديث ظاهرة في ثبوت المِلك الخاص في الغنائم بالقسمة، وأنها بعد القسمة أصبحت ملكاً خاصاً للغانمين كسائر أملاكهم الخاصة؛ فلا يستطيع أحدٌ أن ينتزعها منهم إلا بطيب نفس أو عوض.

وتأمّل قوله عليه السلام:" إنّا لا ندري مَنْ أذن منكم ممّن لم يأذن؛ فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم؛ فرجع الناس؛ فَكَلَّمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأخبروه أنهم طيّبوا، وأذنوا".

ففيه بيان مبلغ حرصه صلوات ربي وسلامه عليه على التّأكّد من أن كل غانم قد طابتْ نفسُه، ورضي تمام الرضا بالإذن في نصيبه من الغنائم؛ وما ذاك إلا لثبوت ملكه الخاص فيها بالقسمة[1].

قال القاضي عياض– رحمه الله–:(وقوله في سبي هوازن:" فمَنْ أحب منكم أن يطيب ذلك"، وفيه:" قد طيبوا لك"؛ معناه: أباحوه، وحلّلوه، وطابت به نفوسهم، ولم يكرهه أحد منهم)[2].

وقال العيني– رحمه الله–:(وإنما قال صلى الله عليه وسلم:" حتى يرجع إلينا عرفاؤكم"؛ للتقصي عن أصل الشيء في استطابة النفوس)[3].

وكذا؛ قوله صلى الله عليه وسلم:" يا أيها الناس؛ رُدّوا عليهم نساءهم، وأبناءهم؛ فمَنْ تمسّك من هذا الفيء بشيء: فله ست فرائض من أول شيء يفيئه الله عز وجل علينا"؛ فهذا العِوَض قاطعٌ في أن التنازل هنا إنما هو عن المال الخاص، والْمِلك الثابت[4].

قال الطحاوي– رحمه الله–:(وسبي هوازن كان في نساء قد وقعت الأملاك عليهن لأنهن في ذلك بخلاف الرجال إذ كن لا يقتلن والرجال يقتلون، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قسمهن بين المسلمين؛ فملكوهن: فلم يصلح له صلى الله عليه وسلم إخراجهن عن أملاكهم إلا بطيب أنفسهم بذلك ورضاهم به...؛ وأن الذي كان منه في سبايا بدر كان في سبايا لم يقع عليهم أملاك* المسلمين: فلم يكن به حاجة إلى إطلاق المسلمين له فيهم ما يريد أن

---

(١) انظر:" فتح الباري٥/٢١٠، ١٣/١٦٩".

(٢)" مشارق الأنوار١/٣٢٤".

(٣)" عمدة القاري١٢/١٣٨".

(٤) انظر:" فتح الباري٨/٣٤".

* الخاصة؛ أمّا الملك العام فيثبت بمجرد الاستيلاء كما سبق معنا مفصلاً.

يفعله فيهم من مَنٍّ، ومن غيره؛ وأن الذي كان منه في سبايا هوازن من طلبه من المسلمين بطيب ذلك له إنما كان منه لوقوع أملاكهم عليهم قبل ذلك: فلم يصلح رفع أملاكهم عنهم إلا بطيب أنفسهم بذلك، وإطلاقهم إياه، وإذنهم فيه؛ وبالله التوفيق)[1].

وقال أبو المحاسن الحنفي- رحمه الله-:(إنما استأذن صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن الناس، وقال في أسارى بدر:" لو أن مطعم بن عدي كَلَّمني فيهم: لتركتهم"؛ لأن في أسارى بدر ما كانوا ليملكوا، وكان السبيل فيهم: إمّا القتل أو المن أو الفداء منهم؛ فما كان حاجة إلى استئذان أحد بخلاف سبي هوازن فإنهن قُسمن، وملكن: فلا يجوز إخراجهن عن ملك الغزاة بغير رضاهم)[2].

- وإذا ثبت المِلك الخاص للغانم في نصيبه من الغنائم بالقسمة: فقد حلّ له التصرّف فيه كما يشاء: بيعاً أو إجارةً أو هبةً أو معاوضةً؛ وغير ذلك من وجوه الانتفاع، والتصرّف.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في الحديث المتقدّم:(ففي هذا الحديث الصحيح أنه سبى نساء هوازن؛ وهم عرب؛ وقَسّمهم بين الغانمين: فصاروا رقيقاً لهم ثم بعد ذلك طلب أَخْذَهم منهم: إمّا تبرعاً، وإمّا معاوضةً)[3].

* وعن أبي قتادة- رضي الله عنه-؛ قال:" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين؛ فلما التقينا كانت للمسلمين جولة؛ فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين؛ فاستدرتُ حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدتُ منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني؛ فلحقتُ عمر ابن الخطاب؛ فقلتُ: ما بال الناس؟!؛ قال: أمر الله!؛ ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينه: فله سلبُه؛ فقمتُ؛ فقلتُ: مَنْ يشهد لي؟؛ ثم جلستُ ثم قال: مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينة: فله سلبُه؛ فقمتُ؛ فقلتُ: مَنْ يشهد لي؟؛ ثم جلستُ ثم قال الثالثة مثله؛ فقمتُ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة؟؛ فاقتصصتُ عليه القصة؛ فقال رجلٌ: صدق يا رسول الله؛ وسلبه عندي؛ فأرضه عني.

---

(١)" شرح مشكل الآثار١١/٣٩٣: ٣٩٦".

(٢)" معتصر المختصر١/٢٣٤".

(٣)" الفتاوى٣١/٣٧٨".

فقال أبو بكر الصديق- رضي الله عنه-: لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أُسْد الله؛ يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم: يعطيك سلبه؟!؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق؛ فأعطاه؛ فبعتُ الدرع؛ فابتعتُ به مخرفاً في بني سلمة؛ فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام"[1].

والشاهد منه هنا؛ قوله:" فبعتُ الدرع؛ فابتعتُ به مخرفاً في بني سلمة؛ فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام"؛ فأبو قتادة- رضي الله عنه- تصرّف في سلبه بالبيع كما يتصرّف في ماله الخاص بما يشاء[2].

قال العيني- رحمه الله-:(قوله:" فابتعتُ به مخرفاً"؛ أي: اشتريتُ بالدرع؛ أي: بثمنه إن كان باعه؛ والمخرف- بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء بعدها فاء-؛ وهو: البستان، وقيل: الحائط من النخل يُخرف فيه الرطب؛ أي: يُجتنى؛ قوله:" في بني سلمة"- بكسر اللام-؛ قوله:" تأثّلتُه"؛ أي: جمعتُه؛ وهو من باب التفعّل؛ فيه معنى التكلف مأخوذ من الأثلة؛ وهو: الأصل؛ أي: اتّخذته أصلاً للمال)[3].

- والفقهاء وإن اختلفوا في ثبوت الملك العام في الغنائم بالاستيلاء: فإنهم لم يختلفوا في ثبوت الملك الخاص في الغنائم بالقسمة:

قال السمرقندي الحنفي- رحمه الله-:(وأمّا الغنائم؛ فهو: اسمٌ لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة بسبب القتال بإذن الإمام؛ ويتعلق بالغنائم: أحكامٌ؛ منها: حكم ثبوت الحق، والملك فيها؛ فنقول: هذا أقسام ثلاثة؛ أحدها: أن يتعلق حق التملك أو حق الملك للغزاة بنفس الأخذ، والاستيلاء؛ ولا يثبت به الملك قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا خلافاً للشافعي فإن عنده في قول يثبت الملك بنفس الأخذ...

والقسم الثاني بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة: فإن حقّ الملك يتأكّد، ويستقر؛ ولكن لا يثبت الملك أيضاً...

والقسم الثالث بعد القسمة: يثبت الملك الخاص لكل واحد فيما هو نصيبه)[4].

---

(١)" البخاري٤/١١٤٤"،" مسلم٣/١٣٧١".

(٢) انظر:" فتح الباري٤/٣٢٣".

(٣)" عمدة القاري١٥/٦٩".

(٤)" تحفة الفقهاء٣/٢٩٨: ٢٩٩"، ونحوه في:" تبيين الحقائق٣/٢٥١"،" بدائع الصنائع٧/١٢٢"، وغيرها.

وقد قال ابن حزم- رحمه الله- في حكاية الإجماع هنا:(واتفقوا أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة...)[1].

المطلب التاسع: أحكام طوارىء القسمة بعد وقوعها.

والمراد بـ" طوارىء القسمة": الأمور التي تطرأ بعد الانتهاء من القسمة، ويتبين بها أن القسمة قد وقع فيها خللٌ، وخطأٌ ما؛ أي: أنها لم تجرِ- حقيقةً- على سنن الشرع من العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه ممّا يستوجب إعادة النظر مرة أخرى- على تفصيلٍ- فيها[2].

قال ابن رشد- رحمه الله-:(والقسمة من العقود اللازمة؛ لا يجوز للمتقاسمين نقضها، ولا الرجوع فيها إلا بالطوارىء عليها.

والطوارىء ثلاثة: غبن أو وجود عيب أو استحقاق)[3].

الطارىء الأول: الغبن أو الغلط.

والغبن:(بسكون الباء: مصدر غبنه- بفتح الباء-، يغبنه- بكسرها- إذا نقصه؛ ويقال: غبن رأيه- بكسرها-؛ أي: ضعف، غبناً بالتحريك)[4].

(وعن بعضهم أن الغبن؛ هو: أخذ الشيء بدون قيمته؛ فبالتفاوت الذي يقع بين القيمة، وما دونها: يحصل التغابن)[5].

فالغبن أو الغلط في قسمة الغنائم؛ معناه: أن يحصل أحد الغانمين على ما هو أنقص من حقه أو لا يحصل على حقه أصلاً نتيجة خطأٍ أو غلطٍ ما من القاسم؛ وله صور؛ منها:

---

(١)" مراتب الإجماع/١١٦".

(٢) انظر:" الذخيرة٧/٢٣٥: ٢٤١"،" بدائع الصنائع٧/٣٠: ٣١".

(٣)" بداية المجتهد٢/٢٠٣".

(٤)" المبدع٤/٧٧".

(٥)" تفسير السمعاني٥/٤٥٢".

الصورة الأولى: سوء تقويم القاسم للأموال العينية التي حصل عليها الغانم كنصيبٍ له بأن عَدَّلها القاسم، وقوَّمها بأكثر من حقها؛ فلمّا وقعتْ هذه الأموال في نصيب الغانم، ووصلت إليه بالقسمة: تبيّن له التفاوت بين قيمتها الحقيقية، والقيمة التي قوّمت عليه في القسمة: فكان الغبن.

وأهل العلم كافةً على أن الغبن متى كان يسيراً[1]: فإنه لا تُسمع دعوى المدّعي، ولا تُقبل منه وإنْ قامت عليها الحجّة بل تُرد عليه، وتمضي القسمة كما وقعتْ.

أمّا إنْ كان الغبن فاحشاً[2]: فهذا هو الذي تُسمع دعواه(لأن القيمة معتبرة في باب القسمة لتقع القسمة على سبيل المعادلة لأن التعديل يكون من حيث القيمة في الأشياء المتفاوتة؛ فإذا ظهر غبن فاحش في القيمة: فقد فات شرط جواز القسمة؛ وهو المعادلة: فيجب نقضها)[3] وفقاً للتفصيل الآتي قريباً.

وضابط الغبن أو الغلط الفاحش: أن لا يدخل تحت تقويم المقوّمين من أهل المعرفة، والخبرة بالسلع، والأثمان[4].

الصورة الثانية: أن يخطىء القاسم في تقدير أصحاب السهمان؛ سواء كان الخطأ في حساب أعدادهم أو في معرفة أعيانهم ممّا يترتب عليه في النهاية حرمان بعض أصحاب السهمان من حقوقهم المشروعة لهم.

وظاهر(أن الغلط ها هنا في نفس القسمة بتفويت شرط من شروطها؛ وهو تعديل السهام: فتبطل لفوات شرطها)[5].

– وفي الصورتين المتقدّمتين: تُسمع الدعوى من أصحابها لأن أساس نفوذ القسمة؛ هو: جريانها على سنن الشرع من العدل، وإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه كما تقرّر عند الكافة؛ فإنْ قامت الحجة ببيّنة من المدّعين أو إقرار من القاسم:

---

(١) انظر:" حاشية ابن عابدين٦/٢٦٧"،" درر الحكام شرح مجلة الأحكام٣/١٢٥"، وغيرها.

(٢) انظر:" شرح السير الكبير٣/١٦٨"،" البحر الرائق٨/١٧٧"،" تبيين الحقائق٥/٢٧٣"،" حاشية ابن عابدين٦/٢٧٦"،" مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٤/١٣٥"، وغيرها.

(٣)" تبيين الحقائق٥/٢٧٤"؛ ونحوه في:" المبسوط١٥/٦٤".

(٤) انظر:" التعريفات/٢٠٧"،" البحر الرائق١/١٧١، ٧/١٦٨، ٨/١٧٨"،" المبسوط للسرخسي٥/٨٦، ١٣/٧"،" حاشية ابن عابدين٥/١٤٣، ٧/٣٣٨".

(٥)" المغني لابن قدامة١٠/١٥٠"؛ ونحوه في:" شرح منتهى الإرادات٣/٥٥٣"،" كشاف القناع٦/٣٨١".

فإن القسمة تكون مستحقة للنقض ثم الإعادة إنْ أمكن ذلك؛ فإنْ لم يمكن ذلك: عُوِّض المدّعون أصحابُ الحقوق من الخمس أو بيت المال بقيمة حقوقهم[1]؛ والله أعلى، وأعلم.

الصورة الثالثة: أن يخطىء القاسم في دفع، وتسليم الأنصبة لمستحقّيها من الغانمين؛ فبدلاً من أن يدفع لأحد الفرسان نصابَه من مقدار الأسهم الثلاثة المستحقة له كفارس: دَفَعَ له مقدار السهم الواحد المستحق للراجل أو العكس.

وفي هذه الصورة لا تستحق القسمة النقض؛ وإنما يُكتفى بتصحيح الخطأ بدفع ما يخص كل غانم له؛ فإن تنازع اثنان أو أكثر نصابَ الفارس؛ كُلٌّ يدّعيه: فالبيّنة على المدّعي، واليمين على مَنْ أنكر[2]؛ والله أعلى، وأعلم.

وقد جاء في:" درر الحكام شرح مجلة الأحكام"؛ ما نصّه:(الغلط: يُطلق على الادعاء بوقوع الغلط في تسليم المقدار الواجب تسليمه بموجب القسمة.

دعوى الغلط: وذلك أن يَدَّعي أحد المقسوم لهم بأن الحصة الفلانية قد أصابته حين القسمة؛ وقد سُلّمت سهواً إلى الشريك الآخر؛ وهذه الدعوى: صحيحة؛ فإذا ادّعى أحد المتقاسمين دعوى الغلط على هذه الصورة، وأقر الخصم بها أو أنكر الخصم وأثبتها المدَّعي: يحكم للمدَّعي؛ وإذا أقام كلاهما البينة: تُرَّجح بينة المدعي باعتباره خارجاً؛ وإذا عجز المدعي عن الإثبات: فالقول مع اليمين للمنكر لأنها دعوى الأخذ غلطاً من أحد على آخر بعد تمام القسمة؛ وعلى ذلك إذا وُجّه اليمين على المدّعى عليهم؛ فأي منهم ينكل عن اليمين: تقسم حصته وحصة المدعي مرة ثانية لأن النكول حجة قاصرة على الناكل فقط)[3].

---

(١) انظر:" البحر الرائق٨/١٧٨: ١٨٠"،" المبسوط للسرخسي١٥/٦٤: ٦٦"،" المدونة الكبرى١٢/١٤٧: ١٥٠"،" منح الجليل ٧/٢٩٣: ٢٩٦"،" روضة الطالبين١١/٢٠٨"،" الحاوي الكبير١٦/٢٦٠: ٢٦١"،" مغني المحتاج٤/٤٢٥".

(٢) حديث: صحيح، مشهور؛ انظر:" البدر المنير٩/٤٥٠: ٤٥١".

(٣)" درر الحكام شرح مجلة الأحكام٣/١٢٥".

الطارىء الثاني: العيب.

والمراد بالعيب هنا: أن يكتشف بعض الغانمين في أنصبتهم التي أخذوها من القسمة عيباً يُنقص من قيمتها الحقيقية[1] ممّا يجعل قيمة أنصبتهم أقلّ، وأنقص من نظائرها التي حصل عليها الغانمون الآخرون.

وكما سبق في الغبن: يُفرّق هنا- أيضاً- بين العيب اليسير: فلا تُقبل به الدّعوى بينما تُقبل الدّعوى من العيب الفاحش[2] الذي يُؤثر بفرقٍ ظاهر في القيمة؛(وهذا هو حدّ الفرق بين اليسير، والفاحش: إنّ كل عيب ينقص من المالية مقدار ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في الأسواق؛ فهو: عيبٌ فاحش؛ وإذا كان ينقص بقدر ما يدخل بين تقويم المقومين؛ فهو: عيبٌ يسير)[3].

وقد قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- في قسمة المشاع:(وإذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة: فله فسخ القسمة أو الرجوع بأرش العيب لأنه نقص في نصيبه: فملك ذلك كالمشتري؛ ويحتمل أن تبطل القسمة لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف البيع)[4].

فإن كان العيب فاحشاً، وقامت عليه الحجة ببينة من المدّعي أو إقرار من القاسم؛(فقد أثبت دعواه بالحجة: فتعاد القسمة بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه لأن المعتبر في القسمة المعادلة؛ وقد ثبت بالحجة أن المعادلة بينهم لم توجد كما لو أثبت المشتري العيب بالبينة)[5].

- ومن ثم؛ إذا وجد بعض الغانمين عيباً فاحشاً في نصيبه، وثبت له بحجة شرعية: كانت القسمة مستحقة للنقض إنْ أمكن ذلك؛ وإلّا: يُعطى صاحبُ الحق قيمة النقصان الذي أصابه من الخمس أو بيت المال ليستوفي حقَّه كاملاً؛ والله أعلى، وأعلم.

---

(١) انظر:" بداية المجتهد٢/٢٠٣: ٢٠٤"،" منح الجليل٧/٣٠٠: ٣٠٢".

(٢) انظر:" شرح السير الكبير٣/١٦٦: ١٦٧".

(٣)" المبسوط٥/٧٠"؛ وانظر:" قواعد الفقه للبركاتي/٣٩٥"،" التعريفات/٢٠٥".

(٤)" المغني١٠/١٥١".

(٥)" المبسوط١٥/٦٤".

الطارىء الثالث: الاستحقاق*.

ويُعرَّف الاستحقاق في القسمة بأنه:(رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض)[1].

والمراد بالاستحقاق هنا؛ هو: ظهور أن بعض أموال الغنائم التي قد قُسمت وهي مُسْتَحَقَّةٌ لغير مَنْ وقعتْ في نصيبه من الغانمين كأن تكون مِلكاً لبعض المسلمين أو بعض أهل الذمة.

فإذا ثبت بالبينة الشرعية أن مالاً ما من أموال الغنائم، والذي وقع في نصيب بعض الغانمين إنما هو في الأصل مِلكٌ لمسلم أو ذمي: فإن هذا المال يُدفع لمالكه الأول ثم إنْ أمكن نقض القسمة، وإعادتها من جديد: أُعيدتْ؛ وإن لم يمكن ذلك: مضتْ القسمةُ، وعُوِّضَ مَنْ أُخِذَ منه المال من الغانمين من الخمس أو من بيت المال بقدر حقه[2].

قال أبو إسحاق الشيرازي- رحمه الله-:(إذا أخذ المشركون مال المسلمين بالقهر: لم يملكوه، وإذا استرجع منهم: وجب رده إلى صاحبه...؛ فإنْ لم يعلم به حتى قسم: دُفع إلى مَنْ وقع فى سهمه العوضَ من خمس الخمس، ورُدَّ المالُ إلى صاحبه لانه يشق نقض القسمة)[3].

وقال العز ابن عبد السلام- رحمه الله-:(إذا ظهر في نصيب أحد المقتسمين حقٌّ معين لإنسان كبيت من دار: يطلب القسمة لخروجها عن حقيقتها فإنّ القسمة إفراد ما يستحق كل واحد من المقتسمين، ولا يحق له ههنا؛ ولو خرج ذلك في قسمة الغنائم وعسر إبطالها لكثرتهم: لم يحكم ببطلانها، وعُوِّض مَنْ وقع الْمُستَحَقّ في نصيبه من سهم المصالح العامة لما في نقض القسمة مع كثرة الجند من العسر؛ ولو كان الجند قليلاً كعشرة مثلاً: فينبغي أن تبطل القسمة إذ لا عسر في إعادتها)[4].

---

* انظر الاستحقاق في قسمة المال المشاع:" الذخيرة٧/٢٣٥: ٢٤٤"،" المغني لابن قدامة١٠/١٥٠: ١٥٢".

(١)" شرح ميارة٢/٢٨٨"، ونحوه في:" التاج والإكليل٥/٢٩٤"،" الفواكه الدواني٢/٢٣٢"، وغيرها.

(٢) انظر:" أسنى المطالب في شرح روض الطالب٤/٣٣٤"؛ وانظر للعلم:" شرح السير الكبير٣/١٥٠: ١٥٥".

(٣)" المهذب٢/٢٤٢".

(٤)" قواعد الأحكام في مصالح الأنام٢/١٦٧"؛ ونقله عنه، مقراً له في:" مغني المحتاج٤/٤٢٦".

وجاء في:" روضة الطالبين"؛ ما نصّه:(ولو استولى الكفار على أموال المسلمين: لم يملكوها سواء أحرزوها بدار الحرب أم لا...؛ وإنْ غنمه طائفةٌ من المسلمين: لزمهم ردُّه إلى صاحبه؛ فإنْ ظهر الحال بعد القسمة: ردَّه مَنْ وقع في سهمه، ويُعوضه الإمام من بيت المال؛ فإنْ لم يكن في بيت المال شيء: أعاد القسمة)[1].

وفي هذه الحالة الأخيرة؛ إنْ لم يمكن إعادة القسمة: أصبح هذا المال دَيْناً باقياً على بيت مال المسلمين، فيدفع إلى صاحب السهم حال توفره.

المطلب العاشر: القسمة الباطلة، وأثرها.

ويَعرض البطلانُ لقسمة الغنائم من جهتين؛ كالتالي:

الجهة الأولى: من جهة القاسم؛ وذلك بأن يكون القاسم على غير الصفة المشترطة فيه شرعاً من الذكورة، والبلوغ، والعقل، وسلامة الحواس، والحرية، والإسلام، والعدالة، والعلم، والكفاية.

فإذا تولّى القسمة مَنْ لم تتوفّر فيه الشروط المذكورة: فإن قسمته لا تعدّ قسمة شرعية لأنها صادرة من غير ذي صفة؛ فكانت باطلة من هذه الجهة.

قال ابن قدامة- رحمه الله- في قسمة المشاع:(ويجوز للشريكين أن يقتسما بأنفسهما، وأن يأتيا الحاكم لينصب بينهما قاسماً يقسم لهما، وأن ينصبا قاسماً يقسم لهما؛ فإن نصب الحاكم قاسماً لهما؛ فمن شرطه: العدالة، ومعرفة الحساب، والقيمة، والقسمة ليُوصل إلى كل ذي حق حقَّه؛ وهذا قول الشافعي إلا أنه يشترط كونه حراً؛ وإن نصبا قاسماً بينهما؛ فكان على صفة قاسم الحاكم في العدالة، والمعرفة: فهو كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة.

وإنْ كان كافراً أو فاسقاً أو غير عارف بالقسمة: لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بها؛ ويكون وجوده كعدمه فيما يرجع إلى لزوم القسمة...؛ فمتى نصبا قاسماً أو نصبه الحاكم وكانت الشروط فيه متحقّقة: لزمت القسمة بقرعته، وإنْ اختل فيه بعض الشروط: لم تلزم القسمة إلا بتراضيهما لأن وجوده وعدمه واحد؛ وإن قسما بأنفسهما وأقرعا: لم تلزم القسمة إلا بتراضيهما بعد القرعة لأنه لا حاكم بينهما، ولا مَنْ يقوم مقامه)[2].

---

(١)" روضةالطالبين١٠/٢٩٣: ٢٩٤".

(٢)" المغني١٠/١٤٩".

– فإذا وقعتْ قسمة الغنائم باطلةً من جهة أن القاسم غير مستوفٍ للشروط الشرعية: فإنه لا يترتب عليها آثارها من اللزوم، وثبوت الملك الخاص في المقسوم.

وقد نصّ الفقهاء على بطلان قسمة الغنائم من الجاهل غير المتأول:

فجاء في" مختصر خليل"؛ ما نصّه:" ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن"(١).

قال عليش– رحمه الله–:(إلا قسمه لتأول؛ أي: تقليد لقول بعض العلماء كالأوزاعي إن الحربي يملك مال المسلم المستولى عليه قهراً: فيمضى قسمُه على الأحسن لأنه حُكْمٌ بمختلف فيه...، ولم يمض قسمه تعمداً للباطل أو جهلاً مع موافقته للقول المذكور لأن حكم الحاكم جهلاً أو قصداً للباطل: باطلٌ إجماعاً وإنْ وافق قولاً: فيجب نقضُه)(٢).

والأصل الذي عليه الكافة في كل ما يُسمّى حُكماً؛ ومنه قسمة الغنائم؛ هو:" نبذُ حكم جائرٍ، وجاهل لم يشاور العلماء"(٣).

قال الدردير– رحمه الله–:(ونبذ حكم جائر؛ وهو الذي يميل عن الحق عمداً، ومنه مَنْ يحكم بمجرد الشهادة من غير نظر لتعديل، ولا تجريح: فَيَنْقُضُه مَنْ تولى بعده وإن كان حكمه مستقيماً في ظاهر الحال؛ ولا يرفع حكمه الخلاف ما لم تثبت صحة باطنه كما قاله ابن رشد؛ وجاهل لم يشاور العلماء ولو وافق الحق)(٤).

وهذا الكلام وإن كان نصّاً في القاضي: فهو متضمنٌ– ضرورةً– لقاسم الغنائم؛ وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–:(فجميع هذه الأبواب المقصود للشريعة فيها تحري العدل بحسب الإمكان...؛ ولما كان العدل لابد أن يتقدّمه علم إذ مَنْ لا يَعلم لا يدري ما العدل؛ والإنسان ظالم، جاهل إلا مَنْ تاب الله عليه فصار عالماً، عادلاً؛ فصار الناس من القضاة، وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم؛ فهذان من أهل النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم...؛ وكلُّ مَنْ حكم بين اثنين: فهو قاض سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو

---

(١)" مختصر خليل/١٠٥".

(٢)" منح الجليل٣/١٩٨"، ونحوه في:" الشرح الكبير٢/١٩٥".

(٣)" مختصر خليل/٢٦١".

(٤)" الشرح الكبير٤/١٥٢"، ونحوه في:" شرح مختصر خليل٧/١٦٢: ١٦٣"،" مواهب الجليل٦/١٣٥: ١٣٦"،" منح الجليل٨/٣٣٦: ٣٣٧".

منتصباً للإحتساب بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام)[1].

وقد نصّ الفقهاء على أنه(لو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الإمام؛ فَحَكَّمُوا في القسمة واحداً أَهْلاً: صَحَّتْ، وإلّا: فلا)[2].

- ثم هاهنا حالتان:

الحالة الأولى: أنْ يُمْكِن تنصيبُ قاسم آخر تتحقق فيه الشروط الشرعية: فَتُنْقَض القسمة الأولى، وتُعاد وجوباً مع ما في ذلك من جهد لما سبق تقريره من وقوعها على غير الصحة.

الحالة الثانية: أنْ لا يمكن تنصيب قاسم آخر لسببٍ أو لآخر: فيكون التعامل مع هذه القسمة- حينئذٍ- مبنيّاً على فقه رفع الحرج من جهة، وفقه الموازنات من جهة أخرى: فَتُمْضَى القسمةُ لا لذاتها وإنما نظراً لمصالح أهل الإسلام ضرورةً، وترجيحاً لمصالح إمضاء القسمة على مفاسد نصب القاسم غير الشرعي.

قال العز ابن عبد السلام- رحمه الله-:(قاعدة في تعذر العدالة في الولايات: إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة، والخاصة بحيث لا يوجد عدل: وَلّينا أقلَّهم فسوقاً؛ وله أمثلة؛ أحدها: إذا تعذر في الأئمة: فيقدم أقلّهم فسوقاً عند الإمكان؛ فإذا كان الأقل فسوقاً يفرط في عشر المصالح العامة مثلاً، وغيره يفرط في خمسها: لم تجز تولية مَنْ يفرط في الخمس فما زاد عليه، ويجوز تولية مَنْ يفرط في العشر؛ وإنما جوزنا ذلك لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام، ولأهل الإسلام من تضييع الجميع، ومن تضييع الخمس- أيضاً-؛ فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما.

ولو تولى الأموال العامة محجورٌ عليه بالتبذير: نَفذت تصرفاته العامة إذا وافقت الحق للضرورة، ولا ينفذ تصرفه لنفسه إذ لا موجب لإنفاذه مع خصوص مصلحته.

---

(١)" الفتاوى١٨/١٦٩: ١٧٠".

(٢)" نهاية المحتاج٦/١٥١"،" حاشية الجمل على شرح المنهج٤/٩٤"،" إعانة الطالبين٢/٢٠٤: ٢٠٥".

ولو ابتلي الناس بتولية امرأة أو صبي مميز يرجع إلى رأي العقلاء؛ فهل ينفذ تصرفهما العام فيما يوافق الحق كتجنيد الأجناد، وتولية القضاة، والولاة؟؛ ففي ذلك وقفة.

ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولّوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة؛ فالذي يظهر: إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة، ودفعاً للمفاسد الشاملة إذ يبعد عن رحمة الشارع، ورعايته لمصالح عبادة تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها؛ وفي ذلك احتمال بعيد)[1].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وأمّا مال الفيء: فيستحق بحسب منفعة الإنسان للمسلمين، وبحسب الحاجة أيضاً؛ والمقاتلة أحق به؛ وهل هو مختص بهم؟: على قولين.

وإذا قسم بين المقاتلة: فيجب أن يقسم بالعدل كما يجب العدل على كل حاكم، وكل قاسم لكن إذا قُدّر أن القاسم، والحاكم ليس عدلاً: لم تبطل جميع أحكامه، وقسمه على الصحيح الذى كان عليه السلف فإن هذا من الفساد الذي تفسد به أمور الناس فإنه قد ثبت عن النبى من الأحاديث الصحيحة التى يأمر فيها بطاعة ولاة الأمور مع جورهم ما يبين أنهم إذا أمروا بالمعروف: وجبت طاعتهم وإن كانوا ظالمين؛ فإذا حكم حُكْماً عادلاً، وقسم قسماً عادلاً: كان هذا من العدل الذى تجب طاعتهم فيه.

فالظالم لو قسم ميراثاً بين مستحقيه بكتاب الله: كان هذا عدلاً بإجماع المسلمين، ولو قسم مغنماً بين غانميه بالحق: كان هذا عدلاً بإجماع المسلمين، ولو حكم لمدّعٍ بينة عادلة لا تُعارض: كان هذا عدلاً؛ والحكم: أمرٌ، ونهي، وإباحة: فيجب طاعته فيه؛ هذا إذا كانت القسمة عادلة.

فأمّا إذا كان فى القسمة ظلمٌ؛ مثل أن يُعطي بعض الناس فوق ما يستحق، وبعضهم دون ما يستحق: فهذا هو الاستيثار الذى ذكره النبي عليه السلام حيث قال على المسلم السمع، والطاعة فى عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه ما لم يؤمر بمعصية؛ وفى الصحيحين عن عبادة بن الصامت؛ قال:" بايعنا رسولَ الله على السمع، والطاعة فى عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا

(١)" قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/٧٣: ٧٤".

لانخاف فى الله لومة لائم"؛ ومعلوم أن هذا ما زال فى الإسلام من ولاة الأمور، ومَنْ دخل فى هذه الأمور وإنما يستثنى فى ذلك الخلفاء الراشدين، ومَنْ اتّبعهم.

فإذا كان ذلك كذلك؛ فالمُعْطَى إذا أُعطيَ قدر حقه أو دون حقه: كان له ذلك بحكم قسمة هذا القاسم كما لو قسم الميراث وأعطى بعض الورثة حقه: كان ذلك بحكم هذا القاسم، وكما لو حكم لمستحق بما استحقه: كان له أن يأخذ ذلك بموجب هذا الحكم.

وليس لقائل أن يقول أخذه بمجرد الاستيلاء كما لو لم يكن حاكم، ولا قاسم فإنه على نفوذ هذه المقالة: تبطل الأحكام، والأعطيات التى فعلها ولاة الأمور جميعهم غير الخلفاء؛ وحينئذ: فتسقط طاعة ولاة الأمور إذ لا فرق بين حكم وقسم، وبين عدمه؛ وفى هذا القول من الفساد فى العقل، والدين ما لا يخفى على ذي لب؛ فإنه لو فتح هذا الباب: أفضى من الفساد إلى ما هو أعظم من ظلم الظالم ثم كان كل واحد يظن أن ما يأخذه قدر حقه؛ وكل واحد إنما يشهد استحقاق نفسه دون استحقاق بقية الناس، وهو لا يعلم مقدار الأموال المشتركة، وهل يجعل له منها بالقيمة هذا أو أقل، والإنسان ليس له أن يكون حاكماً لنفسه، ولا شاهداً لنفسه؛ فكيف يكون قاسماً لنفسه؟!.

ومعلوم عند كل أحد أن دخول الشركاء تحت قاسم غيرهم، ودخول الخصماء تحت حاكم غيرهم ولو كان ظالماً أو جاهلاً أولى من أن يكون كل خصم حاكماً لنفسه، وكل شريك قاسماً لنفسه فإن الفساد فى هذا أعظم من الفساد فى الأول؛ والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ورَجَّحت خيرَ الخَيْرَيْن بتفويت أدناهما، وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور؛ ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه؛ وهذا لايقوله عاقلٌ فضلاً عن أن يقوله مسلم بل قد قال العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خيرٌ من ليلة واحدة بلا سلطان، وما أحسن قول عبد الله بن المبارك: لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا.

وأصل هذه المسألة مبسوط بسطاً تاماً فى غير هذا الموضع؛ وإنما نبهنا على قدر ما يُعرف به مقصود الجواب؛ والله أعلم)[1].

(١)" الفتاوى٣٠/١٣٤: ١٣٥".

الجهة الثانية التي يَعرض لقسمة الغنائم البطلانُ منها؛ هي: جريان القسمة على خلاف أحكام الشرع كأن لا يُلتزم فيها إخراج الخمس أو لا يُلتزم فيها التفريق بين الراجل، والفارس في مقدار السهام أو غير ذلك من المخالفات البيّنة لشرع الله؛ وجريان القسمة على صورة المخالفة للشرع: يجعلها قسمة باطلة شرعاً.

* وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه: فهو رد"[١].

* وفي لفظٍ:" مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا: فهو رد"[٢].

وقد ترجم النووي- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور"[٣].

وقال الإمام البخاري- رحمه الله-:" باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم؛ فأخطأ خلاف الرسول من غير علم: فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا: فهو رد"[٤].

وعقد الإمام البخاري- رحمه الله- باباً آخر؛ فقال:" باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم: فهو رد"[٥].

وهذا كله يبين لنا بجلاء أن قسمة الغنائم متى جرتْ على المخالفة لشرع الله: فإنها تكون قسمة باطلة شرعاً.

وإذا كانت(الصحة...: موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع)[٦]: فإن البطلان على الضدّ منها كما قيل:

والباطل الفاسد للصحيح ضد وهو الذي بعض شروطه فقد[٧]

وعليه؛ فلا غرو- إذاً- أن تكون المخالفة للشرع أساس البطلان.

---

(١)" مسلم٣/١٣٤٣" عن عائشة.

(٢)" مسلم٣/١٣٤٣"؛ وأخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به:" صحيح البخاري٦/٢٦٧٥"؛ وانظر:" فتح الباري٥/٠١: ٣٠٢".

(٣)" صحيح مسلم٣/١٣٤٣".

(٤)" صحيح البخاري٦/٢٦٧٥".

(٥)" صحيح البخاري٦/٢٦٨٢".

(٦)" التعاريف/٤٤٨".

(٧)" غاية البيان شرح زبد ابن رسلان/٢٥".

قال العطار- رحمه الله-:(ويقابلها؛ أي: الصحة: البطلان؛ فهو: مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرعَ)[1].

- وإذا كان الفعل قد وقع باطلاً شرعاً: فإنه لا يترتب عليه أي أثر من آثاره المقصودة منه.

وقد قال ابن حجر- رحمه الله- في شرحه للحديث الآنف:(وقوله:" ردٌّ"؛ معناه: مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول؛ مثل: خلق ومخلوق، ونسخ ومنسوخ؛ وكأنه قال: فهو باطل، غير معتد به، واللفظ الثاني؛ وهو قوله:"مَنْ عمل": أعم من اللفظ الأول؛ وهو قوله:" مَنْ أحدث"؛ فيحتجّ به في إبطال جميع العقود المنهية، وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها)[2].

وقد نصّ الفقهاء، والأصوليون على أن البطلان(في المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها)[3].

- ومن ثم؛ فإن قسمة الغنائم التي لم يُلتزم فيها بأحكام الشرع: باطلةٌ؛ وهو ما يعني أنه: لا يترتّب عليها أي أثر من اللزوم، وثبوت الملك الخاص في المقسوم.

قال أبو محمد الجويني- رحمه الله-:(أصول الكتاب، والسنة، والإجماع متطابقة على تحريم وطء السراري اللواتي يُجْلَبن اليوم من الهند، والروم، والترك إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام مَنْ يُحسن قسمتها: فيقسمها من غير حيف، وظلم في قسمتها؛ وذلك أن الخمس في القليل، والكثير من المغانم: ثابت، ولا سبيل إلى التخليص، والتمييز لاستخلاص الملك إلا بالقسمة الصحيحة)[4].

وللإمام النووي- رحمه الله- فتيا مشهورة، منشورة عن حكم الغنائم التي لم تجر قسمتها على أحكام الشرع؛ قال فيها:(سأل سائلون عن حكم الغنائم المنقولة الحاصلة بالقهر من أموال الكفار كالجواري، والصبيان، والدواب،

---

(١)" حاشية العطار على جمع الجوامع١/١٤٦".

(٢)" فتح الباري٥/٣٠٣".

(٣)" التحبير شرح التحرير٣/١١٠٩"؛ وانظر:" البحر المحيط في أصول الفقه١/٢٥٧"،" إجابة السائل شرح بغية الآمل/٤٠"،" المختصر في أصول الفقه/٦٧".

(٤)" التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة/٥٠١"؛ وانظر:" تحرير الأحكام لابن جماعة/٢٠١: ٢٠٣"،" نهاية المحتاج٨/٧٢، ٤٤٣"،" فتح المعين٤/٢٠٤: ٢٠٥"،" نهاية الزين/٣٦٥"،" الأشباه والنظائر للسيوطي/٦١: ٦٣"،" الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي٢/٢٣٤"،" حاشية ابن عابدين٣/٤٤، ١٥٨".

والأثاث إذا لم تخمّس، ولم تقسم القسمة الشرعية، ولم يكن الإمام قال قبل الاغتنام: من أخذ شيئاً فهو له؛ هي حلالٌ لمن تصير إليه والحالة هذه؟!.

قلتُ الجواب: إنه إنما يحلّ منها: السلب للقاتل بشرطه، والأكل منها في دار الحرب، وقبل الوصول إلى عمارة دار الإسلام، وكذلك علف الدواب بشرطه، والنفل بشرطه؛ وما سواه: لا يحلّ أخذ شيء منه، ولا يحل وطء السبايا، ولا الاستمتاع بهن بقبلة، ولمس، ونظر، وغير ذلك.

وسبب التحريم شيئان: أحدهما: عدم القسمة الشرعية، والثاني: عدم التخميس؛ فإن التخميس، والقسمة: واجبان بإجماع المسلمين...؛ وقد تظاهر على ما ذكرته: دلائل الكتاب، والسنة المستفيضة، وإجماع الأمة...)[1].

وبعد أن ذكر النووي- رحمه الله- بعض الأدلة على قوله؛ قال:(إنْ قيل: ما تقولون في قائلٍ يقول الآن بإباحة المنقول من الغنائم من غير تخميسٍ، ولا قسمةٍ شرعية، ويزعم أن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً: مشهوراً، وخفياً، وفعلت الأئمة فيها أفعالاً مختلفةً: فقسم بعضهم المال والعقار، ووقف بعضهم العقار، ورده بعضهم على الكفار بخراج، وإن الاختلاف فيه كبيرٌ، مؤذنٌ بأن حكم الغنيمة، والفيء راجعٌ إلى رأي الإمام، يفعل فيه ما رآه مصلحةً.

فإذا فعل الإمام الذي تجب طاعته شيئاً من ذلك: جاز، وحلّ التصرف في تلك الأموال؟!؛ قال هذا القائل: وكيفما قسمت هذه الأموال في هذه الأزمان من زيادةٍ ونقصان، وإعطاءٍ وحرمان: جاز حتى لو أعطى السلطان الفرسان دون الرجالة أو عكسه أو خصّص بعض الجيش بالغنيمة أو خصّ بعضهم بأكثر: جاز.

قال: وبالجملة؛ كيف فعل السلطان: لزم حكمه، وحلّ ذلك المال لآخذه، وملكه بتسلمه.

قلنا: هذه الجملة غلطٌ فاحش، وخطأٌ بيّن، وقائلها: جسورٌ، هجّامٌ على خرق الإجماع؛ فإن هذه الجملة مخالفةٌ لإجماع الأمة الذي لا يحل لمكلفٍ مخالفته بل هي مخالفةٌ لنصّ الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ ويكفي في ردّها منابذة قائلها جميعَ الأمة من السلف، والخلف؛ وقد قال الله تعالى:{ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى

(١)" وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها/٢٧: ٢٨"- ت: ناصر بن سعود-؛ وانظر:" الأشباه والنظائر للسيوطي/٦٢".

ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً}؛ ومع هذا، فنتبرع بتفصيل نقضها كلمةً كلمةً، فنقول...)[1].

وقد أطال الإمام النووي- رحمه الله- في نقضه، وإبطاله لهذا القول؛ فليُنظر.

قال السبكي- رحمه الله-:(وهذا لا خلاف فيه؛ وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري؛ فقال: إن حكم الفيء، والغنيمة راجع إلى رأي الإمام، يفعل فيه ما يراه مصلحة، وصنّف في ذلك كراسة؛ سمّاها: الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة؛ وانتُدب له الشيخ محيي الدين النووي، فردّ عليه في كراسة: أجاد فيها؛ والصواب معه قطعاً؛ وقد تتبعتُ غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، وسراياه؛ فكل ما حصل فيه غنيمة أو فيء: قُسّم، وخُمّس، وكذلك غنائم بدر؛ ومَنْ تتبّع السير: وجد ذلك مفصلاً؛ ولو قال الإمام: مَنْ أخذ شيئاً فهو له: لم يصح)[2].

وقال ابن حجر الهيتمي- رحمه الله-:(وقول الفزاري لا يجب على الإمام قسمة الغنائم بحال، ولا تخميسها، وله أن يُفضّل، ويحرم بعض الغانمين: ردَّه النووي- رحمه الله تبارك وتعالى- في تصنيفه في المسألة، ووافقه ابنُ الرفعة، والسبكي، وغيرهما بأنه خارقٌ للإجماع في ذلك)[3].

ولهذا؛ قال الخطيب الشربيني- رحمه الله-:(ولو شرط الإمام للجيش أن لا يخمس عليهم: لم يصح شرطه، ووجب تخميس ما غنموه؛ سواه أشرط ذلك للضرورة أم لا؛ وقيل: إن شرطه لضرورة لم يخمس؛ قال في زيادة الروضة آخر الباب: وهو شاذٌ، باطلٌ)[4].

- وإذا كانت قسمة الغنائم التي لم يُلتزم فيها بأحكام الشرع: باطلةٌ، ولا يترتّب عليها أي أثر من اللزوم، وثبوت الملك الخاص في المقسوم: فإنه- بالضرورة- لا يجوز الانتفاع منها بأي شيء كما سبق النصّ عليه من كلام الفقهاء.

---

(١)" وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها/٣١: ٣٢"- ت: ناصر بن سعود-؛ وانظر:" شرح مسلم للنووي١٢/٥٧"،" الأشباه والنظائر للسيوطي/٦٢".

(٢)" الأشباه والنظائر للسيوطي/٦٢"؛ ونحوه في:" إعانة الطالبين٤/٢٠٥: ٢٠٦".

(٣)" الفتاوى الفقهية الكبرى٢/٢٣٤".

(٤)" مغني المحتاج٣/١٠١: ١٠٢"؛ ونحوه في:" روضة الطالبين٦/٣٨٥: ٣٨٦".

قال المليباري- رحمه الله-:(فرع: لو حصل لأحد من الغانمين شيءٌ ممّا غنموا قبل التخميس، والقسمة الشرعية: لا يجوز التصرف فيه لأنه مشترك بينهم، وبين أهل الخمس؛ والشريك لا يجوز له التصرف في المشترك بغير إذن شريكه)[1].

وقال البكري- رحمه الله- فيما لم يقسم بالقسمة الشرعية:(قوله: لم يجز شراؤه؛ أي: لأنه غنيمة للمسلمين؛ وهي لا تملك إلا بعد التخميس، والقسمة)[2].

وقد قال الجمل- رحمه الله- في حاشيته:(قال الزركشي: قد عمت البلوى بالغنائم التي تُغنم- أي: يغنمها المسلمون الأتراك من النصارى بثغور الشام، وغيرها-، وشراء الإماء منها، والتسري بهن؛ وقد ذكر القفال، والجويني، وغيرهما: أنه لا يحلّ شيء من ذلك لعدم التخميس؛ قال- أعني: الزركشي-: وهذا في المأخوذ قهراً؛ فأمّا المسروق، والمختلس: فَيُخَرّج جوازه على أنه للآخذ خاصة؛ وهو ما ادّعى الإمام إجماع الأصحاب عليه لكن الذي يوافق كلام الأكثرين كما قال الرافعي أنه غنيمة)[3].

- وإذا تبيّن أن قسمة الغنائم التي لم يُلتزم فيها بأحكام الشرع: باطلةٌ، لا يترتّب عليها أي أثر من اللزوم، وثبوت الملك الخاص في المقسوم؛ فإن هاهنا حالتين:

الحالة الأولى: أن يمكن نقض هذه القسمة الباطلة، وإعادتها مرة أخرى وفقاً لأحكام الشرع: فهنا يتعيّن نقضها لزوماً، وتُعاد على أحكام الشرع طلباً للصحة.

الحالة الثانية: أن لا يمكن نقض هذه القسمة الباطلة، وإعادتها مرة أخرى وفقاً لأحكام الشرع لسببٍ أو لآخر: فيكون التعامل مع هذه القسمة- حينئذٍ- مبنيّاً على فقه رفع الحرج من جهة، وفقه الموازنات من جهة أخرى: فَتُمْضَى القسمةُ لا لذاتها وإنما نظراً لمصالح أهل الإسلام ضرورةً مع العجز عن إعادة القسمة وفقاً لأحكام الشرع.

ثم يجب على مَنْ حصل على شيء منها: أن يُطبق في ما حصل عليه أحكامَ الشرع بقدر الجهد، والاستطاعة؛ وأول ذلك: أن يقوم بتخميسه، وصرف الخمس في مصرفه.

---

(١)" فتح المعين٢/٢٠٨".

(٢)" إعانة الطالبين٤/٢٠٥".

(٣)" حاشية الجمل على شرح المنهج٤/٩٦".

ثم يقوم: بتقدير نصيبه الذي يستحقه- بغلبة الظن- إنْ كان راجلاً أو فارساً؛ فإنْ كان ما حصل عليه أكثر ممّا يستحقه: اجتهد في إيصال الزيادة للغانمين، وإلّا: دفعها لبيت المال أو تصدّق بها عنهم؛ والله أعلم.

وقد سُئِلَ الإمامُ النووي- رحمه الله-:(إذا غنم المسلمون غنائم؛ فأعطى السلطانُ أميراً جملةً من الغنيمة لم يُخمسها؛ هل يلزمه خمس ذلك، وما حكم ما صار إلى الأمير؟).

فأجاب- رحمه الله- بقوله:(إذا لم يخمّسها السلطان التخميس الشرعي، ولم يقسم الباقي بالسوية المعتبرة شرعاً بين جميع الحاضرين: وجب الخمس في الذي صار إلى الأمير، ولا يحل له الانتفاع بالأخماس الأربعة حتى يصل منها أو من غيرها من الغنيمة إلى كل حاضر قدرُ حصته- هذا إذا لم يعطه السلطان ذلك على سبيل النفل بشرطه-؛ فإذا تعذّر على الأمير صرف الذي في يده إلى مستحقه: لزمه إلى القاضي كسائر الأموال الضائعة؛ والله أعلم)[1].

وقال ابن جماعة- رحمه الله-:(ما ظفر به من السبي قبل تخميسه، وقسمته: وجب ردّه إلى المغنم، ولا يجوز التصرف فيه ببيع، ولا هبة، ولا وطء، ولا استمتاع حتى يقسم القسمة الشرعية.

وإن ظفر بشيء منه بعد الفراغ من التخميس، والقسمة أو مع عدم وقوعها كما هو الغالب في زماننا: فطريق خلاصه فيه أن يدفعه إلى السلطان أو الغانمين إنْ عرفهم، وحصرهم، وأمكن ردّه إليهم أو إلى الحاكم كسائر الأموال الضائعة ليفعل فيه حُكْمَ ذلك؛ وكذلك: كلُّ ما ظفر به من سائر أموال الغنائم)[2].

وقد قال ابن عابدين الحنفي- رحمه الله-:(مطلب: في حكم الغنيمة المأخوذة بلا قسمة في زماننا...

جيوش زماننا يأخذون ما تصل إليه أيديهم سلباً، ونهبة حتى من بلاد الإسلام؛ ولو ظهر مالكه المسلم: لا يدفع إليه إلا بثمنه؛ فليس في حالهم ما يقتضي حملهم على الكمال؛ وكذا: حكّام هذا الزمان، وأمراء الجيوش: لا ينفلون، ولا يقسمون، ولا يخمّسون؛ فالظاهر أن ما يؤخذ من الغنائم اليوم حكمه: حكم الغلول؛ وقد ذكر في شرح السير الكبير أن الغال إذا ندم، وأتى بما غلّه إلى الإمام بعد تفرّق الجيش: فإنْ شاء ردّه عليه وأمره بصرفه إلى مستحقيه،

---

(١)" فتاوى الإمام النووي المسماة المسائل المنثورة/٢٢٢: ٢٢٣"؛ ونقله عنه مقراً له: الرملي في:" نهاية المحتاج ج٨/ص٤٤٤"، والجمل في:" حاشية الجمل على شرح المنهج٥/٤٩٢".

(٢)" تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام/١٩٩: ٢٠٠"، ونحوه في:" إعانة الطالبين٤/٢٠٥: ٢٠٦"،" حواشي الشرواني٩/٢٥٦"،" فتح المعين ٤/٢٠٥".

وإنْ شاء أخذه منه ودفع خمسه لمستحقه ويكون الباقي كاللّقطة؛ فإنْ لم يقدر على أهله: تصدّق به أو جعله موقوفاً في بيت المال وكتب عليه أمره.

وإنْ لم يأت به الغال إلى الإمام: إنْ لم يقدر على ردّه إلى أهله: فالمستحب له أن يتصدّق به، وإن قدر: فالحكم فيه كاللقطة، ودفعُه إلى الإمام أحب كما في اللقطة: فيُعطي الخمس منه لأهله)[1].

– تنبيه: إذا منعَ ولاة الأمور الغانمين حقوقَهم أو تركوا قسمة الغنائم بالكلية؛ فهل يجوز للغانمين أخذ حقوقهم بأنفسهم من الغنائم؟.

وهاهنا أقوال لأهل العلم:

القول الأول:

قال الغزالي– رحمه الله–:(السلطان إذا لم يُعمّم بالعطاء كلَّ مستحق؛ فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه؟؛ فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب: فغلا بعضهم، وقال: كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء، ولا يدري أن حصته منه دانق أو حبة: فليَترك الكل.

وقال قوم: له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط؛ فإن هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين.

وقال قوم: له قوت سنة فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير، وهو ذو حق فى هذا المال؛ فكيف يتركه؟!.

وقال قوم: إنه يأخذ ما يُعطى، والمظلوم هم الباقون؛ وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين، ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكاً لهم؛ وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء: لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات)[2].

وقد قال الرملي– رحمه الله– بعد أن نقل كلام الغزالي الآنف من المجموع للنووي:(ويُؤخذ ممّا سبق عن المجموع نقلاً عن الغزالي الفرقُ بين مال الغنيمة، وبين مال بيت المال؛ قال بعضهم: وهو ظاهر)[1].

---

(١)" حاشية ابن عابدين٤/١٥٨"؛ وانظر:" مواهب الجليل٣/٣٦٦: ٣٦٧"؛ من فقه المالكية.

(٢)" إحياء علوم الدين٢/١٤١"؛ وانظر:" المجموع٩/٣٣١"،" نهاية المحتاج٨/٤٤٣"،" حواشي الشرواني٧/١٣٢"،" مغني المحتاج٣/٩٤"،" حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٤٩٢"،" الفتاوى الفقهية الكبرى٢/٢٣٤: ٢٣٥".

ووجه التفريق عندهم بين جواز الأخذ ظفراً من مال بيت المال دون مال الغنيمة:(أن الغانمين شركاء على الحقيقة؛ فالمال مشترك بينهم، وبين أهل الخمس؛ فهم شركاء لأهل الخمس؛ وأحدُ الشريكين لا يجوز له أن يستبد من المال المشترك بِذَرَّة إلا بإذن شريكه أو شركائه؛ وإنما جاز في نحو الفيء ما مرّ لما قرره الغزالي من أن الشَّركة في غير الغنيمة ليست حقيقية بدليل أن مَنْ مات منهم: لا تنتقل حصته لوارثه بخلاف الغانمين فإن شركتهم حقيقية إذ مَنْ مات منهم تنتقل حصته لوارثه)[٢].

وقد قال الهيتمي- رحمه الله-:(إذا تقرّر ذلك: عُلم منه أنه لا يجوز للغانمين التصرف في الغنيمة قبل قسمتها لأنها مشتركة بينهم وبين أهل الخمس المذكورين: والشريك لا يجوز له التصرف في المشترك بغير إذن شريكه؛ وإذن هؤلاء متعذر لعدم إمكانه، وأنه لا فرق في توقف تصرف الغانمين على القسمة بين أن يكون الإمام عادلاً أو جائراً: فيجب رفع الأمر في الغنائم إليه أو إلى أحد من نوابه الذين لهم ولاية على ذلك بطريق العموم أو الخصوص ليتولى قسمتها بين الغانمين، وأهل الخمس إذ لا يجوز للغانمين الاستبداد بالغنيمة لأن الشريك لا يستبد بقسمة المشترك بل لا بد أن يقاسمه شريكه إنْ تأهل، وإلّا: قام وليه مقامه في القسمة؛ والشركاء هنا لا يمكن مقاسمتهم لما مر: فينوب الإمام عنهم لأن ولاية التفرقة عليهم له أو لنائبه الذي فوّض إليه ذلك.

نعم: لمن ظفر بعد القسمة بالخمس الذي للخمسة السابقين، وخشي استيلاء الإمام أو أحد من الظلمة عليه، وأنْ لا يوصله لمستحقيه أن يستولي عليه ثم إنْ كان يُحسن قسمته على مستحقيه شرعاً: جاز له أن يتولى ذلك بنفسه؛ وله إذا كان مستحقاً أن يأخذ ما يحتاجه.

وإنْ لم يحسن قسمته: دفعه إلى أحد من أهل العلم، والصلاح ليتولى قسمته على مستحقيه)[٣].

- وما قرّره أخيراً من جواز أخذ الخمس ظفراً بالشروط التي ذكرها: يتقرّر به- كذلك- جواز أخذ أصحاب السهمان لحقوقهم من أربعة أخماس الغنيمة ظفراً؛ والله أعلم.

---

(١)" نهاية المحتاج٨/٤٤٢: ٤٤٣"،" حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٤٩٢".

(٢)" الفتاوى الفقهية الكبرى٤/٢٤٦".

(٣)" الفتاوى الفقهية الكبرى٤/٧٤".

القول الثاني:

قال ابن الفركاح الشافعي- رحمه الله-:(الأمر المقطوع به: أن للغانمين حقاً في الغنيمة، وللأئمة حكماً، وأمراً فإنها مال الله تعالى الذي يتولاه أولوا الأمر؛ فإذا عدلوا: وجب اتباعهم ظاهراً، وباطناً؛ وإنْ لم يكونوا كذلك: أثّر حكمُهم في الظاهر دون الباطن حتى أنّ مَنْ قدر على مال يستحقه لا يوصله له الإمام: جاز له الاستغلال؛ ولو كان الإمام عادلاً: حَرم عليه الاستبداد...؛ ولو ظفر بعضهم بمال يستحقه، ويعتقد أنه لا يوصل إليه ظاهراً: جاز له أخذه باطناً...؛ وللغانمين حق في الغنيمة إلا أن يحكم الإمام ظاهراً بتخصيص قوم: فيتعين ذلك للمخصوصين به إلا ما وقع بأيدي المحرومين باطناً فإنّ لهم الاستغلال به ما لم يجاوز حقهم)[1].

وقد علّق الرملي- رحمه الله- على كلام ابن الفركاح الآنف بقوله:(ومقتضاه: جواز الأخذ ظفراً في الغنيمة فضلاً عن بيت المال)[2].

وجاء في:" مواهب الجليل"؛ من فقه المالكية ما نصّه:(ونزلت مسألة؛ وهي: مَنْ يغزو مع الجيش أو السرية؛ فيغنمون الغنيمة ويعلم أنهم لا يتوصلون إلى حقوقهم منها؛ فهل يَطيب له أن يُخفى مقدار ما يحصل له لو قسمت على وجهها؟؛ فوقعت الفتيا: أنه يتحرّى عدد الجيش، ويُخرج من الغنيمة الخمسَ، ويُقدّر حقه ويأخذه، وكلما شك فيه طرحه)[3].

وقد قال ابن تيمية- رحمه الله-:(وإذا كان الإمام يجمع الغنائم، ويقسمها: لم يجز لأحد أن يغلّ منها شيئاً، ومن يغلل: يأت بما غل يوم القيامة؛ فإن الغلول خيانة، ولا تجوز النهبة؛ فإن النبي نهى عنها؛ فإذا ترك الإمام الجمع، والقسمة، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً؛ فمَن أخذ شيئاً بلا عدوان: حلّ له بعد تخميسه؛ وكل ما دل على الإذن: فهو إذن؛ وأمّا إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز: جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحرّياً للعدل في ذلك)[4].

---

(١)" الرخصة العميمة/٧٩: ٨٠".

(٢)" نهاية المحتاج٨/٤٤٣"،" حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٤٩٢".

(٣)" مواهب الجليل شرح مختصر خليل٣/٣٦٧".

(٤)" الفتاوى٢٨/٢٧٢".

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(والصواب في مثل هذه: أن الامام إذا قال: مَنْ أخذ شيئاً: فهو له؛ فإن قيل بجواز ذلك: فمَنْ أخذ شيئاً: مَلَكَه، وعليه تخميسه؛ وإن كان الإمام لم يقل ذلك، ولم يهبهم المغانم بل أراد منها ما لا يسوغ بالاتفاق أو قيل إنه يجب عليه أن يقسم بالعدل، ولا يجوز له الإذن بالانتهاب: فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ليس لغيرهم فيها حق؛ فمَنْ أخذ منها مقدار حقه: جاز له ذلك؛ وإذا شك في ذلك: فإمّا أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب أو يبنى على غالب ظنه؛ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[1].

القول الثالث:

قال النووي- رحمه الله-:(الصواب: أنه إنما يجوز أن يأخذ من المشترك الذي تعذرت قسمته قدراً يعلم أن كل واحد من الغانمين، وأهل الخمس قد وصل إليه مثل نسبة حقه كما قلنا فيما لو ورث جماعة مالاً أو نهبوه أو شروه صفقة وغصب ذلك؛ وسلم إلى بعضهم قدر حقه: فإنه لا يجوز له الاستبداد به بل يلزمه أن يوصل إلى شركائه قدر حصصهم ممّا وصله؛ هذا من القواعد المقررة، المعروفة)[2].

هذا، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه: عبد الرحمن العلي

غرة المحرم من سنة ١٤٢٧ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

---

(١)" الفتاوى٢٩/٣١٧: ٣١٨".

(٢)" وجوب تخميس الغنيمة/٤٩".

ثبت المصادر والمراجع

أحكام أهل الذمة: ابن القيم؛ رمادي للنشر، ط١، ١٤١٨هـ.

أحكام الجنائز: الألباني؛ المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٦هـ.

أحكام القرآن: ابن العربي؛ ت: محمد عبد القار عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

أحكام القرآن: الجصاص؛ دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

أحكام القرآن: الشافعي؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: الفاكهي؛ ت: دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بلبان الدمشقي؛ ت: العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

أُسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير؛ ت: الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري؛ دار الكتاب الإسلامي.

أضواء البيان: الشنقيطي؛ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.

أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني: ابن طاهر المقدسي؛ ت: محمود نصار- سيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

أنساب الأشراف: البَلَاذُري؛ ت: زكار- الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: القونوي؛ ت: الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

أوجز المسالك إلى موطأ مالك: الكاندهلوي؛ ت: الندوي، دار القلم، ١٤٢٤هـ.

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: البوصيري الشافعي؛ ت: أبو تميم، دار الوطن، ط١، ١٤٢٠هـ.

إجابة السائل شرح بغية الآمل: الأمير الصنعاني؛ ت: السياغي- الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

إحياء علوم الدين: الغزالي؛ دار المعرفة، بيروت.

إختلاف الأئمة العلماء: ابن هبيرة؛ ت: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

إختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية: عبد العزيز الأحمدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ.

إختلاف العلماء: المروزي؛ ت: السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

إختلاف الفقهاء: الطبري؛ ت: يوسف شاخت، لندن.

إختلاف الفقهاء: الطبري؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات: الشوكاني؛ ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

إرشاد الفحول: الشوكاني؛ ت: محمد سعيد البدري، دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ.

إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: ابن كثير؛ ت: أبو الطيب، مؤسسة الرسالة.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

إصلاح المال: ابن أبي الدنيا؛ ت: محمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

إعانة الطالبين: البكري الدمياطي؛ دار الفكر، بيروت.

إعلام الموقعين: ابن القيم؛ ت: طه سعد، دار الجيل، بيروت.

اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية؛ ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ.

الآحاد والمثاني: الشيباني؛ ت: الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

الآداب الشرعية والمنح المرعية: ابن مفلح المقدسي؛ ت: الأرناؤوط والقيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

الأحاديث المختارة: الضياء المقدسي؛ ت: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء؛ ت: الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء؛ ت: الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.

الأحكام السلطانية: الماوردي؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الأحكام الشرعية الصغرى: عبد الحق الأشبيلي؛ ت: الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

الأشباه والنظائر: السيوطي؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

الأصول والفروع- حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما-: سعد الشثري؛ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

الأم: الشافعي؛ دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

الأموال: أبو عبيد؛ ت: هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

الأموال: أبو عبيد؛ ت: سيد رجب، دار الهدي النبوي- دار الفضيلة.

الأموال: ابن زنجوية؛ ت: فياض، مركز الملك فيصل، ط١، ١٤٠٦هـ.

الأنساب: السمعاني؛ ت: البارودي، دار الفكر، بيروت، ط١.

الأوائل: أبو عروبة الحراني؛ ت: المطيري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

الأوائل: الطبراني؛ ت: الحاجي، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر النيسابوري؛ ت: أبو حماد صغير، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي؛ ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية: المناوي؛ ت: الأرناؤوط وعواد، دار ابن كثير، دمشق وبيروت.

الإتقان في علوم القرآن: السيوطي؛ ت: المندوب، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ.

الإجماع: ابن المنذر النيسابوري؛ ت: فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ.

الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم؛ دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

الاستخراج لأحكام الخراج: ابن رجب الحنبلي؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر؛ ت: عطا ومعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر؛ ت: البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر النيسابوري؛ ت: صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب المالكي؛ ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر؛ ت: البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي؛ المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي؛ ت: الشقير والحميد والصيني، دار ابن الجوزي.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن؛ ت: المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

الإفصاح عن معاني الصحاح: ابن هبيرة؛ ت: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

الإفصاح عن معاني الصحاح: ابن هبيرة؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

الاقتراح في بيان الاصطلاح: ابن دقيق العيد؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

الإقناع: ابن المنذر النيسابوري؛ ت: الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني؛ ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان الفاسي؛ ت: الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

الإلمام بأحاديث الأحكام: ابن دقيق العيد؛ ت: الجمل، دار المعراج الدولية- دار ابن حزم، ط٢، ١٤٢٣هـ.

الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام: عبد الكريم النملة؛ مجلة جامعة الإمام سعود، العدد الثامن، رجب، ١٤١٣هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي؛ ت: الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم؛ دار المعرفة، بيروت، ط٢.

البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي؛ ت: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الأندلسي؛ ت: عبد الموجود ومعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

البدء والتاريخ: ابن طاهر المقدسي؛ مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.

البداية والنهاية: ابن كثير؛ مكتبة المعارف، بيروت.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن؛ ت: تحقيق: أبو الغيط وابن سليمان وابن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

البرهان في أصول الفقه: الجويني أبو المعالي؛ ت: الديب، الوفاء، المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ابن رشد الجد؛ ت: حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

التاج والإكليل شرح مختصر خليل: العبدري المواق؛ دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

التاريخ الكبير: البخاري؛ ت: الندوي، دار الفكر.

التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة: أبو محمد الجويني؛ ت: محمد السديس، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي الحنبلي؛ ت: الجبرين والقرني والسراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

التحقيق في أحاديث الخلاف: ابن الجوزي؛ ت: السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

الترغيب والترهيب: المنذري؛ ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي؛ دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ.

التعريفات: الجرجاني؛ ت: الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

التعريفات الاعتقادية: آل عبد اللطيف؛ مدار الوطن، الرياض.

التعريفات الفقهية: المجددي البركتي؛ دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

التعليق المغني على سنن الدارقطني- بذيل السنن-: العظيم آبادي؛ ت: الأرناؤوط- شلبي- حرز الله- برهوم، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

التعليقات الرضية على الروضة الندية: الألباني؛ دار ابن القيم- دار ابن عفان، الرياض- القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

التفسير الكبير: الرازي؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

التقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج؛ دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب المالكي؛ ت: الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الأسنوي، ت: هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر؛ ت: العلوي والبكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

التنبيه: الشيرازي؛ ت: عماد الدين حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي: البغوي؛ ت: عبد الموجود ومعوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي؛ ت: الداية، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، بيروت- دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

الثقات: ابن حبان؛ ت: السيد شرف الدين، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ.

الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: الآبي الأزهري؛ المكتبة الثقافية، بيروت.

الجامع: معمر بن راشد؛ المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ؛(ملحق بمصنف عبد الرزاق الصنعاني).

الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن تيمية؛ ت: علي وعبد العزيز وحمدان، دار العاصمة، ط١، ١٤١٤هـ.

الجهاد: ابن المبارك؛ الدار التونسية، تونس.

الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: الماوردي؛ ت: معوض وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

الحاوي للفتاوي: السيوطي؛ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

الحكم الجديرة بالإذاعة: ابن رجب الحنبلي؛ ت: الأرناؤوط، دار المأمون، دمشق.

الخراج: أبو يوسف؛ دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الخراج: يحيى بن آدم القرشي؛ المكتبة العلمية، لاهور، ط١.

الخصائص الكبرى: السيوطي؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني؛ ت: اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي؛ دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

الدر المنثور: السيوطي؛ دار الفكر، بيروت.

الدرر في اختصار المغازي والسّير: ابن عبد البر؛ بدون بيانات.

الديباج على مسلم: السيوطي؛ ت: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٦هـ.

الذخيرة: القرافي؛ ت: حجي، دار الغرب، بيروت.

الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة: ابن الفركاح؛ ت: السلامة، دار الفلاح، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

الرد على سير الأوزاعي: أبو يوسف؛ ت: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية.

الروض الأنف: السهيلي؛ بدون بيانات.

الرياض النضرة في مناقب العشرة: أحمد الطبري؛ ت: الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١.

الزواجر عن اقتراف الكبائر: الهيتمي؛ ت: مركز الدراسات والبحوث، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

الزهد: ابن أبي عاصم؛ ت: عبد العلي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

الزهد: ابن المبارك؛ ت: الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزهد: ابن السري؛ ت: الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

الزهد الكبير: البيهقي؛ ت: حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢.

الزيادة والإحسان في علوم القرآن: عقيلة الحنفي؛ ت: جماعة من الباحثين، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٧هـ.

السراج الوهاج على متن المنهاج: الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

السنن الكبرى: النسائي؛ ت: البنداري وكسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

السنن الكبرى: البيهقي؛ ت: محمد عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

السنن الصغرى- المجتبى-: النسائي؛ ت: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

السنن الصغرى: البيهقي؛ ت: الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

السنن: سعيد بن منصور؛ ت: الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.

السنن: سعيد بن منصور؛ ت: آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

السنن: أبو داود؛ ت: محمد محيي الدين، دار الفكر.

السنن: الترمذي؛ ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.

السنن: الدارقطني؛ ت: عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

السنن: الدارمي؛ ت: زمرلي- العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

السنة: المروزي؛ ت: سالم أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية؛ دار المعرفة.

السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية؛ دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٣هـ.

السير الصغير: محمد بن الحسن؛ ت: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط١.

السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: برهان الدين الحلبي؛ دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

السيرة النبوية: ابن هشام؛ ت: طه عبد الرءوف، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

السيرة النبوية الصحيحة: العمري؛ مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، ١٤١١هـ.

السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية: رزق الله؛ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ط١، ١٤١٢هـ.

السيرة النبوية في فتح الباري: الشنقيطي؛ بدون بيانات.

السيل الجرار: الشوكاني؛ ت: محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

الشرح الكبير على مختصر خليل: الدردير؛ ت: عليش، دار الفكر، بيروت.

الصارم المسلول: ابن تيمية؛ ت: الحلواني وشودري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

الصحيح المسند من أسباب النزول: الوادعي؛ مكتبة صنعاء الأثرية، ط٢، ١٤٢٥هـ.

الصحيح المسند من الأحاديث القدسية: العدوي؛ دار الصحابة للتراث.

الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: الوادعي؛ دار الآثار، صنعاء، ط٣، ١٤٢٦هـ.

الصحيح من أحاديث السيرة النبوية: الصوياني؛ مدار الوطن، الرياض.

الصحيح من أسباب النزول: الحميدان؛ دار الذخائر- مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٠هـ.

الضعفاء الكبير: العقيلي؛ ت: قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

الضعفاء والمتروكين: النسائي؛ ت: زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

الضعفاء والمتروكين: ابن الجوزي؛ ت: القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

الطبقات الكبرى: ابن سعد؛ دار صادر، بيروت.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم؛ ت: محمد جميل غازي؛ مطبعة المدني، القاهرة.

العلل الكبير: الترمذي؛ ت: السامرائي والنوري والصعيدي، عالم الكتب- مكتبة النهضة، ط١، ١٤٠٩هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية: الدارقطني؛ ت: محفوظ الرحمن، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

العجاب في بيان الأسباب: ابن حجر العسقلاني؛ ت: الأنيس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: الغزنوي الحنفي؛ ت: الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، ط٢.

الفائق في غريب الحديث: الزمخشري؛ ت: البجاوي- أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

الفتاوى الكبرى: ابن تيمية؛ دار المعرفة، ط١، ١٣٨٦هـ.

الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيتمي؛ دار الفكر، بيروت.

الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه الديلمي؛ ت: زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

الفروع: محمد بن مفلح؛ ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

الفروق: القرافي؛ ت: المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي؛ ت: العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني: النفراوي؛ دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

القواعد الفقهية: ابن رجب الحنبلي؛ مكتبة نزار، مكة، ط٢.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: البعلي الحنبلي؛ ت: الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

القوانين الفقهية: ابن جزي الغرناطي- بدون بيانات-.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: الذهبي؛ ت: عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر؛ دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ.

الكامل في التاريخ: ابن الأثير الشيباني؛ ت: القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي؛ ت: غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

الكبائر: الذهبي؛ دار الندوة الجديدة، بيروت.

الكشاف: الزمخشري؛ ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحاء التراث العربي، بيروت.

الكنز في القراءات العشر: ابن الوجيه الواسطي؛ ت: خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: المنبجي؛ ت: محمد فضل، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ.

اللباب في تهذيب الأنساب: الشيباني الجزري؛ دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

المبدع: إبراهيم بن مفلح؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

المبسوط في القراءات العشر: ابن مِهْران النيسابوري؛ ت: حاكيمي، مجمع اللغة العربية، دمشق.

المبسوط: السرخسي؛ دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

المتواري على تراجم أبواب البخاري: ابن المنير الإسكندري؛ ت: صلاح الدين، مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٧هـ.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: ابن حبان؛ ت: زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

المجموع شرح المهذب: النووي؛ دار الفكر، بيروت.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية؛ ت: عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

المحرر في أسباب نزول القرآن: المزيني؛ دار ابن الجوزي.

المحرر في الحديث: ابن عبد الهادي؛ ت: المرعشلي- سمارة- الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.

المحرر في الفقه: المجد ابن تيمية؛ مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

المحصول في أصول الفقه: ابن العربي المعافري؛ ت: اليدري- فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.

المحصول في علم الأصول: الرازي؛ ت: العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

المحلى: ابن حزم؛ ت: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: البعلي أبو الحسن؛ ت: مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

المدخل: ابن الحاج؛ دار الفكر، ١٤٠١هـ.

المدونة الكبرى: سحنون؛ دار صادر، بيروت.

المراسيل: ابن أبي حاتم الرازي؛ ت: قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.

المراسيل: السجستاني أبو داود؛ ت: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

المستدرك على الصحيحين: الحاكم؛ ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

المستصفى: الغزالي؛ ت: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

المسودة في أصول الفقه: آل تيمية؛ ت: محمد عبد الحميد، دار مدني، القاهرة.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي؛ المكتبة العلمية، بيروت.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني؛ ت: الشتري، دار العاصمة- دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

المطلع على أبواب المقنع: البعلي الحنبلي؛ ت: الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: أبو المحاسن الحنفي؛ عالم الكتب ومكتبة المتنبي ومكتبة سعد الدين، بيروت- القاهرة- دمشق.

المعتمد في أصول الدين: أبو يعلى الفراء؛ ت: حداد، دار المشرق، بيروت، ط١.

المعجم الأوسط: الطبراني؛ ت: عوض الله والحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

المعجم الصغير: الطبراني؛ ت: محمد شكور، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت- عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

المعجم الكبير: الطبراني؛ ت: حمدي السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

المغازي: الواقدي؛ ت: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

المغرب في ترتيب المعرب؛ بدون بيانات.

المغني في شرح الخرقي: ابن قدامة؛ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

المغني عن حمل الأسفار: العراقي؛ مكتبة طبرية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

المغني في الضعفاء: الذهبي؛ ت: عتر.

المفردات في غريب القرآن: الراغب أبو القاسم؛ ت: كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس القرطبي، ت: مستو وبديوي والسيد وبزّال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السخاوي؛ ت: الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد؛ ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

المقنع: ابن قدامة المقدسي؛ ت: الأرناؤوط- الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدريني؛ مؤسسة الرسالة، بيروت.

المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي؛ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: ٢.

المنتقى من السنن المسندة: ابن الجارود؛ ت: البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها: الخرائطي؛ ت: أبو طاهر الأصبهاني، دار الفكر، دمشق.

المنثور في القواعد: الزركشي؛ ت: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

المنهج المسلوك في سياسة الملوك: عبد الرحمن الشيزري؛ ت: الموسى، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٧هـ.

المهذب: الشيرازي؛ دار الفكر، بيروت.

المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي: الحافظ الذهبي؛ ت: أبو تميم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

الموافقات: الشاطبي؛ ت: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

الناسخ والمنسوخ: المقري؛ ت: الشاويش وكنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

الناسخ والمنسوخ: النحاس؛ ت: محمد عبد السلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

الناسخ والمنسوخ في القرآن: الكرمي؛ ت: سامي عطا، دار القرآن الكريم، الكويت، ١٤٠٠هـ.

النبوات: ابن تيمية؛ المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

النسخ في القرآن الكريم: مصطفى زيد؛ دار اليسر، القاهرة.

النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة: الشيرازي؛ جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير؛ ت: الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الهداية شرح البداية: المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: الواحدي؛ ت: صفوان داوودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

الوسيط: الغزالي؛ ت: إبراهيم وتامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

بدائع السلك: ابن الأزرق؛ ت: النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط١.

بدائع الصنائع: الكاساني؛ دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢.

بداية المجتهد: ابن رشد؛ دار الفكر، بيروت.

بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي؛ ت: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

بهجة المجالس وأنس المجالس: ابن عبد البر؛ ت: الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ابن القطان الفاسي؛ ت: الحسين آيت، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي؛ ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

تاريخ أصبهان: أبو نعيم الأصبهاني؛ ت: كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي؛ ت: تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

تاريخ الطبري؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

تاريخ المدينة المنورة- أخبار المدينة-: ابن شبة النميري؛ ت: دندل- بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

تاريخ بغداد: الخطيب؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

تاريخ دمشق: ابن عساكر؛ ت: العمري، دار الفكر، بيروت.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي الحنفي؛ دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة؛ ت: فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة، الدوحة، ط٣، ١٤٠٨هـ.

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة؛ ت: العبيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض.

تحفة الأحوذي: المباركفوري؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

تحفة الفقهاء: السمرقندي؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد: عبد الصمد عابد، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ.

تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف: الخزاعي؛ ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني أبو المناقب؛ ت: أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

تخريج ودراسة الأحاديث المرفوعة في كتاب أخبار المدينة لابن شبة: لطيفة مندورة، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: السيوطي؛ ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

تعظيم قدر الصلاة: المروزي؛ ت: الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

تغليق التعليق على صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني؛ ت: القزقي، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت وعَمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

تفسير أبي السعود؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

تفسير ابن أبي حاتم؛ ت: أسعد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

تفسير ابن كثير؛ دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

تفسير البغوي؛ ت: خالد العك، دار المعرفة، بيروت.

تفسير البيضاوي؛ دار الفكر، بيروت.

تفسير الثعالبي؛ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

تفسير السعدي؛ ت: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

تفسير السمرقندي؛ ت: مطرجي، دار الفكر، بيروت.

تفسير السمعاني؛ ت: إبراهيم وغنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

تفسير الطبري؛ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

تفسير القرطبي- أحكام القرآن-؛ دار الشعب، القاهرة.

تفسير النسفي؛ بدون بيانات.

تفسير عبد الرزاق الصنعاني؛ ت: مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: الأزدي الحميدي؛ ت: زبيدة محمد، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني؛ ت: عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: أبو شجاع، ت: الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

تلبيس إبليس: ابن الجوزي؛ ت: الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

تلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني؛ ت: اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ابن عبد الهادي؛ ت: شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: ابن جرير الطبري؛ ت: شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

تهذيب اللغة: الأزهري؛ تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.

تهذيب الكمال: المزي؛ ت: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

تيسير التحرير: أمير بادشاه؛ دار الفكر، بيروت.

جامع الأمهات: ابن الحاجب الكردي المالكي؛ بدون بيانات.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل: أبو سعيد العلائي؛ ت: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

جامع الرسائل: ابن تيمية؛ تحقيق: رشاد سالم، مصر.

جامع المسانيد: ابن الجوزي؛ ت: البواب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

جواهر العقود: شمس الدين الأسيوطي؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

حاشية ابن عابدين- رد المحتار-؛ دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب؛ المكتبة الإسلامية، ديار بكر.

حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل؛ دار الفكر، بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ ت: عليش، دار الفكر، بيروت.

حاشية الرملي؛ بدون بيانات.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني؛ ت: البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

حاشية العطار على جمع الجوامع؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: الأصبهاني؛ دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

حواشي الشرواني؛ دار الفكر، بيروت.

خبايا الزوايا: الزركشي أبو عبد الله؛ ت: العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.

خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: ابن الملقن الأنصاري؛ ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر؛ ت: الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: الأحمد نكري؛ ت: حسن فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

دقائق التفسير: ابن تيمية؛ ت: الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط٢، ١٤٠٤هـ.

دلائل النبوة: التيمي الأصبهاني؛ ت: الحداد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

دلائل النبوة: البيهقي؛ مؤسسة البراق.

ذخيرة الحفاظ: ابن طاهر المقدسي؛ ت: الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

ذم الكلام وأهله: الهروي؛ ت: الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: الدمشقي العثماني، ت: إبراهيم أمين، المكتبة التوفيقية.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الآلوسي؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: النووي؛ دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.

زاد المستقنع: أبو النجا؛ ت: علي الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

زاد المسير في التفسير: ابن الجوزي؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم؛ ت: شعيب وعبد القادر، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت- الكويت، ١٤٠٧هـ.

زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة: نوال اللهيبي؛ جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ.

سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني؛ ت: الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.

سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: الصالحي الشامي؛ ت: الترزي- العزباوي، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤١٨هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني؛ مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني؛ مكتبة المعارف.

سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: العاصمي المكي؛ ت: عبد الموجود ومعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

سير أعلام النبلاء: الذهبي؛ ت: الأرناؤوط والعرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

شرح البخاري: ابن بطال؛ ت: أبو تميم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: التفتازاني؛ ت: عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

شرح السنة: البغوي؛ ت: الأرناؤوط والشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن: السرخسي؛ ت: الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

شرح الزرقاني على الموطأ: الزرقاني؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي المصري الحنبلي؛ ت: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

شرح سنن ابن ماجه؛ بدون بيانات.

شرح فتح القدير: ابن الهمام؛ دار الفكر، بيروت، ط٢.

شرح مختصر الروضة: الطوفي الصرصري؛ ت: التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

شرح مسلم: النووي؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

شرح مشكل الآثار: الطحاوي؛ ت: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

شرح معاني الآثار: الطحاوي؛ ت: النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

شرح منتهى الإرادات: البهوتي؛ عالم الكتب، بيروت، ط٢.

شرح ميارة الفاسي: أبي عبد الله المالكي؛ ت: عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

شعب الإيمان: البيهقي؛ ت: زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ابن القيم؛ ت: النعساني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

صحيح ابن حبان؛ ت: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

صحيح ابن خزيمة؛ ت: الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

صحيح البخاري؛ ت: البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

صحيح مسلم؛ ت: عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

صحيح السيرة النبوية: طرهوني؛ دار ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

صحيح السيرة النبوية: العلي؛ دار النفائس، عَمان، ط١، ١٤١٥هـ.

طبقات الشافعية الكبرى: السبكي؛ ت: الطناحي- الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

طرح التثريب في شرح التقريب: العراقي؛ ت: عبد القادر علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية: النسفي؛ ت: العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ.

عالمية الإسلام ورسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء: طويلة وحلواني؛ دار القلم، دمشق.

عدّة الصابرين وذخيرة الشاكرين: ابن القيم؛ ت: زكريا يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت.

علل الحديث: ابن أبي حاتم؛ تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

عمدة الفقه: ابن قدامه المقدسي؛ ت: العبدلي- العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عون المعبود: العظيم آبادي؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

غزوة مؤتة والسرايا والبعوث الشمالية: بريك أبو مايلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ.

غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة: ابن بشكوال؛ ت: عز الدين علي- محمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

فتاوى ابن الصلاح؛ بدون بيانات.

فتاوى السبكي؛ دار المعرفة، بيروت.

فتاوى الإمام النووي المسمّاة بـ" المسائل المنثورة"؛ ترتيب: ابن العطار؛ ت: أحمد حسن، مجلة الأزهر، ١٤١١هـ.

فتاوى الإمام النووي المسمّاة بـ" المسائل المنثورة"؛ ترتيب: ابن العطار؛ ت: الحجار، دار البشائر الإسلامية، ط٦، ١٤١٧هـ.

فتح الباري: ابن رجب؛ ت: عوض الله، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـ.

فتح الباري: ابن حجر؛ ت: الخطيب، دار المعرفةو بيروت.

فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الرُّباعي الصنعاني؛ ت: مجموعة باحثين، دار عالم الفوائد.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

فتح المعين بشرح قرة العين: عبد العزيز المليباري؛ دار الفكر، بيروت.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

فتوح البلدان: البلاذري؛ ت: رضوان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

فتوح مصر وأخبارها: ابن عبد الحكم؛ ت: الحجيري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

فضائل الصحابة: أحمد بن حنبل؛ ت: وصي الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي؛ المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ.

فوات الوفيات: الكتبي؛ ت: عوض الله- عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السمعاني؛ ت: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز ابن عبد السلام؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

قواعد الفقه: المجددي البركتي؛ الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي الحنبلي؛ ت: مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين البخاري؛ ت: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس: ابن سحمان؛ ت: آل حمد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: العجلوني الجراحي؛ ت: القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: البعلي الحنبلي؛ ت: العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي؛ تحقيق: البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ.

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي؛ ت: البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتّقي الهندي؛ ت: الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

لسان العرب: ابن منظور الأفريقي المصري؛ دار صادر، بيروت، ط١.

لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني؛ ت: دائرة المعرف النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

متن أبي شجاع المسمّى الغاية والتقريب: أبو شجاع الأصفهاني؛ ت: البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، ط١، ١٣٩٨هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي؛ دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، ١٤٠٧هـ.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده؛ ت: المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

مجموع الفتاوى: ابن تيمية؛ ت: ابن القاسم، مكتبة ابن تيمية، ط: ٢.

مجموع رسائل ابن رجب؛ ت: الحلواني؛ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٤هـ.

مختار الصحاح: محمد الرازي؛ ت: خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.

مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: الجصاص الرازي، ت: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو القاسم الخرقي؛ ت: الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: البعلي الحنبلي؛ ت: الفقي، دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤٠٦هـ.

مختصر المزني؛ دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

مختصر خلافيات البيهقي: اللخمي الإشبيلي الشافعي؛ ت: ذياب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة: خليل بن إسحاق؛ ت: حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

مدارج السالكين: ابن القيم؛ ت: الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

مراتب الإجماع: ابن حزم؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي القاري؛ ت: عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

مرويات الإمام الزهري في المغازي: العواجي؛ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ.

مسألة وجوب تخميس الغنائم: النووي؛ ت: الكمالي، دار البشائر الإسلامية.

مسألة وجوب تخميس الغنائم: النووي؛ ت: السلامة، دار الفلاح، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

مسند أبي داود الطيالسي؛ دار المعرفة، بيروت.

مسند أبي عوانة؛ دار المعرفة، بيروت.

مسند أبي يعلى؛ ت: أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

مسند ابن الجعد؛ ت: حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

مسند أحمد؛ مؤسسة قرطبة، مصر.

مسند البزار؛ ت: محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، بيروت- المدينة، ط١، ١٤٠٩هـ.

مسند الحارث؛ ت: الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.

مسند الحميدي؛ ت: الأعظمي، دار الكتب العلمية- مكتبة المتنبي، بيروت- القاهرة.

مسند الروياني؛ ت: أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

مسند الشاميين: الطبراني؛ ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

مسند الشهاب: القضاعي؛ ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

مسند الشاشي؛ ت: محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.

مشكاة المصابيح: التبريزي؛ ت: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣.

مصنف ابن أبي شيبة؛ ت: الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

مصنف عبد الرزاق؛ ت: الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الرحيباني؛ المكتب الإسلامي، دمشق.

معالم السنن في شرح سنن أبي داود: الخطابي؛ ت: الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

معاني القرآن: الفراء؛ ت: النجاتي والنجار والشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط١.

معجم البلدان: ياقوت الحموي؛ دار الفكر، بيروت.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد المنعم؛ دار الفضيلة، القاهرة.

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: البكري الأندلسي، ت: السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي: البيهقي؛ ت: كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

معرفة الصحابة: أبو نعيم الأصبهاني؛ ت: العزازي، دار الوطن، الرياض.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني؛ دار الفكر، بيروت.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام الأنصاري؛ ت: المبارك- حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦.

مفتاح دار السعادة: ابن القيم؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور؛ ت: الميساوي، دار النفائس، عَمان، ط٢، ١٤٢١هـ.

مقاييس اللغة: ابن فارس؛ ت: هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

ملتقي الأبحر: الحلبي؛ ت: غاوجي، دار البيروتي، دمشق، ط٢، ١٤٢٦هـ.

منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان؛ ت: القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.

مناهل العرفان في علوم القرآن: الزرقاني؛ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

منح الجليل على مختصر سيد خليل: محمد عليش؛ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

منهاج السنة النبوية: ابن تيمية؛ ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين: النووي؛ دار المعرفة، بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: المغربي أبو عبد الله؛ دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

موطأ الإمام مالك؛ ت: عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين: القاسمي؛ بدون بيانات.

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: بدر الدين العيني؛ ت: أبو تميم، الأوقاف القطرية.

نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي؛ ت: البنوري، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

نظم المتناثر من الحديث المتواتر: الكتاني؛ ت: حجازي، دار الكتب السلفية، مصر.

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: الجاوي أبو عبد المعطي؛ دار الفكر، بيروت، ط١.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي؛ دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: الحكيم الترمذي؛ ت: عميرة، دار الجيل، بيروت.

نواسخ القرآن: ابن الجوزي؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

نيل الأوطار: الشوكاني؛ دار الجيل، بيروت.

هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة: ابن حجر العسقلاني؛ ت: الحلبي، دار ابن القيم- دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٢هـ.

فهرست الموضوعات

المسألة الثالثة عشرة: مَنْ شهد الوقعة فارساً: فله ثلاثة أسهم، ومَنْ شهدها راجلاً: فله سهم واحد ٥

المطلب الأول: النصوص الواردة في استحقاق الفارس لثلاثة أسهم، والراجل لسهم واحد ٥

المطلب الثاني: مذهب الإمام أبي حنيفة- رحمه الله- هنا، والرد عليه فيما ذهب إليه ٧

المطلب الثالث: جملة من أقوال الفقهاء في استحقاق الفارس لثلاثة أسهم، والراجل لسهم واحد ١٣

المطلب الرابع: فروع هامة تتعلق بمسألة الإسهام للفرس ١٦

الفرع الأول: هل يُسهم لأكثر من فَرَسٍ واحد؟! ١٦

الفرع الثاني: هل يُسهم لغير العربي من الخيل؟! ١٨

الفرع الثالث: هل يُسهم لغير الخيل من الحيوان؟! ٢١

الفرع الرابع: ضابط استحقاق المقاتل سهامَ الفارس ٢٣

صور فرعية ٢٩

الصورة الأولى ٢٩

الصورة الثانية ٢٩

الصورة الثالثة ٣٠

الصورة الرابعة ٣١

الصورة الخامسة ٣١

الصورة السادسة ٣٢

الصورة السابعة ٣٣

المسألة الرابعة عشرة: أحكام الرّضخ ٣٥
المطلب الأول: تعريف" الرّضخ"؛ لغةً، واصطلاحاً ٣٥
المطلب الثاني: أصحاب الرّضخ من الغنائم ٣٦
أولاً: النساء ٣٧
ثانياً: العبيد ٣٧
ثالثاً: الصبيان ٣٩
رابعاً: الكفار ٣٩
المذاهب الفقهية في تعيين أصحاب الرّضخ ٤٠
المطلب الثالث: حكم الرّضخ ٤٦
المطلب الرابع: شروط استحقاق النساء، والعبيد، والصبيان، والكفار للرضخ ٤٦
المطلب الخامس: قدر الرّضخ ٤٧
المطلب السادس: محل الرّضخ ٤٩
المسألة الخامسة عشرة: مَنْ قتل قتيلاً: فله سَلَبُه ٥٩
المطلب الأول: المراد بـ" السَّلَب" ٥٩
المطلب الثاني: السَّلَب للقاتل وإن لم يقل به الإمام أو مَنْ يقوم مقامه ٦٣
المطلب الثالث: السَّلَب للقاتل من غير أن يُخَمَّس ٧٣
المطلب الرابع: هل السَّلَب لكل قاتل أم لأهل السهمان فقط؟ ٧٩
تنبيه: مَنْ لا يستحق السّلب بحال ٨١
المطلب الخامس: استحقاق القاتل السَّلب مشروط بالتغرير بالنفس في القتال ٨١

المطلب السادس: مَنْ يُسْتَحَقُّ سَلَبُه من المقتولين ٨٣

تنبيــه: لا يُقاس الْأَسْر على القتل في استحقاق السلب ٨٦

المطلب السابع: لا يَأخذ القاتل السلب إلا ببيـِّنة ٨٦

نكتة: كتم السلب

المسألة السادسة عشرة: التنفيل من الغنائم وضوابطه ٩١

المطلب الأول: المراد بـ" التنفيل" من الغنائم ٩١

المطلب الثاني: مشروعية" التنفيل" من الغنائم للإمام أو مَنْ يقوم مقامه ٩٣

المطلب الثالث: مشروعية التنفيل من قِبَل أمير الجيش أو السرية ٩٨

صور هامة في تنفيل أمير الجيش أو السرية ١٠٢

المطلب الرابع: أقسام التنفيل المشروع ١٠٤

المطلب الرابع: بطلان التنفيل بالكل ١١٠

المطلب الخامس: محل التنفيل ١٢٣

تحقيق القول في أن النفل لا يكون إلا من الخمس ١٢٣

تنبيه هام: التنفيل للسّرية تغزو العدو في عقر داره ١٣٦

فائدة: ما يختصّ به النفل من أحكام عن سائر الغنائم ١٣٩

المسألة السابعة عشرة: حكم ما يأخذه آحاد المسلمين وحدهم من دور الحرب ١٤١

أولاً: مذهب السادة الحنفية ١٤١

ثانياً: مذهب السادة المالكية ١٤٤

ثالثاً: مذهب السادة الشافعية ١٤٧

رابعاً: مذهب السادة الحنابلة ١٥٠

المسألة الثامنة عشرة: لا يملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء عليها ١٥٣

المسألة التاسعة عشرة: حكم ما أحرزه المشركون على المسلمين ثم ظُفِرَ به ١٨٥

المسألة العشرون: أحكام الغلول ٢٠٥

المبحث الأول: تعريف الغلول لغةً، وشرعاً ٢٠٥

المبحث الثاني: حكم الغلول ٢٠٧

المبحث الثالث: مفاسد الغلول في الدنيا، والآخرة ٢١٢

النوع الأول: المفاسد الخاصة ٢١٢

النوع الثاني: المفاسد العامة ٢٢٠

المبحث الرابع: ما يجبُ على الغال فِعْلُه ٢٢٣

المبحث الخامس: عقوبة الغال ٢٣٠

المطلب الأول: الخلاف في حرق متاع الغال ٢٣٠

المطلب الثاني: الخلاف في قطع يد الغال السارق من الغنيمة ٢٣٥

المطلب الثالث: مشروعية تعزير الغال ٢٤٢

المطلب الرابع: مشروعية العفو عن الغال ٢٤٥

المطلب الخامس: ترك الإمام أو مَنْ يقوم مقامه الصلاة على الغال ٢٤٨

المبحث السادس: ما يجوز أَخْذُه، والانتفاعُ به من الغنائم قبل القسمة ٢٥١

المطلب الأول: إباحة الطعام من الغنائم قبل القسمة ٢٥١

فروع هامة ٢٥٣

الفرع الأول: ذبح الحيوان مأكول اللحم للأكل ٢٥٣

تنبيه هام: وجوب تقييد إباحة ذبح بهيمة الأنعام قبل القسمة بالضرورة الشرعية ٢٥٧

الفرع الثاني: إباحة علف الدواب من الغنائم قبل القسمة ٢٦٦

الفرع الثالث: استعمال الأدوية من الغنائم قبل القسمة ٢٦٧

الفرع الرابع: وجوب ردّ ما فَضل من الطعام أو العلف عن الحاجة إلى الغنائم، وعدم جواز بيعه ٢٦٩

الفرع الخامس: إذا أُحْرزت الغنائم في مكان خاص: فلا يؤخذ من الطعام أو العلف ٢٧٠

الفرع السادس: حكم ما فَضُلَ من الطعام، ورُجِعَ به إلى دار الإسلام ٢٧٠

المطلب الثاني: استعمال السلاح من الغنائم قبل القسمة ٢٧٣

المطلب الثالث: استعمال الدّواب، والثّياب من الغنائم قبل القسمة ٢٧٥

تنبيه هام جداً: شمول وصف الغلول وحكمه لكل ما يُؤخذ من الغنائم قبل القسمة ٢٧٨

المسألة الحادية والعشرون: ثبوت المِلك في الغنائم ٢٨٣

المبحث الأول: الخلاف بين الفقهاء في وقت تملك الغنائم ٢٨٣

المبحث الثاني: تحرير المسألة في ضوء نصوص الكتاب، والسنة ٢٨٨

المبحث الثالث: الفروع المبنية على ثبوت الملك العام للغانمين في الغنائم ٣١٥

الفرع الأول: المدد، والأسير، ونحوهما مِنْ كل مَنْ يلحق المقاتلين بعد انقضاء القتال، والاستيلاء على الغنيمة: فلا يستحقون شيئاً ٣١٥

الفرع الثاني: بيع المغانم قبل أن تقسم ٣١٧

الفرع الثالث: إتلاف شيء من الغنائم ٣١٨

الفرع الرابع: شهادة الغانم على مالٍ من الغنائم ٣١٨

الفرع الخامس: تنازل صاحب الحق في الغنيمة عن حقّه ٣١٩
الفرع السادس: موت أحد الغانمين بعد الاستيلاء، وقبل القسمة ٣٢٢
الفرع السابع: استحباب قسمة الغنائم في دار الحرب ٣٢٤
المسألة الثانية والعشرون: أحكام قسمة الغنائم ٣٣٥
المطلب الأول: تعريف القسمة لغةً واصطلاحاً ٣٣٥
المطلب الثاني: مشروعية القسمة ٣٣٧
المطلب الثالث: صفة مَنْ يتولّى قسمة الغنائم- القاسم أو القسّام- ٣٣٨
فائدة: جواز استئجار قاسم للغنائم على الصفة المتقدّمة بأجر ما ٣٤٥
المطلب الرابع: صفة المال المقسوم من الغنائم ٣٤٦
تنبيهات هامة ٣٤٨
التنبيه الأول: المال المدفوع فداءً للأسرى جزءٌ رئيس من الغنائم الواجب قسمتُها ٣٤٨
التنبيه الثاني: ما في دار الحرب ممّا لا صاحب له ٣٥٠
التنبيه الثالث: اللقطة في دار الحرب ٣٥٤
المطلب الخامس: أنواع قسمة أموال الغنائم ٣٥٥
النوع الأول: قسمة الأجزاء ٣٥٥
النوع الثاني: قسمة التعديل ٣٥٦
النوع الثالث: قسمة الردّ ٣٥٨
المطلب السادس: مشروعية بيع العروض من الغنائم، وقسمة أثمانها ٣٥٩
المطلب السابع: الخطوات العملية في مباشرة قسمة الغنائم ٣٦٢

الحالة الأولى: أن يختار الإمام أو مَنْ يقوم مقامه قسمة الغنائم كأعيان؛ أي: من غير بيعٍ لها ٣٦٢
الخطوة الأولى: إخراج ما لا تصح قسمته من أموال الغنائم ٣٦٣
أولاً: ما يحرم الانتفاع به من أموال الكفار ٣٦٣
ثانياً: أموال آحاد المسلمين التي توجد في الغنائم ٣٦٤
ثالثاً: الأسلاب ٣٦٦
رابعاً: الأجور المستحقة على جيش المسلمين إنْ وجدتْ ٣٦٦
الخطوة الثانية: تقسيم أعيان الغنائم إلى خمسة أقسام متساوية القيمة ٣٦٧
الخطوة الثالثة: تقسيم الأقسام الخمسة إلى قسمين؛ فأربعة أخماسها: قسمٌ، وخمسها: قسمٌ آخر ٣٦٨
الخطوة الرابعة: حساب مقدار السهمان التي ستُقسم عليها الأربعة الأخماس ٣٦٩
الخطوة الخامسة: قسمة الأربعة الأخماس على أصحاب السهمان المستحقين لها ٣٧٠
تنبيه في استعمال القرعة ٣٧٢
الخطوة السادسة: إخراج الخمس ٣٧٣
الخطوة السابعة: إخراج الرضخ، والنفل من الخمس إنْ وجدا ٣٧٤
تنبيه هام: عدم جواز إعطاء أحدٍ من الغنائم إذا لم يكن مستحقّاً بوجه من الوجوه ٣٧٤
الحالة الثانية في كيفية قسمة الغنائم؛ وهي بيعها ثم قسمة أثمانها ٣٧٥
المطلب الثامن: آثار القسمة الصحيحة ٣٧٧
أولاً: اللزوم ٣٧٧
ثانياً: جواز التصرف بالغنيمة بعد تعيُّن النصيب، وقبل قبضه ٣٧٨
ثالثاً: ثبوت المِلك الخاص ٣٧٩

المطلب التاسع: أحكام طوارىء القسمة بعد وقوعها ٣٨٤

الطارىء الأول: الغبن أو الغلط ٣٨٤

الطارىء الثاني: العيب ٣٨٧

الطارىء الثالث: الاستحقاق ٣٨٨

المطلب العاشر: القسمة الباطلة، وأثرها ٣٨٩

بطلان القسمة من جهة القاسم والحكم فيها ٣٨٩

البطلان من جهة القسمة نفسها والحكم فيها ٣٩٤

تنبيه: إذا منعَ ولاة الأمور الغانمين حقوقَهم أو تركوا قسمة الغنائم بالكلية؛ فهل يجوز للغانمين أخذ حقوقهم بأنفسهم من الغنائم؟ ٤٠٠